جامعة باتنة 01

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجزاءات الجنائية الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب الباحث:

– عبابسة محمد

إشراف الأستاذة الدكتورة:

– رحاب شادية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب:	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د دليلة مباركي	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة1	رئيسًـــــا
أ.د شادية رحاب	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفة و مقررة
د.عباس شافعة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنـــة 1	عضوًا ممتحـــــنًا
د. رمزي حوحو	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكـــرة	عضوًا ممتحـــنًا
د. اسماعيل بوقرة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوًا ممتحـــنًا
د. زغدود جغلول	أستاذ محاضرأ	جامعة أم البواقـــي	عضوًا ممتحـــنًا

السنـــــة الجامعيـــــة:

2016/2015

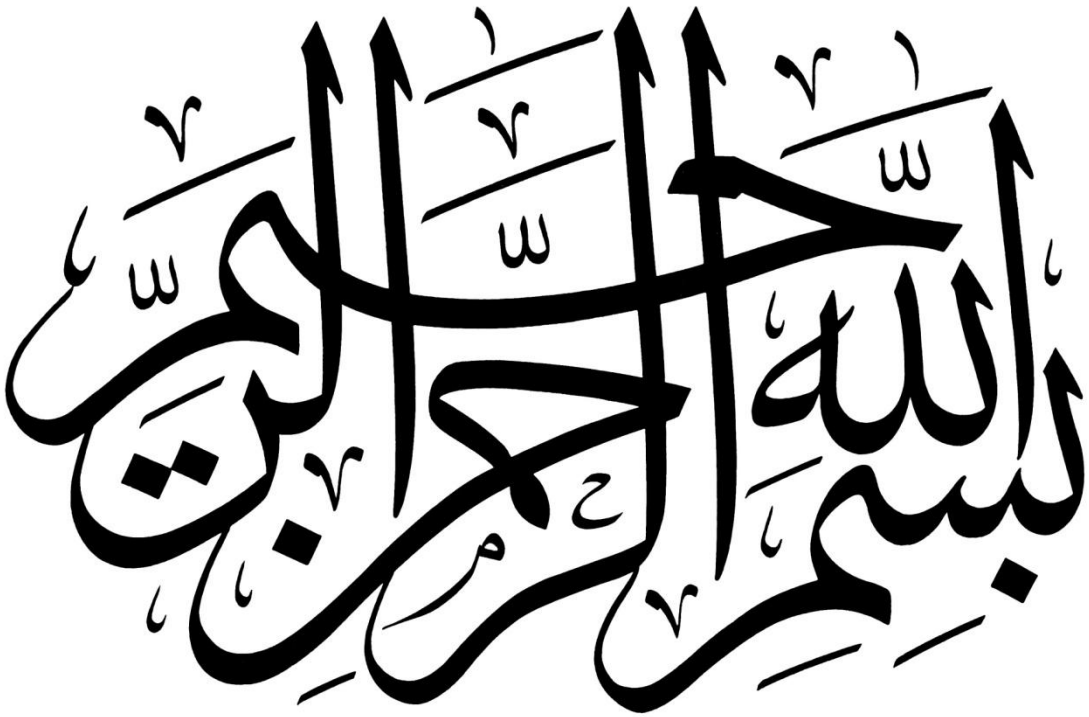
بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات

O.N.U. : Organisation des Nations Unies
P.U.F. : Presses Universitaires de France
R.C.A.D.I. : Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye
R.G.D.I.P. : Revue Générale du Droit International Public
R.I.C.R. : Revue Internationale de la Croix Rouge
T.M.N. : Tribunal Militaire de Nuremberg
T.M.I.E.O.: Tribunal Militaire International d'Extrême Orient
T.P.I. : Tribunal Pénal International
T.P.I.R. : Tribunal Pénal International pour le Rwanda
T.P.I.Y. : Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie
I .C.T.Y :International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia
T .S .S.L :Tribunal spécial pour la Sierra Leone
C.P.I. : Cour Pénale Internationale
I .C.C : International Criminal Court
U.N.W.C.C: United Nations Wear Crime Commission
R.U.F :Revolutionary United Frond
C.E.S.T.C :Chambres Extra ordinaires au sein des tribunaux cambodgiens
T.S.L : Tribunal Spécial pour le LIBAN
Res :Résolution
éd. : édition
Vol. : Volume
Op. Cit. : Opus citatum

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجريمة الدولية ظاهرة اجتماعية ظلت تتكيف مع أشكال الكيانات الإنسانية منذ البدايات الأولى لنشأتها وصولا إلى المجتمع الدولي المعاصر، أين أصبحتتهدد الأمن و السلم الدوليين بفضل التنظيم و التخطيط و الدقة و الإعداد الذي تتميز بها، لاسيما وأنها ترتكب باسم الدولة و برضا منها ويقف وراءها الرؤساء و القادة الذين يسخرون لها الإمكانات الضخمة ويرتكبونها في إطار منهجي ومنظم.

فإذا كان القانون الدولي المعاصر يرفض حاليا فكرة مساءلة الدولة جنائيا عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها، هذه الفكرة التي مازالت حبيسة الاقتراحات و الآراء الفقهية، خاصة بعد عدم اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لمشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا المقدم من قِبل لجنة القانون الدولي سنة 1973 وخاصة المادة 19 من المسودة التي تصنف الأفعال الدولية غير المشروعة المرتبة لمسؤولية الدولة إلى صنفين :صنف يرتب المسؤولية المدنية ، وصنف يرتب المسؤولية الجنائية الدولية للدولة.

في مقابل ذلك فإن المجتمع الدولي يجمع على مساءلة و متابعة و محاكمة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم الدولية، وتوقيع الجزاء الجنائي الدولي المناسب على من تثبت إدانته بارتكاب هذه الجرائم دون اعتداد بصفته أو مركزه القانوني.

من هذا المنطلق يمكن اعتبار الجزاء الجنائي شكلا من أشكال رد فعل المجتمع الدولي إزاء الانتهاكات و الجرائم الدولية المرتكبة من قبل أشخاص طبيعيين و التي تصدر عن محكمة دولية، و هو بذلك يتجسد فيالأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي، هذا الجزاء الذي بدأ في الظهور جليا وتتضح معالمه في أعقاب الحرب العالمية الثانية مع المحاكم العسكرية الدولية – نورمبورغ و طوكيو– التي أنشأها الحلفاء المنتصرون لمحاكمة و معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، بعد ما أفلت قبل ذلك من المحاكمة والجزاء إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني "بعد نهاية الحرب العالمية الأولى.

ولم يمر نصف قرن على مشاهد القتل و الترويع والخراب و الدمار الذي عرفه العالم إبان الحرب العالمية الثانية حتى تجددت تلك الصور المفجعة في يوغسلافيا السابقة و رواندا ، فتحرك مجلس الأمن مصدرا قراره رقم 808 لسنة 1993 و القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة، للنظر في الجرائم و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت على أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 و مقاضاة الأشخاص الطبيعيين المتورطين فيها،أيا كانت صفتهم، كما أصدر مجلس الأمن في أواخر سنة 1994 قراره 955 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية في رواندا، لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية ، والتي كانت رواندا مسرحا لها إبان الحرب الأهلية التي اندلعت في هذا البلد الإفريقي.

إن قانون العقوبات لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا ينص على عقوبة الإعدام كجزاء جنائي للجرائم الأشد جسامة ، غير أن واضعي النظام الأساسي للمحكمتين فضلوا إبعاد عقوبة الإعدام من الجزاءات الجنائية التي يمكن للمحكمتين توقيعها على كبار المجرمين، رغم ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ، و اكتفوا بالنص على عقوبة السجن المؤبد والسجن محدد المدة، لذلك جاءت الجزاءات الجنائية التي نطقت بهما المحكمتان مخففة بالنظر إلى الجرائم الجسيمة و الشنيعة المقترفة ، ومع ذلك يُحسب للمحكمتين أنهما أسقطتا عباءة الحصانة التي يختبأ وراءها الرؤساء و القادة للإفلات من الجزاء الجنائي.

إن إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ومحلية قد أنعش مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة سعيا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وبعد مخاض عسير شهد العالم في صيف 1998 ولادة المحكمة الجنائية الدولية لمساءلة و محاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من الأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن صفتهم و موطنهم .

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عديد الجزاءات الجنائية التي يمكن لقضاة المحكمة توقيعها على المدانين بإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و تتمثل تلك الجزاءات في السجن المؤبد والسجن لمدة محددة لا تتجاوز الثلاثين سنة بالإضافة إلى جزاءات مالية تمثلت في الغرامة و المصادرة، واستبعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبة الإعدام من

الجزاءات التي يمكن للمحكمة أن تفرضها على مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان متأثرا بالنظام الجزائي الأوروبي .

وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لتتتبع حركة تطور الجزاءات الجنائية الدولية من بداياتها الأولى مع محكمتي نورمبورغ وطوكيو مرورا بيوغسلافيا السابقة ورواندا وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، محاولين تحليل الأنظمة المتعلقة بهذه المحاكم ودرها في تطوير الجزاء الجنائي الدولي وتفعيل نصوصه في مواجهة الحركة المتنامية الإجرام الدولي.

أولا: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع الجزاءات الجنائية الدولية من عدة جوانب :

1- دراسة تطور منظومة الجزاء الجنائي الدولي من خلال استقراء و تحليل مراحل تطوره، و الوقوف على نضالات رجال القانون و السياسة لإرساء هذه المنظومة.

2- يعد موضوع الجزاء الجنائي الدولي دون مبالغة من أهم موضوعات القانون الدولي الجنائي، باعتباره الألم الذي يوقعه المجتمع الدولي على مرتكبي الجرائم الدولية لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب و تحقيق الردع العام و الخاص.

3- دراسة نظام الجزاء الجنائي الدولي من خلال الوقوف على العقوبات و الجزاءات الجنائية التي نطقت بها المحاكم الجنائية الدولية بأنماطها المختلفة خلال مسيرتها من نورمبورغ الى روما.

4 – الوقوف على ضوابط و معايير منظومة الجزاء الجنائي الدولي و مقارنتها بمثيلتها في القانون الوطني ، واستجلاء مواطن الخلل و النقص و الكشف عن البدائل المقترحة لتصحيح مسار الجزاء الجنائي الدولي.

5- أصدرت المحاكم الجنائية الدولية منذ قيامها العديد من الجزاءات الجنائية الدولية في حق مرتكبي الجرائم الدولية ، غير أن تلك الجزاءات أثارت الكثير من الانتقادات و التساؤلات ففي الوقت الذي يحكم فيه بالإعدام على مجرمي الحرب الألمان، يفلت من المحاكمة و الجزاء القادة الأمريكان بعد إلقائهم القنبلة النووية على هيروشيما وناجازاكي .

كما أن المحكمة الجنائية الدولية إذ تحاكم القادة و الرؤساء الأفارقة عن جرائمهم الدولية، تغض

البصر عن الجرائم المرتكبة من طرف الجيش الإسرائيلي في فلسطين المحتلة، وجرائم القوات الأمريكية في العراق و أفغانستان ومعتقل غوانتنامو، دون أن ننسى ما يلقاه إخواننا المسلمون في بورما على أيدي البوذيين.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع البحث إلى أسباب شخصية و أخرى موضوعية

أ: الأسباب الشخصية:

1- الرغبة الملحة في البحث في مجال القانون الدولي الجنائي، باعتباره مجال جديد و خصب و موضوعاته حقيقة بالبحث أملا في الكشف عن خباياه و أسراره.

2- إن المكتبة القانونية الجزائرية حافلة بالمراجع التي تتناول القانون الدولي الجنائي بصورة عامة، إلا أن واقع الكتب والدراسات التي تتناول الجزاء الجنائي الدولي نادرة جدا، لذلك سعيت إلى إضافة عمل جديد في هذا المجال.

3- الفضول العلمي في الوقوف على الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ومقارنتها مع تلك المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

4-الاهتمام بمجال حقوق الإنسان خاصة وان اختيار موضوع البحث تزامن مع الغزو الإسرائيلي لقطاع غزة و موقف المجتمع الدولي المتفرج إزاء تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ب: الأسباب الموضوعية:

1- الوقوف على رد فعل واضعي الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية و كذا موقف القضاء الدولي الجنائي إزاء تفشي ظاهرة الجريمة الدولية من خلال توقيع الجزاءات الجنائية الدولية على مقترفي الجرائم الدولية.

2- تتبع مسار الجزاء الدولي منذ ظهوره، و الوقوف على مدى استخلاص واضعي ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية للعبر و الدروس من الجزاءات الجنائية السابقة التي سلطها القضاء الجنائي الدولي على مرتكبي الجرائم الدولية، للخروج بمنظومة للجزاء الجنائي الدولي .

3- الوقوف على حقيقة آراء القائلين بأن الجزاء الجنائي الدولي لم يطل سوى الأفارقة، فمحكمة الجزاء

الدولية هي محكمة جزاء افريقية، و كأن الإجرام الدولي حكر على القارة السمراء بينما يعيش العالم في أمن و سلام.

4- الوقوف على انشغال تطرحه الأوساط الإنسانية و الإسلامية و العربية باستمرار عن عجز سيف الجزاء الجنائي الدولي من أن يطال القادة الإسرائيليين، و عن حقيقة سموجرائم الكيان الصهيوني على قواعد القانون الدولي الجنائي.

ثالثا: الدراسات السابقة:

كثيرة تلك الدراسات التي تناولت مسيرة و تطور القانون الجنائي الدولي، و تعرضت إلى محطات القضاء الجنائي الدولي من نورمبورغ إلى روما، في حين نجد الدراسات التي تناولت الجزاء الجنائي الدولي نادرة جدا، و يمكن إيرادها إلى صنفين وهما:

الكتب:و هي في مجملها تناولت جزئيات من الموضوع دون الغوص في التفاصيل ومن جملتها نذكر:

* كتاب: **نظام الجزاء الدولي** لصاحبه: علي جميل حرب و الذي خصص شق من كتابه للعقوبات الدولية ضد الأفراد، و رغم أهمية الدراسة إلا أنها تميزت بالعموم .

* كتاب: **القانون الدولي الجنائي –الجزاءات الدولية**–للمؤلف الطاهر منصور الذي تناول جزء من دراسته للجزاءات ضد الأفراد واقتصرت على جمع وترتيب النصوص القانونية دون تحليل ونقد ،بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تحتاج إلى تحيين معلوماتها .

* كتاب :**القانون الدولي الموضوعي** لصاحبه بدر الدين محمد شبل والذي جاء الباب الثاني من دراسته تحت عنوان ماهية الجزاء في القانون الدولي الجنائي، و قد تناول في دراسته الجزاءات الدولية بصورة عامة ، بينما خصص فصل فقط للجزاء الدولي الجنائي حيث ركز الدراسة على الشق النظري دون التطرق إلى الممارسة القضائية الجنائية الدولية.

الرسائل الجامعية: إن الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع البحث تكاد تكون نادرة جدا ومن بين الرسائل التي اعتمدنا عليها في بحثنا:

* أطروحة الدكتوراه الموسومة ب:**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة** ، لصاحبها :

فريجة محمد هشام و الذي تطرق إلى الجزاءات الجنائية التي فرضتها المحاكم الجنائية الدولية ، و كذا محاكمات المحكمة الجنائية الدولية دون تحليل لتلك الجزاءات .

* أطروحة الدكتوراه الموسومة ب :**مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي** لصاحبها :محمد سمصار و رغم أهمية تلك الدراسة و تحليلها العميق إلا أننا تحصلنا على هذه الرسالة في وقت متأخر نوعا ما .

رابعا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تحليل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية مع إبراز مظاهر التطور، والوقوف على منظومة الجزاء الجنائي لكل منها.

2- تتبع مسار الجزاءات الجنائية الدولية من خلال نشاط القضاء الجنائي الدولي، بدءا بالمحاكم العسكرية، مرورا بالقضاء الجنائي الدولي الخاص و القضاء الجنائي الدولي المختلط وصولا إلى القضاء الجنائي الدولي الدائم.

3- الوقوف على مدى تحقيق تلك الجزاءات الجنائية الدولية في قمع الجريمة الدولية .

خامسا: إشكالية الدراسة:

إن توقيع الجزاء الجنائي الدولي بما يتناسب و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لهو الهدف الأسمى و الغاية القصوى لوجود المحاكم الجنائية الدولية على مر التاريخ لردع مرتكبي الجرائم الدولية من جهة، و تحذير كل من يحاول انتهاك تلك الحقوق المصونة بموجب المواثيق و الأعراف الدولية بأن سيف العدالة الجنائية الدولية يتربص بهم.

انطلاقا من ذلك ترمي الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية الآتية :

الى أي مدى استطاعت الجزاءات الجنائية الدولية تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب و قمع الجرائم الدولية، سواء من خلال القواعد المنشأة لأنظمة القضاء الدولي الجنائي، أو من خلال نشاطها القضائي؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية المحورية تساؤلات فرعية:

- ماهي الضوابط القانونية للجزاء الجنائي؟
- هل استطاع القضاء الدولي الجنائي أن يحقق العدالة الجنائية الدولية المنشودة؟
- أمام بطء و طول اجراءات المحكمة الجنائية الدولية ، كم تحتاج المحكمة من الوقت حتى تصدر أحكامها في القضايا التي تنظرها والتي سوف تنظرها؟ و هل ان هذه الجزاءات الجنائية الدولية المتأخرة ستحقق الغرض المطلوب منها؟
- الى أي مدى يمكن اعتبار الجزاءات الجنائية الدولية متناسبة مع الجرائم الدولية المقترفة؟
- هل استطاع القضاء الدولي الجنائي التخلص من عقدة الانتقائية التي طالته في بداية مسيرته؟

سادسا: منهج الدراسة:

يتجسد الجزاء الجنائي الدولي في ذلك الإيلام الذي يوقعه القاضي الجنائي الدولي على مرتكب الجريمة الدولية قصد تحقيق العدالة و ردع العامة و الجاني بسوء عاقبة الإجرام و تحقيقا لذلك اعتمدنا في دراستنا على عدة مناهج و هي:

* **المنهج التحليلي القانوني:** و يتجلى ذلك بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذه الدراسة، و رصد صور الجزاء الجنائي الدولي، و الكشف عن حقيقتها و مدى اتساقها مع الضوابط القانونية للجزاء الجنائي الدولي، وبيان موقف الباحث من ذلك.

* **المنهج التاريخي:** ويبرز من خلال تتبع المحطات التي مر بها الجزاء الجنائي الدولي، والكشف عن الجذور التاريخية للأزمات الدولية التي سبقت إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، و المحاكمات التي طالت العديد من القادة والزعماء.

* **المنهج الوصفي:** ويظهر من خلال استجلاء الضوابط القانونية للجزاء الجنائي و الوقوف على الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية و سير عملها .

* **المنهج المقارن:** يظهر هذا المنهج من خلال مقارنة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بعضها ببعض و كذا مقارنة نظام الجزاء الجنائي الدولي مع نظام الجزاء الجنائي الداخلي.

هذا دون أن أدعي الالتزام الكامل بآليات و خطوات هذه المناهج فحسب، إذ أني اعتدت على المناهج العلمية الأخرى كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

سابعا: خـطة البحث:

إن الإحاطة بموضوع الجزاءات الجنائية الدولية يستدعي تقسيم الدراسة إلى شقين : شق نظري تأصيلي من خلال تتبع وتحليل النصوص القانونية التي تنظم سير و عمل المحاكم الجنائية الدولية بصيغها و أنماطها المختلفة و شق عملي من خلال الوقوف على الجزاءات الجنائية الدولية التي رصدها القضاء الجنائي الدولي لمقترفي الجرائم الدولية من خلال نشاطه، وتحقيقا لذلك فقد تم تقسيم الدراسة إلى بابين.

خصصنا الباب الأول للجزاءات الجنائية الدولية من خلال النصوص و المواثيق الدولية والذي قسمناه بدوره إلى ثلاثة فصول، تعرضنا في الفصل الأول إلى الضوابط القانونية للجزاء الجنائي، فحين كشفنا اللثام في الفصل الثاني عن الجزاء الجنائي الدولي في ظل مواثيق القضاء الدولي المؤقت، ووقفنا في الفصل الثالث على الجزاء الجنائي الدولي في ظل ميثـــاق القضاء الدولي الدائـــم.

أما الباب الثاني الموسوم بـــالجزاءات الجنائية الدولية من خلال الممارسة القضائية الدولية فقد قسمناه هو الآخر إلى ثلاثة فصول، استعرضنا في الفصل الأول الجزاء الجنـــائي الدولي في ظل نشـــاط القضـــاء الدولي العســـكري، وتطرقنا في الفصل الثاني للجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط القضاء الجنائي الدولي المؤقت، و تناولنا في الفصل الثالث الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط القضاء الجنائي الدولي الدائـــم.

وفي الخاتمة استجمعنا خلاصة ما توصلنا إليه من نتائج، و تقديم التوصيات و الاقتراحات، فالله أسأل أن يوفقنا لإخراج هذا العمل في الصورة المرجوة.

الباب الأول

الباب الأول: الجزاءات الجنائية الدولية من خلال النصوص و المواثيق الدولية:

يصر الإنسان منذ بدء الخليقة على العيش بسلام وآمان، رغم كل التحديات التي واجهها ويواجهها إلى اليوم من صنف من البشر– عشاق الفناء أعداء الحياة– تنكروا إلى آدميتهم فراحوا ينغّصون حياة الأمم و الشعوب، و لم تستطع السياسات الدولية والإرادات الخيّرة على مرّ التاريخ من وقف المجازر النكراء و الجرائم البشعة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فكان لزاما على المجتمع الدولي البحث على إرساء دعائم نظام قضائي جنائي دولي لمتابعة و مساءلة مرتكبي تلك الجرائم الدولية وفرض جزاءات جنائية قاسية في حق من تثبت إدانته بارتكاب تلك الجرائم، كبحا لجماح المعتدين و ردعا لكل من تسول له نفسه المساس بأمن و سلامة الإنسانية .

إن أهوال و مآسي الحربين العالميتين و عدد ضحاياهم ا الكبير،سرّع من سن النظام الأساسي لكل من محكمة نورمبورغ و طوكيو لمساءلة و متابعة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، وأمام انتشار جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا، دفع مجلس الأمن إلى إقرار النظام الأساسي لكل من المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا لمحاكمة المسؤلين على المجازر المرتكبة في هذين البلدين و توقيع جزاءات جنائية فى حق المتورطين في ارتكاب جرائم التطهير العرقي و غيرها من الجرائم الدولية.

غير أن حصرية تلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بالزمان و المكان، جعل المجتمع الدولي يفكر في سن منظومة جزائية دائمة تتولى النظر في الجرائم الأشد جسامة، فكان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في صيف 1998 بروما بمثابة الفجر الذي انبلج بعد ليل طويل، ليوضع حد للإفلات من الجزاء الجنائي تحت أي مسوغ.

وللوقوف على النصوص القانونية و المواثيق الدولية للجزاء الجنائي الدولي نقسم هذا الباب وفق الخطة الآتية:

- **الفصل الأول :الضـــوابـــط القـــانـــونـــيـــة للـــجـــزاء الـــجـــنـــائـــي.**
- **الفصل الثاني:الجزاء الجنائي الدولي في ظل مواثيق القضاء الدولي المؤقت.**
- **الفصل الثالث:الجزاء الجنائي الدولي في ظل ميثـــاق القضاء الدولي الدائـــم.**

الفصل الأول: الضوابط القانونية للجزاء الجنائي.

يُقصد بالضوابط القانونية لفكرة الجزاء[1] سواء في القانون الجنائي الداخلي أو القانون الدولي الجنائي، مجموعة القواعد القانونية التي يتعين على السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية مراعاتها عند سن وتطبيق وتنفيذ الجزاء الجنائي.

والجزاء الجنائي هو إيلام مقصود يُوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها، ويتميز الجزاء الجنائي في العصر الحديث بخصائص تميزه عن غيره من الأجزية القانونية، وهي بمثابة الضوابط التي تحكم نظام الجزاءات الجنائية، ولا ينبغي لأي نظام جزائي أن يغفلها عند تقرير الجزاءات وتطبيقها وتنفيذها[2].

و فيما يلي سنحاول الوقوف و بشئ من التفصيل عند هذه الضوابط في القانون الجنائي الداخلي في مبحث أول ، ثم نكتشف هذه الضوابط في القانون الدولي الجنائي في مبحث ثاني .

---

[1] الجزاء لغة هو كلمة تحمل المعاني الآتية:
- جزى: جزى الرجل بكذا و على كذا بمعنى كافأه
- إجتزاه: سأله الجزاء
-الجزاء و المجازاة: المكافأة على الشئ، وجمع الجازية الجوازي
- جزى فلانا حقه بمعنى قضاه إياه.
تنصرف كلمة جزاء في اللغة إلى معنى الثواب أو العقاب ، فقد وردت كلمة الجزاء في القرآن الكريم بمعنى **الثواب و العقاب معا** كما في قوله تعالى **" اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ، إن الله سريع الحساب "** سورة غافر، الآية 17 .
وقد تعني **الثواب فقط** كقوله تعالى **"هل جزاء الإحسان إلا الإحسان"** سورة الرحمان الآية 60.
كما تنصرف كلمة جزاء إلى **العقاب فقط** كقوله تعالى **"إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون"** سورة الأنعام الآية 120.
أنظر:
- المنجد في اللغة و الأعلام، طبعة36، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1997، ص18.
-علي بن هادية بلحسن بلبش الجيلالي بن الحاج يحي ، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 163.
- ابن منظور محمد مكرم الافريقي المصري، لسان العرب، تحقيق المخزومي مهدي و إبراهيم السامرائي، دار صادر، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، الجزء 12، ،دون تاريخ، ص من 619 إلى 622.

كما تنصرف كلمة Sanction في اللغة الفرنسية و الانجليزية إلى معنى الثواب أو العقاب
Sanction : Peine établie par une autorité pour réprimer un acte .
R.E.M,se disait autrefois des récompenses aussi bien que des punitions attachées par la loi à un acte.
Sanction : punishement for breaking a rule or law.
- ALAIN REY, le robert d'aujourd'hui ; les dictionnaires le robert, Paris, France, 1994, p 703.
- OXFORD WORDPOWER , oxford university press, 2006, p 679 .

[2]– فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006م، ص380.

المبحث الأول: الضوابط القانونية للجزاء في القانون الجنائي الداخلي.

نعتقد أن هناك أربع قيم قانونية، تمثل أهم الضوابط القانونية لفكرة الجزاء في القانون الجنائي الداخلي والدولي على السواء، هذه الضوابط يمكن تقسيمها إلى قسمين أو نموذجين: نموذج موضوعي، داخلي مادي ونموذج إجرائي، خارجي، شكلي.

فشرعية الجزاء وشخصيته هما النسق الموضوعي لهذه الضوابط، في حين المسؤولية الجنائية وتناسبية الجزاء هما النسق الإجرائي أو الشكلي لهذه الضوابط .

المطلب الأول:الضوابط الموضوعية للجزاء في القانون الجنائي الداخلي:

تمثل الشرعية والشخصية قيمتين موضوعيتين يتعين على السلطات الثلاث مراعاتها، فإذا لم تحترم من قبل هذه السلطات (التشريعية، القضائية، التنفيذية) لم نكن بصدد جزاء قانوني، فلا يجوز أن يترك تحديد مقدار الجزاء وتطبيقه وتنفيذه لعواطف الجماهير وانفعالها، وإنما ينبغي أن ينظمه القانون، فيحصره في النطاق الذي لا يهدر الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه[1].

فهذه الضوابط الموضوعية (الشرعية والشخصية) لا تعدو أن تكون مبادئ دستورية عليا تعطي للجزاء الجنائي هيبته وقدسيته، بحيث لا يجوز للسلطات المختلفة في الدولة أن تنتهكه.

الفرع الأول: شرعية الجزاء:

إن الوقوف على شرعية الجزاء يقتضي تحديد هذا المفهوم بداية، قبل أن نبين التطور التاريخي لهذا المبدأ في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والتشريع المقارن .

أولا: مفهوم الشرعيةالجزائية :

يُقصد بشرعية الجزاء استناد الجزاء إلى قانون يقرره، فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون ينفي على الفعل صفة عدم المشروعية فإنه لا يجوز توقيع جزاء ما لم يكن مقررا – نوعا ومقدارا بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف في القانون الجنائي بمبدأ

[1]- Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, Droit Pénal Général n°402. DALLOZ ,7ème édition, 1997 , P:473.

الشرعية الجنائية[1]، وهو مبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول، إذ يعتبر من أهم المبادئ التي تحمي حريات الأفراد وحقوقهم، ولهذا حرصت أغلب المواثيق الدولية ودساتير الدول، على النص عليه بصرامة.

ويمكن القول بأن لمبدأ الشرعية مفهومين يحرصان على حماية الحريات الفردية، وتقليل التضخم التشريعي، مفهوم شكلي يتمثل في أن يُحَدَدَ القانون الجرائم والجزاءات المقررة لها والثاني مفهوم موضوعي يتمثل في تحديد معايير التجريم، وهذا ما يتضح من خلال المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الفرنسي في جويلية 1973م وذلك حين قصرت المادة الأولى منه التجريم – بواسطة الجنح والجنايات– على الاعتداءات التي تقع على المصالح الأساسية للمجتمع[2]، فالقاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلا معينا جريمة إلا إذا وجد نصا صريحا جرّم فيه المشرع هذا الفعل، فإن لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة، ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة والأخلاق أو الدين أو ضار بالمجتمع أشد الضرر[3].

وإذا تطلب المشرع لاعتبار الفعل جريمة توافر شروط معينة، فالقاضي ملزم بكل هذه الشروط، فلا يجوز أن يغفل أحدها ولو كان قليل الأهمية في رأيه، وحيث يثبت خضوع الفعل لنص التجريم، فلا يجوز للقاضي أن يوقع من أجله غير العقوبة التي حددها المشرع في هذا النص، متقيدا بنوعها ومقدارها[4].

---

[1]– فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 381.

- Jean Pierre Dalmos Saint – Hillaire, La crise du principe de la légalité des délits et des Peines, Cours de doctorat, Universités Egyptiennes, 1967, P. 43 et suivants

[2]– أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي – الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص 69، 70.

[3] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1996م، ص67 وما بعدها

[4]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989، ص 71.

ثانيا: شرعية الجزاء الجنائي في الشريعة والقانون.

نتتبع مبدأ شرعية الجزاء في الشريعة الإسلامية ثم نتقصى هذا المبدأ في القانون الوضعي.

1: مبدأ الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

العدل أساس الحكم في المجتمع الإسلامي، لذا كان من مقومات العدل مبدأ شرعية الجزاء، وهو مبدأ إسلامي أصيل حيث أقره الإسلام قبل 15 قرنا[1]، وبهذا تتميز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية التي لم تعرف هذه القاعدة إلا في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي، حيث أُدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية، و قُررت أول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة 1789[2].

وبالنظر إلى حال المجتمع قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم نجده مجتمعا قبليا يسوده روح الثأر والعدوان، فقد كانت الحروب تستمر بين القبائل لسنوات طلبا في الثأر فانعكس هذا الوضع السائد في الجاهلية على النظام الجنائي، فلا وجود لمبدأ الشرعية، بل ساد محله مبدأ " **القوة تنشئ الحق وتحميه**".

وفي مقابل هذا الوضع غير العادل، قرر القرآن الكريم مبدأ شرعية الجزاء الجنائي في كثير من آياته منها قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾[3].

وفي هذا إخبار بأن الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب حتى يبعث رسله مبشرين و منذرين[4].

ولقول الله تعالى أيضا: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [5].

---

[1] - يؤكد البعض أن الحضارة الفرعونية، قد عرفت مبدأ الشرعية الذي انتقل إليها بعد أن ظهر في القانون البابلي–

– محمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الحادية والعشرون، 1988م، ص9 وما بعدها.

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث، القاهرة، المجلد الأول، 2003 ، ص 105.

[3]– سورة الإسراء،ا لآية 15.

[4]– أبو بكر محمد عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون تاريخ/ ص 300.

[5]– سورة القصص، الآية 59.

وقال تعالى :﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّـهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّـهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[1].

فهذه النصوص وغيرها كثير، قاطعة بأن لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله[2].

ومبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية حيث يطبق تطبيقا جامعا في جرائم الحدود الشرعية والقصاص والجزاء عليها، غير أنه يطبق بمرونة وعدالة في مجال جرائم الديات والتعازير[3].

وفي السنة النبوية الشريفة نصوص تؤكد إقرارها لمبدأ شرعية الجزاء، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**"[4].

إن منهج الشريعة الإسلامية في التكليف والمؤاخذة قام على أساس مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من أول يوم قامت للإسلام دولة، وكُلِفت حدود الله في الأرض، فلم يؤاخذ الناس بما فعلوه في الجاهلية، ولم يعاقبهم عليه، وإنما أعلن من اليوم الأول أن الإسلام يَجُبُ ما قبله ولا يحاسب عليه، حيث ورد أن **عمر بن العاص رضي الله عنه** ، لما أسلم وبايع النبي صلى الله عليه وسلم قال مشترطا لنفسه " **على أن يغفر الله لي ما تقدم من ذنبي**" فقال الرسول:" **ياعمرو، بايع فإن الإسلام يَجُبُ ما قبله**"[5]، وبناء على هذا المنهج لم يعاقب **النبي صلى الله عليه وسلم** على الجرائم التي كانت كانت قد ارتكبت في الجاهلية وأعلن ذلك في خطبة الوداع حيث قال فيها :" **ألا وان دم الجاهلية**

---

[1] – سورة النساء ،الآية165

[2]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 105.

[3]– علي جميل حرب: نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد -، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،الطبعة الأولى، 2010، ص 165.

[4]– أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، شرح سنن ابن ماجة القزوبني، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن و السمن، رقم3367، دار الجيل، بيروت، ص476.

[5]– محمد نعيم يسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الطبعة الثانية، 1991م، ص22.

موضوع ،و أول دم أبدأ به دم عامر ابن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، وأن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب..."[1].

ومن القواعد التي ترسخ مبدأ الشرعية قاعدة " **لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص الشرعي**"، أي أن الأفعال لا توصف بأنها واجبة أو محرمة قبل أن يرد خطاب شرعي يفيد ذلك، وقاعدة " **الأصل في الأشياء الإباحة**" ويدخل في هذه القاعدة الأفعال أو الامتناع عنها، فهي على الإباحة الأصلية حتى يرد دليل شرعي يعطيها حكما جديدا[2].

وبذلك تتحرى الشريعة الإسلامية صوالح الناس وتتوقى خيرهم، إذ تعتبر الدستور في الدولة الإسلامية، فما نزل من الحق تعالى هو التشريع الذي يحكم سلطات الحاكم حتى لا يطغى ويتجبر في الأرض، وتفسر به تصرفات المحكوم حتى لا يُظلم وتُهضم حقوقه، فالحكم لله[3].

2: مبدأ الشرعية في القانون الوضعي:

يُعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي وهو حاز من الأهمية والرسوخ ما جعله مبدأ عالميا تأخذ به كل التشريعات الحديثة، ويعني أن المشرع الجنائي هو وحده الذي يستطيع أن يتولى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات لها، فلا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يجرم بنص أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص، كما لا يجوز له أيضا استعمال القياس في التجريم أو العقاب[4].

يُرجع بعض مؤرخي القانون الجزائي مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات إلى القانون الروماني ففي العهد الجمهوري نادى الفقيهين الرومانيين "**اولبيانوس**" و"**بولس**" بهذا المبدأ في حين تخلى

---

[1]– أبوعبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقبق ديب البغا، كتاب المغازي، باب حجـــــة الوداع، رقم4134، ج3، دار ابن كتير، بيروت ، البمامة للطباعة و النشر و التوزبع، دمشق، 1414ه/1993م، ص707.

[2]– محمد نعيم يسين، المرجع السابق، ص 21.

[3]– عبد الله مرسي، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1972م، ص76.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجرائر، الطبعة الخامسة، 2007م، ص 50.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996م، ص 420 وما بعدها.

القانون الروماني عن هذا المبدأ في العهد الإمبراطوري[1]، وقد ظهر هذا المبدأ في الاتفاقات، والإعلانات العالمية، كما نصت عليه دساتير بعض الدول، ففي عام 1215م أصدر الملك **جون** ملك إنجلترا وثيقة العهد الأعظم **(MAGNA CHARTA)** التي تنص المادة 39 منه على :" **لن يُقبض على شخص، أو يُسجن، أو يُجرد من أملاكه، أو يُعد خارجا عن القانون، أو يُنفى، أم يُحرم بأي طريق كان من مركزه، أو سمعته، ولن تستعمل القوة ضده، أو يُسمح للآخرين باستعمالها، إلا بعد محاكمة قانونية من أنداده، وطبقا لقانون بلاده**"[2].

ويُعتبر " **شيزاري بيكاريا**" مؤسس المدرسة التقليدية في القانون الجنائي من الأوائل الذين تبنوا مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في كتابه عن الجرائم والعقوبات الصادر عام 1764م، لتخليص القانون الجنائي من التحكم والتسلط والوحشية التي كانت سائدة[3].

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الشرعية الجزائية وخول السلطة التشريعية دون غيرها سلطة التجريم و العقاب، حيث نص على أن: " **يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:**

7- قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية.لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون..."[4].

على أنه يجوز للمشرع تفويض السلطة التنفيذية في أن تجرم بعض الأفعال وتقرر لها عقوبات ولكن في مواد المخالفات فقط.

كما تم تكريس هذا المبدأ بموجب الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات في مادته الأولى التي تنص صراحة على مبدأ الشرعية الجنائية بقولها :" **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون**"

---

[1] محمد ابراهيم خليفة الرميحي، جرائم إبادة الجنس البشري في منظور القانون الدولي و القانون الجنائي، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 155

[2]- مخلد الطراونة، عبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، جويلية، 2004م، ص288.

[3]- محمد عبد المنعم عبدالغاني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص202.

[4] - المادة 7/122 من الدستور الجزائري لعام.1996.

كما اعتنقت جل التشريعات الوضعية مبدأ الشرعية الجزائية، حيث نص **إعلان حقوق الإنسان والمواطن** الصادر في فرنسا في 26 أوت 1789م في المادة السابعة منه على أنه:" **لا يُتهم أي شخص أو يُوقف أو يُعاقب إلا بناء على الشروط المحددة في القانون...**"[1]، كما تبنت مبدأ الشرعية الجنائية الدساتير الفرنسية المتعاقبة ، بدءا بدستور 1791م، ثم دستور 1793م وصولا 1958، حيث نصت المادة 34/ 4 من الدستور الفرنسي لسنة 1958م المعدل في 23 جويلية 2008م على أنه:" **يحدد القانون القواعد المتعلقة لما يأتي:**

تحدد الجنايات والجنح وكذا العقوبات المقررة بشأنها..."[2]

كما كرس المشرع الفرنسي هذا المبدأ في المادة 111- 3 من قانون العقوبات[3].

ولم تتخلف التشريعات العربية على تبني مبدأ الشرعية الجزائية، فقد اعتنق المشرع المصري مبدأ الشرعية في دساتيره المتلاحقة منذ عام 1883م حتى دستور ديسمبر 2014م حين نص على مبدأ شرعية الجزاء في المادة 95 بقوله " **العقوبة شخصية و لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا تُوقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون**"، وتكمن أهمية النصوص الدستورية السابقة على إسباغ قيمة دستورية لهذا المبدأ وتتفق وأهميته، فهي لم تنشئه، إذ هو سابق عليها، فالمادة الخامسة من قانون العقوبات المصري قد قررته بقولها "**يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها**"[4].

---

[1] - Mouloud Didane, Constitution des Etats Unis d'Amériques et de France, dar Belkis ,dar el Beida , Alger, sans date, P. 47.

[2]- Art 34/4 " la loi fixe les règles concernant:

- la détermination des crimes et délits ainsi que les Peines qui leur sont applicables...."

مولود ديدان، دستوري الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2011م، ص 53.

[3] - Art 111-3 " Nul ne peut être puni pour un crime ou un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi, ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement.

- Nul ne peut être puni d'une peine qui n'est pas prévue par la loi si l'infraction est un crime ou délit, ou par le règlement si l'infraction est une contravention" .

Code Pénal. Nouveau Code Pénal, DALLOZ, 1992 – 1993.

[4]– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، تشريعا وقضاءا في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1994م، ص42.

كما تبنى المشرع المغربي[1] والتونسي[2] مبدأ الشرعية الجزائية.

الفرع الثاني: شخصية الجزاء.

للوقوف على كل أسرار هذا المبدأ نحاول تحديد مفهومه في الفرع الأول، ثم نتتبع هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية و القانون في الفرع الثاني

أولا: مفهوم مبدأ الشخصية:

يُقصد بشخصية الجزاء اقتصار أذاها على شخص المسؤول عن الجريمة فاعلا كان أو شريكا، فلا يمكن أن ينزل الجزاء بغيره، مهما كانت صلة هذا الغير به، سواء من أسرته أو ورثته[3].

فالقانون الجنائي يعاقب المجرم الذي ارتكب الجريمة والشخص الذي شارك فيها ولا يعاقب غيره من الجيران والأقارب، وهذه الرابطة بين الجاني والعقوبة هي التي تجعل من هذه الأخيرة وسيلة لتحقيق التأهيل والعلاج نظرا لما تنطوي عليه من نيل وانتقاص في الحقوق[4].

ولا يخل بمبدأ الشخصية الأضرار المادية والمعنوية التي قد تصيب عائلة المحكوم عليه نتيجة تنفيذ الجزاء ، فعقوبة سجن رب الأسرة أو تغريمه ماليا يعرض أفراد أسرته إلى معاناة مادية ومعنوية، ونقص في مواردها مما يجعلهم يشاركون المحكوم عليه في تنفيذ الجزاء، غير أن هذه

---

[1]– ينص الفصل 46 من دستور 1996على أن " – يختص مجلس النواب بالتشريع في الميادين الآتية:

– تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها، والمسطرة الجنائية والمدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم"

عبد السلام بنحدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، المغرب، الطبعة الخامسة، 2004م، ص109.

[2] - تبنى المؤسس الدستوري التونسي مبدأ الشرعية في جميع دساتيره بداية بدستور 1959 وصولا إلى دستور 2002

كما تنص المادة 28 من دستور 26 جانفي 2014 على:" العقوبة شخصية و لا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع،عدا حالة النص الأرفق بالمتهم" كما نص الفصل الأول من المجلة الجزائية التونسية على مبدأ الشرعية الجزائية بقوله:" لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع

– مصطفى بن جعفر، القانون الجزائي التونسي العام، مركز النشر الجامعي، دون تاريخ، ص 145.

– مصطفى صخري، المجلة الجزائية، مطبعة دار نهى للطباعة، تونس، 2007م، ص11.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 421.

[4]– عبد السلام بن حدو، المرجع السابق، ص282.

الآثار غير مباشرة للجزاء[1]، ولا تقصد لذاتها، ومن غير المكن الحيلولة دون تحققها، ولكنه يتأتى من ضرورة الأشياء، فتغريم رب الأسرة مثلا يؤدي بالضرورة إلى معاناة زوجته وأبنائه.

ويترب على شخصية الجزاء أن وفاة المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة يؤدي إلى انقضاء العقوبة، فلا يتحمل ورثة هذا الأخير العقوبة التي لم تنفذ على مورثهم[2]، ويتحقق بمبدأ الشخصية الشعور بالأمن والطمأنينة.

ثانيا: مبدأ الشخصية في الشريعة والقانون:

يتعين علينا قبل التعرض إلى موقف التشريعات (الجزائر، مصر، فرنسا) من مبدأ الشخصية الوقوف على نظرة التشريع الجنائي الإسلامي من هذا المبدأ

1: شخصية الجزاء في الشريعة الإسلامية:

يعتبر مبدأ الشخصية من المبادئ الجوهرية للشريعة الإسلامية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما [3]، وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ في العديد من الآيات، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّـهِ الْمَصِيرُ ﴾[4]، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [5]، وقوله تعالى :﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [6]

---

[1]– محمود نجيب حسين، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ص 298.

– مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار النهضة العربية، 1975م، ص84و ما بعدها

[2]– عبد الله فتوح الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 387.

– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص421.

[3]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 342.

[4]– الآية 18 سورة فاطر

[5]– الآية 39 سورة النجم.

[6]– الآية 46 سورة فصلت.

و قوله تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ [1]. وأكدت السنة النبوية الشريفة هذا المبدأ حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه**" كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم **لأبي رمثه** وابنه " **أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه**"[2].

ويعد مبدأ الشخصية من الدعائم الرئيسية التي تقف عليها أحكام الشريعة الإسلامية من يوم وجودها ويُحرص على تطبيقها تطبيقا دقيقا، وليس لهذا المبدأ العام إلا استثناء واحد، وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في جرائم شبه العمد والخطأ[3].

2- مبدأ الشخصية في القانون الوضعي:

يعتبر مبدأ شخصية الجزاء من الضمانات التي تصحب نظام العقوبات، والتي تعني أن الجزاء لا ينزل بغير من يسأل عقابيا عن الجريمة، وهو مبدأ أساسي في التشريعات الحديثة، فقد عنون المشرع الجزائري الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بعنوان شخصية العقوبة، وضمنه المواد من 52 إلى 60 من قانون العقوبات[4].

كما تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الشخصية في المادة 10 من دستور فرنسا لعام 1946م بقوله:" **العقوبة شخصية**"[5]، في حين كان القانون الفرنسي القديم يعتبر التآمر على الملك أو الدولة من (جنايات الدرجة الأولى) معاقبا عليه بالإعدام، ومصادرة أموال أسرته، وإبعاد أفراده عن البلاد، وهذا يعني أنه في ظل القانون الفرنسي القديم لم تكن تلحق العقوبة بالجاني فقط، وإنما تشمل كافة أفراد

---

[1]– الآية 40 سورة غافر.

[2]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 342.

[3]– المرجع نفسه، ص 342.

[4]– فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، منشورات بغدادي، رويبة، الجزائر، طبعة 2007.

[5]– السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص91.

أسرته، وخير مثال على ذلك حالة **رافياك** الذي أغتال الملك **هنري الرابع عشر** عام 1610م، فلم يقتصر الحكم على **رافياك**، وإنما تمت مصادرة أمواله والانتقام من أسرته بنفيهم خارج البلاد. وحالة **لادميان** الذي حكم على أفراد أسرته بالإعدام عام 1757م لاتهامه بالاعتداء على الملك **لويس التاسع عشر** وإصابته[1].

كما نصّ القانون الجنائي المغربي على مبدأ الشخصية في الفصل 132 بقوله:" **كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها...**".

و يعد مبدأ شخصية الجزاء من المبادئ التي حرصت أغلب التشريعات على النص عليه في دساتيرها، فقد أكد المشرع المصري في المادة 95 من دستور 2014 على أن " **العقوبة الشخصية**"، وقد نهج المشرع التونسي نفس منهاج التشريعات السابقة حيث نص على مبدأ شخصية الجزاء وجعله مبدءا دستوريا[2].

المطلب الثاني: الضوابط الخارجية للجزاء في القانون الجنائي:

إذا كانت الشرعية والشخصية هي الضوابط الداخلية للجزاء، أي تتعلق بفكرة الجزاء من الداخل، فإن المسؤولية والتناسبية (التناسب بين الجزاء والجريمة) هما الضوابط الخارجية للجزاء أي أن هاتين القيمتين القانونيتين تضبطان فكرة الجزاء من الخارج.

وهو ما نحاول أن نكشف عنه اللثام من خلال تخصيص الفرع الأول لضابط للمسؤولية الجزائية، على أن نتناول في الفرع الثاني ضابط تناسبية الجزاء.

---

[1]– عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1985م، ص 8 وما بعدها.

[2]– حيث قرر في الفصل الثالث عشر من دستور تونس الصادر في 01 سبتمبر 1959م والذي نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002م المؤرخ في 01 جوان 2002م بأن" **العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانون سابق الوضع**"،كما نصت المادة 28 من دستور تونس لسنة 2014 على أن "**العقوبة شخصية**".

مصطفى بن جعفر ، المرجع السابق، ص145.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية:

لتسليط الضوء على مختلف المسائل التي تثيرها المسؤولية الجزائية، نرى أنه من الضروري أن نتوقف ابتداء عند ماهية المسؤولية الجزائية وتحديد أساسها وشروطها.

أولا: مفهوم المسؤولية الجزائية:

حري بنا قبل التطرق إلى مفهوم المسؤولية الجزائية أن نقف عند تعريف المسؤولية القانونية.

1- تعريف المسؤولية القانونية: المسؤولية[1] هي ما يكون الإنسان مطالبا به من أمور وأفعال [2] بحيث يلتزم المرء بإصلاح الضرر الذي يصيب الغير من جراء أفعاله، وهي التزام عن فعل أو تحمل عواقبه[3].

المسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة أو تحمل التبعية، أي أنها الحالة الأخلاقية أو القانونية التي تقوم فيها مسؤولية الشخص، ويكون بذلك مطالبا بأمور وأفعال يكون قد أتاها إخلالا بقواعد أخلاقية، أو اجتماعية أو قانونية تحكم المجتمع وتنظم علاقات أفراده.

فالمسؤولية القانونية هي التزام بتحمل الآثار القانونية، ومضمونها الجزاء الذي يتولد عن قيامها، والذي يرتبه القانون على مخالفة كل قاعدة من قواعده، وتتعدد المسؤولية القانونية وتختلف صورها باختلاف فروع القانون، فقد تكون مسؤولية دولية أو دستورية أو مدنية أو جزائية...الخ[4].

---

[1] المسؤولية لغة تعني المطلوب الوفاء به كما في قوله تعالى﴿ وَلا تَقرَبوا مالَ اليَتيمِ إِلّا بِالَّتي هِيَ أَحسَنُ حَتّى يَبلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوفوا بِالعَهدِ إِنَّ العَهدَ كانَ مَسئولًا ﴿٣٤﴾ سورة الإسراء ،أي مطلوبا الوفاء به، وقد تأتي بمعنى المحاسب عنه كما في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقفُ ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ إِنَّ السَّمعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤادَ كُلُّ أُولـئِكَ كانَ عَنهُ مَسئولًا ﴿٣٦﴾ سورة الإسراء ، أي مسؤولا عن صاحبه ومحاسب عليه.

والمسؤولية اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالا واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون، واسم المفعول مسئول وهم مسئولون[1].

انظر:ابن منظور مكرم الإفريقي المصري، المرجع السابق، الجزء 13، ص 13.

[2] - Responsabilité: obligation de réparer le préjudice causé a autrui par son propre fait.
ALAIN – REY, le Robert d'aujourd'hui, opcit, p 683.

[3]- أنظر باللغة الانجليزي: responsability: N.A having to take decision about sth so that your are blaned if sh goes wrong oxford. Word power, op .cit. P 654.

[4]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م، ص14.

حيث نجد أحكام كل نوع من هذه المسؤوليات تنظمها نصوص القانون المتعلق به، وتعتبر المسؤولية الجنائية أحد أهم وأخطر المسؤوليات القانونية على الإطلاق، وتجدر الإشارة إلى التلازم الذي لا يقبل الانفصال بين الأفكار الثلاثة: الإلزام، المسؤولية، الجزاء.

2: تعريف المسؤولية الجزائية:

تبنت التشريعات المختلفة وبالإجماع فكرة الأخذ بالمسؤولية الجزائية، كأساس قانوني لحق تسليط الجزاء، وتحاشت إعطاء تعريف لها، وتركت بذلك المجال واسعا للفقه القانوني الذي تضاربت آراؤه وتعددت تعريفاته[1].

و يمكن أن نعرف المسؤولية الجزائية بأنها: الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون بالمسئول عن الجريمة وتطبقه السلطة العامة في الدولة.

ثانيا: أساس المسؤولية الجزائية:

المسؤولية الجزائية هي أصل عام مسلم به بالإجماع، غير أن الخلاف يكمن في تأصيلها والأساس الذي تقوم عليه. وانقسمت المدارس الفقهية بصورة عامة إلى مذهبين، مذهب يؤسس المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار، فالجاني كان بوسعه أن يختار بين الطريق المطابق

---

[1] - *فقد عرفها الدكتور **رمزي رياض عوض** بأنها:" العلاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية، وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة"

– رمزي رياض عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، ص 13.

* في حين يعرف الدكتور **توفيق حسن فرح:** المسؤولية الجزائية على أنها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع، ويصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون

– حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1978م، ص276.

* أما الدكتور **محمد كمال الدين إمام** فيعرفها بأنها تحمل الإنسان تبعة انتهاكه لأحكام القانون الجنائي

– محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، 1983م، ص288 وما بعده

* كما عرف الدكتور **أحسن بوسقيعة** المسؤولية الجزائية بأنها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي ا

– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179.

للقانون والطريق المخالف له، فإذا اختار الطريق الثاني استحق الجزاء، ومذهب آخر يؤسسها على مبدأ الجبرية، فالجاني يجد نفسه مدفوعا لارتكاب الجريمة قصدا تحت تأثير عوامل خارجية لا قبل له بمغالبتها[1].

ولتبيان ذلك بالتفصيل نقف عند أفكار المذهبين السابقين ثم نعرج على النظرية التوفيقية ونختمها بموقف الشريعة الإسلامية.

1:النظرية التقليدية – مذهب حرية الاختيار–

تقوم المسؤولية الجزائية عند أنصار النظرية التقليدية على أساس حرية الاختيار، ومؤداها أن الجاني يملك حرية التصرف في أعماله، أي قادر على المفاضلة بين الطريق السوي وطريق الإجرام، غير أنه فضل الطريق المخالف للقانون، دون أن يكون مجبرا على إتيان سلوكه الإجرامي، وبالتالي يسأل جزائيا عن سلوكه، وعليه فإن السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني كان وليد إرادته الحرة التي هي جوهر المسؤولية الجزائية وجودا و عد ما[2]، ومعنى ذلك إذا انعدمت حرية الاختيار بأن كان الفاعل مكرها مثلا أو غير مدرك لأفعاله كأن يكون مجنونا أو صغيرا، ففي هذه الحالات تنعدم مسؤولية الفاعل.

أما إذا كان ناقصا للإدراك أو الإرادة، فإن تقدير مسؤوليته عن هذه الأفعال يكون بقدر نصيبه من الحرية والإدراك، ومن ثمّ لا يسأل مسؤولية جزائية كاملة بل يسأل مسؤولية مخففة تبعا لنقص إدراكه وإرادته[3].

وفي مجال القانون الجنائي على وجه الخصوص يتفق مذهب حرية الاختيار مع الوظيفة الاجتماعية للجزاء، فإذا كان العقاب يهدف إلى تحقيق العدالة، فإن ذلك لن يكون إلا إذا نزل الجزاء

---

[1]– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005م، ص388.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 506.

[3]– فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني،ن المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2001م، ص08.

بمن يستحقه لأن مسلكه محل اللوم والردع، لا يُتصور ذلك إلا بالنسبة لشخص حر مدركا لتصرفاته.

2: النظرية الواقعية – مذهب الجبرية–

تقوم المسؤولية الجزائية عند أنصار النظرية الواقعية على أساس الحتمية، حيث ينكر أصحاب هذه النظرية حرية الاختيار كأساس لمساءلة الإنسان عن أفعاله، إذ هي نتيجة حتمية لأسباب مؤدية إليها، فقوانين السببية هي المسيطرة على الكون وظواهره، بحيث تجعل أحداثه منذ البداية سلسلة من الحلقات المتصلة، إذ يكون تصرف كل إنسان نتيجة حتمية لحلقة سابقة وهو في ذات الوقت سببا لحلقة لاحقة[1]، فالجريمة عند فقهاء الجبرية ثمرة نوعين من العوامل:

– عوامل داخلية ترجع إلى التكوين الجسماني والعقلي والنفسي للجاني.

– عوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية للجاني.

وقد أنتقد أصحاب هذا الرأي المدرسة السابقة في إقامة المسؤولية على أساس حرية الاختيار، ذلك أنه يحصر المسؤولية الجزائية في نطاق ضيق، في حين أن التفتح على مذهب الجبرية من شأنه أن يوسع مجال هذه المسؤولية ليشمل جميع الأشخاص الذين تثبت خطورتهم، والتي ينبغي مواجهتها بالتدابير الملائمة لحماية المجتمع، فإذا كان السلوك الإجرامي قدرا محتوما على مرتكبيه، فليس معنى ذلك أن يقف المجتمع مكتوف الأيدي أمام الخطورة الإجرامية التي كشف عنها ارتكاب هذا السلوك، وإنما من حق المجتمع أن يدرأ عن نفسه هذه الخطورة باتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية التي من شأنها أن تقيه منها.

3– التوفيق بين النظريتين:

إن اختلاف وجهات النظر بين أنصار المذهبين دفع الفقه القانوني إلى اعتماد حل وسط، وذلك بإقامة المسؤولية الجزائية على أساس مذهب توفيقي باعتماد مزايا كلا من النظريتين وتجنب عيوبهما، فليس من الصواب القول بأن الإنسان يتمتع بحرية مطلقة عن تصرفاته، فالملاحظة تكشف عن خضوع الإنسان لعوامل عديدة تحد من حريته، وكذلك ليس من الصواب القول بأن كل

[1]– فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، المرجع السابق، ص10.

تصرفات الإنسان قدرا لا مناص منه وأن الشخص تنعدم حريته في الاختيار مما يجعلنا نسوي بين الإنسان وجميع المخلوقات التي لا تتوافر لديها ملكة الإدراك والسيطرة والتحكم في تصرفاتها.

والتوفيق بين المذهبين ممكن، فالمسؤولية الجزائية تقوم على أساس من الحرية والإرادة دون إهمال للظروف الداخلية والعوامل الاجتماعية، وهي تستتبع الجزاء في صورة العقوبة، فإن لم يكن لهذه المسؤولية محل، لأن مرتكب الجريمة غير مسئول، تتخذ قبله تدابير احترازية (تدابير أمن) لمواجهة خطورته الإجرامية[1].

ولتقريب وجهات نظر الفريقين السابقين (مذهب الجبرية، ومذهب حرية الاختيار) تأسس الاتحاد الدولي للقانون الجنائي عام 1889م (Union International de droit Pénal)[2] للحد الجدل الدائر حول الحتمية والحرية في مجال المسؤولية الجنائية و اعتبر هذا النقاش قد شغل الفقهاء بأبحاث نظرية فلسفية، بينما الواقع العملي يحتاج إلى حلول سريعة وسليمة لمشكلات الواقع[3].

4- أساس المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية.

المسؤولية الجزائية هي فرع من المسؤولية بوجه عام، فإذا كانت المجتمعات البدائية قد عرفت عديد المسؤوليات كان محل المسؤولية فيها الجماد، والحيوان والإنسان، فإن الشريعة الإسلامية لا تعرف إلا الإنسان محلا للمسؤولية الجزائية، والإنسان المسئول هو الإنسان الحي المكلف المختار[4]، فمن مقتضيات العدالة الإلهية أن وهب الله الإنسان مطلق الحرية لاختيار أفعاله، وبالمقابل فقد أقام المسؤولية عن الفعل على أساس عادل.

---

[1]- محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 511.

[2] تأسس الإتحادالدولي للقانون الجنائي على يد الأستاذة: **فون هامل** Van Hamelمن جامعة **أمستردام** و " **أدولف برنس**" Adolphe Prins من جامعة **بروكسل** و "**فرانز فون ليست**" Franz Von Liszt من جامعة **روما**

[3]- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص175.

[4]- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، ص198.

وآيات القرآن الكريم قاطعة في تأكيد حرية الإنسان في اختيار أفعاله، وقدرته على إتباع سبيل الله أو الاستجابة لدعوة الشّر، إذ يقول المولى تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [1] ولقوله عزّ وجل﴿ وَقُلِ الحَقُّ مِن رَبِّكُم فَمَن شاءَ فَليُؤمِن وَمَن شاءَ فَليَكفُر إِنّا أَعتَدنا لِلظّالِمينَ نارًا أَحاطَ بِهِم سُرادِقُها وَإِن يَستَغيثوا يُغاثوا بِماءٍ كَالمُهلِ يَشوِي الوُجوهَ بِئسَ الشَّرابُ وَساءَت مُرتَفَقًا ﴾ :[2].

كل هذه الآيات وأخرى لم نوردها تدل دلالة قاطعة على حرية الإنسان في الاختيار، وأن هذه الحرية هي أساس المسؤولية الجزائية إذا أتى الإنسان أفعال نهى الله عنها، وينبني على هذا الأساس أن الإنسان مسئول أمام الله وأمام المجتمع عن الجرائم التي يرتكبها، لأنه أختار القيام بها بكامل حريته ويتحدد قدر المسؤولية بمدى حرية الاختيار[3].

وأحكام المسؤولية الجزائية في الإسلام تؤكد أن جمهور فقهاء الإسلام قد أثبتوا للإنسان حرية واختيار، هما أساس المسؤولية وأساس الجزاء وقالوا بعدم التكليف بما لا يطاق شرعا وعقلا[4].

الفرع الثاني: تناسبية الجزاء.

يتمسك المجتمع بضرورة إنزال الجزاء الجنائي على المسيء، بغية تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية أو القانونية التي أخلت بتوازنها الجريمة المقترفة، وتقتضي العدالة إلى جانب معاقبة الجاني أن يكون هناك من المقابلة أو التناسب بين الجريمة والجزاء[5]، بحيث يتحدد الجزاء بناءا على ماديات الجريمة ومدى جسامتها، والضرر الذي لحقته بالمجتمع من اضطراب، إلى جانب تقييم خطأ الجاني الذي يستحق المساءلة الجنائية[6].

---

[1]– سورة الإنسان الآية 3.

[2]– سورة الكهف الآية 29.

[3]– محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص 327.

[4]– المرجع نفسه، ص 395.

[5]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 423.

[6] - Gaston Stéfani , Georges levasseur et Bernard Bouloc, op , Cit, P 351.

ووجوب تناسب الجزاء والجريمة المقترفة مطلب قديم، فقد دعا الباحثون في علم العقاب إلى ضرورة أن تكون العقوبة مماثلة للجريمة وقد قال **مونتسيكيو** في هذا المعنى " **أن انتصار الحرية يتحقق عندما تستمد القوانين العقوبة من الطبيعة الخاصة للجريمة، فهذا كفيل بمنع التحكم، إذ أن العقوبة لا تستمد من هوى المشرع، وإنما من طبائع الأشياء**"[1].

وخلافا لما كان يتم قديما حيث كانت العقوبات تتجاوز في قسوتها وأسلوب تنفيذها جسامة الجرم المقترف من قبل الجاني، فلقد واجه الجناة قديما عقوبة الإعدام على مجرد سرقات بسيطة [2]، ولكن التطور المتسارع الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة جعلته يتبنى مبادئ أساسية يتعين على المشرع أن يراعيها حتى يحقق مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام[3]، من بين هذه المبادئ مبدأ التناسب.

وبناء على ذلك وللوقوف على مبدأ تناسبية الجزاء الذي لم يولى بالدراسة والتحليل والتمحيص والتدقيق من قبل فقهاء القانون الجنائي وعلم العقاب على وجه الخصوص على غرار أغراض وخصائص العقوبة الأخرى، سنحاول كشف اللثام عن الوجه الحقيقي لهذا المبدأ والوقوف على المعايير التي يقوم عليها.

أولا: معنى مبدأ تناسبية الجزاء:

يُقصد بتناسبية الجزاء توافر مساواة أو توازن بين عدم الانصياع للقاعدة القانونية وبين الأثر المترتب على هذا الانتهاك، أو بتعبير آخر إيجاد نوع من التعادل بين الفعل (الجريمة) ورد الفعل (الجزاء) في إطار القانون الجنائي[4].

---

[1]– مشار إليه:فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 329.

[2]– كان القانون الإنجليزي في أواخر القرن 18 يعاقب على 200 جريمة بعقوبة الإعدام، وكان القانون الفرنسي يعاقب بالإعدام على 215 جريمة معظمها جرائم بسيطة.

أنظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 252 وما يليها.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 695.

[4]– السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 82.

فقد أشارت المادة الثامنة لإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م في فرنسا إلى مضمون مبدأ التناسب، حيث أكدت على ألا يتضمن القانون إلا العقوبات الضرورية أي تلك العقوبات اللازمة والمتناسبة مع خطورة السلوك غير المشروع أو المصلحة المعتدى عليها [1] ، وذلك بقدر ما أصابها من ضرر أو ما تعرضت له من خطر وذلك بالنظر إلى ما وقع من الفاعل من خطأ[2]، واستنادا إلى مبدأ تناسبية الجزاء الذي أقرته المادة الثامنة سالفة الذكر، فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي اعتبار النصوص القانونية مخالفة للدستور على أساس عدم تناسب الجزاء مع ما وقع بالمخالفة للقانون[3]، وهو نفس الموقف الذي اتخذته المحكمة الدستورية المصرية في قرارها بعدم جواز أن يؤثم المشرع أفعالا في غير ضرورة اجتماعية ولا أن يقرر عقوباتها لما يجاوز قدر هذه الضرورة[4].

فإذا كان جوهر العقوبة هو الإيلام الذي تسببه الجريمة ويتحقق كأثر لها، وإذا كانت كفة الفوائد المنتظرة من فعل التجريم راجحة على كفة مساوئه بالنسبة للفرد والمجتمع معا[5]، فإن العدالة تقتضي أن يتناسب الجزاء مع الفعل المجرم، ويعني ذلك التساوي والتماثل بين الإيلام الكامن في طبيعة العقوبة، والجريمة الموجبة لذلك، هذا التناسب هو الذي يبرز جوهر ومعنى الجزاء في العقوبة.

فقوام فكرة الجزاء ليس فحسب مقابلة الشر بالشر أيا كان، ولكنه قبل ذلك وقوف ذلك مقابلة الشر بالشر مثله، العين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص، فالجاني يكون أكثرا إقداما على ارتكاب الجريمة إذا كان الألم الذي يتهدده من العقوبة لا يتساوى في الأقل مع المنفعة التي يحتمل أن يجنيها من الجريمة، وبالتالي إذا كان التهديد بإيلام يتساوى مع ما يمكن أن يحصل عليه الفرد

---

[1]- " la loi ne doit établir que des pennes strictement et évidemment nécessaires, et nul ne peut être puni qu'en vertu d'une loi établie et promulguée antérieurement au délit, légalement appliquée".

[2]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص80.

[3]- DANIELLE . MAYER, L'apport constitutionnel au droit pénal en France, rapport présenté aux journées tuniso- française de droit constitutionnel qui se sont tenues à Tunis et Sousse du 11 au 14 mars 1988. rev. Sc.crim n°3, 1988, P. 439.

[4]– دستورية عليا في 4 جانفي 1994م في القضية رقم 2 لسنة 15 قضائية " دستورية" الجريدة الرسمية، العدد 3 في 16 جانفي 1997م.

[5]– عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدأ موجها للسياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق، العدد 3، السنة 30، سبتمبر 2006م، جامعة الكويت، ص 234.

من الجريمة يجعل الفرد يمتنع عن ارتكاب الجريمة، لذلك يقول علماء الشريعة الإسلامية " **العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده**"[1].

ثانيا: معايير التناسب:

يقوم مبدأ التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة بصورة عامة على معايير ثلاثة وهي القيم والمصالح الاجتماعية وما يتهددها من خطرا أو يصيبها من ضرر نتيجة عدوان، بالإضافة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني.

1:القيم أو المصالح الاجتماعية:

يُقصد بالمصلحة كل ما يشبع رغبة الإنسان، مادية كانت أو معنوية، ويشترط في هذه الرغبة أو الحاجة أن تكون مشروعة حتى تكون جديرة بالحماية القانونية، كالحق في الحياة والحرية أو حق التملك.

وليس بالأمر اليسير أن يحدد المشرع نوع العقوبة ومقدارها حتى تجيء سياسته العقابية أدنى ما تكون إلى تحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام[2]، إذ تختلف فلسفة كل مشرع وعقيدته في الزمان والمكان فقد يرى مشرع أن يحمي مصلحة ما حماية جنائية، بينما يكتفي مشرع آخر بالحماية المدنية لذات المصلحة.

وقد كثر تدخل المشرعين وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، نظرا للتطور التكنولوجي والصناعي، بحيث زاد معدل التجريم، وكان الجزاء الجنائي الوسيلة الأسهل والميسرة بيد المشرع، يتدخل بها لحماية المصالح الجديدة التي تولدت عن تلك المجالات (البيئة، العمل، تنظيم وتخطيط المدن، المرور، الاقتصاد،...)[3]، وهو ما لاقى ارتياحا وقبولا في أوساط المجتمعات الغربية في الوهلة الأولى، غير أن التطور الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لتلك المجتمعات جعل نظرة الأفراد لسياسة التجريم تتغير، نظرا لتكرار وقوع بعض الجرائم وضآلة ما

---

[1]– فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 329.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 695.

[3]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 82.

ينتج عنها من خطر أو ضرر، فلم تعد في حاجة للتدخل بالجزاء الجنائي [1]، وتحول المجتمع الغربي المتقدم من مجتمع زاجر إلى مجتمع متسامح.

والحق أن القانون الجنائي المعاصر يعج بالأمثلة الصارخة على تجريم أنماط من السلوك لا تنطوي إلا على قدر محدود من الضرر أو احتمال ضئيل لتعريض الحق أو المصلحة للخطر مما كان يحتم إدراجها ضمن المخالفات الإدارية الصرفة، أو الأعمال الجديرة بإعمال الجزاءات المدنية أو التجارية ليس إلا[2].

لذا دأبت جلُ التشريعات إلى الحد من التجريم في مجالات كثيرة، وخاصة في المجال الاقتصادي، حيث أن اقتراف بعض الجرائم الاقتصادية لا يدل على وجود نزعة إجرامية لدى مرتكبيها، لذلك لجأ المشرع في أغلبها إلى استخدام الجزاء غير الجنائي كالغرامة أو المصادرة الإدارية[3].

هذا وإن كانت المجتمعات لا تختلف كثيرا فيما بينها في نظرتها للقيم الإنسانية، حيث أنها تعد واحدة في كل المجتمعات، فأفعال القتل، أو السرقة، أو الاغتصاب، تعد اعتداءات طبيعية لا يقرها أي مجتمع إنساني، أما بخلاف المصالح الأساسية فإن كل نظام قانوني يستخدم معايير مختلفة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية القانونية[4] وتحديد المصلحة أو القيمة لا يحتاج في كل حال من الأحوال إلى حماية جنائية فقد تكون الجزاءات المدنية والإدارية والتجارية أكثر نجاعة وفعالية[5]، كما يعد مبدأ التناسب مختلا إذا تقرر العقاب على السلوك – خلافا لما يقضي به مبدأ تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى – بعقوبة لا تتلاءم مع حجم الضرر أو الخطر[6].

---

[1]- Vallerie Dervieux, les conditions de la dépénalisations des infractions a la réglementation des transports terrestres en Allemagnes, en Italie et en France. Rev. Sc. Crim, n°03, 1992, P665.

[2]– عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص 234.

[3]– رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977م، ص 46.

[4]– أمين محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 85، 86.

[5]– رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 47، 48.

[6]– عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص 235.

وبصورة عامة يجب أن تعبر العقوبة عن حاجة المجتمع ومصلحته، فإذا اقتضت مصلحة المجتمع التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة المجتمع التخفيف خففت العقوبة، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة المجتمع[1].

2: خطورة العدوان:

من الممكن أن يعتمد التناسب على مدى جسامة الماديات الإجرامية، وذلك بالنظر – مثلا– عدد المجني عليهم، وعدد الجناة وكذلك الخطر والضرر الذي لحق بالمجني عليه. وفي هذه الحالة يكون التناسب موضوعيا بين الإيلام والنتيجة التي حدثت بالفعل، وهو المسلك الذي انتهجته أغلب التشريعات القديمة، أخذا بالمعيار الموضوعي، بحيث يتحدد الإيلام بالنظر إلى جسامة الاعتداء الذي حدث على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، دون التفات إلى نصيب الإرادة الإجرامية من الخطأ، ومن ثمّ ينزل ألم العقوبة على الجاني بالقدر الذي يتناسب مع جسامة النتيجة التي تحققت بالفعل، ويتحقق هذا التناسب في المرحلة التشريعية وهو ما يسمى بالتفريد التشريعي حيث يراعى فيه بصفة أساسية الفعل لا الفاعل، والواقع أن المشرع لا يمكنه في هذه المرحلة أن يفعل أكثر من ذلك[2]، إذ أنه لا يعرف غير أفعال مجردة، يزن درجة الإيلام بالنسبة لها، مراعيا جسامتها من الناحية المادية فحسب، فهو يضع خطورة السلوك الإجرامي أو جسامة النتيجة في إحدى كفتي الميزان، ويزن في الكفة الأخرى إيلاما يتناسب من وجهة نظره.

3: خطورة الإرادة الإجرامية:

تُعد خطورة الإرادة الإجرامية لدى الجاني من المعايير التي لا يمكن التغاضي عنها لتحقق تناسب بين إيلام العقوبة والجريمة، ويؤدي ذلك إلى تطلب أن يكون الإيلام متناسبا مع درجة الإثم المنسوب إلى الجاني، بصرف النظر عن مدى جسامة ماديات الجريمة، وفي هذه الحالة يتحدد التناسب على أساس معيار شخصي، فيلزم لاستحقاق العقاب أن تكون صلة سببية نفسية بين فعل

[1]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 525.

[2]– فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع

الجاني ونفسيته[1]، على نحو يمكن معه القول بأن ماديات الجريمة ما هي إلا تعبيرا عن إرادة إجرامية، على نحو يكشف عن مقدار الخطورة في شخص الجاني.

ويتحقق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة في المرحلة القضائية أو ما يسمى التفريد القضائي للعقوبة، ففي هذه المرحلة يقوم القاضي باختيار نوع العقوبة ومقدارها من بين العقوبات، التي حددها المشرع، مراعيا في ذلك جسامة ماديات الجريمة وشخصية مرتكبها، والواقع أنه في هذه المرحلة يمكن للقاضي إكمال عمل المشرع في سعيه للوصول إلى تناسب حقيقي بين إيلام العقوبة والجريمة[2]، وهو ما يعجز عنه المشرع عند تحديد العقاب لكل جريمة.

[1]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص 25.

[2]– فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 330 وما بعدها.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للجزاء الجنائي الدولي:

يقصد بالضوابط القانونية للجزاء الجنائي الدولي مجموعة القيم القانونية العليا التي تضبط أو تحكم فكرة الجزاء الجنائي الدولي، والتي يجب على كل من المشرع والقاضي الدولي والسلطة التنفيذية في المجتمع الدولي احترامها عند سن وتطبيق وتنفيذ الجزاءات الجنائية الدولية.

ويمكن تقسيم هذه الضوابط إلى نوعين: ضوابط مادية أو موضوعية، و ضوابط خارجية أو إجرائية.

وعليه سوف نتناول كل نوع من هذين النوعين من الضوابط في مبحث مستقل حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الضوابط الموضوعية في حين نخصص المبحث الثاني للضوابط الشكلية.

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية للجزاء الجنائي الدولي.

يُقصد بالضوابط الموضوعية للجزاء الجنائي الدولي مجموعة القيم القانونية العليا التي تتعلق بماديات الجزاء وموضوعه والتي لا يجوز الخروج عنها من قبل المشرع الدولي والقاضي الدولي والمنفذ الدولي.

وتنحصر هذه الضوابط في فكرتين أساسيتين هما فكرة الشرعية وهي تمثل الضابط الموضوعي الأول، وفكرة الشخصية التي تمثل الضابط الموضوعي الثاني للجزاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول: شرعية الجزاء الدولي:

يعتبر مبدأ شرعية الجزاء في القانون الدولي الجنائي من المبادئ التي أقرتها جميع النصوص و المواثيق الدولية.

أولا: ماهية مبدأ الشرعية الجزائية الدولية.

يثير مبدأ الشرعية الجزائية الدولية جدلا فقهيا، نظرا للطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الجنائي، إذ لا يجوز أن يعاقب شخص على فعل لا يعتبره القانون الدولي جريمة وقت ارتكابه،

يستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على تجريمه في معاهدة أو اتفاقية دولية[1].

لذلك فالقاضي الجنائي الدولي لا يجوز له أن يعاقب شخصا، واعتبار الفعل الذي قام به مشروع أو غير مشروع، إلا بالرجوع إلى مصادر القانون الدولي[2].

والمتتبع لمبدأ الشرعية الجزائية الدولية يجد أنه قد مرّ بمرحلتين:

مرحلة ما قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، في حين المرحلة الثانية تبدأ من نظام روما الذي أصبح يطلق عليه اسم قانون الإجرام الدولي.

ففي المرحلة الأولى كان مبدأ الشرعية الجزائية الدولية يكتسي الصفة العرفية حيث لا وجود لفكرة الجريمة الدولية أو جزاء دولي في نصوص مكتوبة، فضلا على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية يقتصر دورها على الكشف عن الجرائم و الجزاءات وتأكيد العرف الدولي المستقر بشأنها [3]، وبذلك يظل مصدر التجريم والجزاء هو العرف وليس التشريع المكتوب[4].

مما دفع بعض محامي كبار مجرمي الحرب أمام محكمة **نورمبورغ** التمسك بعدم شرعية محاكمتهم، لأن الأفعال المنسوبة إليهم لم تكن مجرمة لحظة ارتكابها[5]، والمحكمة لم تكن تنكر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كلية، ولكن ما كان لها أن تطبقه حرفيا، لأن معنى ذلك إفلات المجرم من العقاب، وقد اعتبر أغلبية قضاة محكمة **نورمبورغ** أن " جرائم الحرب" كانت موجودة قبل

---

[1]– حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989م، ص 13.

[2] - مصادر القانون الدولي: هي الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، العرف الدولي المقبول بمثابة قانون، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي، مبادئ العدل والإنصاف.

– المادة 38 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]– سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م، ص 141.

[4]– علاء الدين زكي موسى محمد: جرائم التعذيب في القانون المصري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م، ص386.

[5]– حسنين عبيد، الجريمة الدولية ، المرجع السابق،ص 71.

– عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1978م، ص170.

08أوت 1945م لأنها مستمدة من عدة نصوص دولية معتمدة من السلطات الدولية خلال خمسين سنة مضت[1].

أما بالنسبة للمرحلة الثانية فقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجدل حول مبدأ الشرعية الجزائية الدولية بتبني المبدأ في نصوص صريحة وواضحة ومكتوبة شأنه ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي[2]، فقد أشارت المادة 22 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى قاعدة لا جريمة إلا بنص بقولها: " **لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة**"، كما قررت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ لا عقوبة إلا بنص بقولها:" **لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي**".

وهكذا فإن مفهوم الشرعية الدولية[3] يقتضي وجود نصوص قانونية سلفا، وهو المفهوم ذاته لفكرة شرعية الجزاء الدولي، فقد أكد جمهور فقهاء القانون الدولي على ضرورة أن يتوافر في شرعية الجزاء الدولي وجود النص الجزائي، ويعبر عن ذلك بمقولة :" **لا جزاء دولي دون نص قانوني**" وبذلك يتفق المفهوم العام للشرعية الدولية مع المفهوم الخاص للشرعية الدولية للجزاء[4].

وهكذا ننتهي إلى القول بأن فقهاء القانون الدولي يجمعون على ضرورة توافر شرعية الجزاء الدولي قبل تسليط الجزاء على الشخص، إذ لا جزاء دولي دون نص، غير أن الإشكال يطرح بالنسبة للشرعية الإجرائية والشرعية التنفيذية، فإذا كان من المســـــلم به توافر الشرعية

---

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائي الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008م، ص 300 وما بعدها.

[2]– سوسن تمر خان بكة : المرجع السابق، ص 141 وما بعدها.

[3] ـ للوقوف على حقيقة مبدأ الشرعية الدولية يرجى الإطلاع على:

- محمد الرزق، الشرعية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي، الرباط، 2001م – 2002م.
- جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال، مركز القدس للدراسات السياسية، 2004م، ص 106 وما يليها.

DAVID SUZIE, les sanctions économiques contre la Rhodésie "en" J.D.I ; Paris XIV, 1970.P.36.

[4]– حسنين عبيد، الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص 136.

الموضوعية للجزاء أي وجود نص جزائي في أي مصدر من مصادر القانون الدولي العام سواء كان هذا المصدر مكتوبا مثل المعاهدات والاتفاقيات أو كان مصدرا غير مكتوب مثل العرف الدولي، فإن الشرعية الجزائية الدولية الإجرائية والتي يقصد بها توافر النص القانوني الجزائي الإجرائي في أحد مصادر القانون الدولي العام، سواء كان مكتوبا أو عرفيا. ويمكن التعبير عن هذا الضابط: **لا إجراءات دولية جزائية دون نص سواء أكان هذا النص مكتوبا أو غير مكتوب**[1].

وعليه لا يجوز اتخاذ أي إجراء دولي جزائي دون وجود نص قانوني دولي يقر بشرعية اتخاذ مثل هذا الإجراء ومن أمثلة هذه الإجراءات: المحاكمات الدولية الجزائية، التحقيق الدولي الجزائي، أعمال البوليس الدولي الجزائي.

بالإضافة إلى الشرعية الموضوعية للجزاء والشرعية الإجرائية الدولية لابد من توافر الشرعية الدولية التنفيذية ويُقصد بها وجود نص ميثاقي أو تعاهدي دولي، صادر عن الإرادة الشارعة للدولة يؤسس الآلية الجزائية التنفيذية التي ستتولى تقرير الجزاء الدولي، بالمنتهك أو المعتدي على الشرعية الجزائية الدولية الموضوعية[2]، ويمكن التعبير عن هذه الصورة بالقول: **لا تنفيذ جزائي دولي دون نص.**

ومن المعلوم أن المجتمع الدولي ومنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م لم يعرف حتى بداية التسعينات من القرن الماضي، سوى آلية جزائية ميثاقية تنفيذية وهي مجلس الأمن الدولي، بالإضافة إلى المحاكم الدولية الجزائية بأشكالها المؤقتة والحصرية، قبل أن يشهد قيام وسريان المحكمة الجنائية الدولية عام 1998م[3]، التي قننت ودونت أغلبية الجرائم الدولية وحددت الآليات الإجرائية والتنفيذية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية[4].

---

[1]– السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 184.

[2]– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي –العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، المرجع السابق، ص160.

[3]– نفس المرجع ، ص 160 وما بعدها.

[4]– محمد عبد المنعم عبد الغني: القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص 71.

الفرع الثاني: شخصية الجزاء الجنائي الدولي:

سنتناول من خلال هذا الضابط الموضوعي للجزاء الجنائي الدولي الوقوف على مفهوم شخصية الجزاء الجنائي الدولي ومحاولة تتبع هذا الضابط من خلال النصوص الدولية التي تكرس هذا المبدأ.

أولا: مفهوم شخصية الجزاء الجنائي الدولي:

يُقصد بمبدأ شخصية الجزاء الجنائي الدولي، هو تطبيق الجزاء على مرتكب الجريمة سواء بحرمانه من الحياة أو تقييد حريته أو الانتقاص من ماله، فلا توقع على غير المحكوم عليه مهما قربت صلته به، كما لا تورث عنه، فيجب عدم إيقاع الجزاء الجنائي إلا على من يثبت القضاء الدولي أنه قد ساهم في وقوع الجريمة سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا.

كما لا تنفذ العقوبة إلا على من صدرت بحقه، فلا يجوز تنفيذها على أحد من أفراد أسرته أو غيرهم من الأشخاص مهما كانت صلة قرابته بهم ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، والجزاءات محصنة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء الدولي الجنائي عليه، وليس أدل على مبدأ شخصية الجزاء أنه إذا توفي المحكوم عليه استحال تنفيذ الجزاء عليه، وانقضى الجزاء بالوفاة، فلا يجوز تنفيذ الجزاء الجنائي في مواجهة الورثة[1].

ويعتبر ضابط شخصية الجزاء الجنائي من المبادئ العامة المعترف بها في جميع التشريعات الجنائية المتمدنة، وميدانه التطبيقي هو القضاء الجنائي الدولي ، بخلاف قرارات تطبيقات مجلس الأمن والتي غالبا ما تتسم بالشمولية لا الشخصية، أي تشمل جميع مكونات الدولة[2]، وخير دليل على ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي ضد العراق[3]، فهذه الجزاءات الدولية تطال فئات لا علاقة لها به، ولا قدرة لها على منع ارتكابه. وهو نفس الضرر الذي لحق الشعب السوري جراء الجزاءات

---

[1]– طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص 1،2،3.

[2]– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي –العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد – ، المرجع السابق، ص181.

[3] - بداية بقرار مجلس الأمن 660 الصادر قي 2أوت 1990بعد غزو العراق للكويت .

المفروضة على سوريا[1]، فكانت هذه العقوبات جماعية للشعب السوري الذي لا حول ولا قوة له بما يحدث.

ثانيا: شخصية الجزاء الجنائي في النصوص الدولية:

يُعتبر مبدأ شخصية الجزاء أمرا شائعا منذ القدم، فقد أخذت كل التشريعات الجنائية الوطنية بهذا المبدأ، ولم يكن ليتخلف عن ذلك القانون الدولي الجنائي.

وما محاكمة قيصر ألمانيا الإمبراطور **غليوم الثاني** إلا دليل على ذلك حيث وجهت له تهم ارتكاب جرائم الحرب، والإخلال بمبادئ الأخلاق وقدسية المعاهدات، طبقا للمادة 227 من **معاهدة فرساي** في 28 جويلية 1919م غير أن هذه المحاكمة باءت بالفشل بسبب فرار القيصر إلى **هولندا** وطلب اللجوء السياسي هناك[2].

والتزم النظام الأساسي لمحكمة **نورمبورغ** و**طوكيو** بمبدأ شخصية الجزاء الجنائي وذلك من خلال النص على متابعة ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الدولية بغض النظر عن كونهم رؤساء أو قادة[3].

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يؤكد هذا المبدأ حيث نصت المادة 11 منه على أنه:" **كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت لها فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**".

---

[1]- القرار 7442 الصادر عن اجتماع وزراء خارجية العرب في القاهرة يوم 27 نوفمبر 2011م والقاضي بفرض عقوبات اقتصادية وتجارية ومالية ضد سوريا بالإضافة إلى حزمة العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي على القطاع النفطي وإلزام دول الإتحاد بتفتيش السفن والطائرة المتوجهة إلى سوريا، وقد جاءت هذه العقوبات إثر قمع السلطات السورية أحداث ما يسمى بالربيع العربي في 15 مارس 2011.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص 95 وما بعدها.

[3]– طبقا للمادة 227 من معاهدة **فرساي** و المادة 07 من نظام محكمة **نورمبورغ** التان تنصان على "أن المركز أو الصفة الرسمية للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين حكوميين لا تعفيهم عن المسؤولية والعقاب "

– هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2011م، ص 96، 97.

ولقد كرست الاتفاقيات الدولية مبدأ الشخصية الجزائية الدولية حيث نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [1]:" **يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا**".

كما أقرّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ شخصية الجزاء الجنائي الدولي حيث نصت المادة 25 الفقرة الثانية من النظام الأساسي على أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب[2].

وفي دليل المحاكمات العادلة الصادرة عن منظمة العفو الدولية حظر العقوبات الجماعية، ولا يجوز إيقاع أي عقوبة على أية جريمة إلا على مرتكبها وحده، فالمواثيق الدولية تحظر فرض العقوبات الجماعية، ومنها الميثاق الإفريقي الذي ينص في مادته 2/7 على أن العقوبة شخصية، كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحظر العقوبات الجماعية في الفصل 1/5/32 حيث تنص على أنه " **لا يجوز تمديد العقوبة إلى أي شخص بخلاف الجاني**"[3].

وانتهت المحكمة الأوروبية إلى أن مبدأ افتراض البراءة يقضي بأن المسؤولية الجنائية لا تُجَاوز مرتكب الفعل المجرم، ورأت المحكمة أن هذا المبدأ قد أُنْتِهك في حالة توقيع غرامة على أقرباء رجل متوفى كان قد تهرب من الضرائب رغم أنهم سددو ا بالفعل من التركة المبالغ المستحقة[4].

---

[1]– عرضت الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرار من الجمعية 260 ألف (د – 3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948م (وتاريخ بدء النفاد 12 جانفي 1951م).

[2]– زياد عيتاني، المرجع السابق، الملحق، ص 541.

[3]– محمود المنشاوي، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، مركز الكتاب العربي، القاهرة، 2002م، ص 564.

[4]– محمود المنشاوي، المرجع السابق، ص 268.

المطلب الثاني: الضوابط الخارجية للجزاء الجنائي الدولي:

الضوابط الخارجية للجزاء الجنائي الدولي هي مجموعة التصرفات غير المشروعة التي يرتكبها الشخص الطبيعي [1]، انتهاكا لقاعدة دولية آمرة أي ارتكاب جريمة دولية مما يستوجب إسناد المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب الفعل المجرم على أن يكون الجزاء الجنائي الدولي متناسبا مع الجريمة المقترفة، لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول الجريمة الدولية، ونخصص الفرع الثاني إلى المسؤلية الجنائية الدولية في حين نتقصى مبدأ التناسبية في الفرع الثالث .

الفرع الأول: الجريمة الدولية:

سنتناول تعريف الجريمة الدولية مع بيان عناصرها وأركانها على اعتبار أن الجزاء الجنائي الدولي ما هو إلا رد فعل لانتهاك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي وبالتالي ارتكاب جريمة دولية.

أولا: مفهوم الجريمة الدولية:

اختلف الفقه حول تحديد مفهوم الجريمة الدولية، فكل فقيه أبدى تعريفا من منظوره الخاص، انطلاقا من مجال بحثه، فتعريف علماء الإجرام يختلف عن تعريف علماء الاجتماع وعلماء الأخلاق، وكل هذه التعاريف تختلف عن المفهوم القانوني للجريمة الذي تُعرف بأنها كل امتناع أو فعل يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها، وترتب لمن يقع منه جزاءا قضائيا[2].

---

[1] إن التصرفات غير المشروعة التي ترتكبها الدول ،لا تعد جرائم دولية ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تعتمد مشروع "مسؤلية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياو خاصة المادة 19 منه التي تنص على مساءلة الدولة جنائيا و المقدم من قبل لجنة القانون الدولي و سنفصل في ذلك لاحقا عند تناول المسؤلية الجنائية الدولية.

[2]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص24.

تفتقر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتعريف الجريمة الدولية، وإنما تركت ذلك للفقه، فقد عرّف الفقيه **Pella** الجريمة الدولية بأنها فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية[1]."

في حين يعرف الفقيه **glasser** الجريمة الدولية بأنها كل فعل يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، تسبب ضررا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب.

و يرى **Glasser** أن فاعل الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، حيث يرفض **Glasser** أن ينسب للأشخاص المعنوية مسؤولية جنائية دولية [2]،خلافا للأستاذ بيلا الذي نادى بالمسؤولية المزدوجة للفرد و الدولة.

في حين سار الفقيه **هانس كلسن H .KELSEN** على خطى الأستاذ بيلا حيث عرّف الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة المرتكبة من طرف أفراد بوصفهم أعضاء دولة و التي تشكل أعمال دولة و تقع ضد السلم و الأمن الدوليين أو ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لدولة من الدول.[3]

أما **سالدانا Saldana** فيعرف الجريمة الدولية بأنها كل فعل يترتب على وقوعه ضرر بأكثر من دولة[4].

كما تناول الفقه العربي تعريف الجريمة الدولية من خلال عديد الآراء التي لا تختلف كثيرا فيما بينها، فقد عرفها الدكتور **محمود نجيب حسني**: بأنها ذلك الفعل غير المشروع في القانون الدولي الصادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله[5].

V.PELLA, la criminalité collective des états et le droit pénal de l'avenir , 2eme éditions
[1]-,BUCAREST,1962,p175.
[2]- STEFAN. GLASSER ,l'infraction International ,ses éléments constitutifs est ses aspects juridiques , Paris, 1973, P.11.

[3] –عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،ط 2002، ص 15,

[4]- Saldana, la justice Pénal International, extrait du R. C .A.D.I. 1920 Volume 10, P. 13.

[5]– محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص59.

في حين يعرف الدكتور **محمد محي الدين عوض** الجريمة الدولية بأنها كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، وتقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار، إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها[1].

غير أن الجريمة الدولية قد ترتكب دون أن تتدخل الدولة وبدون رضاها كجريمة الإرهاب، والقرصنة، والاتجار بالمخدرات.

ويعرفها الدكتور **محمد عبد المنعم عبد الخالق** بأنها سلوك إرادي عمدي في الغالب يصدر من شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو بمساعدة أو رضاء وتشجيع منها، يمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على معاقبة مقترفيها[2]، غير أن الجريمة الدولية مثلما ترتكب من شخص طبيعي لصالح دولة أو بمساعدة أو رضاء أو تشجيع منها ، قد يرتكبها شخص ابتغاء مصلحة مادية لنفسه كجريمة خطف طائرة مقابل فدية.

والجريمة الدولية في نظر الدكتور **علي عبد القادر القهوجي** هي كل فعل أو سلوك ايجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا[3].

في حين يعرفها الدكتور **حسنين عبيد** بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا[4]، في حين يمكن أن تصدر الجريمة الدولية عن فرد طبيعي ولحسابه الخاص كطلب فدية في الجرائم الإرهابية.

كما تعرّف الجريمة الدولية على " أنها هي كل فغل أو امتناع إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضا منها، صادر عن إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي[1]."

---

[1]– محمد محي الدين عوض،" دراسات في القانون الدولي الجنائي "،مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 11 ،السنة 35، 1965، ص 295.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالـــة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامـــعة عين شمس، 1988م،
ص 75، 76.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004م، ص7.

[4]– حسن،ين عبيد، الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص6.

ويمكننا أن نعرف الجريمة الدولية بأنها: فعل غير مشروع يحظره القانون الدولي بقاعدة قانونية إما مكتوبة أو عرفية ويصدر عن شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين مسؤولين جنائيا

إما لتحقيق مصلحة لمرتكبيه، أو مصلحة دولة أو أكثر برضاء منها أو بتشجيعها أو مساعدتها، ويشكل اعتداء على مصلحة دولية يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها و معاقبة مرتكبيها.

وعليه ومن خلال ما سبق يمكن أن تصنف الجرائم الدولية إلى طائفتين:

- جرائم دولية بالمعنى الضيق وهي الجرائم التي تنتهك القيم العليا لمجتمع الدول، وعلى الأخص تلك العناصر البناءة، مثل سيادة واستقلال الدول، وأمن وسلام البشرية وترتكب هذه الجرائم من طرف أجهزة الدولة،أو على الأقل يعملون بإيعاز من الدول.
- و الطائفة الثانية هي جرائم دولية بالمعنى الواسع وتشمل العديد من الأفعال الماسة بمصالح الدول، كتجارة المخدرات، تزييف العملة، الإرهاب الدولي، الدعارة، تجارة الرقيق[2].

ثانيا: أركان الجريمة الدولية:

ركن الجريمة هو أمر يتوقف عليه وجود الجريمة، فتنتفي بغيابه، وهو يختلف عن الظرف، إذ هو يلحق بالجريمة بعد اكتمال أركانها والظروف نوعان ظروف تشديد أو تخفيف[3].

ورغم اختلاف فقهاء القانون الدولي الجنائي حول أركان الجريمة الدولية إلا أن الإجماع يكاد ينعقد على ثلاثة أركان هما الركن المادي والركن المعنوي. والركن الدولي الذي يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم، في حين وقع خلاف وجدل حول الركن الشرعي.

1: الركن الشرعي:

إن افتقار المجتمع الدولي لجهة تشريعية معترف بها، وكذا الطابع العرفي الذي يميز القانون الدولي الجنائي يجعل الركن الشرعي للجريمة الدولية يستمد وجوده من العرف، إلى جانب

---

[1]- محمد هشام فريجة ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون دولي جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013-2014 ،ص 16.

[2]– رامي عمر ذيب أبو ركبة، الجرائم ضد الإنسانية الأحكام الموضوعية والإجرامية– رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007م، ص 90، 91.

[3]– علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م، ص 47.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية خلافا لما هو مقرر في أغلب التشريعات الوطنية التي تعتبر التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم [1].

وعليه فإن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي ذو طبيعة عرفية أي لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، ويترتب على ذلك غموض فكرة الجريمة الدولية وصعوبة التعرف عليها. وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق قراءة العرف الدولي بدقة، وإذا كانت بعض الجرائم الدولية متضمنة في نصوص دولية كالمعاهدات الشارعة والاتفاقيات الدولية، فإنها لا تكون منشئة للجرائم، وإنما هي كاشفة ومؤكدة لعرف دولي [2]. ومجموع هذه القواعد القانونية تشكل ما يسمى القانون الاتفاقي. كاتفاقية **منع إبادة الجنس البشري** 1948م، اتفاقية مكافحة الإرهاب 1937م، لائحة نورمبورغ 1945م، اتفاقيات جنيف 1949م[3].

وبمجرد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي 1998م) الذي قنّن معظم قواعد القانون الدولي الجنائي في نصوص مكتوبة ومدونة، يتعين على القاضي الجنائي الدولي الرجوع إليها أولا، كما أشار إلى ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث حدد الجرائم الدولية التي يمكن للمحكمة النظر فيها (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان) وبيّن أركانها والجزاءات الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم، وبالتالي كشف الغموض والصعوبة التي كانت تعتري فكرة الجريمة الدولية، فليس إذن من العسير على القاضي الجنائي الدولي أن يتحقق من مطابقة نص التجريم المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الفعل المرتكب[4].

2: الركن المادي:

[1] - محمد الصالح روان ،الجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، 2009 ، ص 89.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م، ص29.

– حسنين عبيد، الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص 20.

[3]– محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 447.

[4]– محمد عبد المنعم الغني، المرجع السابق، ص 214، 215.

يتمثل الركن المادي للجريمة الدولية في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي أي مظهرها الخارجي المطابق لنص التجريم، ويتكون الركن المادي من عناصر ثلاث:

السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية.

أــ السلوك الإجرامي:

وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني على مصلحة محمية دوليا. ويترتب على ذلك نتيجتان:

* عدم اعتداد القانون الدولي الجنائي بالإرادة المجردة، التي لا تتجسد في مظهر خارجي ملموس، فلا يسأل الشخص جنائيا عن موقفه الذهني، فالإرادة وحدها غير كافية للمساءلة الجنائية بل لابد أن يكون مظهرا خارجيا ملموسا[1].

* إن النشاط الإرادي ذو المظهر الخارجي يجب أن يكون مصدره إرادة الفرد الطبيعي ذلك أن القانون الدولي المعاصر يعتبر الإنسان وحده فاعل المظهر، وبهذا يتم استبعاد المسؤولية الجنائية المعنوية حتى ولو كانت الدولة مثلا مرتكبة الفعل الإجرامي كمسألة إعلان الحرب، فهو وإن كان صادرا عن الدولة إلا أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الذين يعملون باسم الدولة، وجدير بالذكر أن الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية، تقع نتيجة ممارسة نشاط بشري سواء كان هذا النشاط فعلا أو امتناع (ترك).

والجريمة الدولية قد تكون ايجابية أو سلبية، كما قد تكون ايجابية بالامتناع.

فالجريمة الإيجابية تتمثل في قيام الجاني بحركات عضوية إرادية يترتب عليها أثر معين خارجي ملموس يجرمه القانون أي يحدث تغييرا في العالم الخارجي، وهذا التغيير يكون ملموسا في المحيط الخارجي ويمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس سواء ترك آثارا مادية أم لا[2].

---

[1]– هدى بن جيمة، إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008م، ص 89.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003م، ص369، 370.

وتقع الجرائم الدولية في غالب الأحيان بالسلوك الإيجابي فلو تفحصنا نظام روما الأساسي لعام 1998م لوجدنا غالبيتها من نوع الجرائم الإيجابية[1].

أما الجريمة السلبية: تقوم بإحجام وامتناع الشخص عن إتيان فعل إيجابي يلزم القانون القيام به ويترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها[2]، ففي الجريمة السلبية يجرم القانون الدولي الجنائي السلوك السلبي لذاته، ويعتبره من التصرفات المجرمة دوليا من ذلك ما نصت عليه المادة 4/2 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية حول امتناع سلطات الدولة عن منع العمليات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى[3]، كما تعتبر جريمة إنكار العدالة من الجرائم الدولية السلبية حيث تعتبر المادة 147 من اتفاقية جنيف لعام 1949م أن إنكار العدالة تُعد من ضمن الخروق الخطيرة ويراد بذلك حرمان الأشخاص الذين تقرر الاتفاقية حمايتهم من حق مقاضاتهم بصورة تضامنية ودون تمييز[4].

في حين **الجريمة الايجابية بالامتناع** تتجسد في إتيان سلوك معين يُفضي إلى تحقيق نتيجة يحظرها القانون الدولي الجنائي، والفرق بين الجريمة الإيجابية بالامتناع والجريمة السلبية البحتة هو أن المحظور في الأولى هو حصول النتيجة، في حين المحظور في الثانية هو عدم حصولها[5].

ومن أمثلة الجريمة الايجابية التي تقع بطريق سلبي (بالامتناع) في القانون الدولي الجنائي امتناع الرئيس الأعلى للجيش عن منع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم حرب مع علمه بعزمهم على ارتكابها، رغم أن القانون الدولي يفرض عليه واجب منع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن تحقق النتيجة هو العنصر الجوهري في الجريمة الايجابية بالامتناع، لأن المنهي عنه هو عدم تحقق النتيجة، فيخالف الجاني هذا الحظر ويتخذ سلوكا سلبيا يفضي إلى

---

[1]– نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2006م، ص126.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص31.

[3] – نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص128.

[4] – حسنين عبيد، الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص 98، 99.

[5]– محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 356.

تحققها، ومن أمثلة ذلك: القتل عن طريق الامتناع عن تقديم الطعام أو الدواء للأسير[1]، أو عدم تقديم المعونة الطبية لإقليم محتل، وهي من الجرائم التي توبع بها النازيين الألمان في الحرب العالمية الثانية[2].

ب. النتيجة:

للنتيجة مدلولان مدلول مادي ومدلول قانوني.

فالمدلول المادي هو ذلك الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، المتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا يحصل في الجرائم المادية.

أما المدلول القانوني فيتمثل في العدوان الواقع على المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية والذي يلحق ضررا بالمصلحة أو الحق بمجرد تعريضها للخطر، وهذه في جميع الجرائم الدولية سواء كانت ذات نتيجة مادية أو كانت جرائم شكلية[3].

فالجرائم المادية هي تلك الجرائم التي تنفصل النتيجة عن الفعل الطبيعي، ومثال ذلك جرائم العدوان، جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية.

أما الجرائم الشكلية فإن النتيجة تندمج في السلوك المجرم، أي تنفصل عن الفعل الإرادي. وتسمى هذه الجرائم بجرائم الخطر ذلك أن الخطر هو وضع مادي ينطوي على احتمال قوي ينذر وفقا للمجرى العادي للأمور بحدوث الاعتداء الجسيم الذي يريد المشرع درءه[4].

ومن أمثلة جرائم الخطر، جريمة وضع الألغام البحرية ذات الانفجار الذاتي في البحر، وجريمة تداول المطبوعات المخلة بالحياء المنصوص عليها في اتفاقية 4 ماي 1910م و 12 سبتمبر 1923م[5].

ج. العلاقة السببية:

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 32.

[2]– حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 102.

[3]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق.ص 128

[4]– محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 73.

[5]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 230.

تمثل العلاقة السببية الصلة بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، أي أن الفعل هو المتسبب في إحداثها وإسناد النتيجة إلى شخص يؤكد الرابطة السببية بين الجريمة ومرتكبها، فسلوك الجاني والنتيجة يكفيان لقيام الجريمة ولكن لا يكفيان في تحديد المسؤولية الجنائية للشخص[1].

وتخضع العلاقة السببية للجريمة الدولية إلى نفس الأحكام المتعلقة بالعلاقة السببية للجريمة الداخلية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن البحث في مسألة السببية ينحصر في الحالات التي يرتب فيها السلوك نتيجة معينة بوصفها تغيرا ماديا ملموسا ينتج في العالم الخارجي كأثر للسلوك المرتكب، أما في غير ذلك فلا مجال لاشتراط توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة[3].

ثالثا: الركن المعنوي:

يُقصد بالركن المعنوي للجريمة الدولية أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي وهو يعلم أنه مؤثم ومعاقب عليه جنائيا، فالركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، وهذه العلاقة محل لوم القانون[4].

ويعد القصد الجنائي أعلى درجات التأثيم لأنه يعبر عن أكبر قدر من المساهمة النفسية للجاني لاتجاه إرادته نحو ارتكاب الفعل المجرم في حين أن الخطأ غير ألعمدي يشير إلى الحد الأدنى للتأثيم كون إرادة الجاني لم تتجه إلى مخالفة القانون ولكنها اقتصرت على مخالفة قانونية تهدف إلى منع نتيجة ضارة.

فالقصد الجنائي هو إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية وانصراف الإرادة إلى إحداثها مع علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة[5].

---

[1]– إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002 ، ص 355.

[2]– لمزيد من التفصيل ارجع: محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص من 285 إلى 325.

– منصور حماني، المرجع السابق، ص من 99 إلى 104.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 231، 232.

[4]– محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 76.

[5]– حسنين عبيد، الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص 118.

ولا يختلف القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الوطني، فهو يقوم على عنصرين: العلم والإرادة.

ويعتبر العلم عنصر لازم لتوافر القصد الجنائي، فالجاني يدرك عناصر الواقعة غير المشروعة (الجريمة) كما يتوقع النتائج الضارة المترتبة على هذا السلوك[1].

كما أنه لا يكفي أن يكون الجاني قد أراد فعل الاعتداء، وإنما ينبغي أن يتسبب في إحداث النتيجة الإجرامية أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ذلك أن إرادة النتيجة هي ما يميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية.

وقد تشددت محكمة **نورمبورغ** بضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي، كما اعتبرت في أغلب أحكامها أن القصد غير المباشر (القصد الجنائي) غير كاف لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، وعليه حكمت محكمة نورمبورغ ببراءة **شاخت** "**Shact**" من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب، لأنها لم تتوصل إلى أدلة ثابتة حول تأكيد واقعة علمه بالنوايا العدوانية ضد السلام ، كما حكمت ببراءة "**فون باين**" **Von Pape**n وذلك لعدم ثبوت القصد الجنائي لديه[2].

في حين أن العنصر الثاني للقصد الجنائي وهو الإرادة والتي تتمثل في تلك القوة النفسية التي توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي[3].

كما جاء في حيثيات المحكمة العسكرية في نورمبورغ في قضية Haigh Command Trial بأنه لا يمكن إدانة قادة عسكريين عن الأوامر الصادرة من جهات عليا إذا كان طابعها الإجرامي غير واضح أو فيما إذا كان ليس بوسعهم إدراك ذلك[4].

---

[1]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 123.

– محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 253.

[2]– المرجع نفسه، ص 263.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 608.

[4] - محمد الصالح روان، المرجع السابق ، ص 142

وتطبيقا لذلك نجد أن الجاني في جريمة الإبادة الجماعية مثلا، يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة، أي غرضه هو إبادة الجماعة، فإذا اتجهت إرادته إلى فعل آخر، ولم يكن غرضها الإبادة، فحينئذ لا يتوافر القصد الجنائي.

في حين أن الصورة الثانية للركن المعنوي في الجريمة الدولية هي الخطأ غير ألعمدي وهي محل جدال كبير في الفقه الدولي فأغلبية فقهاء القانون الدولي الجنائي يرون بأن الجرائم الدولية ترتكب دائما عمدا [1]، وأنها نادرا ما ترتكب لخطأ غير عمدي، والسبب في ذلك جسامة الفعل، لا نوعية الفعل ومقدار العقوبة[2].

ويرى أنصار هذا الرأي أنه من الصعب تصور قيام جريمة دولية بالخطأ، فجريمة العدوان مثلا لا تقوم بخطأ من الجناة [3]إذ أن الهجوم والغزو وإلقاء القنابل وغيرها من صور العدوان بالإضافة إلى التخطيط والدراسة والترتيب، كل ذلك يجعل جريمة العدوان جريمة عمدية بامتياز[4].

وقد ذهب أنصار الاتجاه الثاني القائل بأن الجريمة الدولية يمكن أن ترتكب بطريق الخطأ، بأن جسامة الفعل لا أثر له على إمكانية تصور الفعل عمدا أو خطأ، ذلك أن جريمة العدوان قد ترتكب بسبب خطأ غير عمد كأن يتسبب الإهمال في إثارة الحرب عن طريق ارتكاب فعل مثير ضد دولة أخرى، ومثال ذلك أن يأتي رئيس دولة أو قائد الجيش بعمل حربي استفزازي ضد دول أخرى، دون أن يهدف بذلك إلى إثارة الحرب ضدها، وإنما يكون يهدف إلى مجرد تهديدها[5].

رابعا: الركن الدولي:

---

[1]– إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ،مصر ، 2006، ص 92.

– أنظر: السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 222.

– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص من 121 إلى 124.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1989م، ص 83.

[3]– إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص 419، 420.

[4]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992م، ص 212، 213.

[5]– محمود عبد الغني عبد المنعم، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 289، 290.

هذا الركن هو الفيصل بين الإجرام الداخلي و الإجرام الدولي فبانعدام هذا الركن تتحول الجريمة الدولية إلى جريمة داخلية وتخضع للقانون الجنائي الداخلي، إلا أن مسألة تحديد الصفة الدولية للجريمة لا تخلو من الصعوبات، نظرا لعدم وجود معيار ثابت يتم الاعتماد عليه في تحديد هذه الصفة.

فقد اعتمد جانب من الفقه على وجود العنصر الأجنبي، كما لو كان هذا العنصر جنسية الفاعل أو الشركاء أو جنسية الضحايا أو المصالح المتضررة من السلوك الإجرامي.

وهو رأي منتقد ذلك أن الجريمة الدولية تقوم وأطرافها (الفاعل، الضحية، المصلحة المعتدى عليها) من جنسية واحدة وخير دليل على ذلك جرائم الإبادة التي ارتكبها الجيش الألماني النازي ضد اليهود، فالفاعل والضحية من جنسية واحدة ألا وهي الجنسية الألمانية[1].

في حين يتجه فريق آخر من الفقه إلى اعتماد معيار المؤامرة والتخطيط للقول بالجريمة الدولية[2]، وهو رأي منتقد لكون فكرة المؤامرة والتخطيط الدولي الإجرامي فكرة غامضة ومبهمة، كما أن بعض الجرائم الوطنية ترتكب وفقا مؤامرة وتخطيط دولي مثل جرائم التجسس وتزوير العملة[3].

أما الرأي الراجح في إضفاء الصفة الدولية للجريمة هو معيار المساس بالمصلحة الدولية العامة، فالجريمة تعد دولية إذا كان من شأن السلوك غير المشروع المكون لها أن يمس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجنائي [4]، وهو المعيار الذي أخذت به لجنة القانون الدولي المكلفة بصياغة مبادئ **نورمبورغ** حيث اعتبرت بأنه من غير المتصور ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بشكل منفرد، واشترطت لقيامها عمل جماعي ومنظم ومطبوع بطابع السلطة الأمر الذي يمكن معه الاستنتاج بأن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم تعرض المجتمع إلى خطر كبير وتجرح مشاعر

[1]– محمود عبد الغني عبد المنعم، الجرائم الدولية المرجع السابق، ص 293.

[2]– محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 961.

[3]– السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 223.

[4]– المرجع نفسه، ص 223.

الإنسانية بفضل ضخامتها ووحشيتها أو عددها الكبير أو ارتكابها في أماكن متعددة أو في أوقات مختلفة[1].

وهو ما جرى التعبير عنه في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول في مادته التاسعة عشر فقرة ثانية بقولها أن الجريمة الدولية يمكن أن تنتج عن انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي

أهمية لحماية الجنس البشري[2]، رغم أن الطابع الجماعي لإضفاء الصفة الدولية على هذه الجرائم قد اُخْتُلف عليه في نطاق الفقه والقضاء الدوليين.

وقد مرّ الركن الدولي بمرحلتين، ففي القانون الدولي التقليدي ارتبط قيام الركن الدولي للجرائم الدولية بتدخل الدولة " خطة دولية" [3]، أما الفقه الدولي الحديث فلا يحصر الصفة الدولية في توافر وعدم توافر أمر الدولة لارتكاب هذه الجرائم باسمها ولحسابها الخاص، بل ازدادت نسبة الجرائم الدولية التي ترتكب باسم ولحساب الأفراد لتحقيق أهدافهم الشخصية كجريمة القرصنة، الإرهاب الدولي، احتجاز الرهائن، ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام محاكم وطنية لا ينفي الصفة الدولية لهذه الجرائم.

كما أن وصف الفعل (عملا أو امتناعا) بأنه جريمة دولية، لا يتأثر بكون الفعل معاقب عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي أثناء إعدادها

[1]– محمد جواد علي، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتطبيقها على واقع الانتهاكات الإسرائيلية في انتفاضه الأقصى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، المؤتمر السابع للكلية بعنوان: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، القاهرة، 5، 6 أفريل 2003، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2003م، ص 813، 814.

[2]– المرجع نفسه، ص 814.

[3]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 236.

لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها [1]، وبهذا فإن المعيار الوحيد المميز للجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو معيار المساس بالمصلحة الدولية العامة.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: **متى تكون المصلحة دولية عامة؟**

تكون مصلحة دولية عامة، إذا كانت المصلحة محل حماية جنائية دولية بحيث تمس كيان المجتمع الدولي في مجموعه أو الغالبية العظمى من أشخاصه فإذا لم تمس هذا الكيان في مجموعه أو غالبيته، فإنه ينتفي عنها وصف المصلحة الدولية العامة[2].

ونخلص إلى القول بأن معيار دولية الجرائم يعود بالدرجة الأولى إلى انطواء الفعل على المساس بالمصالح الدولية الأساسية مع ورود تجريمه وبيان أركانه والعقاب عليه أو الحث على العقاب في القانون الدولي الجنائي، كما لا تشترط لوقوع الجريمة الدولية مساعدة دولة أو رضاها أو تشجيعها للجناة، حيث لا يسأل جنائيا في النهاية سوى الأفراد الطبيعيين، ولن تخضع الدولة للمساءلة الجنائية حيث أنها شخص معنوي، وإن ثبت تورطها في الجريمة الدولية سواء بالتحريض أو التشجيع أو المساعدة فإنها تخضع فقط للمسؤولية المدنية ممتثلة في التعويض أو جبر الضرر أو تخضع لجزاءات تناسب طبيعتها مثل العقوبات الدبلوماسية أو الاقتصادية.....الخ[3].

يُقسم الفعل الإجرامي حسب مقدار جسامته إلى أقسام ثلاث، فأشد الجرائم جسامة هي الجنايات وأقلها جسامة المخالفات، وتتوسط الجنح بين النوعين.

فهل تخضع الجريمة الدولية إلى ذات التقسيم؟

أخذ مشروع القانون الدولي الذي أعدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والثلاثون سنة 1978م بهذه التقسيمات فقسم الجريمة الدولية إلى جنايات وجنح، إلا أن الفقه هجر هذا التقسيم جاعلا من الجريمة الدولية جناية[4].

---

[1]– إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 93.

[2]– محمد عبد الغني عبد المنعم، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 295.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 35.

[4]– هدى بن جيمة، المرجع السابق، ص 91.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية:

يعتبر ضابط المسؤولية الجنائية الدولية هو صلة الوصل بين الجريمة الدولية وإقرار الجزاء الجنائي الدولي، فهو إذن الشرط الأساسي الخارجي لاستحقاق الجزاء الجنائي الدولي، ذلك أنه لا جزاء جنائي دولي دون توافر مسؤولية جنائية دولية عن انتهاك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الجنائي أي اقتراف جريمة دولية.

أولا : المسؤولية الجنائية الدولية للدولة:

يجمع فقهاء القانون الدولي على مساءلة الدولة مدنيا [1]، غير أنهم تفرقوا في تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة، وإمكانية تحملها بين مؤيد ومعارض وهو الموقف ذاته الذي تتخبط فيه لجنة القانون الدولي منذ تأسيسها إلى اليوم.

---

[1] للوقوف على أحكام المسؤلية الدولية في الفقه العربي يرجى الإطلاع على؛

– أحمد عبد العزيز، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دون سنة المناقشة ، ص 14.

– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1973م، ص 868، 869.

– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشرة، 1975م، ص 243.

– العوضي العوضي عثمان، مسؤولية إسرائيل عن تعطل العمالة الفلسطينية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، المؤتمر السابع للكلية بعنوان القانوني الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلةأيام 5، 6 أفريل 2003م، القاهرة، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص 909.

– إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م – 1979م، ص83..

حيث يقصد **بالمسؤولية المدنية للدولة** إلزام دولة ما بأداء تعويض مادي (جبر الضرر) أو معنوي نتيجة لارتكابها بصفتها، أو ارتكاب أحدا أشخاصها باسمها، فعلا يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو رعاياها.

فقوام هذه المسؤولية هو التعويض وإصلاح وجبر الضرر [1]، وهذه المسؤولية قد تكون تعاقدية[2] وقد تكون تقصيرية[3].

في حين أن **المسؤولية الجزائية** تعني وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل وفقا للقانون.[4]

وعليه فإن **المسؤولية الجزائية الدولية للدولة** تعني مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات الدولية التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية[5].

فإذا كان الفقه والقضاء الدوليين قد استقرا وسلما بمسؤولية الدولة مدنيا، فإن المسؤولية الجنائية للدولة محل جدال ونقاش، بين مؤيد ومعارض.

– محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها، معهد العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1962م، ص 15، 16.

وفي القفه الغربي:

- Dionisio. Anzilotto, la responsabilité, c'est-à-dire la conséquence d'un élément de la théorie général du droit international, R.G.D.I Paris. 1906. P13.

- Paul. Reuter, Droit international Public, P.U.F. collection Thémis? 4 e ed 1973, Paris, P173

[1]– إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص 539.

[2] - فالمسؤولية التعاقدية تقوم نتيجة إخلال الدولة بأحد التزاماتها التي ارتضت الالتزام بها سواء كان مصدرها المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، فتلزم الدولة بتعويض الضرر المترتب عن هذا الإخلال حتى ولو لم تتضمن الاتفاقية الدولية نصا يقر بذلك

– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 251 وما بعدها

[3] - أما المسؤولية التقصيرية فتنشأ نتيجة إخلال الدولة بالتزاماتها القانونية التي يفرضها القانون الدولي العام، أو انتهاكا لحق من حقوق الدولة الأخرى.

[4]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 123.

[5]– إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص 540.

1. الفقه المؤيد لمساءلة الدولة جنائيا:

يقر المؤسسون الأوائل للقانون الدولي الجنائي بالمسؤولية الجنائية للدولة.

فالعلامة **Pella** نادى بالمسؤولية الجنائية للدولة، واعتبر الدول كائنات حقيقية، والقانون الدولي يعترف لها بحقيقة الحياة العضوية والأهلية القانونية، وطالما القانون الدولي الجنائي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، فإنه من المستحيل عدم تحميل الدولة مسؤوليتها الجزائية والمرتبة للجزاءات الجنائية عن أفعالها المجرمة دوليا[1].

وذهب الفقيه **سالدانا saldana** مذهب **بيلا** بقوله أن للدولة إرادة قد تكون إجرامية ، بارتكابها أفعالا مجرمة دوليا، ولابد من مساءلتها جنائيا وترتيب جزاء دولي عليها[2].

في حين يؤكد الفقيه **h.d. de vabres** على وجوب تنظيم المسؤولية الدولية الجنائية بحق الدولة، فالدول تسأل عن الأفعال التي ترتكبها " الجرائم الجماعية كحرب الاعتداء".

كما سار على نهج السلف الفقهاء المعاصرين للقانون الدولي الجنائي من أمثال: **ويبر Weber**، **أوبنهايم Oppenheim**، **كلسن kelsen** واعتبروا أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي قد يرتكب جريمة دولية، وهي فقط من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية.

2. الفقه المعارض لمساءلة الدولة جنائيا:

عارض بعض فقهاء القانون الدولي فكرة مساءلة الدولة جنائيا استنادا للحجج الآتية:

- فكرة الإسناد المعنوي وضرورة توافر إرادة الجاني في ارتكاب الفعل.

المسؤولية الدولية الجنائية للدولة في القانون الدولي يتسم بالغموض، كما أن المسؤولية الجنائية تتحقق بتوافر شرطي الوعي، والإرادة [3] وهذان الشرطان لا يتحققان إلا في الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

- طبيعة الجزاءات المفروضة في نطاق القانون الدولي.

---

[1] –V. PELLA, op. cit, p, 179 et suivants.

[2]– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي –العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد – المرجع السابق، ص 206.

[3]– محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 191.

أنكر الفقيه **بلا سفكي** فكرة المسؤولية الجنائية للدولة معتبرا أنه لا توجد وسيلة حقيقية لتوقيع جزاءات عقابية على الدولة المعتدية، والجزاء الحقيقي محاربتها، والقول بذلك سيفضي إلى القول بأن القانون الدولي مصدرا للحرب في حين أن الحرب في ذاتها تعد عملا غير مشروع[1].

كما أن الجزاء المترتب على تحقق مسؤولية الدولة عن الفعل المجرم سيؤدي إلى معاقبة جميع أفراد الدولة، رغم عدم مشاركة الغالبية العظمى منهم في الفعل الإجرامي المرتكب[2].

- التكييف الخاص للشخصية المعنوية للدولة.

ينظر الفقيه **دروست** للدولة على أنها حيلة قانونية، ويرفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، كون الدولة ليس بوسعها ارتكاب جريمة، ولا تستطيع الدفاع عن نفسها في أي قضية، والدولة لا تسأل إلا مدنيا، ذلك أن وجود إرادة فردية أمر أساسي لتطبيق قانون العقوبات، والإرادة المعبر عنها من خلال التمثيل (تمثيل الدولة) لا تفي بالشرط.

3. المسؤولية الجنائية للدولة أمام لجنة القانون الدولي:

كانت المسؤولية الجنائية للدولة محل تجاذب قانوني بين أعضاء لجان القانون الدولي من عام 1924م وحتى تاريخ 26 جويلية 2001م تاريخ حذفها من مناقشات لجنة القانون الدولي، حيث طرحت لجنة القانون الدولي في عام 1973 مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وابتدعت اللجنة تصنيف الأفعال المرتبة لمسؤولية الدولة إلى قسمين إلى جنح وجنايات طبقا لنص المادة 19[3].

---

[1]– أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 30.

[2]– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي –العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد – المرجع السابق، ص 204.

[3] – تنص المادة 19 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على:

" 1. يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير مشروع أيا كان موضوع الالتزام المنتهك.

2. يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حيث ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضروري لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة.

3. رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 2 وقواعد القانون الدولي النافذ يجوز أن تنجم الجريمة الدولية عن جمله أمور منها:

أ. انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان.

- الجنح (المسؤولية المدنية): يقصد به أفعال الدولة التي تشكل انتهاكا لالتزام دولي، وجزاء الجنح المرتكبة يكون التعويض وإصلاح الضرر إذا أمكن[1].
- الجنايات (المسؤولية الجنائية): وهي الأفعال التي تشكل انتهاكا خطيرا لالتزام دولي ذو أهمية لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي وأمنه وسلمه، كالتزام عدم العدوان، أو التزام عدم فرض السيطرة الاستعمارية، أو التزام عدم تلوث الجو والبحر والبيئة عموما[2].

وعلى الدولة التي اُرتكب بحقها " جناية دولية" عرض الأمر على الجمعية العامة أو مجلس الأمن، للتحقق من مسؤولية الدولة المرتكبة، واتخاذ الجزاء المناسب.

وبسبب الخلاف بين أعضاء اللجنة من جهة، ومعارضة الدول الكبرى من جهة أخرى، لم يتم اعتماد المشروع من قبل الجمعية العامة، وطلبت الجمعية العامة من اللجنة إعادة النظر في مشروعها، و اقتصاره على الأفعال غير المشروعة المرتبة للمسؤولية المدنية للدول دون المسؤولية الجزائية، و هو ما تم فعلا من خلال قرار لجنة القانون الدولي برئاسة مقررها **J Crawford** في 2001/07/26م وبإجماع أعضائها استبعاد تصنيف الأفعال الواردة في المادة 19 –جنح وجنايات – من مشروع " مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"[3]، و بذلك تقرر الإلغاء النهائي لمبدأ تدوين مساءلة الدولة جنائيا، و الاقتصار على تدوين مساءلة الدولة مدنيا[4]

ب. انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالتزام حظر فرض السيطرة الاستعمارية أو مواصلتها بالقوة.

ج. انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر، كالتزامات حظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري.

د. انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة والحفاظ عليها كالتزام حظر التلويث الجسيم للجو أو البحار.

4. كل فعل غير مشروع دوليا لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة 2 يشكل جنحة دولية."

[1]– إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص 541.

[2]– إبراهيم زهير الدراجي ، المرجع نفسه، ص 541، 542.

[3] –http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

تاريخ التصفح 25اوت 2012 على الساعة 21:00

[4]– علي جميل حرب، ،نظام الجزاء الدولي –العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد –المرجع السابق، ص 198 وما يليها.

ثانيا: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية:

حظي الفرد باهتمام القانون الدولي في حال وقوع الضرر عليه من قبل دولة ما من خلال نظرية الحماية الدبلوماسية، وبالمقابل إذا كان هو المعتدي على المجتمع الدولي يكون أيضا محل اهتمام القانون الدولي الجنائي من خلال نظرية المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، فإزاء وقوع جرائم بشعة شنيعة ضد المجتمع الدولي من أشخاص طبيعيين، فإنه لا يترك هؤلاء الجناة دون مساءلة، ومن ثم بحث الفقه الدولي في مسألة جواز تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد تمهيدا لمحاكمته[1].

وقد كانت هذه الإشكالية محل جدال فقهي إلى أن أصبحت من مسلمات القانون الدولي المعاصر، منذ معاهدة فرساي 1919م وتجسدت عمليا أمام محكمتي **نورمبورغ وطوكيو** عام 1945م بحق كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين ارتكبوا جرائم بحق البشرية.

فالشخص الطبيعي أصبح أحد أشخاص القانون الدولي الجنائي بعد أن عرفت الحقوق والالتزامات الدولية التي يتحملها الأفراد أو الأشخاص العاديون تطورا ملحوظا في البدايات الأولى للقرن

العشرين بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى على المستوى النظري، ثم عرفت تطورا واقعيا تمثل في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين عن مسؤوليتهم الدولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية[2].

وبذلك أصبح الفرد شخصا مشمولا بالنظام الدولي العقابي، وبهذه الصفة يترتب عليه واجبات يثير إنكارها ومخالفتها مسؤوليته الجنائية والتي تقوم إما عند قيامهم بأعمال غير مشروعة بصفتهم الشخصية من ناحية، وأما عند قيامهم بذلك لحساب دولهم من ناحية أخرى[3].

---

[1]– محمد عبد الحميد صمصام، المسؤولية الشخصية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2007م، ص 72.

[2]– بوزكري فتاش،المسؤولية الدولية لمجرمي الحرب، رسالة دكتوراه،كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط ، المغرب 2006، ص 194.

[3]– Karine Lescure, le Tribunal Pénal International pour l'ex Yougoslavie, édition Montchrestien, 1996, P.23

1. مسؤولية الفرد لقيامه بأعمال غير مشروعة لصفته الشخصية:

تتعدد الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الأفراد من أجل تحقيق أهداف شخصية بحتة من أهمها:

أ. جريمة الإرهاب[1].

ب. القرصنـــــــة[2]. **ج. التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي[3].**

د. الاتجار بالرقيق[4]. **هـــ. المتاجرة بالمخدرات[5].**

بالإضافة إلى جرائم تزوير العملة، وكذا جريمة سرقة المواد النووية إذ تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها.

2. مسؤولية الفرد باعتباره موظفا عاما:

---

[1] - جُرِمت من طرف كل من اتفاقية جنيف لعام 1938م، و اتفاقية **واشنطن** في 21 فيفري 1971م التي أبرمتها منظمة الدول الأمريكية، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة **اتفاقية منع وقمع أخذ الرهائن** في 17 ديسمبر 1979م

– أنظر: محمد علي مخادمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد،" مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 74، سنة 2004م، ، ص 516، 517.

– وبعد تفجيرات برجي التجارة العالمية في نيويورك، ووزارة الدفاع الأمريكية في واشنطن بتاريخ 11 سبتمبر 2001م. صدر قرار مجلس الأمن رقم " 1373" بتاريخ 12 سبتمبر 2001م والذي خول للولايات المتحدة مسؤولية محاربة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية

– أنظر: عدنان محمد أبو وطفه، الإرهاب وشرعية المقاومة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، المؤتمر السابع للكلية بعنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، القاهرة، 5، 6 أفريل 2004م، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 773.

[2] جرمت اتفاقية جنيف 1958و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

جميل محمد حسين، ملخص قانون البحار والقانون الدولي للبحار

. http://sciences juridiques ahlamountada net تاريخ التصفح 20 أوت 2012 على الساعة 21:

[3] - وأهمها اتفاقية طوكيو لعام 1963م والخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي لعام 1970م لمنع وقمع جريمة الاستيلاء غير المشروع من الطائرات ثم جمعت اتفاقية مونتريال المؤرخة في 23 سبتمبر 1971م فيما بعد كل الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

[4] – تحكمها عدة اتفاقيات أولها عام 1890م في مؤتمر بروكسل، وآخرها في 30 أفريل 1956م على يد الأمم المتحدة في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التي دخلت حيز النفاذ في 30 أفريل 1957م.

[5] - لقد حاربها المجتمع الدولي باعتبارها جريمة دولية بدءا باتفاقية **لاهاي** لعام 1912م ثم جنيف لعام 1936م وانتهاءا بالاتفاقية الموحدة لمكافحة المتاجرة بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل لعام 1988م

محمد علي مخادمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، نفس المرجع السابق، ص 518

قد ترتكب الجريمة الدولية من طرف الفرد كشخص طبيعي ولكن لحساب دولته، وعلى هذا الأساس كانت محاكمات نورمبورغ وطوكيو التي أقرت مسؤولية دولية جنائية في حق الفاعلين الذين أدينوا ونفذت فيهم الأحكام وليست الدول، هذه هي المسؤولية الجنائية الدولية للموظف الذي يرتكب جرائم تُكيف على أنها جرائم دولية حتى لو تصرف الشخص باسم دولته، وهكذا ترسخت القاعدة الذهبية القائلة:" **لا طاعة لمخلوق في معصية حقوق الإنسان**"[1]

ومن أبرز هذه الجرائم ما يلي:

أ -جرائم الحرب:

تفترض جرائم الحرب، نشوب حرب لفترة زمنية معينة ولجوء كل طرف من أطرافها إلى الكثير من الطرق والأساليب الوحشية لإبراز النصر وقهر العدو، ويعتبر النص على هذه الجرائم سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب بغية الحد من إطلاقها، وإسباغ فسحة إنسانية عليها[2].

وفي إطار الأفعال غير المشروعة المكونة لجريمة الحرب وما تضمنته المادة السادسة الفقرة ب من نظام محكمة نورمبورغ في تعريف جرائم الحرب:" أي انتهاك قوانين الحرب وعاداتها ويشمل هذا الانتهاك على سبيل المثال لا الحصر، اغتيال الأهالي المدنيين في الأقاليم المحتلة، سوء معاملتهم، إبعادهم من أجل العمل الإجباري أو لأي غرض آخر، أو إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة والخاصة، تخريب المدن أو القرى بدون سبب أو القيام بالتدمير الذي لا تبرره المقتضيات الحربية"[3]، وكثيرة تلك النصوص القانونية الدولية التي سعت إلى تدوين الأعراف والعادات التي تنظم الحرب وبالتالي تحديد الأفعال غير المشروعة التي تعرف بأنها جرائم الحرب[4].

---

[1] – أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2005م، ص 40.

[2]– زوزان إبراهيم محمد، المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005م، ص 369.

[3]– هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 339.

[4] – أ– تصريح باريس البحري 1856م، ب –اتفاقية جنيف 1864م، ج _ إعلان سان بترسبورغ 1868م

د – مشروع إعلان بروكسل 1874، ه – مؤتمر لاهاي للسلام 1899م، و– مؤتمر لاهاي الثاني 1907م

ز–اتفاقية جنيف 1929م، ح –اتفاقيات جنيف 1949م، ط– البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف عام 1977

ب. الجرائم ضد الإنسانية :

وهي تلك الجرائم الشديدة الخطورة والتي تتم على نطاق واسع أو بشكل منهجي لتطال عدد كبير من الضحايا[1] بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من منظمة أو جماعة: **القتل العمد، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق ، الاضطهاد**[2].

ج. جرائم الإبادة الجماعية :

تعتبر من أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية و نموذجها ، ففي هذه الجريمة يقدم القتلة و السفاحون على إبادة جماعة إبادة كلية أو جزئية و قهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أخرى أو جنس أو دين مخالف لقومية أو جنس أو دين القتلة[3].

و تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تفطن المجتمع الدولي إلى تجريمها و المعاقبة عليها عقب الحرب العالمية الثانية نظرا للأهوال والمجازر التي عرفها العالم، بالإضافة إلى النصوص الدولية اللاحقة [4].

---

[1]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 05.

[2]– كثيرة تلك النصوص الدولية التي تحرم الجرائم ضد الإنسانية منها:

أ–المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية **لنورمبرغ**

ب– المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية **لطوكيو**

ج– المادة05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة **بيوغسلافيا** سابقا.

د– المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة **رواندا**.

ه– االمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(ميثاق روما)**

[3] – بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 97 .

[4]– أ– اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

ب– المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة **بيوغسلافيا** سابقا.

ه– المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة **رواندا**.

ج. جرائم ضد السلام:

ويشمل هذا النوع من الجرائم إدارة وتحضير وشن ومتابعة حرب عدوانية أو حرب انتهاكية لمعاهدات دولية مبرمة، وتعهدات دولية على شكل مؤامرات لارتكاب مثل هذه الجرائم (جرائم العدوان)[1]، كما تعد من قبيل جرائم ضد السلام الاعتداء الصارخ على البيئة.

إن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على مرتكبي تلك الجرائم فقط وهم الرؤساء والحكام و القادة و الإطارات السامية في الدولة، المسؤولون شخصيا عن ارتكاب الأفعال التي تعتبر جرائم دولية، وعليه فإن الجزاءات يجب أن توقع على هؤلاء لارتكابهم الجرائم المذكورة آنفا[2].

الفرع الثالث: تناسبية الجزاء الجنائي الدولي:

يُعد معيار تناسب الجزاء الجنائي الدولي و الجريمة الدولية أهم معيار يحقق التوازن اللازم بين العقوبة و الجريمة من جهة ، ويحقق الردع العام و الخاص كغرض من أغراض العقوبة من جهة ، إذ أن غياب مبدأ التناسب يُفقد الجزاء الجنائي جوهره وكنهه الذي قُرِرَ من أجله ، وهو ما نحاول كشف اللثام عنه من خلال التعرف على ضابط التناسبية و الوقوف على النصوص الدولية التي تقرره.

أولا: المقصود بضابط تناسبية الجزاء الجنائي الدولي:

يقصد بضابط التناسب في القانون الدولي الجنائي أن يكون ثمة مواءمة تناسبية بين الجريمة الدولية التي يقدم عليها أحد الأفراد والجزاءات الجنائية الدولية التي توقع على الفاعل، غير أن مبدأ تناسبية الجزاء الجنائي الدولي بحاجة إلى معيار يحدد على ضوئه متى يكون الجزاء متناسبا ومتى يكون غير ذلك؟.

لقد حرصت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة اعتماد معيار مناسب لفكرة التناسب في إطار الجزاءات الجنائية الدولية، حيث أوصت في مشروعها حول فكرة إنشاء محكمة جنائية

و- االمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(ميثاق روما)**

[1] – جريمة العدوان المعاقب عليها بموجب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص 523.

دولية أن تكون الجزاءات المقترحة متناسبة مع جسامة الجريمة [1]، وتجلت هذه التوصيات عمليا أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم، ويظهر جليا في كون الجريمة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة، وكذا الجزاء المناسب لها في المادة السابعة والسبعون، وبذلك جسدت المحكمة الجنائية ضابط التناسب بين الجريمة الدولية والجزاء الدولي المترتب على ذلك[2].

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ترك مجالا واسعا للقضاة لتقرير العقوبة بإعطائهم سلطة تقديرية، تبعا للعوامل والظروف المحيطة بالجريمة وكذا بشخص الجاني[3].

غير أن القراءة المُتأنية للعقوبات المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية يجعلنا نقر أن مبدأ تناسبية الجزاء الجنائي الدولي كان أكبر الغائبين، ذلك أنه وبالنظر إلى جسامة وخطورة الجريمة الدولية، وما تخلفه من فظاعة وأهوال ومذابح ووحشية يندى لها الجبين، فقد كان من العدالة والإنصاف أن يتضمن نظام روما الأساسي لعام1998م نصا يتضمن عقوبة الإعدام على من يتم إدانته بارتكاب جرائم دولية، ذلك أن من أقدم على ارتكاب جرائم دولية أدت إلى إبادة جماعات بشرية

بأكملها، تنطوي شخصيته على خطورة إجرامية لا محل لإبرائه منها، كما وأنه قد هانت عليه أرواح الآلاف من الضحايا والأبرياء، فإن استئصال حياته من المجتمع يكون أهون، وأقل جزاء يستحقه مرتكبو الجرائم الدولية هو الإعدام[4]، مصداقا لقوله تعالى :" ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [5] والتناسب يقتضي أن يكون الجزاء من صنف العمل.

ثانيا : مبدأ التناسبية في النصوص الدولية:

---

[1]– حولية لجنة القانون الدولي 1995م، المجلد الثاني، الجزء الثاني، نيويورك، 1992م، ص 63.

[2]– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 179.

[3] – المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] - محمد عبابسة ، تناسبية الجزاء الجنائي الدولي، مقاربة من أجل عدالة جنائية دولية رشيدة،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 23، المجلد الأول، جوان 2015، ص 75،76.

[5] –الآية 179 سورة البقرة

أكدت لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1994م، على ضابط التناسب بين العقوبة والجريمة، من خلال تقريرها المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين في المادة السادسة والأربعين التي تنص:

" **1. في حالة الإدانة تعقد الدائرة الابتدائية جلسة إضافية للنظر في أي دليل ذي صلة بالعقوبة ولإتاحة الفرصة للمدعي العام وللدفاع لتقديم مرافعاتهم وتنظر العقوبة المناسبة التي يتعين توقيعها.**

2.ينبغي للدائرة الابتدائية لدى توقيع العقوبة أن تأخذ في الاعتبار عوامل مثل جسامة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان"[1].

كما كرست لجنة القانون الدولي في جلستها 2709 المعقودة في 09 أوت 1991م في دورتها الثالثة والخمسين مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والذي ينص في المادة 51 على:

" **يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق المعنية"[2].**

فهذا النص يضع حدا أساسيا على قيام الدولة المتضررة من فعل غير مشروع ويبيح لها اتخاذ تدابير مضادة استنادا إلى اعتبارات التناسب، وهي ذات أهمية في تحديد ماهية التدابير المضادة التي يجوز تطبيقها ودرجة شدتها، ويوفر التناسب قدرا من الضمان ذلك أن التدبير المضاد غير المتناسب مع الفعل غير المشروع يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية من جانب الدولة التي تتخذ مثل هذه التدابير.و سنحاول الوقوف و كشف اللثام عن هذا المعيار من خلال التطرق إلى الأحكام التي أصدرها القضاء الجنائي الدولي في حق كبار المجرمين و القادة و الزعماء المسؤولي ن عن الجرائم الدولية، بدءا بالقضاء الجنائي العسكري مرورا بالمحاكم الدولية الجنائية الخاصة و المؤقتة وصولا إلى القضاء الجنائي الدولي الدائم.

---

[1]– تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، الأمم المتحدة، نيويورك، 1994م، ص 97.

– السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 283.

[2] –http:// www.untreaty.un.org/ilc/teports/2001/ le 14/03/20013 à 17^h04^{mn}. p 41.

الفصل الثاني: الجزاء الجنائي الدولي في ظل مواثيق القضاء الدولي الجنائي المؤقت:

عرف الجزاء الجنائي الدولي في بداية القرن العشرين، أي بعد اعتماد معاهدة فرساي للسلام بباريس في 28 جوان 1919م قفزة نوعية وثورة على المفاهيم السابقة في القانون الدولي وذلك من خلال اعتماد مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين أمام القضاء الدولي الجنائي.

ومنذ ذلك التاريخ انطلقت الجهود الدولية لتطوير نظام القانون الدولي الجنائي وتوسيع نطاقه فأعتمد المجتمع الدولي عدة أنظمة أساسية لمحاكم جنائية دولية مؤقتة ، بدءا بالنظام الأساسي

للمحكمة العسكرية لنورمبورغ و طوكيو، مرورا عبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، ووصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لكل من سيراليون و كمبوديا، هذه الترسانة من النصوص الدولية إنما شُرِعت لمتابعة و مساءلة ومحاكمة أولئك المجرمين الذين اقترفوا أبشع الجرائم الدولية من إبادة و قتل وتعذيب و اغتصاب وتهجير وتشريد لملايين البشر، من خلال توقيع أقسى وأقصى الجزاءات الجنائية الدولية على كبار المجرمين الدوليين، ووضع حد لإفلات هؤلاء المجرمين من الجزاء الجنائي بحجة تمتعهم بالحصانة.

وللوقوف على الجزاء الجنائي الدولي في ظل مواثيق القضاء الدولي الجنائي المؤقت قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول: الجزاء الجنائي الدولي في ظـل أنظـمة القضـاء الدولي العسـكري.**
- **المبحث الثاني: الجزاء الجنائي الدولي في ظل أنظمة القضاء الدولي الجنائي الخاص.**

المبحث الأول:الجزاء الجنائي الدولي في ظل أنظمة القضاء الدولي العسكري:

كانت الحرب وما زالت إلى اليوم و ستبقى هاجس يؤرق الساسة و رجال القانون على حد سواء، فمظاهر القتل و الخراب و الدمار التي تخلفها، ظلت راسخة في ذهن من عايشوها، ونتيجة غياب النصوص القانونية التي تعاقب على إشعال فتيل تلك الحروب أفلت مثيري تلك الجرائم الدولية من الجزاء الجنائي، غير أن قيام الحرب العالمية الأولى و ما خلفته من مجازر و فظاعا ت و خراب

جعلت المجتمع الدولي يسرّع من وتيرة البحث عن وسائل لردع مرتكبي هذه الجرائم، فكانت معاهدة فرساي المبرمة عشية نهاية الحرب العالمية الأولى وثبة فارقة بتبنيها و إقرارها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، من خلال محاولة محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، في مقدمتهم إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني.

غير أن قيام الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من أهوال و مآسي و مجاز، جعلت المجتمع الدولي يجسّد ما تضمنته معاهدة فرساي على أرض الواقع، فكان النظام الأساسي لكل من المحكمة العسكرية لنورمبورغ والمحكمة العسكرية لطوكيو بمثابة علامة فارقة في مسيرة بناء منظومة الجزاء الجنائي الدولي.

المطلب الأول: نشأة وتطور فكرة الجزاء الجنائي الدولي:

مرّ الجزاء الجنائي الدولي بعدة محطات قبل إ نشاء المحاكم الجنائية الدولية ، نحاول أن نقف في هذا المطلب عند أهم تلك المحطات و الجهود المبذولة حتى أكتمل بنيان منظومة الجزاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول : الإرهاصات الأولى للجزاء الجنائي الدولي:

لم يظهر الجزاء الجنائي الدولي جليا إلا في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، وذلك على شكل محاكمات للمجرمين الدوليين أجراها الطرف المنتصر على الطرف المنهزم، غير أن ذلك لا ينفي وجود بعض السوابق المحتشمة.

فقد عرفت مصر القديمة عقوبة الإبعاد سنة 1286 قبل الميلاد، كما أن **بختنصر** مالك بابل قد أجرى محاكمة ضد **سيديزيلس** ملك يودا المهزوم، كما شهدت أوروبا بعض المحاكمات المماثلة أشهرها في " صقلية" في القرن الخامس الميلادي [1]، كما تقرر إنشاء محكمة دولية عام 1474م لمحاكمة أشيدوق النمسا السيد : **بيتر دو هاجينباخ Peter De Hagenbach** حيث قام هذا الملك بعد أن تنازل عن عرشه بسبب ضائقة مالية بالاعتداء على بعض الدول والمدن المجاورة، الأمر الذي دفع بعديد الدول خصوصا فرنسا، النمسا، سويسرا إلى عقد تحالف دولي من أجل محاربته، وقد انتهى الأمر بالقبض عليه ومحاكمته أمام محكمة دولية عام 1474م، بتهمة ارتكابه جرائم قتل واغتصاب وغيرها مما اعتبر انتهاكا لـــ " قوانين الله والإنسان" وذلك خلال احتلاله لمدينة بريزاخ Breisach و قد حكم عليه بعقوبة الإعدام[2].

كما أن بعض الدول مثل إنجلترا، وبروسيا كانت تطالب بإعدام نابليون بونابرت بسبب الحروب التي شنها على كثير من الدول، حيث بعد فشله في السيطرة على المشرق وعودته خاسرا من حملته الفرنسية على مصر، أعلن أمام العالم آلا سلام ولا مهادنة، وأمعن في اتخاذ الكثير من الإجراءات التعسفية ضد الدول المجاورة، مما دفع بالدول الأوروبية إلى الإعلان، أن نابليون محروم من حماية القوانين وخارج عن العلاقات المدنية والاجتماعية وأنه عدو للعالم، حيث ما لبث أن وقع في أيدي الحلفاء، وأضطر للتنازل عن العرش دون قيد أو شرط[3]، وتقرر الإبقاء على حياته ونفيه إلى جزيرة

سانت هيلين Sainte-Hélène حتى توفي هناك سنة 1821م، ولعل السبب في عدم تسليط عقوبة الإعدام بحق نابليون كون أنه لم تكن توجد في تلك الفترة محكمة جنائية دولية تنظر مثل تلك

[1] ــ حسنين عبيد، القضاء الدولي تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 10.

[2] ــ هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، دار الأهالي، دمشق، 2000، ص 23.

–انظر كذلك:علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص168.

[3] ــ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 98.

الانتهاكات يمثل أمامها المتهم، وكذلك غياب قاعدة قانونية دولية جنائية تعاقب الأشخاص المسؤولين عن إعلان الحرب[1].

كما أثيرت مسألة الجزاء الجنائي الدولي أمام الجمعية العامة للسجون في فرنسا سنة 1915م عندما قدم الفقيه في القانون الدولي "لويس رونو"" **Louis Renault**" و الفقيه المختص في القانون الجنائي" ريني قارو" "**René Garraud**" تقريرين وذلك بعدما أثار النائب في البرلمان الفرنسي مقترحا يتضمن توقيع جزاءات جنائية جديدة على مجرمي الحرب، وبعد مخاض وجدال طويل لهذه التقارير بين مؤيد وآخر معارض صدر قرار بالأغلبية من البرلمان يقضي باختصاص الدولة التي يقع في يدها العدو بمحاكمته على الجرائم التي ارتكبها، أي أن توقيع الجزاء من اختصاص محاكم الدولة المحتلة على مجرمي الحرب بما يتفق والقانون[2].

ومع قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914م، حيث كانت الأوضاع الدولية في تلك الفترة تهدد بالانفجار وبتفاقم الأوضاع، وذلك بسبب وجود معسكرين يضم المحور الأول كل من ألمانيا، النمسا، إيطاليا في حين يضم المحور الثاني كل من فرنسا، روسيا القيصرية، انجلترا وبلجيكا التي خرق حيادها بعد احتلال ألمانيا لها في عام 1914م، هذه الأحداث المأساوية جعلت العالم يفكر جديا في إنشاء قضاء جنائي دولي ينظر في الجرائم الدولية المرتكبة و يقي العالم الدمار والخراب، فأبرمت اتفاقية فرساي في باريس 28 جوان 1919م التي اعتمدت مبدأ المساءلة الجنائية للشخص الطبيعي أمام القضاء الدولي الجنائي.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لاعتماد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية :

[1] ــ مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، جامعة الكويت، سبتمبر 2003، ص134.

[2] ــ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 115.

نعالج في هذا الفرع من خلال لجنة المسؤوليات وإقرارها لمبدأ المسؤولية الجنائية للدول والأفراد، وما دونته معاهده وفرساي وطبقته.

أولا: لجنة المسؤوليات لتحديد مبتدئي الحرب وتنفيذ الجزاء الجنائي:

عرفت الحرب العالمية خسائر فادحة لم تشهدها البشرية من قبل، وفي الوقت الذي أوشكت فيه الدول المتحالفة على الانتصار، لم يكن أمامها إلا أن تحاول تحقيق مفهومها للعدالة بمساءلة مرتكبي تلك الجرائم من الألمان والأتراك، فقد عقد في 25 جانفي 1919م أول مؤتمر تمهيدي للسلام في باريس انبثق منه تشكيل لجنة سميت ب " لجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات" من 15 عضوا ممثلين عن الدول المتحالفة العشرة [1]، وبذلك يمكن اعتبار هذه اللجنة أول لجنة تحقيق دولية، وكان هدفها تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم[2].

وبعد شهرين من التحقيقات قدمت لجنة المسؤوليات تقريرها الأول في 29 مارس 1919م لمؤتمر السلام و تناولت فيه المسائل الرئيسية الآتية.

1: تحديد الأفعال والجرائم المقترفة من طرف الألمان وحلفائهم، وحصرتها اللجنة في 32 فعلا تشكل جميعها جرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها[3]، والتي تقع تحت طائلة القانون الدولي الجنائي.

2: إقامة المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال[4].

3: ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب [5]، وذلك بالتأكيد على المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي هذه الجرائم [1] كما اقترحت اللجنة جزاءات جنائية لمرتكبي تلك الأفعال في المستقبل.

---

[1]ــ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص8.

علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات ضد الدول و الأفراد، المرجع السابق، ص 382.

[2]ــ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 118.

[3] ــ محمد محي الدين عوض، الرجع السابق، ص136، 138.

[4]- كل من تثبت إدانته بارتكاب هذه الجرائم يحاكم أمام محكمة جنائية دولية تتشكل من ثلاث قضاة بريطانيين وثلاث قضاة فرنسيين وثلاثة أمريكيين وثلاثة إيطاليين وثلاثة يابانيين ويضاف لهم قضاة يمثلون الدول " ذات المصالح المحدودة" وهي بلجيكا واليونان وهولندا والبرتغال ورومانيا وصربيا وتشيكوسلوفاكيا، بحيث تعيّن كل دولة قاضيا واحدا، وبالتالي يصبح عدد قضاة المحكمة 22 قاضيا.
أنظر: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص119

[5]ــ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات ضد الدول و الأفراد، المرجع السابق، ص 382.

وأخيرا انتهت الحرب العالمية الأولى بعقد مؤتمر للسلام في باريس انبثق عنه خمس معاهدات مع الدول المنهزمة، معاهدة فرساي مع ألمانيا في 28 جوان 1919م، معاهدة سان جرمان مع النمسا في 10 سبتمبر 1919م، معاهدة نوبي مع بلغاريا في 28 نوفمبر 1919م، معاهدة تراباتون مع المجر، ومعاهدة سيفر مع تركيا في 10 أوت 1920م، وما يهمنا نحن منها هو معاهدة فرساي التي تعتبر سابقة دولية قانونية مؤسسة لتنظيم دولي جديد هو عصبة الأمم والذي يحمل في طياته أول نظام للجزاء الدولي المدون.

ثانيا: معاهدة فرساي تدون مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية:

أسفر مؤتمر السلام عن عقد معاهدة فرساي في 28 جوان 1919م بباريس بين الحلفاء وألمانيا، وجاءت مدونة لمعظم بنود لجنة المسؤوليات، مستبعدة مسألتين رئيستين:

عدم إقرار مسؤولية مثيري حرب الاعتداء، وعدم إقرار إنشاء محكمة جنائية دولية عليا[2].

في حين ركزت المعاهدة على بعض المسائل منها:

1: الدعوة إلى إنشاء منظمة دولية دائمة تكون لديها من الوسائل ما يمكنها من فرض احترام قواعد القانون الدولي، ومنع اعتداء الدول بعضها على بعض، والعمل على استتباب الأمن والسلم في مختلف

أنحاء العالم، وقد عرفت هذه الهيئة فيما بعد باسم **عصبة الأمم** التي مارست اختصاصاتها زهاء ربع قرن من الزمن حتى تصدع بنيانها وانهارت أركانها بعد قيام الحرب العالمية الثانية[3].

---

[1]ـــ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص09.

[2]ـــ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات ضد الدول و الأفراد، المرجع السابق، ص 384.

[3]ـــ مخلد الطراونة، "القضاء الدولي الجنائي"، المرجع السابق، ص136، 137.

2- إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية، وبهذا التدوين يكون تاريخ توقيع معاهدة فرساي هو تاريخ الميلاد الفعلي لمسيرة النظام القانوني للجزاء الجنائي الدولي، من خلال الدعوة الصريحة لإنشاء قضاء جنائي دولي و قررت مسؤولية **الإمبراطور غليوم الثاني** (إمبراطور ألمانيا) جنائيا، وبذلك سيغدو الحاكم أو الرئيس أو الملك مسؤولا دوليا وجنائيا عن جرائم الحرب أو الجرائم التي يرتكبها ضد السلام والإنسانية، وبذلك أُسْقطِت تلك الحصانة التي كان يفلت من خلالها القادة والمسؤولين من الجزاء.

وتطبيقا لنص المادة 227 من معاهدة فرساي والتي تقضي بمسؤولية غليوم الثاني ملك ألمانيا عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات [1]، و أخذا بالمقترحات الواردة في تقرير الفقيهين " **لارنود**" "**Larnaude**" و" **دولا براديل**" " **De lapradelle**" من كلية الحقوق لباريس الذين قدما تقريرهما إلى مؤتمر السلام التمهيدي والذي يشير إلى ضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة[2].

الفرع الثالث: التصريحات الدولية المطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية:

[1]ــ اعترضت الحكومة الألمانية على المادة 227 بحجة أن المحكمة المشار إليها محكمة استثنائية مكلفة بتطبيق قوانين استثنائية بأثر رجعي، مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، فضلا عن افتقارها إلى سابقة تاريخية تستند إليها. راجع: حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 71.

[2] أنظر في ذلك:

_ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص9.

_ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص118.

_ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص110.

لقد كان لقيام الحرب العالمية الثانية الأثر البارز في تقدم أحكام القانون الدولي الجنائي وتطورها، واعتماد المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، فقد ظهرت الإرهاصات الأولى لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية من خلال تصريحات دول الحلفاء التي تدعو إلى ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب ومعاقبتهم من دول المحور.

فقد صدر عن الحكومة البولندية المؤقتة قرارا في 20 أكتوبر 1940م يؤكد على ضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة دولية[1].

كما يعتبر تصريح **ونستون تشرشل** في 25 أكتوبر 1941م بمثابة الخطوة الأولى لسريان المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية، فقد أكد على " **إن معاقبة مجرمي الحرب هي إحدى الأغراض الرئيسية للحلفاء**"[2] وبعد يومين من ذلك صرح الرئيس الأمريكي **روزفلت** بتصريح مشابه إثر قضية " **شهداء شاتوبريان** "[3] وأكد أن:" **إن فعل اغتيال حفنات من الأبرياء أخذا بالثأر عن اعتداءات فردية ضد الألمان في البلاد الواقعة مؤقتا تحت شرذمة من النازيين، يعد عملا مثيرا لعالم لم يعد يكترث للآلام والوحشية**"، ثم وجه تحذيرا للقادة الألمان بأن الأعمال الإرهابية والجرائم الفظيعة الممارسة لن تمر دون جزاء وعقاب[4].

كما أرسلت روسيا في 25 نوفمبر 1941م بمذكرة، تبعتها بمذكرة ثانية في 6 جانفي 1942م إلى جميع الدول التي تتبادل معها العلاقات الدبلوماسية، تحتج على ما قام به العدو النازي في الأراضي الروسية من تقتيل وتعذيب وأعمال وحشية ضد المدنيين والأسرى الروس ضاربا عرض

الحائط بكل المواثيق والأعراف الدولية، محملا المسؤولية الدولية الجنائية للحكام النازيين عن هذه الجرائم[5].

---

[1] *مخلد الطراونة،" القضاء الجنائي الدولي"، المرجع السابق، ص139.*

[2] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات ضد الدول و الأفراد– المرجع السابق، ص393.

[3] مضمون هذه الحادثة أنه في 20اكتوبر 1941 اغتيل الكولونيل الألماني كارل فريدريتش قائد منطقة نانت على أيد مجهولين، وفي ليلة 21اكتوبر 1941 قتل أربعة شبان ضابطا ألمانيا في بوردو ولم يقبض عليهم، وعندئذ أمر الجنرال (Stulpnga) قائد قوات الاحتلال في فرنسا بالقبض على مائة شخص من نانت وبوردو كرهائن وقتل خمسين منهم رميا بالرصاص.

[4] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص128.

[5] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص128.

ويعتبر **مؤتمر سان جيمس بالاس** المنعقد في لندن في 13 جانفي 1942م لحكومات تسع دول[1] محتلة من ألمانيا النقطة المفصلية في اعتماد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد حيث تم التأكيد فيه على ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سواء باعتبارهم فاعلين أصليين، أو شركاء، أو مسؤولين أمروا باقترافها [2]، على أن تتم المحاكمة أمام هيئة قضائية دولية[3].

كما لم تتوقف التصريحات الداعية إلى محاكمة مجرمي الحرب الألمان من جهات مختلفة كان أبرزها تصريح **اللورد سيمون** أمام مجلس اللوردات البريطاني بتاريخ 03 ديسمبر 1943م وتصريح الأستاذ **سير سيل هيرست** "**Sir Cecil Hurst**" رئيس لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب فيما بعد في 31 أوت 1944م[4]،ثم **اللورد سيمون** أمام مجلس اللوردات في 13اكتوبر 1944.

كما قدم ممثلو الحكومات التسع التي أصدرت **تصريح سان جيمس بلاس** مذكرات إلى ممثلي الدول الكبرى، الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، إنجلترا، أشاروا فيها إلى الأعمال الإجرامية و اللاإنسانية المرتكبة في بلادهم من قبل القوات النازية وطالبوا بإدانة تلك الجرائم الدولية، ولم تتأخر الدول الثلاث العظمى في شجب هذه الممارسات الوحشية حيث صرح الرئيس **روزفلت** بتاريخ 21 أكتوبر 1942م مطالبا بمحاكمة مرتكبي الإجرام الدولي أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، وانظم **تشرشل** إلى هذا المسعى بخطاب ألقاه أمام مجلس العموم البريطاني، كما أيدت الحكومة السوفيتية هذا التصريح[5].

تشكلت على إثر ذلك لجنة " يطلق عليها اسم: **لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب**" "**UNWCC**"[6] من ممثلين لسبعة عشرة دولة [1]، وكانت مهمتها جمع الحقائق والمعلومات

[1] هذه الدول: فرنسا، تشيكوسلوفاكيا، بلجيكا، اليونان، هولندا، لوكسمبورغ، النرويج، يوغسلافيا، بولونيا.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص129.

[3] مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، المرجع السابق، ص139.

[4] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص71.

انظر كذلك: مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، المرجع السابق، ص 140.

[5] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص70.

[6]- United Nations Wear Crime Commission (U.N .W.C.C)

عن الجرائم المرتكبة من قبل أفراد دول المحور في دول الحلفاء تمهيدا لمحاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني أو الدولي الذي سيتم إنشاؤه لهذه الغاية [2]، ورغم الصعوبات التي واجهتها اللجنة إلا أنها استطاعت تجميع 8178 ملف لمجرمي الحرب من دول المحور، وجدير بالذكر أن الاتحاد السوفياتي رفض الانضمام إلى لجنة الأمم المتحدة للتحقيق[3].

وبتاريخ 30 أكتوبر 1943م صدر **تصريح موسكو** عند نهاية اجتماع وزراء خارجية بريطانيا الولايات المتحدة، روسيا، والموقع من طرف كل من **روزفلت، تشرشل وستالين** [4] ومما جاء فيه:

1. استبعاد العفو العام من شروط الهدنة.
2. وجوب القبض على مجرمي الحرب وتسليمهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لتتولى محاكمتهم أمام محاكمها.
3. محاكمة مجرمي الحرب الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة الدول الحليفة أمام محكمة خاصة يصدر قرار مشترك من الحلفاء بتشكيلها[5].

وبذلك تقرر مبدأ محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المقترفة ضد البشرية، في حين وقع خلاف حول توقيت المحاكمة والهيئة التي تقوم بها.

---

[1] هذه الدول: أستراليا، بلجيكا، كندا، الصين، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، اليابان، الهند، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، جنوب إفريقيا، بريطانيا، أمركيا، يوغسلافيا.

[2] علي جميل حرب، ا نظام الجزاء الدولي ، العقوبات ضد الدول و الأفراد، لمرجع السابق، ص 394.

[3] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص132.

[4] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص70.

[5] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص133.

ففي الوقت الذي رأت روسيا ضرورة المحاكمة الفورية لمجرمي الحرب بمجرد أسرهم، رأت دول الحلفاء الأخرى إرجاء المحاكمات إلى ما بعد انتهاء الحرب تفاديا لحدوث أعمال انتقامية[1].

أما فيما يتعلق بالمحكمة المختصة، فكان هناك خلاف واضح، فاقترحت الحكومة البولندية في المنفى أن تكون محاكم الإقليم الذي ارتكبت فيه الجرائم هي المحكمة المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب، في حين فضلت بريطانيا محاكمة هؤلاء المجرمين أمام محاكم عسكرية لدول الحلفاء، بينما كان رأي الحكومة الروسية قيام محاكم دولية بنظر تلك الجرائم وليس محاكم وطنية، في حين نادى الفقهاء الأمريكيون بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام محكمة دولية [2]، وهو الرأي الذي وقع عليه الإجماع في النهاية.

وأمام بروز تباشير النصر لدول الحلفاء، عقد القادة الثلاث **روزفلت، ستالين، تشرشل** مؤتمرا في **مدينة يالطا** على البحر الأسود في الفترة 3-11 فيفري 1945م، تمّ فيه الإعلان الرسمي عن محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب أمام القضاء الدولي[3]، وقد قسمت **مذكرة يالطا** الجرائم إلى أربع طوائف: **جرائم الحرب**، و**جرائم ضد السلم** و**جرائم ضد الإنسانية**، و**التآمر لارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة**[4]، كما قسمت المذكرة المحاكم إلى قسمين: قسم أول يختص بنظر الجرائم المرتكبة من طرف النازيين أمام محكمة دولية عسكرية وتشمل كبار المجرمين والقادة ورجال الحكومة، وقسم ثاني يختص بنظر الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الآخرين أمام محاكم دول الحلفاء.

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص71.انظر كذلك: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص133.

انظر كذلك: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 192.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص133، 134.

[3] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات ضد الدول و الأفراد، المرجع السابق، ص 395.

[4] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص72.

المطلب الثاني:الجزاء الجنائي في ظل نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ:

بعد نهاية العمليات العسكرية واستسلام ألمانيا، عقد الحلفاء مؤتمرا في لندن بتاريخ 26 جويلية 1945م لوضع اللمسات الأخيرة لكيفية محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان، حيث قدم القاضي "**جاكسون**" " **Jackson**" بصفته ممثلا للوفد الأمريكي تقريرا ضمنه عن كيفية إجراء المحاكمة[1]، حيث ركز التقرير على أنه لن تكون هناك اتهامات بدون دليل، مؤكدا على أن اللجوء إلى الحرب يعد لجوء إلى وسيلة إجرامية، ذلك أن الحرب عبارة عن قتل واعتداء وعدوان على الحريات وتدمير الممتلكات، لذلك لابد أن يخضع صانعو الحرب للحساب بواسطة المبادئ المتعارف عليها في قانون الجرائم، كما أشار التقرير إلى الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة والمتمثلة في جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد السلام [2]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجلسات تميزت بالسرية واستمرت لغاية 2 أوت 1945م[3].

وبتاريخ 8 أوت 1945م صدر الاتفاق المعروف **باتفاق لندن** بين حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وفرنسا وبريطانيا، ثم انضمت إليه تسع عشرة دولة حليفة [4]،الذي أُعْلِن فيه عن إنشاء **المحكمة العسكرية بنورمبورغ TMIN[5]** لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان.

الفرع الأول: نشأة المحكمة:

نصت المادة الأولى من اتفاق لندن على إنشاء محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، سواء كانوا متهمين فرادى، أم بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين [6]، وفقا للتقسيم الذي

---

[1] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص95.

[2] عمرمحمود مخزومي، المرجع السابق، ص136.

[3] هشلم قواسمية، المرجع السابق، ص95.

[4] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص17.

[5]-**TMIN** : Tribunal Militaire International de Nuremberg

[6]ـ المادة الأولى من اتفاقية لندن: أنظر: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص137.

جاء به **تصريح موسكو** والقاضي بضرورة احترام مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي[1]، وألحق بهذا الاتفاق ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة المزمع إنشاؤها، وذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب النازيين الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق مختلفة وغير محددة طبقا لنص المادة الثانية من **اتفاق لندن.**

تضمن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ثلاثون (30) مادة موزعة على سبع (07) أبواب ، ساهم في إعداد هذا النظام الأساسي كل من القاضي الأمريكي " **روبرت جاكسون**" "**Robert Jackson** "والقانونيين السوفياتيين " **نيكتشنكو**" "**Nikitchenko**" وأستاذ علم الإجرام بموسكو " **ترينين**" "**Trainine** " بالإضافة إلى القاضي المساعد الفرنسي " **روبرت فالكو**" "**Robert Falco**" وممثل المملكة المتحدة "**سير دافيد ماكسويل**" "**Sir, David Maxwell**"[2].

ويقع مقر المحكمة في مدينة برلين على أن تجرى المحاكمة الأولى في **نورمبورغ**[3] وقد تعمد الحلفاء المنتصرين إقامة المحاكمة في مدينة **نورمبورغ** نظرا لرمزية المدينة ودورها في النظام النازي المنهزم الذي كان قد أعلن منها عام 1936م " خطة للتطهير العرقي"[4].

وقد اختار الحلفاء أن تكون محاكمات مجرمي الحرب الألمان أمام محكمة عسكرية دولية لاعتبارات:

* فمن جهة وصفها بالعسكرية فقد بنيّ استنادا إلى أن المحاكم العسكرية يقوم اختصاصها على أساس النظام الذي يوضع لها، وهو نظام يتسع إلى ما لا يتسع له القضاء العادي [5]، وبالفعل لم تسمح المحكمة للدفاع بخوض أي نقاش فني دقيق قد يقوض شرعية المحكمة ووجودها، وسرعة

[1] عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص151.

– انظر كذلك: الطاهر منصور، المرجع السابق، ص130.

[2] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص17.

[3] طبقا لنص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي ،العقوبات ضد الدول و الأفراد، المرجع السابق، ص 397.

[5] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص554.

الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون التعثر بعقبات فقهية، أو جدلية تكتنف عادة الطريق القضائي العادي في المحاكمات الجنائية[1].

* وأما صفتها الدولية، فقد كان إنشاء المحكمة باتفاق مجموعة من الدول وإن كان البعض يرى خلاف ذلك، بل يعتبرها محكمة ألمانية داخلية أنشأتها قوات الاحتلال [2]، في حين يعتبر بعض فقهاء القانون الدولي محكمة نورمبورغ محكمة داخلية ألمانية أنشأتها قوات الاحتلال بما لها من سلطة مباشرة اختصاصات السيادة في الأقاليم المحتلة وفقا قواعد القانون الدولي العام[3].

غير أن البعض يفضل تسميتها بالمحكمة السياسية نظرا لأسلوب إنشائها لتسوية سياسية، بالنظر إلى صفة المتهمين، وهم قادة الدول وكبار رجالتها أو في اختصاصها بالنظر في جرائم ضد السلام[4] وكذلك طبيعة تشكيلتها من قضاة الدول المنتصرة.

ورغم الاختلاف والتشكيك في الصفة الدولية لهذه المحكمة من جانب البعض، إلا أن غالبية فقهاء القانون الجنائي الدولي يعتبرها محكمة جنائية دولية خاصة.

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة:

تتألف هيئة محكمة نورمبورغ من أربعة قضاة [5]، تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن بتعيين عضو أصلي ونائب له من مواطنيها ليحل محله حال تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب[6]، إضافة إلى أربعة نواب عامين ومساعديهم، وديوان المحكمة الذي يتكون من أربعة كتاب ضبط ومساعديهم، وكل هؤلاء يمثلون الأربع الكبار من الحلفاء[7].

ويلاحظ على هذه التشكيلة:

---

[1] - عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص153.

[2]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص18.

[3] – وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص102.

[4] – عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، المرجع السابق، 1978، ص130.

[5] - المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

[6] – عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص152.

– انظر كذلك: رامي عمر ذيب أبو ركبة، المرجع السابق، ص43.

[7] – هذه الدول، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الاتحاد السوفيتي.

1. تقوم على مبدأ المساواة في التمثيل بين الحلفاء.

2. اقتصر تشكيل المحكمة على قضاة الدول المنتصرة فقط فهي تشبه إلى حد كبير المحكمة الدولية لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز رد أحد القضاة الأصليين أو الاحتياطيين سواء من جانب النيابة العامة أو المتهمين أو هيئة الدفاع[1] ، ولكن يجوز لدولة موقعة أن تستبدل بالقاضي أو النائب غيره، لأسباب صحية أو لأي سبب آخر مقبول، ولكن لا يجوز حصول أي استبدال أثناء نظر الدعوى إلا أن يحل العضو النائب محل العضو الأصيل.

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور أربعة قضاة سواء كانوا قضاة أصليين أم نواب، وهذا يعني أن كل دولة تستطيع تعطيل الجلسات إذا أرادت فيما لو سحبت قاضيها (الأصلي والنائب) ولكن هذا الأمر لم يحدث أبدا [2]، وقبل افتتاح كل محاكمة يتفق الأعضاء على اختيار الرئيس من بينهم في كل دعوى، الذي يقوم باختصاصاته طيلة المدة التي تستغرقها المحاكمة، جدير بالذكر أن القاضي البريطاني **اللورد لورانس** قد استمرت رئاسته لمحكمة نورمبورغ من بدايتها إلى نهايتها ولم يجر التداول على الرئاسة احتراما لشخص اللورد، وتكريما للقضاء البريطاني كذلك، كما لم يتغيب عن المحاكمات القضاة الأصليين بالرغم من حضور القضاة النواب (الاحتياطيين) دائما مع الأصليين[3].

في حين تتشكل هيئة الإدعاء العام والتحقيق من ممثل لكل دولة من الدول الأربع الكبار، وذلك بأن تعين كل دولة من تلك الدول ممثلا للنيابة العامة، ونائبا أو أكثر بالإضافة إلى وفد يعاونه لأجل جمع الأدلة، ومباشرة ملاحقة كبار المجرمين الدوليين [4]، وقد حددت المواد 14، 15، 29 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، اختصاصات هيئة الإدعاء العام والتحقيق والمتمثلة أساسا في:

---

[1] المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص89.

–انظر كذلك: رامي عمر ذيب أبو ركبة، المرجع السابق، ص44.

[3] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص152.

[4] المادة 14/ 1 من النظام الأساسيT.M.I.N .

أ. إعداد خطة لتوزيع العمل بين ممثلي الإدعاء العام وتحديد الذين سيحاكمون أمام المحكمة الدولية، والتصديق على ورقة الاتهام والوثائق الملحقة بها، وإحالة ورقة الاتهام والوثائق المرفقة بها إلى المحكمة وطلب إجراء محاكمة بشأنه، بالإضافة إلى وضع مشروع بقواعد الإجراءات[1]، وتقديمه للمحكمة للموافقة عليه أو رفض هذه القواعد المقترحة [2].

ب. تعيين ممثلي الإدعاء العام للحضور أمام المحكمة، والبحث عن الأدلة الضرورية وجمعها وتقديمها قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة، إعداد تقرير الاتهام، القيام باستجواب المتهمين استجوابا ابتدائيا والاستماع إلى شهادات كل الشهود، القيام بمهام الإدعاء العام، تعيين ممثلي الإدعاء للقيام بالمهام الموكلة إليهم[3].

ج. يمكن للجنة الإدعاء والتحقيق أن تتخذ الإجراءات المناسبة طبقا لنص المادة 14 من النظام إذا اكتشف مجلس الرقابة لألمانيا أنه بعد إدانة متهم وجود دلائل جديدة تشكل عبئا جديدا ضد المتهم[4].

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة:

تنص المواد من 06الى 13 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على اختصاص المحكمة.

أولا: الاختصاص الموضوعي:

حددت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ اختصاص المحكمة، في محاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا لحساب دول المحور بصفتهم الفردية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات، إحدى الجرائم المنصوص عليها أدناه، علما أن الأفعال الآتية ذكرها، أو أي فعل منها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وتترتب عليها المسؤولية الفردية[5].

---

[1]- المادة 13 من النظام الأساسي T.M.I.N

[2] . المادة 17 من النظام الأساسي T.M.I.N

[3]– المادة 15 من النظام الأساسيT.M.I.N ..

[4] – المادة 29 من النظام الأساسيT.M.I.N .

[5] – المادة السادسة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية.

1- الجرائم ضد السلام: وتشمل أي إدارة أو تحضير أو إعلان أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقيات الدولية أو المساهمة في مخطط مدمر أو مؤامرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال السابقة[1].

2 ــ جرائم الحرب: وتشمل الأفعال الهنطوية على انتهاكات أعراف الحرب وتشمل هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر: أفعال الاغتيال والمعاملة السيئة، والإجبار على العمل الشاق للسكان المدنيين في المناطق المحتلة، اغتيال أو سوء معاملة أسرى الحرب، أو إغراق الأشخاص في البحر، أو إعدام الرهائن، ونهب الممتلكات العامة والخاصة،أو تهديم المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها دون أن تقتضي ذلك الضرورات العسكرية[2].

3- الجرائم ضد الإنسانية : وهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المقترفة في حق السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت تلك الأفعال أو الانتهاكات مكونة لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، سواء كانت تشكل خرقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه[3].

ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ أول سابقة دولية مدونة للجرائم ضد الإنسانية كجرائم دولية معاقب عليها أمام القضاء الجنائي الدولي [4]، بخلاف جرائم الحرب وجرائم السلام، عدا مجزرة الأرمن من طرف الأتراك في عام 1915، فقد أصدرت فرنسا وبريطانيا وروسيا في18 ماي 1915 بيان أشارت فيه إلى الجرائم الجديدة ضد الإنسانية والحضارة les nouveaux crimes contre l'humanité et la civilisation[5].

[1] – المادة 6/ أ من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] – المادة 6/ ب من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] – المادة 6/ ج من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] – علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات ضد الدول و الأفراد، المرجع السابق، ص 298.

[5]- André HUET, Renée KOERING- Joulin, OP.CIT , P52.

ثانيا: الاختصاص الشخصي:

ينحصر الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبورغ على الأشخاص الطبيعيين وإسباغ الصفة الإجرامية على الهيئات والمنظمات [1]، ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى مجرمي الحرب طبقا لنص المادة السادسة من نظام المحكمة، في حين يحاكم المجرمون الآخرون أمام محاكم الدول التي وقعت فيها جرائمهم أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحكمة الألمانية حسب الأحوال، كما لا يحاكم أمام محكمة نورمبورغ سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، كما لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية، أي أن مركز المتهمين الرسميين، سواء كان رئيس دولة أو من كبار القادة أو كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا ولا سببا لتخفيف العقوبة[2]، كما لا يعتبر سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر الرئيس الأعلى، وإنما يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك[3].

المطلب الثالث: الجزاء الجنائي الدولي في ظل نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى:

بعد النجاح الذي حققته محكمة نورمبورغ لمتابعة مجرمي الحرب الألمان، أنشاء الحلفاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى **TMIEO**[4] والتي كان مقرها طوكيو، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من اليابانيين، و توقيع الجزاء الجنائي الدولي على المسؤولين عن الجرائم و الانتهاكات الجسيمة التي اقترفتها القوات اليابانية في حق البشرية إبان الحرب العالمية الثانية.

[1] -علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص240

[2] ــ المادة 07 من النظام الأساسي T.M.I.N.

[3] ــ المادة 08 من النظام الأساسي T.M.I.N.

[4] **TMIOE** : Tribunal Militaire International, pour l' Extrême- Orient

الفرع الأول:نشأة المحكمة:

بتاريخ 26 جويلية 1945 صدر **إعلان بوتسدام** عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين والذي أيده الاتحاد السوفيتي لاحقا، توعد الجميع فيه بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائمهم في حق أسرى الحلفاء لعدالة صارمة[1].

وفي أوت 1945 ألقت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين نوويتين على كل من هيروشيما وناجازاكي في أوت 1945مما عجّل بتوقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1945 والتي نصت على خضوع الإمبراطور والحكومة اليابانية للسلطة العليا للحلفاء [2]، والاستسلام لمشيئة هذه القيادة لوضع ما تراه مناسبا من شروط التسليم وإجراءاته ووضعه موضع التنفيذ.

وقد آلت كل المسائل التي تتعلق باحتلال اليابان للجنرال الأمريكي "**ماك آرثر**" " **Mac arthur**" القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الذي كان الآمر الناهي في الشرق الأقصى، و الذي أعلن في 19 جانفي 1946 إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ من طوكيو مقرا لها، وصدّق في ذات التاريخ على نظامها الداخلي [3] الذي تم تعديله بأمر القائد الأعلى للقيادة العامة نفسه في 26 أفريل 1946[4]، وأدخلت التعديلات على " الميثاق" (النظام الأساسي لمحكمة طوكيو) والذي لم يكن مختلفا بأي شيء جوهري عن نظام محكمة "نورمبورغ" لا من حيث الاختصاص، ولا من حيث التهم المنسوبة للمتهمين، ولا من حيث الإجراءات[5].

---

[1]ــ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996، ص110.

[2]ــ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص112.

[3]ــ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص27.

عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 164.

[4]ــ الطاهر منصور، المرجع السابق، ص136.

[5] - voir statut du tribunal. Militaire international de Tokyo, Stefan Glaser, droit international pénal conventionnel, op, cit, P225 et suiv.

يكاد يكون نظام المحكمة العسكرية الدولية الشرق الأقصى (طوكيو) صورة طبق الأصل لنظام محكمة نورمبورغ، لذلك سنكتفي بالإشارة فقط إلى أهم المسائل التي جاء بها النظام الأساسي.

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة:

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو على أنه تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لإنزال جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى، كما نصت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تجرى أول محاكمة في طوكيو، في حين تجرى المحاكمات الموالية في الأماكن التي تختارها المحكمة.

وتتشكل المحكمة من أعضاء يتراوح عددهم بين 6 و11 عضوا يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم والهند الفليبين[1].

وقد تشكلت محكمة طوكيو من إحدى عشرة قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة [2]، وبذلك تكون محكمة طوكيو تختلف عن محكمة نورمبورغ من حيث العدد فالأولى عدد أعضائها 11 في حين أن الثانية عدد أعضائها 4، وكذلك من حيث إقرار العضوية ففي الأولى يتم بالتعيين في حين في الثانية يتم بالانتخاب.

بالإضافة إلى رئاسة المحكمة ففي الأولى يتم بالتعيين أما في الثانية فيتم بالانتخاب من بين قضاة المحكمة الأربعة، حيث قام القائد الأعلى بتعيين رئيس المحكمة [3]وسكرتيرها العام، كما عيّن النائب العام الذي أوكلت له مهمة أعمال الملاحقة و مباشرة الدعوى.

---

[1]ــ المادة 2 من النظام الأساسي T.M.I.E.O.

[2]- عشرة منها حاربت اليابان وهي: الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا هولندا، نيوزلندا، الفليبين وواحدة محايدة هي الهند

[3]ــ المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو.

وجدير بالذكر أن الأسترالي " **سير وليام وب**" هو المعين رئيسا لمحكمة طوكيو كما تم تعيين " **جوزيف كيمان**"[1] نائبا عاما وساعده إحدى عشر وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة طبقا لنص المادة الثامنة.

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة:

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ باستثناء بعض الأمور القليلة التي من أمثلتها ما جاء في تعريف الجرائم ضد السلام من زيادة لعبارة (بإعلان سابق أو بدون إعلان)[2] ، واعتبرت الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من ضمن الجرائم ضد الإنسانية [3]، كما اعتبرت محكمة طوكيو الجرائم المرتكبة قد اقترفها أصحابها بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية، خلافا للنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في مادته التاسعة والتي تجيز إلحاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات حيث تختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، كما اختلف النظام الأساسي لهذه المحكمة عن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في النص على أن الصفة الرسمية للمتهمين يمكن اعتبارها ظرفا مخففا[4].

أما القواعد الإجرائية من حيث سير المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الدفاع والإدعاء والإثبات فهي تقريبا متشابهة مع محكمة نورمبورغ[5]، وتجدر الإشارة إلى أن تقرير الاتهام المعد من قبل الإدعاء

---

[1]ــ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص177.

-زياد عيناني، المرجع السابق، ص103، 104.

-الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 137.

[2]ــ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص541.

[3]ــ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات ضد الدول و الأفراد– المرجع السابق، ص399.

[4]ــ المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو:

Voir : Stefan Glaser, droit international, conventionel, op, cit, P227.

[5]ــ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص113.

عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص124، 125.

قد أغفل الجرائم ضد الإنسانية[1] رغم أنها ارتكبت في الشرق الأقصى من قبل قوات دول المحور وقوات الحلفاء خاصة تلك التي وقعت في اليابان في هيروشيما ونكازاكي.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي الدولي أمام أنظمة القضاء الدولي الجنائي الخاص:

بعد العجز الذي أصاب البشر في ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبت بعد الحرب العالمية الثانية والتي كان العالم مسرحا لها، بدءا بمجازر المستعمر الفرنسي في الجزائر، مرورا بالعدوان الثلاثي على مصر، والحرب التي شنتها الولايات المتحدة ضد الفيتنام، وجرائم **بول بوت** في كمبوديا، والاجتياح الإسرائيلي للبنان، وصولا إلى الأعمال الفظيعة في الاتحاد اليوغسلافي السابق، ومن بعدها التصفيات العرقية التي عرفتها كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، التي قُتِل فيهما مئات الألوف من الأبرياء.

أمام هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمجازر البشرية، لم يكن ليقف المجتمع الدولي موقف المتفرج، فأصدر مجلس الأمن قراره الشهير 93/827 الذي أقر فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كما أصدر القرار رقم 955 لعام 1994م والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما أصدر مجلس الأمن القرار 1315 و القاضي بإنشاء محكمة خاصة بالسيراليون، وفي 2006 أبرمت الأمم المتحدة وكمبوديا اتفاقا بإنشاء الدوائر الاستثنائية لكمبوديا، لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في هذه البلدان.

هذه المحاكم المؤقتة تختص بمتابعة ونظر جرائم معينة وقعت في دول محددة وفي زمن مضبوط، وتنتهي وظيفتها بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وتسليط الجزاء الجنائي المناسب على كبار المجرمين الدوليين.

[1] ــ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص29.

هذا ما نقف عنده بشيء من التفصيل من خلال المباحث الآتية:

- ✓ **المطلب الأول:الجزاء الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.**
- ✓ **المطلب الثاني: الجـزاء الجـنائي أمـام المحـكمة الجنائيـة الدولية لروانـدا.**
- ✓ **المطلب الثالث:الجـزاء الجنـائي أمـام المحـاكم الجنائيـة الدولية المختلـطة.**

المطلب الأول: الجزاء الجنائي الدولي في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

أدت الجرائم الجسيمة المرتكبة في يوغسلافيا سابقا إلى تحريك الضمير العالمي، فأصدر مجلس الأمن قراره رقم 93/808 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1993م القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة وذلك لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في هذا الإقليم منذ 1991م.

وقبل الإبحار في تشكيل محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا **ICTY[2]، TPIY[1]** واختصاصها في الفرع الثاني حري بنا أن نقف قبل ذلك عند وقائع الأزمة اليوغسلافية وخلفياتها التاريخية والعقائدية في الفرع الأول.

الفرع الأول: وقائع الأزمة اليوغسلافية:

إثر وفاة الرئيس اليوغسلافي السابق **جوزيف بروس تيتو** في 1980/05/04م، خرج الصرب من القوقعة المفروضة عليهم واستطاعوا التحكم في دواليب الحكم [3] في جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي[4]، وبدؤوا حملة الاضطهاد والتنكيل بالأقليات الأخرى المكونة للاتحاد، مما خلق نوعا

---

[1] TPIY ;Tribunal Pénal International pour l éx Yougoslavie

[2] ICTY ;International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia

[3]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص35.

عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص172.

[4]– جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي هي: كرواتيا (وعاصمتها زغرب)، مقدونيا (وعاصمتها سكوبي)، البوسنة والهرسك (وعاصمتها سراييفو)، سلوفينيا (وعاصمتها ليوبليانا) والجبل الأسود (وعاصمتها تيتو جراد)، وصربيا (وعاصمتها بلغراد)، إضافة إلى إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي، هما: كوسوفو، فوديفودينا.

من التذمر وغذى روح القومية لدى سكان الاتحاد، وهو ما تجسد فعليا في أول انتخابات ديمقراطية 1990م، حيث فازت الأحزاب القومية في كل جمهورية حيثما تكون تلك القومية هي السائدة[1].

وبعد انهيار المعسكر الشيوعي، وتفكك دوله، أصابت عدوى الانفصال والاستقلال دول الاتحاد اليوغسلافي، فأعلنت إبتداءا من 1990م كل من كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك الاستقلال والانفصال عن الاتحاد ولم يبق من الاتحاد سوى صربيا والجبل الأسود.

وكان إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك إثر استفتاء شعبي في 29 فبراير 1992م و الذي كانت نتيجته موافقة 64% من الشعب على الاستقلال [2] في حين قاطع حزب البوسنة هذا الاستفتاء، وكرد فعل من هذا الحزب ضد نتائج هذا الاستفتاء، قام بارتكاب مجازر دموية و وحشية ضد المسلمين والكروات من المدنيين العزل والنساء والأطفال والشيوخ و لم يسلم منها حتى الأطفال الرضع[3].

جدير بالذكر أن إقليم البوسنة والهرسك يتشكل من مزيج من الأقليات، يمثل المسلمون فيها الأغلبية بنسبة 42% من سكان الإقليم في حين يمثل الصرب ما نسبته 32% والكروات نسبة 8%، إضافة إلى البعد الديني والمذهبي فالمسلمون يشكل الإسلام دينا وقومية لهم، بينما الصرب يدينون بالمسيحية الأرذوكسية، والكروات بالمسيحية الكاثوليكية، بالإضافة إلى الموقع الاستراتيجي الذي تحتله جمهورية البوسنة والهرسك في قلب الاتحاد اليوغسلافي سابقا[4].

كان الأمر في البداية حربا أهلية، ولكنها أخذت طابعا دوليا بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب حزب البوسنة إضافة إلى الدعم اللوجيستي والعسكري الذي تقدمه روسيا خفية للصرب

---

[1]– عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص172.

[2]– عبد القادر صابر جرادة، المرجع نفسه، ص173.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 270 ومت بعدها.

[4]– الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 141.

كان ذلك في أفريل 1992م، غير أن القتال في يوغسلافيا بدأ قبل ذلك، ففي عام 1991م هاجم الجيش الصربي سلوفينيا وكرواتيا بعد أن أعلنتا استقلالهما عن يوغسلافيا[1].

لقد ارتكب الصرب مخالفة فاضحة للقانون الدولي الإنساني، فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء وطردوا وشردوا آلاف المهجريين والهاربين من الموت قتلا وجوعا، كما انتشرت معسكرات الاعتقال الجماعية التي مورس فيها أشد أنواع التعذيب الجسدي والجرائم الإنسانية من قتل وتعذيب واغتصاب للنساء، فاستخدمت تلك الأعمال كأداة حرب بما يسمى التطهير العرقي حيث ارتكبت المجازر ونفذت الإعدامات والدفن في مقابر جماعية، وشيدت معسكرات للتصفية الجسدية والإذلال النفسي[2].

وأمام الصور المروعة والمجازر الرهيبة التي تناقلتها وسائل الإعلام العالمية، لم يكن بالإمكان أن تقف الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي أمام هول ما شاهده العالم، حيث نشر السيد: **Tadensz Mazowiecki** البولوني الجنسية، والعامل كمقرر في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تقريره حول التطهير العرقي الذي يقوم به الصرب في يوغسلافيا، وعلى ضوء هذا التقرير شكل مجلس الأمم لجنة خبراء لتقصي الحقائق برئاسة الخبير في الأمم المتحدة **محمود شريف بسيوني** المصري الجنسية، وجاء في تقرير اللجنة أن من يقوم بجرائم التطهير العرقي هي جهة عليا في يوغسلافيا، وليس مجرد عصابات أو مجموعات متفرقة [3] وأن محصلة الضحايا بلغ حدود

[1]– أسامة غانم العبيدي، "محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة، نظرة على نظامها الأساسي والجرائم الداخلة في اختصاصها"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، العدد التاسع، أفريل 2004م، ص 454.

[2]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 111، 112.

[3]– يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011م، ص52.

200 ألف قتيل، 50 ألف تم تعذيبهم، 20 ألف اغتصبوا، وأشارت التقارير إلى وجود 700 معسكر إعتقال و150 مقبرة جماعية[1].

واعتبارا من 25 سبتمبر 1991م، وبعد مضي أكثر من عام ونصف على تدهور الوضع، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات ضد يوغسلافيا السابقة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مثل حظر توريد الأسلحة، وطلب الوقف الفوري للعمليات القتالية في الأقاليم المضطربة.

وأمام تعنت واستكبار القيادة اليوغسلافية، وفشل الجهود السلمية والحلول السياسية للقانون الدولي الإنساني، لجأ مجلس الأمن إلى وسائل قضائية لم يعهدها من قبل [2]، فأصدر بتاريخ 22 فبراير 1993م وبموجب الفصل السابع القرار 808 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للنظر في الجرائم والانتهاكات الجسيمة المرتكبة اعتبارا من عام 1991م ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتورطين فيها، بغض النظر عن مناصبهم.

جدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تعتبر أول محكمة جنائية في عهد المنظمة الأممية، كما كانت أول تطبيق فعلي لمبدأ المسؤولية الدولية المزدوجة على الدولة والأفراد[3].

الفرع الثاني :ملامح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أربعة وثلاثون (34) مادة موزعة على سبعة (07) أبواب.

أولا: نشأة المحكمة:

[1]– محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانونيين الوطني و الدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 304.

[2] - Mohamed Bedjaoui, nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité, Bruylant, Bruxelles, 1994, P60.

- Alain Pellet, le tribunal criminel international pour léx Yougoslavie, Poudre aux yeux ou avancée décisive ?, RGDIP, 1994, pp. 25-35.

[3]– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 411.

أصدر مجلس الأمن بتاريخ 06 أكتوبر 1992م القرار رقم 780 والقاضي بإنشاء لجنة من الخبراء للتحقيق وجمع الأدلة عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والخروقات الكبيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة[1]، وتمكنت اللجنة من الحصول على أكثر من 65000 صفحة من الوثائق وتصوير 300 شريط فيديو، توثق جرائم التطهير العرقي وجرائم الاغتصاب الجماعي، وغيرها من الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي تعرض لها سكان يوغسلافيا السابقة لاسيما في البوسنة والهرسك[2].

وبتاريخ 22 فبراير 1993م أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 الذي قرر فيه إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م[3]، وقد تطلب القرار 808 أن يعد الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، وتنفيذا لذلك أصدر الأمين العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة.

وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن وبالإجماع القرار 827 بتاريخ 25 ماي 1993م والذي تمّ بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[4]، وأقرّ مشروع الأمين العام دون تعديل، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني، واتخذت من مدينة **لاهاي** الهولندية

---

[1] - N.U. Doc. S/ RES/780 (1992).

– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 780، الدورة السابعة والأربعون، لعام 1992.

[2]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة للجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز ليوسف الجديدة، القاهرة، طبعة 2002م، ص 51.

[3] - N.U. Doc. S/ RES/808 (1992).

– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808، الدورة الثامنة والأربعون، لعام 1993.

[4] - N.U. Doc. S/ RES/827 (1992).

– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827، الدورة الثامنة والأربعون، 25 ماي 1993.

Karin Lescure : le tribunal pénal international pour l’ex Yougoslavie, Montchrestien, paris, 1994, p.16.

مقرا لها[1]،وبذلك تعد إنشاء هذه المحكمة سابقة في تاريخ مجلس الأمن، لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية[2] .

في 17 سبتمبر 1993م انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة أحد عشرة قاضيا [3]، استنادا لقائمة معدة من قبل مجلس الأمن، تمتد ولايتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وقد انتخب القضاة الأستاذ الإيطالي "**أنطونيو كاسيز**" (Antonio cassese) رئيسا لها[4].

وقد عدل النظام الأساسي للمحكمة ICTY عدة مرات[5]، ليرفع عدد القضاة إلى ستة عشرة قاضيا دائما مستقلا لا يكون اثنان من جنسية واحدة [6]، يساعدهم سبعة وعشرون من القضاة المتخصصين وينتخب هؤلاء القضاة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد[7].

ويتوزع القضاة الدائمين على أربع دوائر:

---

[1] – لقد تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بواسطة مجلس الأمن بدلا من إنشاؤها بواسطة معاهدة دولية، وذلك بسبب أن قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول، خوفا من أن لا تقبل الدول المؤثرة في النزاع الاشتراك في تلك المعاهدة.

أنظر: واثبة داود السعدي، ""نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ICC""، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، جانفي 2004م، ص 328.

[2] - عواشرية رقية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة ، 2001 ، ص 424

[3]– ينتمي القضاة لجنسيات مختلفة وهي: مصر، إيطاليا، كندا، الصين، فرنسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوستاريكا، باكستان، أستراليا، ماليزيا.

أنظر: علي عبد القاهر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، هامش ص 288، 289.

[4]– عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 177، 178.

[5]– اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ICTY في:

25 ماي 1993، بموجب قرار مجلس الأمن 827.

عدل في 13 ماي 1998م، بموجب قرار مجلس الأمن 1166.

عدل في 30 نوفمبر 2000م، بموجب قرار مجلس الأمن 1329.

آخر تعديل في 07 جويلية 2009م، بموجب قرار مجلس الأمن 1877.

أنظر: أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، الطريق من نورمبورغ إلى روما، دون دار للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ص 79.

[6]– المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة ICTY.

[7]– المادة 13 مكرر 3 من النظام الأساسي للمحكمة ICTY.

1 -ثلاث دوائر ابتدائية، وتضم كل دائرة ثلاثة قضاة دائمين، وبداية من ديسمبر 2009م أصبحت تضم خمس قضاة دائمين[1].

2 -دائرة استئناف وتضم سبعة قضاة دائمين[2].

بالإضافة إلى دوائر المحكمة تتكون المحكمة من جهازين آخرين هما: مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة الذي يقدم خدماته لكل من الدوائر والمدعي العام.

تجدر الإشارة إلى أن الجنوب أفريقي السيّد: " **ريتشارد غولدستون**" " **Richard Goldostone**" هو أول من شغل مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، حيث تم تعيينه في 08 جويلية 1994م من طرف مجلس الأمن الدولي، بناءا على اقتراح مقدم من الأمين العام للأمم المتحدة، وتسلم مهامه بصفة رسمية في 15 أوت 1994م[3]، كما تم تعيين نائبه الكاميروني:" **برنار مونا**" "**Bernard Monah**" ، في حين يشغل منصب المدعي العام حاليا البلجيكي" **سيرج براميرتر**" " **Serge Brammertz**" المعين بموجب قرار مجلس الأمن 1786 بتاريخ 2007/11/21م، في حين يتولى رئاسة المحكمة حاليا القاضي" **فوستو بوكار**" "**Fausto Pocar**".

ومن خلال تشكيل المحكمة يتضح أن نظام المحكمة قد اعتمد مبدأ التقاضي على درجتين، الأولى ابتدائية والثانية استئنافية، وقرارات الاستئناف تتمتع بالحجية المطلقة ولا تقبل الطعن أمام أي

[1]- Nations Unies. S/RES/1877 (2009).

[2]– أنظر المواد 11، 12 من النظام الأساسي للمحكمة ICTY.

[3]– كان التراخي لمدة عام تقريبا في تعيين المدعي العام، دليل على محاولة مجلس الأمن، والدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إجراء تسوية سياسية في يوغسلافيا السابقة على حساب العدالة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى إنهاء أعمال لجنة الخبراء مبكرا بقرار إداري صادر بتاريخ 30 أفريل 1994م، رغم أن قرار مجلس الأمن 827 ينص صراحة على مواصلة لجنة الخبراء لعملها حتى تعيين مدعي عام.

جهة، غير أنه يمكن إعادة النظر بالأحكام إذا توافرت شروطها وفق ما يقرره النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا[1].

كما يعين المدعي العام للمحكمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويمارس عمله مستقلا عن جهاز القضاء، وليس له أن يتلقى أي تعليمات من أي حكومة أو مصدر آخر، حيث يتولى إجراء التحقيقات والإدعاء والاتهام[2] والتوقيف للمشتبه بهم[3].

وجدير بالذكر أنه تم بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1431 المؤرخ في 14 أوت 2002م تبني تعديلات جذرية فيما يتعلق بعلاقة التشكيلة القضائية لهذه المحكمة مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي كانت تقضي باشتراك المحكمتين في دائرة الاستئناف، إذ تتكون دائرة الاستئناف بعد التعديل من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين الأربعة الآخرين، على أن يكون اثنان منهم من الأعضاء الدائمين في الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد التشاور مع رئيس هذه المحكمة[4].

كما تبنى قرار مجلس الأمن 1503 المؤرخ في 28 أوت 2003م تعديلا هاما يقضي بإشراك محكمتي يوغسلافيا ورواندا في منصب المدعي العام.

في حين يختص قلم المحكمة بالقيام بجميع الخدمات الإدارية اللازمة لسير عمل المحكمة، تحت رئاسة المسجل الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد

---

[1]– تنص المادة 26 من النظام الأساسي لـــ ICTY على أنه:" عند اكتشاف واقعة لم تكن معروفة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحكمة أو دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تشكل عاملا حاسما في التوصل إلى قرار، يجوز للشخص المدان أو المدعي العام، أن يقدم إلى المحكمة الدولية طلبا لإعادة النظر في الحكم".

[2]– خلال أشهر قليلة من تولي غولدستون لمنصب المدعي العام وبعد التواصل المباشر مع رئيس لجنة الخبراء المصري محمود شريف بسيوني، استطاع في شهر ماي 1995م من توجيه الاتهام إلى خمسة وسبعون(75) شخصا، غير أن حكومتا صربيا والجبل الأسود رفضتا تسليم أي من هؤلاء المتهمين.

– عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، هامش، ص178.

[3]– أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة ICTY.

[4] - http//.www.TPIY.org/ 09:00 /تاريخ التصفح 24جانفي 2014على الساعة

التشاور مع رئيس المحكمة، كما يعين موظفي القلم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناءا على توصية من المسجل[1].

ثانيا: اختصاص المحكمة TPIY:

يتنوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من اختصاص زماني و مكاني إلى شخصي و اختصاص موضوعي.

1: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة:

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

(TPIY) (ICTY) على سلطتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991م.

والمراد بإقليم يوغسلافيا السابقة هو إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية.

ومن حيث الزمان، فإن اختصاص المحكمة (TPIY) (ICTY) يشمل الجرائم المرتكبة منذ 01 جانفي 1991م وهو تاريخ مجرد لا يرتبط بحدث بعينه، وقد تجنب القرار 827/ 993 تحديد تاريخ نهاية عمل المحكمة وربط ديمومتها بإعادة إحلال السلم والأمن الدوليين في إقليم يوغسلافيا السابقة، جاعلا سلطة إصداره لمجلس الأمن[2].

تشترك المحكمة الدولية (TPIY) (ICTY) مع المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا، بيدا أن هذه الإجازة ليست مطلقة بل مقيدة بمنح المحكمة الدولية الأولوية عن المحاكم الوطنية، إذ يجوز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسميا

[1]– المادتين 17، 18 من النظام الأساسي للمحكمة ICTY.

[2]– علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م، ص 113.

بالتنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية[1]، وذلك متى صنفت المحاكم المحلية الفعل بأنه من الجرائم العادية، أو كانت المحاكمة التي باشرها القضاء المحلي غير محايدة، أو غير مستقلة، أو كانت التحقيقات قد عمدت إلى نفي المسؤولية الجنائية الدولية محل المساءلة، أو متى كانت القضية التي نظرها القضاء المحلي لم يباشر فيها الإجراءات بجد من جانب السلطات القضائية المحلية [2]، بل أن النظام الأساسي للمحكمة (TPIY) (ICTY) جعل الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة – سلطة تعلو سلطة على القضاء المحلي[3].

2: الاختصاص الشخصي:

تنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بالنسبة لاختصاصها الشخصي في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية من منظمات وجمعيات إجرامية[4]، ويتابع أمام المحكمة كل شخص طبيعي خطط أو نفذ أو حرّض أو أمر أو ارتكب أو شجع على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة[5].

وبناءا على الوثائق والمستندات والملف الثقيل الذي أعدته لجنة الخبراء إلى هيئة الإدعاء العام لدى المحكمة، توافرت لدى المدعي العام قناعة كبيرة على أن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا، ما كانت لتقع بمثل هذه الفظاعة، لولا وقوف بعض القيادات السياسية والعسكرية وراءها وعلى رأسهم " **سلوبدان ميلوزوفيتش**" رئيس صربيا و" **كراديتش**" رئيس جمهورية صرب البوسنة، و"**مالديتش**" قائد القوات الصربية في البوسنة[6].

---

[1]– الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 153،

karin lescure , op,cit, p35-

[2]– عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 180.

[3]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 59 وما بعدها.

[4]– كان نظام محكمة نورمبورغ قد أخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية (مثل منظمة القاستابو النازية).

[5]– المادة 1/7 من النظام الأساسي (TPIY) (ICTY).

[6]– حسينة شرون،" تطور القضاء الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية الدولية"،بحث منشور على الموقع

http//www.jilhre.com/main.تاريخ التصفح15 ماي 2013 على الساعة 14:00

لذا فإن الدفع بحصانة رئيس الدولة أو التذرع بأن الفعل ارتكب في إطار الصلاحيات الرسمية للمدعى عليه، لا يشكلان دفاعا أو يخففان العقوبة[1].

كما يسأل الفرد عن جرائمه بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده، أو مع جماعة أو تنفيذا لأوامر رؤسائه، ولكن يمكن النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن العدالة تتطلب ذلك[2].

جدير بالذكر أن اختصاص المحكمة TPIY الشخصي يستبعد النظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الاعتبارية على عكس ما كان عليه في نورمبورغ[3]، كما تختلف المحكمة TPIY عن المحاكم الجزائية الدولية الأخرى في كونها لم تقصر الاتهام على بعض المجرمين فقط، ولكن امتد اختصاصها إلى كل من انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع[4].

وتجدر الإشارة إلى أن حكومتا صربيا والجبل الأسود لم تبديا أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورفضتا إجراء أي تحقيقات أو تسليم المتهمين وأكثر من ذلك عدم الاعتراف باختصاص المحكمة، مما حال دون إحضار المتهمين إلى المحاكمة[5].

3: الاختصاص الموضوعي:

أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن الدولي المتضمن مسودة القرار 808 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة:" **إن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**" يتطلب من محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا سابقا أن تطبق قواعد القانون الدولي

---

[1]– نصت المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919م على المسؤولية الجنائية للرؤساء، كما أقر نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو 1945م المبدأ، غير أنه لم يعرف النور، وشهد التطبيق الفعلي لهذا المبدأ أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[2]– المادة 4/7 من النظام الأساسي لـــ: (TPIY) (ICTY).

[3]– أنظر المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة: TPIY.

[4]– حسينة شرون، المرجع السابق.

[5]– عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 181.

الإنساني الصريحة التي تشكل جزءا أساسيا من القانون العرفي، وذلك حتى لا تثور أي مشكلة التزام بعض الدول وليس كلها باتفاقيات معينة دون غيرها[1].

ويشمل الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا الجرائم الآتية:

أ- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949ممع ضرورة علم المتهم بأن الشخص المجني عليه متمتع بحماية هذه الاتفاقيات، علما أن الانتهاكات التي عددتها المادة الثانية من النظام الأساسي لـــ (TPIY) [2] يجب أن تقترف في إطار نزاع دولي مسلح [3]، وهو العائق الكبير الذي واجهه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (TPIY) في ربط الجرائم المذكورة ووجود النزاع الدولي المسلح في بعض الحالات[4].

ب_ انتهاكات قوانين وأعراف الحرب[5].

---

[1]- أسامة غانم العبيدي، "محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة"، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، جامعة القاهرة، العدد 09، افريل 2004، ص 459.

[2]- من الأفعال التي أوردتها المادة 02 من النظام الأساسي لـــ(TPIY)، (ICTY)

أ. القتل العمد.

ب. التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية.

ج. التسبب عمدا بمعاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.

د. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، والتي لا تبررها الضرورة العسكرية، والتنفيذ بطريقة تعسفية وغير مشروعة.

هـــ. إرغام أي أسير حرب أو مدني على الخدمة في قوات دولة معادية.

و. تعمد حرمان أي أسير حرب أو شخص مدني من حقوقه في محاكمة عادلة ونظامية.

ز. نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع، أو حبسه دون مبرر قانوني.

ح. أخذ المدنيين كرهائن.

[3] - عواشرية رقية ، المرجع السابق، ص428

[4] - Murphy Sean D, Progress and jurisprudence of the international criminal for the former Yugoslavia, A.J.I.L, vol.93, 1999 p66.

[5]- أوردت المادة 3 من النظام الأساسي لـــ TPIY تعدادا لبعض الانتهاكات:

أ. استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى من أجل التسبب في معاناة لا داعي لها.

ب. التدمير الوحشي للمدن أو البلدان أو القرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

ج. قصف المدن أو القرى أو المساكن أو الهجوم عليها – بأي طريقة كانت – إذا كانت هذه الأهداف تفتقر إلى وسائل دفاعية.

وتجد هذه الانتهاكات أساسها في اتفاقية **لاهاي** الرابعة لسنة 1907م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي تشكل جزءا من القانون العرفي [1]، غير أن هذه الانتهاكات المذكورة في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة (TPIY) واردة على سبيل المثال لا الحصر، إذ يمكن للمحكمة أن توسع من نطاق التجريم على أساس القياس متى رأت المحكمة أن هناك انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني غير منصوص عليها في النظام الأساسي[2]، وهو ما نراه خرقا فاضحا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وانتهاكا صارخا لمبدأ حظر القياس في المواد الجنائية.

ج ـ جرائم الإبادة الجماعية "**Génocide**"[3] أو التطهير العرقي وتتمثل في تلك الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية[4].

وقد عرّف الأستاذ **رفائيل ليمكين**[5] "**R. lemkin**" جرائم الإبادة الجماعية بأنها خطة منظمة لأعمال كثيرة و متنوعة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمساعي الوطنية والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن

د. الاستيلاء أو التدمير أو الإضرار المتعمد لمؤسسات مخصصة لأنشطة دينية أو الأعمال الخيرية، والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية، وأعمال الفن والعلوم.

هـ. نهب الممتلكات العامة والخاصة.

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 166.

[2] - Murphy Sean D, op, cit, p68.

[3]– كلمة Génocide مقتبسة من اللغة اليونانية وهي مكزنة من كلمتين. فكلمة " Genus" ومعناها الجماعة وكلمة " cide" ومعناها " يقتل" ومبتكر التسمية هو الأستاذ رفائيل لمكين سنة1934 لوصف ما تعرض له الغجر واليهود في أوروبا في أربعينات القرن الماضي.

[4]– نصت المادة 3/4 من النظام الأساسي لـ TPIY على الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة التي تختص بها المحكمة:

أ. قتل أعضاء جماعة.

ب. التسبب في أضرار جسدية أو عقلية لأعضاء جماعة.

ج. فرض ظروف معيشية محيطة بالجماعة وذلك لتدمير الجماعة ماديا كليا أو جزئيا.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. النقل (الإبعاد) قسرا للأطفال من مجموعة إلى أخرى.

[5]– رفائيل لمكين: فقيه بولوني الأصل، أمريكي الجنسية، مستشار وزارة الحرب الأمريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد أبيدت أسرته التي وقعت في أيدي النازيين وتم تصنيفهم كيهود.

الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل القضاء على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات.[1]

في حين عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 96 بتاريخ 11 ديسمبر 1946م جريمة الإبادة الجماعية بأنها إنكار حق الوجود لجمعات إنسانية بأكملها[2].

وإذا كانت جريمة الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي ترتكب اعتداء على حياة الأفراد وحقوقهم، فإنه لا يقصد من وراء هذا النمط من الجرائم، الاعتداء على فرد معين بذاته وإنما الاعتداء عليه بسبب جنسه أو دينه أو انتمائه لفئة سياسية معينة، فإذا نزعت عن الجريمة هذه الدوافع فالجريمة ليست دولية وإنما جريمة داخلية[3].

ففي حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة برأت " **قوران يلديتش**" "**Goran , Jelisic**" من جريمة الإبادة الجماعية لعدم توافر القصد الخاص للإبادة رغم قيامه بعمليات القتل العشوائي[4].

في حين قضت المحكمة TPIY في حكم ضد **راديسلاف كيرسيتش Radislav Krstic** بارتكابه أفعال إبادة جماعية تمثلت بقتل أفراد من جماعة واحدة في منطقة جغرافية صغيرة، حتى ولو كان عدد القتلى قليلا، ولكنه بقصد تدمير لهذه الجماعة[5].

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية الجريمة الدولية الأولى المقننة في القانون الدولي ألاتفاقي بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها لسنة 1948م[6]، وتعد المادة السادسة من

---

[1] - LEMKIN. R:le crime de génocide, R.D.I.P, 1964, p 79 et s.

[2]– علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2008م– 2009م، ص03.

[3]– محمد جواد علي، "جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتطبيقها على واقع الانتهاكات الإسرائيلية في انتفاضة الأقصى"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق، عدد خاص، المؤتمر السابع للكلية، بعنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، القاهرة، 5، 6 أفريل 2003م، الجزء الثاني، ص813.

[4] - Procureur. c .Jelisic, affaire n° IT – 95- 10. T. Jugement du 05/07/01.

[5] - Procureur. c . Krstic, affaire n° IT- 98-33 T. Jugement du 19/04/04.

[6]– أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د– 3) المؤرخ في 9 سبتمبر 1948. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 جانفي 1951م.

هذه الاتفاقية السباقة دوليا على نصها على إمكانية إحالة المرتكبين لأفعال إبادة الأجناس إلى المحاكم الوطنية أو إلى محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص.

د _ جرائم ضد الإنسانية:

وتتمثل في الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين[1].

ونرى بأن كل من أفعال القتل والإبادة، الاسترقاق التعذيب، الاغتصاب هي مفاهيم قانونية ثابتة ومستقرة على الصعيدين الوطني والدولي، أما الاضطهاد لأسباب سياسية الواردة في المادة 5/ ح من النظام الأساسي للمحكمة (TPIY) وكذا سائر الأفعال اللاإنسانية الواردة في المادة 5/ط، لم يضع لها النظام الأساسي تعريفا محددا وواضحا، الأمر الذي يؤدي إلى تفسيرها في أضيق الحدود إعمالا لقاعدة قرينة البراءة هي الأصل في الإنسان، وتطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

لذا يجب على النص أن يكون واضحا لا غموض فيه، محددا لا يحتمل التأويل، خاصة أن مرتكبي الأفعال محل النظر أمام هذه المحكمة يواجهون جزاءات جسيمة تتناسب مع ما ارتكبوه في حق البشرية من كبائر الجرائم[2].

وقد اشترطت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة (TPIY) اقتراف الجرائم ضد الإنسانية في نزاع مسلح، ولم تفرق بين أن يكون النزاع المسلح دولي أو غير دولي، وهكذا فإنه لا مناص من التسليم كأمر تقتضيه طبيعة الأشياء بأن الحرب، هي المناسبة الأكثر مؤتاة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية[3].

وتعد قضية "**تاديتش**" "**Tadic Dusko**" أول وأهم ما نظرته محكمة (TPIY) من قضايا، حيث ناقشت فيها المحكمة مختلف جوانب المادة الخامسة، وأشارت هيئة الاستئناف إلى أن مجلس

---

[1]– نصت المادة 05 من النظام الأساسي لـــ (TPIY) على الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية وهي:

أ. القتل العمد. ب. الإبادة. ج. الاسترقاق. د. النفي. ه. السجن. و. التعذيب. ز. الاغتصاب. ح. الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية. ط. الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 62.

[3]– محمد جواد علي، المرجع السابق، ص 814.

الأمن باشتراطه ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح، قد عرّفها بشكل ضيق مما يتطلبه القانون الدولي العرفي الذي لم يعد يتطلب مثل هذا الارتباط، وأن تعريف المادة الخامسة لا يعتبر تعريفا نموذجيا للجرائم ضد الإنسانية بعكس مفهومها الحقيقي، بل مجرد تعريف يتعلق باختصاص المحكمة ذاتها[1].

في حين كان يعرّف الفقه القديم الجرائم ضد الإنسانية بأنها جريمة دولية من جرائم القانون العام التي ترتكب بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية تمس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم[2].

كما انفردت المادة الخامسة بالنص على جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب والتي لم تكن مذكورة في ميثاق نورمبورغ وطوكيو[3].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لـــ TPIY قد أغفل النص على جريمة العدوان، رغم أن النزاع في البوسنة والهرسك داخلي ودولي في آن واحد، حيث شنت صربيا حربا على البوسنة، وربما يعود عدم التجريم والعقاب على جريمة العدوان، يعود لكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا TPIY أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن، وهذا الأخير يريد الاحتفاظ لنفسه بتقدير الحرب العدوانية[4].

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

[1] - Procureur c . Tadic affaire No. IT-94- 1. T jugement du 26/01/2000.

راجع بشأن تفاصيل قضية TADIC :

Marco Sassoli : la première de la chambre d'appel du tribunal pénal international de l'ex Yugoslavia : tadic (compétence) RGDIP, 1996/1, PP. 101-134.

[2] - Aroneanu . E, le crime contre l'humanité, DALLOZ , Paris, 1961, p 1 et suivant.

[3] – سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 60.

[4] - Awatef Troudi, op, cit, p 223.

عجلت الأحداث الدامية التي عرفتها رواندا[1] في الفترة الممتدة من 16 أفريل إلى 17 جويلية عام 1994[2] بميلاد ثاني محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة والتطهير العرقي في رواندا **TPIR**[3] .

وقبل التطرق إلى كيفية نشأة هذه المحكمة واختصاصاتها والوقوف عند بعض الجزاءات التي سلطتها على كبار المجرمين نقف أولا عند وقائع الأزمة الرواندية.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن الصراع في رواندا:

تتميز التركيبة البشرية لسكان رواندا بالتنوع العرقي، إذ تمثل قبائل الهوتو "Huto" الأغلبية المطلقة بما نسبته 81% من المجموع، وتشكل قبائل التوتسي "Tutsi" 18% من مجموع السكان في حين تشكل قبائل التوا "Twa" 1% من مجموع السكان[4]،وبالرغم من أن قبائل التوتسي تشكل الأقلية إلا أنها ظلت تسيطر على قبائل الهوتو سياسيا واقتصاديا لمئات السنين.

ولقد استغل الاستعمار البلجيكي هذه التركيبة البشرية لإثارة الفتنة والصراع بين هذه الجماعات العرقية إبان الاستعمار البلجيكي لرواندا، ولم تتوقف عمليات تدخل بلجيكا في هذه الصراعات حتى بعد أن حصلت رواندا على استقلالها ،[5] بل عملت على تأجيج الصراع من خلال دعم طرف على آخر [6]، و نتيجة للتدخلات الأجنبية في رواندا أشتعل الصراع بين كل من الهوتو والتوتسي، وأدى إلى أعمال عنف وقتل وتشريد وتهجير للتوتسي إلى بلدان الجوار خاصة بورندي و أوغندا والزئير[7].

---

[1] - رواندا هي دولة تقع في شرق إفريقيا بمنطقة البحيرات العظمى الإفريقية تحدها تنزانيا شرقا، أوغندا شمالا، الكونغو الديمقراطية غربا وبورندي جنوبا يبلغ عدد سكانها 11.46 مليون نسمة (احصائيات 2012م). عاصمتها كيغالي، وتعد رواندا منبع نهر النيل.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م ، ص 51.

[3] - **TPIR** : Tribunal Pénal International pour le Rwanda

[4] - http//www.marefa.org/index.php. 12:00 تاريخ التصفح 15 افريل 2013 على الساعة

[5]– نالت رواندا استقلالها على المستعمر البلجيكي في 01 جويلية 1962.

[6]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 171.

[7]–عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 171.

وعرف الاقتتال ذروته اثر تحطم طائرة الرئيسين البورندي والرواندي بتاريخ 06 أفريل 1994 حيث يتهم الهوتو، التوتسي بقصف طائرة الرئيسين وقتل كل من على متنها، الأمر الذي أدى إلى نشوب أعمال عنف وقتل واسعة في صفوف التوتسي، كانت العاصمة كيغالي مسرحا لها في البداية لتتوسع المجازر وتعم كافة أطراف رواندا، وقد بُذِلت جهود كبيرة من منظمة الوحدة الإفريقية وكذا من الدول والوكالات التابعة للأمم المتحدة لوضع حد للاقتتال الدائر في رواندا، غير أن تلك المساعي كلها باءت بالفشل الذريع، بل أن وتيرة العنف والاقتتال ازدادت بشكل رهيب، مما جعل الأمم المتحدة تصنف هذه المذابح الجماعية بأنها جرائم إبادة جماعية [1]، حيث راح ضحيتها ما بين مليون و 800 ألف شخص، هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هزت ضمير الرأي العام العالمي ، مما دفع بمجلس الأمن للتحرك لوضع حد لهذه الانتهاكات المنظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، فعقدت جلستين خلال شهر أفريل 1994م، الأولى بتاريخ 17 أفريل 1994 تحت رقم 3361، والثانية بتاريخ 31 أفريل 1994 تحت رقم 3371 وذلك لبحث الأزمة الرواندية وتطورها[2].

و أمام الوضع السيئ، ومنعا لحدوث كارثة إنسانية أكبر من التي وقعت، أصدر مجلس الأمن القرار 935 بتاريخ 01يوليو 1994 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا.

حيث حدد القرار مدة عمل اللجنة بأربعة أشهر فقط، كما طلب مجلس الأمن من اللجنة عدم إجراء أية تحقيقات حول الجرائم التي وقعت على القانون الدولي الإنساني في الفترة الممتدة من أول جانفي حتى نهاية ديسمبر من عام 1994 في رواندا، والدول المحيطة بها، وقصّر دورها على جمع البيانات والمعلومات والوقائع ورفع تقرير بذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة[3].

---

[1]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص54.

[2]– الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 162.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 68–69.

بتاريخ 04 أكتوبر 1994 رفعت لجنة التحقيق تقريرها الأول إلى الأمين العام للأمم المتحدة[1]، الذي اعتمد على تقارير صحفية وتلفزيونية وما لدى بعض المنظمات غير الحكومية من دراسات ومعلومات مما أفقد التقرير الدقة والمصداقية، في حين رفعت التقرير النهائي بتاريخ 09 ديسمبر 1994، وهما التقريران اللّذان اعتمد عليهما مجلس الأمن في قراره بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا.

الفرع الثاني : ملامح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 32 مادة موزعة على سبعة أبواب.

أولا: نشأة المحكمة:

قرر مجلس الأمن أن الحالة في رواندا تهدد الأمن والسلم الدوليين، فأصدر قراره رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي كانت رواندا مسرحا لها في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994[2].

جدير بالذكر أن رواندا صوتت ضد القرار 955، حيث كانت عضو في مجلس الأمن، رغم أن الحكومة الرواندية قد دعت في وقت سابق المجتمع الدولي إلى التدخل لوضع حد للحرب الأهلية التي كانت تدور رحاها في إقليم رواندا، وبررت رواندا اعتراضها على القرار 955 بكونه جاء معيبا من حيث تحديد الفترة الزمنية لاختصاص المحكمة في الفترة من 1 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994 مما جعل الكثير من كبار المجرمين لن تطالهم يد العدالة الجنائية، وكذلك عدم نص نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على عقوبة الإعدام، رغم النص عليها في قانون العقوبات

[1]– الأدلة والمستندات التي حصلت عليها لجنة الخبراء تم تقديمها للأمين العام للأمم المتحدة، خلافا للجنة الخبراء التي أنشأت بموجب القرار 93/780 للتحقيق في الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا، التي أحالت ملف التحقيقات على المدعي العام للمحكمة.

[2]– أيمن راشد، المرجع السابق، ص100.

الرواندي[1]، ورغم ذلك فقد أعربت حكومة رواندا على تقديم العون والمساعدة والتنسيق مع المحكمة، كما أكدت على أنه لا يمكن المعاملة بالمثل وقدم المساواة بين أفعال الثأر التي قد يرتكبها جندي تابع للجبهة الوطنية الرواندية أو أفراد عائلة تعرضوا لقتل أقاربهم، وجرائم قتل وإبادة جماعية لقرى بكاملها [2]، ورغم كل هذه الانتقادات التي بررت بها الحكومة الرواندية موقفها من القرار 955 إلا أنها أعربت عن تقديم العون والمساعدة للمحكمة.

نظرا للظروف الأمنية المتدهورة في رواندا تمّ اختيار مدينة " أروشا" عاصمة تانزانيا كمقر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا: "TPIR"[3] بينما تشترك محكمة TPIR مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا TPIYفي دائرة الاستئناف والإدعاء العام[4] والذي مقرهما في " لاهاي" هولندا في حين مقر نائب المدعي العام في "كيغالي" عاصمة رواندا ، وهو من المعوقات التي حالت دون تحقيق الهدف المنشود من المحكمة، وهو من نقاط الخلاف بين حكومة رواندا والأمم المتحدة، حيث ترى الأولى بأن المحاكمة يجب أن تنعقد على تراب رواندا حتى يكون لها طابع الردع العام للجرائم الفظيعة التي وقعت فوق هذا التراب[5].

تتألف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثلاث أجهزة وهي: **دوائر المحكمة، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة**[6]، وقد كانت المحكمتان في يوغسلافيا وفي رواندا تشتركان في دائرة الاستئناف والمدعي العام المتمثل في السيد: **ريتشارد غولستون Richard Goldostone**، مما شكل عبء ثقيلا في البحث عن الجرائم في أرض يوغسلافيا السابقة وفي رواندا، الأمر الذي تتطلب

---

[1]– أوليفية ديبوا،" محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر، ديسمبر، 1997، ص 693، 694.

[2]– محمد المنصور، المحاكم الجنائية الدولية " المحكمة الجنائية لرواندا أنموذجا"

بحث منشور على: .http//www.marocdroit.com تاريخ التصفح 16افريل 2013 على الساعة 21:00.

[3]– تأخر تعيين مقر المحكمة لعام 1995 حتى أصدر مجلس الأمن قراره 95/977.

[4]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص71–72.

[5]– محمد المنصور، المرجع السابق.

[6]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص174.

من أعضاء المحكمتين أن ينجحوا في إعداد قائمة اتهام في إحداها، بينما عانت الأخرى من الإهمال، وكان الأخير من نصيب رواندا بلا شك[1].

تتألف المحكمة من 11 قاضيا منتخبا من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات [2] ،ثم ارتفع عددهم إلى 16 قاضيا غير أن مجلس الأمن قد تنبه إلى هذه المعضلة، ، كما أضاف للتشكيلة القضائية أربعة قضاة خاصين Ad liten كحد أدنى.[3]

وتتشكل دائرة الاستئناف من سبعة قضاة دائمين ومستقلين، يشترك خمسة منهم في النظر في كل حالة استئناف منفردة[4].

كما فصل الارتباط نهائيا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بصدور القرار 1503 الذي تبناه مجلس الأمن في 28 أوت 2003 والذي أنشئ بموجبه منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا TPIR مستقلا عند المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا TPIY.

ويقوم قلم المحكمة الذي يرأسه المسجل بالمهام الإدارية الخاصة بسير عمل المحكمة، وتفاديا للتكرار فإن تكوين الدوائر، وتعيين القضاة وانتخابهم لا يختلف كثيرا عما ورد ذكره في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

ثانيا : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

يتنوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من اختصاص زماني ومكاني إلى اختصاص شخصي بالإضافة إلى الاختصاص الموضوعي.

1: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة:

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 71.

[2]– تنص المادة 11 من النظام الأساسي لـــ TPIR قبل التعديل على" تتكون الدوائر من أربعة عشرة قاضيا".

[3] قرار مجلس الأمن رقم 1431الصادر بتاريخ 14 أوت 2002 الذي عدّل المادة 11 من النظام الأساسي لـــ TPIR حيث رفع عدد القضاة إلى 16 قاضيا دائما

[4]– أنظر القرار 1431 الذي تبناه مجلس الأمن في جلسته 4601 بتاريخ 14 أوت 2002.

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا TPIR على أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة الممتدة من 01 جانفي 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994.

يشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من الاختصاص المكاني إقليم رواندا، بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب روانديين. فالاختصاص الإقليمي الممنوح للمحكمة TPIR على مواطني رواندا يفسر بارتكاب الجرائم خارج إقليم رواندا، ولما كانت رواندا دولة داخلية تقتصر على أرض لذا لا توجد حاجة لتوسع الاختصاص ليشمل مياها إقليمية.

ويشمل الاختصاص الزماني لـــ TPIR الانتهاكات المرتكبة سنة 1994 أي 01 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994[1].

ويكون للمحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا، غير أن للمحكمة الجنائية الدولية الأسبقية على المحاكم الوطنية[2].

2: الاختصاص الشخصي:

اقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الأشخاص الطبيعيين[3] دون الأشخاص المعنوية كالمنظمات والهيئات شأنه في ذلك شأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

---

[1]– إيان سكوبي، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "، ندوة تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية–تحدي الحصانة–، يومي 3 و4 تشرين الثاني 2001، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ص117.

[2]– المادة 08 من النظام الأساسي لـــ TPIR التي تقابل المادة 09 من النظام الأساسي لـــ TPIY.

[3]– عامر الزمالي، "تطور فكرة انشاء محكمة جزائية دولية"، ندوة تحت عنوان: المحكمة الجنائية الدولية– تحدي الحصانة–، جامعة دمشق، كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، يومي 3، 4 تشرين الثاني 2001، ص23.

فقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي لـــ TPIR على أن كل شخص خطط أو حرض أو ارتكب أو أمر بارتكاب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يتحمل شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

إن الوضع الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو بوصفه مسؤولا حكوميا، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقاب[1]، كما أن ارتكاب الأفعال من قبل أحد المرؤوسين لا يعفي رئيسه أو من يعلوه منصبا من المسؤولية الجنائية، إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب مثل هذه الأعمال، أو أنه ارتكبها فعلا، ولم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبها[2]، ونفس الوقت لا يمكن للمرؤوس أن يعفى من المسؤولية الجنائية بحجة أنه تصرف تنفيذا لأمر من محكومه أو رئيس أعلى، غير أنه يمكن أن يستفيد من ظروف التخفيف في هذه الحالة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك [3]، وبذلك تكون المادة السادسة من النظام الأساسي لـــ TPIR تطابق المادة السابعة من النظام الأساسي لـــ TPIY.

3: الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا TPIR بالنظر في جرائم ثلاث:

* جريمة الإبادة الجماعية[4].

---

[1]– المادة 2/6 من النظام الأساسي لـــTPIR.

[2]– المادة 3/6 من النظام الأساسي لـــTPIR.

[3]– المادة 4/6 من النظام الأساسي لـــTPIR.

[4]– تنص المادة الثانية من النظام الأساسي لـــ TPIR على:

1– للمحكمة الدولية لرواندا السلطة لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس على النحو المحدد في الفقرة 2 من هذه المادة أو ارتكاب أي من الأفعال الأخرى المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

2– تعني كلمة إبادة جماعية ارتكاب أي من الأفعال الآتية بنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية:

أ. قتل أعضاء من الجماعة. **ب.** التسبب في أضرار بدنية جسيمة أو في أضرار معنوية لأعضاء المجموعة.

ج. إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد منها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د. فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. **ه.** نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى.

3– يعاقب القانون على الأفعال الآتية:

* وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949،والبروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقيات لعام 1977[1].

* الجرائم ضد الإنسانية[2].

وهذا النوع الثالث من الجرائم الذي يدخل في اختصاص محكمة رواندا فرضته طبيعة الصراع الذي عرفته رواندا باعتباره حربا أهلية وليست دولية، وهو يشكل وجه الاختلاف عما هو عليه الحال في يوغسلافيا[3].

وبذلك تتفق المحكمتان TPIY، TPIR في نظر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وتختلفان من حيث الاختصاص بالنظر في جرائم الحرب، إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا على النظر في بعض أفعال جرائم الحرب، وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم زمن

أ. الإبادة الجماعية. **ب.** التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية. **ج.** التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
د. محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. **ه.** الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية.

[1]– كما تنص المادة الرابعة للنظام الأساسي لـــ TPIR على ما يلي:

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون أن ترتكب انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها المؤرخ في 08 جويلية 1977، وتشتمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر على:

أ.الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص، وعلى وجه الخصوص القتل فضلا عن المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقاب الجسدي. **ب.** العقوبات الجماعية. **ج.** احتجاز الرهائن. **د.** أعمال الإرهاب. **ه.** الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة والتي تحط من كرامة الإنسان، الاغتصاب، والبغاء القسري أو أي شكل من أشكال هتك العرض. **و.** السلب والنهب. **ز.** إصدار أحكام، وتنفيذ إعدامات دون حكم سابق صادر من قبل المحكمة بصورة منتظمة، ويكفل جميع الضمانات القضائية، التي لا غنى عنها كما هو معترف بها عند المتحضرة. **ر.** التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا.

[2]- تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي لـــ TPIR على ما يلي:

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد أي شعب مدني على أسس وطنية أو سياسية أواثنية أو عرقية أو دينية:

أ.القتل العمد، ب. الإبادة، ج. الاسترقاق، د. النفي القسري، ه. السجن، و. التعذيب، ز. الاغتصاب، ح. الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، ط. الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

[3]– تمر خان بكة، المرجع السابق، ص43.

الحرب وكذا الملحق الإضافي لهذه الاتفاقية لعام 1977، وجدير بالذكر أن كل هذه الأفعال تقع على الأشخاص فقط، في حين تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بالنظر في جميع جرائم الحرب سواء تقع على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقية جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب[1].

المطلب الرابع:الجزاء الجنائي الدولي في ظل نظام المحاكم الجنائية المختلطة:

تعتبر المحاكم الجنائية المختلطة (المشتركة) تطورا آخر للقضاء الدولي الجنائي من حيث التركيبة البشرية لهيئة المحاكم المتكون من قضاة وطنيين وقضاة دوليين ومدعيين عامين دوليين و مدعيين عامين وطنيين، و من حيث القانون الواجب التطبيق، وهو ما نحاول أن نُفصل فيه أكثر من خلال التطرق إلى المحكمة الجنائية الخاصة بالسيراليون (فرع أول) والدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية (فرع ثان) والمحكمة الخاصة بلبنان (فرع ثالث) .

الفرع الأول:الجزاء الجنائي الدولي في ظل نظام المحكمة الخاصة بالسيراليون TSSL[2]:

المحكمة الخاصة بسيراليون[3] هي محكمة مختلطة أُنشئت بالاشتراك بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، وتتمثل ولايتها في محاكمة الجناة الذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن الجرائم

---

[1]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 130.

[2] Tribunal spécial pour la Sierra Leone

[3] السيراليون "Sierra leone" وتعني باللغة العربية " قمة الأسد" وهي دولة تقع غرب أفريقيا على ساحل المحيط الأطلسي، استقلت عن الاحتلال البريطاني سنة 1961 عاصمتها السياسية فريتاون، وأهم المدن هي: كويدو، كينما، ماكيتي، تتربع على مساحة 71740 كم^2 ويقدر عدد سكانها حسب إحصائيات 2008 بـــ 6.8 مليون نسمة، ورغم أن السيراليون غنية بمعادنها الطبيعية النفيسة كالماس، إلا أن شعبها يعتبر أفقر شعوب العالم الثالث حيث تشير الإحصائيات أن 70% من سكانها يعيشون 1 دولار أمريكي يوميا، إضافة إلى تفشي البطالة والأمية وقلة الوعي في أوساط المجتمع، كل هذه الأسباب مجتمعة ساهمت في نشوب صراع داخلي بين مواطني سيراليون.
انظر: هدى بن جيمة، المرجع السابق، ص 75.

المرتكبة إبان الحرب الأهلية التي شهدتها البلاد، وتعرّض فيها عشرات الآلاف من الناس للقتل والاغتصاب والتمثيل، كما أدت لتشريد مئات الآلاف من الناس من ديارهم

أولا: وقائع الأزمة السيراليونية:

بعد الانقلاب العسكري الذي أطاح بالحكومة المنتخبة ديمقراطيا في السيراليون ، والذي قاده عسكريون أطلقوا على أنفسهم المجلس الثوري للقوات المسلحة في ماي 1997، نشب صراع داخلي بين القوات العسكرية الموالية للحكومة والقوات التابعة للمعارضة التي تحالفت فيما بينها، كالتحالف الذي أقيم بين المجلس الثوري للقوات المسلحة وقوات الجبهة الثورية المتحدة[1] (RUF)[2].

كما تم تدعيم هذا الصراع من أطراف خارجية كمساعدة الرئيس الليبيري السابق:" **تشارلز تايلور**" "**Charles Taylor**" للمجلس الثوري، الشيء الذي أدى إلى تغذية وتقوية هذا الصراع الداخلي، وأسفر عن وقوع العديد من المجازر البشعة والجرائم الشنيعة في حق شعب السيراليون، حيث صنفت هذه الجرائم على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[3].

وبموجب التفويض الذي منحه مجلس الأمن للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ECOWAS[4] تدخلت نيجيريا عسكريا في السيراليون وذلك لإعادة الحكومة المنتخبة إلى سده الحكم، غير أن ذلك باء بالفشل.

تدخل مجلس الأمن بموجب القرار 1132/ 1997 معتبرا أن الوضع في السيراليون يهدد السلم والأمن الدوليين، طالبا من الانقلابيين التنحي عن السلطة، وتسليم مقاليد الحكم إلى الحكومة

Voir: Martineau Anne Charlotte, les juridictions pénales internationalisée, un nouveau modèle de justice hybride?, pedone, Paris, 2007, P 56.

[1] - Martineau Anne Charlotte,Ibid

راجع : محمد سمصار ، مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ،ص 142،141.

[2]-RUF=Revolutionary United Frond

[3]– هدى بن جيمة، المرجع السابق، ص 77.

[4]-ECOWAS= Economic Of West African States

الشرعية، غير أن هذا القرار لم يلق آذانا صاغية، بل تواصل الاقتتال بين القوات الموالية للحكومة الشرعية والفصائل المسلحة والمتمثلة أساسا في: الجبهة الثورية المتحدة وقوات الدفاع المدني، و المجلس الثوري للقوات المسلحة، من أجل الوصول إلى سدة الحكم والسيطرة على أراضي السيراليون وعلى الأخص مناطق تعدين الماس[1].

وأمام تواصل الانتهاكات والمجازر عقدت الدول المجاورة للسيراليون اتفاق السلام في" لومي" عاصمة الطوغو سنة 1999 والذي انبثقت عنه لجنة الحقيقة والمصالحة التي عرفت النور سنة 2000 وكان من بين أهم مهامها وضع سجل تاريخي محايد يدوّن فيه الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح[2].

كما أرسلت الأمم المتحدة لجمهورية السيراليون بعثة لفرض الأمن في الأماكن الحساسة والمركزية في الدولة، (حماية المطارات وسير حركتها، نزع سلاح الأطراف المتنازعة، مراقبة

الشرطة، السجون، تدريب القضاة والمواطنين، تدريب قوات حفظ السلام في المنطقة) [3]، إلا أن البعثة فشلت في أداء مهمتها خاصة بعد عمليات العنف التي قامت بها الأطراف المتنازعة سنة 2000، وأخذ قوات البعثة كرهائن، إضافة إلى الاتهامات التي وجهت لهذه القوات المتعلقة بالانتهاكات الجنسية[4].

ثانيا: ملامح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسراليون TSSL:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون 25 مادة.

1:نشأة المحكمة:

اثر الوضع الدامي في السيراليون و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1315 المؤرخ في 14أوت 2000 والقاضي بتشكيل محكمة السيراليون الخاصة، وبتاريخ 16 جانفي 2002 وقعت حكومة السيراليون والأمم المتحدة اتفاقا يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بالسيراليون والتي تجمع بين آليات دولية ووطنية وموظفين ومحققين ومدعين

---

[1]– محمد هاشم مافورا، مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، مدونة القانون المغربي،مقال منشور على الموقع:

تاريخ التصفح 15جويلية2014 على الساعة 14:00 .http://www. Droit marocma

[2]– محمد خليل موسى، استعمال القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2004، ص 63، 64.

[3] - http://www. Ara. Amnesty. Org.14:30 تاريخ التصفح 15جويلية2014 على الساعة

[4]– هدى بن جيمة، المرجع السابق، ص 77.

عامين دوليين ووطنيين،[1] تتألف المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون من ثلاث هيئات : الدوائر، مكتب المدعي العام ،قلم المحكمة .

تتكون الدوائر من عدد من القضاة لا يقل عن ثمانية و لا يزيد عن أحد عشر قاضيا،يعمل في كل دائرة ثلاث قضاة تعين أحدهم حكومة السيراليون ويعين الأمين العام للأمم المتحدة القاضيين الآخرين، أما دائرة الاستئناف فيعمل بها خمسة قضاة تعين حكومة السيراليون قاضيين و يعين الأمين العام للأمم المتحدة الثلاثة الآخرين .[2]

أما المدعي العام فيتم تعينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،ويتمتع بسلطة استجواب المتهمين و جمع الأدلة[3]، جدير بالذكر أن الأمريكي "**ستيفان راب**" "**Sttephan J .Rapp**" عُين بتاريخ 06ديسمبر2006 مدعيا عاما للمحكمة الخاصة للسيراليون خلفا للبريطاني" **ديسموند دو سيلفا**" "**Desmond De Silva**"

أما قلم المحكمة فتنحصر مسؤوليته في الجانب الإداري و تقديم الخدمات الخاصة للمحكمة،ويتألف من مسجل وعدد من الموظفين ، يعين المسجل من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد .[4]

2: اختصاص المحكمة الجنائية لسيراليون:

ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة للسيراليون بين الاختصاص الزماني والمكاني والشخصي والموضوعي.

ا: الاختصاص الزماني والمكاني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالسيراليون بالنظر في الجرائم المرتكبة في أراضي السيراليون منذ 30 نوفمبر 1996[5].

ب: الاختصاص الشخصي:

---

[1]– محمد هاشم مافورا، المرجع السابق.

[2] المدة 12 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون .

[3] المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

[4] المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون

[5]– المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة للسيراليون.

تضمنت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة للسيراليون تحديد فئات المتهمين الذين يكون للمحكمة أهلية نظر الجرائم المرتكبة منهم وهم:

- الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون المرتكبة في السيراليون.
- أفراد حفظ السلام والأفراد ذوو الصلة الموجودون في سيراليون بموجب اتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، أو الاتفاقات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو في غياب أي اتفاق من هذا النوع ، شريطة أن تكون عمليات حفظ السلام قد نفذت بموجب حكومة سيراليون[1].

د:الاختصاص الموضوعي:

تختص محكمة السيراليون بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 05 من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

- **الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية:**

تنظر المحكمة في هذه الجرائم شريطة أن ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد السكان المدنيين وتتمثل في: القتل، الإبادة، الاسترقاق، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاسترقاق الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل ألقسري، وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، سائر الأفعال غير الإنسانية[2].

- **انتهاكات اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني 1977.**

للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب الانتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب، والملحق

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 60.

[2]– المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة للسيراليون.

الثاني الإضافي لسنة 1977 وتشمل: العنف، تهديد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو العقلية، كالتعذيب، التشويه، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، الاعتداء على الكرامة الشخصية، المعاملة المذلة، الاغتصاب، الإكراه على البغاء، أو أي شكل من أشكال هتك العرض، السلب والنهب، إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة قانونية، التهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال الإجرامية[1].

- **الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني:**

للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالسيراليون سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كاعتماد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، اعتماد توجيه الهجمات ضد الموظفين والمنشآت أو

المواد أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ما دام يحق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو الأهداف المدنية، وتجنيد وتسخير الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية[2].

- **الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون السيراليون:**

الفرع الثاني:الجزاء الجنائي في ظل نظام الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا :

تعتبر الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا**CETC**[3] ثاني محكمة جنائية دولية مختلطة لمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية و المسؤولين الرئيسيين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الكمبودي و القانون الدولي الإنساني والتي وقعت في فترة حكم الخمير الحمر .

أولا: وقائع الأزمة الكمبودية:

[1]– المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة للسيراليون.

[2]– المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة للسيراليون.

[3]-: Chambres Extra ordinaires au sein des tribunaux cambodgiens.

استولى الخمير الحمر على العاصمة الكمبودية [1] "بنو بنه" في 17 افريل1975، وقام النظام بقيادة بول بوت بتغيير الاسم الرسمي للبلاد من كمبوديا إلى كمبوتشيا الديمقراطية.

تأثر الخمير الحمر أثناء حكمهم بالفكر الشيوعي، ووجدوا كل أنواع الدعم من الدولة الجارة الصين الشعبية،حيث قام النظام بعد وصوله إلى الحكم مباشرة بإخلاء المدن وإرسال سكانها في مسيرات إجبارية إلى مشاريع العمل في المناطق الريفية محاولا بذلك إعادة بناء القطاع ألفلاحي متجاهلا الظروف الصحية، ومدمرا للمعابد والمكاتب، ونتيجة لهذه السياسة لقي أكثر من مليون كمبودي حتفهم إثر هذه الأعمال الشاقة، والإجهاد في العمل والمجاعة و المرض، وكان الإعدام يترقب أي شخص يعارض سياسة الخمير الحمر، حيث أشتهر سجن **توب سلينغ** بالإعدامات الجماعية التي كانت تطال المعارضين دون محاكمة قانونية ، و تشير تقارير لمنظمات حقوقية إلى أن عدد ضحايا نظام الخمير الحمر يتراوح بين 1,7مليون إلى 03 مليون شخص، حيث أدت هذه الفترة المظلمة إلى بروز تسمية حقول الموت[2].

استهدف النظام أساسا الأقليات العرقية، حيث عانى المسلمون" التشام" من خطر الإبادة الجماعية بعد مقتل ما يقارب من نصف عددهم نتيجة الإعدامات اليومية والمجازر الرهيبة التي عرفتها كمبوديا في ظل حكم الخمير الحمر، كما فرَ مئات الآلاف عبر الحدود إلى تايلاندا وفيتنام[3].

نجحت الحرب الأهلية التي اندلعت في 1978 من إسقاط نظام الخمير الحمر في 7جانفي 1979و بذلك وضعت حد لنظام متجبر استمر 3 سنوات و8 أشهر و 20 يوما[4] ، تشكل ممارسات الخمير الحمر من قتل منظم وتصفية وعمل إجباري قسري وتعذيب وتهجير إكراهي للسكان دليلا دامغا على الاضطهاد الجماعي و جرائم الإبادة الجماعية.

[1]– مملكة كمبوديا، المعروفة سابقا باسم كمبوتشيا، تقع جنوب شرق آسيا، عاصمتها بنوم بنه وهي تعتبر أكبر المدن والمركز الاقتصادي والصناعي والتجاري والثقافي الرئيسي في كمبوديا، تبلغ مساحتها حوالي 181035 كم^{2}ويسكنها حوالي 14 مليون نسمة من عرقية الخمير، معظم الكمبوديين بوذيون، ولكن يوجد في البلاد عدد كبير من المسلمين بالإضافة إلى عرقيات صينية وفيتنامية، يعتمد الاقتصاد الكمبودي على الزراعة حيث يشتغل به حوالي 59% من السكان ويعتبر الأرز المحصول الرئيسي.

- http://www. Wikepedia.org/ wiki/ cambodge. 13:09 تاريخ التصفح 19 ماي 2015 على الساعة

[2] - http://www. Wikepedia.org/ wiki/ Khmer. Rouge. Tribunal. 13:00 تاريخ التصفح 25اوت 2014 على الساعة

[3] - Gregory H, the Cambodian Genocide and international law, Stanton, presented February 22, 1992. Yale law school.

[4] http://www.eccc.gov.kh/fr/introduction-aux-cetc 17:02 تاريخ التصفح 21 ماي 2015 على الساعة

في جويلية من عام 2001 وافق مجلس النواب الكمبودي على تشريع مهد الطريق أمام محاكمة لزعماء الخمير الحمر بتهمة ارتكاب مذابح جماعية، وفي جوان 2003 وّقعت الأمم المتحدة اتفاقا تاريخيا مع الحكومة الكمبودية يقضي بملاحقة ومتابعة قادة الخمير الحمر[1].

وفي عام 2005 أنشئت الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا محكمة خاصة سميت :الغرف الاستثنائية لمحاكم كمبوديا لكي تتولى إجراءات التحري والمتابعة و التحقيق والمحاكمة لكبار زعماء الخمير الحمر وغيرهم ممن يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والجرائم بموجب القانون المحلي، والتي ارتكبت في الفترة من 17 أفريل 1975 إلى 06 جانفي 1979[2]، في أفريل 2006 بدأ سريان مفعول الاتفاق مع الأمم المتحدة بخصوص إنشاء المحكمة الاستثنائية لكمبوديا.

ثانيا :ملامح النظام الأساسي للغرف الاستثنائية لمحاكم كمبوديا:

سنكتفي بدراسة تشكيل المحكمة ثم اختصاصها

1: تشكيل المحكمة:

تتشكل غرف المحاكم الاستثنائية لمحاكم كمبوديا من ثلاث محاكم:

محكمة ابتدائية، ومحكمة استئناف، ومحكمة عليا.

تتشكل المحكمة الابتدائية من خمسة قضاة محترفين، منهم ثلاثة كمبوديين، أحدهم كرئيس، وقاضيين دوليين، أما محكمة الاستئناف فتتشكل من سبعة قضاة أربعة منهم كمبوديين، أحدهم كرئيس، وثلاثة قضاة دوليين، في حين تتشكل المحكمة العليا من تسعة قضاة خمسة منهم قضاة كمبوديين، أحدهم كرئيس، وأربعة قضاة دوليين[3].

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، المرجع السابق، ص 67/ 68.

[2] - http://www. Amnesty. Org. 11:00 تاريخ التصفح 25اوت 2014 على الساعة

[3]– أنظر المادتين 02. 09 من نظام CESTC.

يتم تقديم كافة الدعاوى إلى الغرف الاستثنائية من قبل اثنين من المدعين العامين أحدهما كمبودي والآخر دولي يعملان سوية كمدعيين عامين بتحضير لوائح الاتهام ضد المشتبه فيهم أمام الغرف الاستثنائية[1]، وتكون المحاكمات علنية[2]، وتصدر الأحكام بالأغلبية، وتكون مسببة[3].

2: اختصاص المحكمة:

ميز قانون الغرف الاستثنائية لمحاكم كمبوديا بين الاختصاص الزماني والمكاني والشخصي والموضوعي كما يلي:

أ. الاختصاص المكاني والزماني:

تختص الغرف الاستثنائية للمحاكم في كمبوديا بالنظر في الجرائم المرتكبة في كمبوديا في الفترة الممتدة من 17 أفريل 1975 إلى 06 جانفي 1979[4].

ب. الاختصاص الشخصي:

تضمنت المادة الثانية من قانون إنشاء الغرف الاستثنائية للمحاكم الكمبودية تحديد الأشخاص الذين يمكن للمحكمة محاكمتهم عن الجرائم التي ارتكبوها. وهم كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقوانين

[1]– أنظر المادة 16 من نظام CESTC

[2]– أنظر المادة 34 من نظام CESTC.

[3]– أنظر المادة 14 من نظام CESTC.

[4]– أنظر المواد من 3 إلى 08 من نظام CESTC.

الكمبودية المتعلقة بالجرائم والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا.

ج. الاختصاص الموضوعي:

تختص الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية بالنظر في الجرائم الآتية:

- **الجرائم الواردة في قانون العقوبات الكمبودي [1].**
- **جرائم الإبادة الجماعية[2].**
- **الجرائم ضد الإنسانية[3].**
- **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949[4] .**
- **جرائم تدمير الممتلكات الثقافية خلال نزاع مسلح.[5]**
- **الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة[1].**

---

[1]–للغرف الاستثنائية صلاحية تقديم إلى المحاكمة كل المشتبه فيهم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956وتشمل مايلي:القتل، التعذيب، الاضطهاد الديني ، أنظر المادة 03 من قانون المحاكم الاستثنائية.

[2]– جرائم الإبادة الجماعية تعني أيا من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد القضاء الكلي او الجزئي على أية جماعة قومية أو اثنيه أو عنصرية بصفتها هذه و تشمل :

– قتل أعضاء من جماعة .

– إلحاق أذى جسدي او عقلي خطير بأعضاء من الجماعة

– إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

– فرض تدابر تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة

– نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

أنظر المادة 04 من قانون المحاكم الاستثنائية.

[3]– تعني الجرائم ضد الإنسانية أيا من الأفعال التي ارتكبت في طار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد آية مجموعة من السكان المدنيين بسبب انتمائهم القومي أو السياسي أو الإثني أو العنصري أو الديني و هي القتل ،الإبادة، الاسترقاق، الترحيل، السجن ، التعذيب، الاغتصاب،الاضطهاد على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية ، أفعال غير إنسانية أخرى.

أنظر المادة 05 من نظام CESTC.

[4]– أنظر المادة 06 من نظام CESTC.

[5] -طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة

- أنظر المادة 07 من نظام CESTC.

الفرع الثالث:الجزاء الجنائي في ظل نظام المحكمة الخاصة بلبنان:

المحكمة الخاصة بلبنان[2] TSL هي محكمة جنائية ذات طابع دولي، أنشئت عقب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري [3]، والمحكمة هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة لبنانيين ودوليين. وهي ليست محكمة تابعة للأمم المتحدة ولا جزءاً من النظام القضائي اللبناني، غير أنها تحاكم الناس بموجب قانون العقوبات اللبناني.

أولا: جذور الأزمة في لبنان:

بتاريخ 14 فبراير 2005 اغتيل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري رفقة 21 شخصا من بينهم صديق الحريري النائب باسل فليحان و عدد من حراسه الشخصيين ،كما أصيب 231 شخصا بجروح متفاوتة الخطورة، وذلك أثناء مرور موكبه بجانب فندق سان جورج في شارع ميناء الحصن ببيروت، عندما فجر انتحاري كمية ضخمة من المتفجرات شديدة الانفجار قدرت كميتها بحوالي 1000كغ من مادة TNT في فان من نوع ميتسوبيشي كانترMitsubishi Canter ، و كان الانفجار شديد القوة فأحدث حفرة في الشارع لا يقل عرضها عن 10 أمتار و عمقها عن مترين[4].

---

[1] - للدوائر الاستثنائية حق تقديم إلى المحاكمة كل المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية

– أنظر المادة 08 من القانون الدوائر الاستثنائية

[22]TSL : Tribunal Spécial pour le LIBAN

[3] - رفيق الحريري من مواليد 01 نوفمبر 1944 في مدينة صيدا ،بلبنان، رئيس وزراء لبنان في خمس حكومات في الفترة من31 أكتوبر 1992حتى 04 ديسمبر 1998 و من 26 أكتوبر 2000 إلى 26 أكتوبر 2004، في الفترة من 20 أكتوبر 2004حتى اغتياله في 14 فبراير 2005 كان الحريري نائبا و شخصية بارزة بلبنان ، يعتبر الحريري من أكبر رجال الأعمال في العالم، ويتمتع بالجنسية اللبنانية بالإضافة إلى الجنسية السعودية.

[4] -الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة بلبنان على الموقع http : stl-tsl.org تاريخ التصفح 23 ديسمبر 2015 على الساعة 12:23

على اثر هذا الاغتيال اتفقت الحكومة اللبنانية [1] و الأمم المتحدة على إنشاء محكمة خاصة بلبنان ، للنظر في ملابسات اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق[2].

تأسست المحكمة الخاصة بلبنان بموجب قرار مجلس الأمن 1757 المؤرخ في 30 ماي 2007 و اتخذت من ضاحية لايدسندام LEIDSCHENDAM بالقرب من مدينة لاهاي بهولندا مقرا لها،و لها مكتب ببيروت، لبـــــنـــــــــان، كما نص الاتفاق على أن يبـــــــــــــــــــــــــــــــــدأ سريان المحكمة بلبنـــــــــــــــــــــــــــــــــــــان في 10 جوان 2008[3].

ثانيا: ملامح النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان:

يتكون النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان من مقدمة و 30 مادة.

أ-تشكيل المحكمة:

تتشكل المحكمة الخاصة بلبنان من أربعة أجهزة:

الدوائر، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة، مكتب الدفاع

1 **الدوائر:** تتكون المحكمة الخاصة لبنان من ثلاث دوائر، كل دائرة قائمة بذاتها (الإجراءات التمهيدية، والدرجة الأولى، والاستئناف) و تتشكل كل دائرة من عدد من القضاة اللبنانيين والدوليين على النحو الآتي:

[1] - الاتفاق الذي توصل إليه لبنان و الأمم المتحدة لم يصادق عليه البرلمان اللبناني.

[2] http : aljazeera.net /le 24 /12 :2015 «à 10 ;14

[3] - علي جميل حرب ، الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد-، المرجع السابق، ص 424.

- قاضي إجراءات تمهيدية دولي واحد.
- تتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة ،أحدهم لبناني و الآخران دوليان .
- تتكون دائرة الاستئناف من خمسة من القضاة ،اثنان لبنانيان و ثلاثة دوليون.

قاضيان مناوبان أحدهما لبناني والآخر دولي[1].

وينتخب كل من قضاة دائرة الإجراءات التمهيدية و دائرة الاستئناف رئيسا يتولى مهمة إدارة المحاكمات في الدائرة التي تم انتخابه فيها، و يكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة[2]، يرأس المحكمة الخاصة :القاضية **ايفانا ليشكوفا**.

2 -مكتب المدعي العام:

يتولى مكتب المدعي العام مسئولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الخاصة و ملاحقتهم.

يعين المدعي العام من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات ،و يجوز تعينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، يساعد المدعي العام نائب مدع عام لبناني

الجنسية ،و موظفون لبنانيون ودوليون آخرون [3]، يتولى مهمة الإدعاء العام حاليا أمام المحكمة الخاصة للبنان: **نورمان فاريال**.

3- قلم المحكمة:

يتولى قلم المحكمة الخاصة مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، تحت إشراف رئيس المحكمة ويتألف قلم المحكمة من مسجل و مما يلزم من موظفين .

[1] - أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.
[2] محمد سمصار ،المرجع السابق، ص 145.
[3] - المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

يعين الأمين العام المسجل بمن بين موظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة لمدة إضافية بالتشاور مع الحكومة اللبنانية[1].

4- مكتب الدفاع:

يعين الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة رئيس مكتب الدفاع، الذي يتولى مسؤولية تعيين موظفي المكتب وو ضع لائحة بأسماء محامي الدفاع.

يقوم مكتب الدفاع بحماية حقوق الدفاع ،تقديم الدعم و المساعدة لمحامي الدفاع و لمستحقي المساعدة القانونية[2]، يرأس مكتب الدفاع حاليا:فرنسوا رو.

ب- اختصاص المحكمة:

يكون للمحكمة الخاصة بلبنان اختصاص على الأشخاص المسئولين عن الهجوم الذي وقع في 14فبراير 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، و إلى مقتل و إصابة أشخاص آخرين، كما يشمل اختصاص المحكمة الاعتداءا ت التي وعت في لبنان في الفترة بين أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005، أو في أي تاريخ لاحق يقرره الطرفان و يوافق عليه مجلس الأمن،إذا كانت مرتبطة بعضها ببعض وفقا لمبادئ العدالة الجنائية و مماثلة بطبيعتها و خطورتها للهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005 [3].

ينحصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بلبنان بجريمة فردية ليست ناجمة عن نزاع مسلح دولي أو داخلي، بل جريمة إرهابية تهدد السلم و الأمن الدوليين كما وصفها القرار 1757، و هو ما يعني أن مجلس الأمن يقر بأن اثأر الجريمة لا تقتصر على إلحاق الضرر بالنظام العام اللبناني فحسب بل يتعدى أثارها إلى دول أخرى[4].

[1] - المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[2] – المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[3] – المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[4] – محمد سمصار، المرجع السابق، ص 146.

ويعتبر اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان انفرادا، قياسا على اختصاص المحاكم الدولية المختلطة التي سبقته، إذ كان اختصاصها منصبا على جرائم دولية [1]، فجريمة الإرهاب هي الاختصاص الموضوعي و ألحصري للمحكمة الخاصة بلبنان،و هي جريمة تدخل في نطاق الاختصاص الوطني و الداخلي لغياب تعريف واضح و دقيق من طرف المجتمع الدولي يحدد أركان جريمة الإرهاب [2]، ومما يؤكد ذلك تجريم النظام الأساسي للمحكمة لهذه الجريمة حسب الأفعال المعاقب عليها في القانون اللبناني[3].

الفصل الثالث: الجزاء الجنائي الدولي في ظل ميثاق القضاء الدولي الجنائي الدائم :

بعد النجاح الذي حققته أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في سن النصوص القانونية التي تخول متابعة و محاكمة كبار القادة و المسؤولين عن الجرائم و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفتها كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، و التي وضعت حد لنحو نصف قرن من الزمن من الإفلات من الجزاء الجنائي على جرائم دولية تم ارتكابها من قبل أفراد.

[1] – مصطفى قريمش، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، ص114،115.

[2] – علي جميل حرب ، الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد–، المرجع السابق، ص 425.

[3] - تنص المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني على: "يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل الأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرًا عامًا."

أدرك المجتمع الدولي ضرورة الإسراع لإيجاد و إرساء قواعد نظام قضاء دولي جنائي دائم للنظر في الجرائم الأشد خطورة، فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بمثابة قفزة نوعية في مجال تطور القانون الدولي الجنائي من خلال تدوين لأخطر الجرائم تهديدا لأمن البشرية في مرحلة أولى، و تسليط جزاءات جنائية على مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة ثانية.

لأجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: ماهيـــة المحكمة الجنائـــيـــة الدولـــيـــة الدائمة.**
- **المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.**

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية **CPI**[1]. **ICC**[2] بعد جهود كبيرة وعقود طويلة من خيبة الأمل، حقيقة واقعة ، بعد اتفاق الدول على إنشاء هذه المحكمة إثر المؤتمر الدبلوماسي في مدينة روما في صيف 1998.

[1] - CPI: Court Pénal International.
[2]-ICC. International Criminal Court

ولعل ما كان حاسما في تحقيق مشروع المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في توفر عنصرين هما: انتهاء الحرب الباردة وتغيير موازين القوى في العلاقات الدولية[1].

ولم يكن من اليسير التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة لاسيما أن بعض الدول الكبرى تعارض قيام محكمة جنائية دولية، غير أن كفة الميزان رجحت لصالح الأغلبية، فقد صوتت لصالح إنشاء المحكمة 120 دولة وامتنعت 21 دولة عن التصويت في حين عارضت سبع (7) دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

لم تكن ولادة المحكمة الجنائية الدولية سهلة، إذ مرت بمراحل عديدة وواجهت صعوبات مختلفة، أسهمت إلى حد كبير في تأخير هذه الولادة، إلا أنها لم تستطع الصمود في مواجهة الرغبة في إحداث هذا الكيان الدولي، ومده بأسباب الحياة[2]، لذلك سنحاول الكشف في هذا المبحث عن جهود إنشاء محكمة جزائية دولية في مطلب أول ، ثم نتساءل عن غايات وأهداف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مطلب ثان

المطلب الأول: جهود إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة:

إن فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية لمتابعة وملاحقة كبار مجرمي الحرب الباردة وأعمال الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، ظلّ حلما يراود البشرية لعقود طويلة من الزمن.

و لم بكن ليتحقق هذا الحلم لولا جهود ونضالات جسيمة بذلها فقهاء القانون ابتداء ثم أكملها رجال السياسة في مرحلة ثانية.

[1]– عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 27.

[2]– عادل الطبطائي، المرجع السابق، ص09.

الفرع الأول: الجهود الفقهية لإنشاء محكمة جنائية دولية:

يعد **غوستاف مونييه**[1] "**Gustave Moynier**" من الفقهاء الأوائل الذي نادى إلى إنشاء قضاء دولي جنائي للنظر في انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وذلك من خلال تقريره المقدم إلى " اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى" عام 1872 والذي أوصى فيه بإنشاء مؤسسة قضائية دولية تتولى محاكمة ومعاقبة منتهكي اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان ، وإن كانت دعوته هذه لم تلق آذانا صاغية، فقد حاول "مونييه" مرة أخرى تقديم مقترحاته السابقة بعد بإجراء بعض التعديلات على مشروعه، إلى معهد القانون الدولي عام 1893[2].

وخلافا لما يتبادر إلى الأذهان، لم تبق دعوة " مونييه" إلى إنشاء قضاء دولي جنائي دعوة فريدة، فقد دعت لجنة هولندية في جويلية 1914 الحكومة الهولندية إلى تنصيب قاضي جزائي دولي في لاهاي للنظر في جرائم الدول المخلة بالمعاهدات المبرمة بعد عام 1899، وهو العام الذي أُقِرت فيه معاهدات لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب[3].

كما كان للجان والجمعيات القانونية الدولية دور في التأكيد على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي، ومن ذلك ما أقرته جمعية القانون الدولي في اجتماعها في العاصمة الأرجنتينية بيونس أرس عام 1922 من ضرورة دراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث كلفت سكرتيرها " **Bellot**" " **بيلو**" بإعداد مشروع لإنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في مخالفات قوانين الحرب، و بالفعل تقدم " Bellot " بمشروعه في عام 1924 والذي تضمن إنشاء محكمة جنائية مستقلة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية[4].

---

[1]– غوستاف مونييه " 1826– 1910 سويسري الجنسية أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم رئيسها لأكثر من أربعين سنة بالإضافة إلى عضويته في معهد القانون الدولي، أنظر:

- Jean de Senarclens, Gustave Moynier le batisseur, slatkine, Genève, P357 et suivant.

[2] - André Durant, la participation de Gustave Moynier à la fondation de l'institut de droit international, revue international de la croix rouge, N° 810/ 1994, PP 584- 606.

– نصر الدين بوساحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص4.

[3]– عامر الزمالي، المرجع السابق، ص14.

[4]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 83.

وفي عام 1925 تقدم الفقيه الروماني " بيلا" " Pella" بتقرير إلى الإتحاد البرلماني الدولي عن الحرب العدوانية، وما تستوجبه من عقاب، مؤكدا على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي.

كما انعقد في عام 1926 أول اجتماع للجمعية الدولية للقانون الجنائي والذي ناقش موضوع إنشاء قضاء دولي جنائي، وقد شكل المؤتمر لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة بالمحكمة المنشودة برئاسة الأستاذ "Pella "[1].

غير أن هذه الجهود باءت بالفشل الذريع، نظرا لاعتبار الدول أن إنشاء مثل هذه المحكمة هو انتقاص من سيادتها.

الفرع الثاني: الجهود السياسية لإنشاء محكمة جنائية دولية:

بعد الدمار والخراب، والمجازر التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، بذلت الدول والحكومات جهودا جبارة بقصد إقرار السلام من خلال التقارير التي أعدّتها اللجان الرسمية والمؤتمرات والمعاهدات الدولية التي عقدت لمناقشة الموضوع.

فقد جاء في تقرير لجنة المسؤوليات المشكلة عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى بتاريخ 25 مارس 1919 اقتراح تشكيل محكمة دولية لمحاكمة الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها ضد قوانين وأعراف الحرب، غير أن هذا الاقتراح أجهض بسبب معارضة كلا من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان[2].

وعمليا فإن رحلة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بدأت خطواتها الأولى عام 1919، وذلك بعد مطالبة الدول المنتصرة في الحرب العالمية، بضرورة ملاحقة ومتابعة مجرمي الحرب

– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 181.

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 108.

– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 83.

– عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 16.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 109، 110.

الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها خلال الحرب العالمية الأولى، فقد سجلت المادة 227 من اتفاقية فرساي الموقعة بين الحلفاء وألمانيا سابقة تاريخية في مجال القضاء الدولي الجنائي، حيث أكدت هذه المادة أن الدول الحليفة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق " غليوم الثاني" لارتكابه جريمة الإهانة العظمى ضد الأخلاق الدولية، وضد السلطة المقدسة للمعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة للمتهم تؤمن له أمامها الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه.

كما أشارت المادة 228 من الاتفاقية ذاتها إلى أهمية أن تقوم الحكومة الألمانية بتسليم كل شخص يوجه له الاتهام بارتكاب جريمة حرب إلى الحلفاء لمحاكمته أمام محكمة عسكرية خاصة ذات صفة دولية.

غير أن هذه الجهود لم تفلح لمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني، بسبب هربه إلى هولندا، ورفض الأخيرة تسليمه للحلفاء[1].

كما كان لعصبة الأمم محاولة في هذا الصدد، من خلال تبنيها اتفاقية مكافحة الإرهاب عام 1937 حيث ألحق بهذه الاتفاقية برتوكولا يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية، غير أن اشتعال نيران الحرب العالمية الثانية عام 1938 حال دون ذلك[2].

وأمام هول المآسي والويلات والمجازر التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وأعمال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفها النظامان النازي والفاشي، نُصِبت محكمتان جنائيتان عسكريتان الأولى بألمانيا بمدينة ن ـــــــــــــــــــــــــــــورم ـــــــــب ـــــــورغ بتاريخ 08 أوت 1945 والثانية بط ـــــوك ـــــــي ـــــــــــــــــــو بتاري ـــــــــــــــخ

19 جانفي 1946 لمتابعة ومعاقبة كبار المجرمين الألمان واليابانيين.

[1]– مخلد الطراونة، عبد الإله النوايسة، "المرجع السابق، ص 270، 271.

– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 110، 111.

[2]– مخلد الطراونة، عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص 271.

ورغم الانتقادات الموجهة إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية إلا أنها أبرزت رغبة دولية ملحة في إرساء دعائم جهاز قضائي جنائي دولي دائم، يتولى محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن اختصاص هذه المحاكم كان مقصورا على جرائم وقعت بفعل حروب معينة بمعنى أنه لم يكن لها اختصاص شامل للجرائم الدولية، وهو ما تكرر أيضا عند تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994[1]، وكذا المحاكم الجنائية المختلطة في السيراليون عام 2000 والغرف الاستثنائية للمحاكم في كمبوديا عام 2006.

واستمرت جهود الأمم المتحدة بين عامي 1946– 1998 لتقنين بعض الجرائم الدولية وذلك من خلال دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 للجنة القانون الدولي إلى العمل على إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها [2]، وبحث إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي يتولى محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو غير ذلك من الجرائم الدولية الأخرى[3].

وقد توالت بعد ذلك دعوات الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء جهاز قضائي جنائي دولي في عدة دورات للجمعية العامة، وفي دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعون عام 1993 جرت مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وضعته لجنة القانون الدولي، والذي ضمنه تقرير اللجنة المحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعرضه على الدول الأعضاء، وأعيد المشروع إلى اللجنة مصحوبا بملاحظات الجمعية العامة، حيث أجرت اللجنة بناء على ذلك التعديلات المناسبة وقدمت مشروعا جديدا عام 1994[4].

---

[1]– عادل الطبطائي، المرجع السابق، ص11.

[2]– بتبنت الجمعية العامة في عام 1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، حيث تم التأكيد على أن الإبادة الجماعية جريمة يعاقب عليها القانون الدولي سواء تم ارتكابها في وقت السلم أو الحرب.

[3]– مخلد الطراونة، مشروعية التدخل الدولي لحماية الإنسانية، رسالة دكتوراه، جامعة أبردين في المملكة المتحدة، 1998، ص 80.

[4]– أنظر: عمر المخزومي، المرجع السابق، ص 186.

وفي 9 ديسمبر 1994 أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة للنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد استعرضت اللجنة خلال اجتماعاتها القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، ونظرت في ترتيبات عقد مؤتمر دولي.

الفرع الثالث: جهود اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

تتويجا للجهود السابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1995 إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية، وقد شرعت اللجنة في إعداد نص موحد مقبول على نطاق واسع بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية[1].

وقد أنهت اللجنة التحضيرية عملها عام 1998 بعد جلسات متعددة وعرضت صياغة نص موحد ومقبول للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأُحِيل هذا النص على مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الذي انعقد في الفترة الممتدة بين 15 جوان و17 جويلية 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، الذي حضره بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة ممثلون عن 160 دولة من أعضاء الأمم المتحدة، كما حضره بصفة مراقبين 33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة من بينها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و236 منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا[2].

باشر المؤتمر أعماله عن طريق إنشاء اللجان الأربع الآتية:

1. **المكتب:** الذي تضمن رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب المكونين من رئيس المؤتمر، ونوابه ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة.

---

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 187، 188.

– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 85، 86.

– الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 185، 186.

[2]- Arsanjani, Mahnoush H, the Rome state of the international criminal court, A.J.I.L, vol 93, n° 1, January 1999, P22.

2. **اللجنة الجامعة:** والتي تضم الرئيس "**Philip Kirch**" "كندا" ونوابه والمقرر، وعُهد إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية.
3. **لجنة الصياغة:** وتتضمن الرئيس: الأستاذ **محمود شريف بسيوني** – مصر– وممثلين عن 25 دولة، وعُهد إلى اللجنة مسألة تنسيق وصقل النصوص المحالة إليها دون تعديل في جوهرها.
4. **لجنة وثائق التفويض:** والمشكلة عن ممثلين عن تسع من الدول الأعضاء[1].

ولم يكن من اليسير التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما أمام معارضة بعض الدول الكبرى بحجة الحرص على سيادتها والتمسك باستقلال قراراتها، غير أن الأغلبية رجحت كفة الميزان[2]، فقد توصل المؤتمر في النهاية إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ **17 جويلية 1998** بعد أن صوت " 120" وفدا من وفود الدول المشاركة على تبني النظام الأساسي والوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي، بينما صوت " 7" وفود بالرفض وهي: **الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر**، وامتناع 21 وفدا عن التصويت[3].

فُتِح باب التوقيع على الاتفاقية في 18 جويلية 1998 حتى 17 أكتوبر 1998 وذلك في مقر وزارة الخارجية الإيطالية، وبعد ذلك فتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما فتح باب التصديق عليه أو الانضمام إليه أو الموافقة عليه أو قبوله طبقا

---

[1]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 86.

– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 188.

[2]– علي عواد، "القضاء الجنائي الدولي وقانون النزاعات المسلحة"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، يناير 2005، ص 130، 131.

أنظر: عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 28.

[3]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 86.

– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 188، 189.

– نصر الدين بوساحة، المرجع السابق، ص 6.

-Arsanjani Mahnoush H, op, cit, P22.

لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، جدير بالذكر أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000[1].

وقد تم تحرير نسخة واحدة بكل من اللغات الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن 128 مادة موزعة على 13 باب و هي نصوص متساوية الحجية[2].

وقد أصدر المؤتمر الوثيقة الختامية، وأرفق بها مجموعة من القرارات التي كان من أهمها إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي عُهد إليها اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع عملية ممارسة المحكمة لمهامها، وكان من أهم ما أوكل إلى اللجنة القيام به إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بما يلي:

1. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2. أركان الجرائم.
3. اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.
4. المبادئ الأساسية، المنظمة لاتفاق المقر الذي يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف.
5. النظام المالي والقواعد المالية.
6. اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها.
7. النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

إضافة لدراسة وتعريف وأركان جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الاختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة[3].

---

[1]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 278.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 115.

[3]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 87.

عقدت اللجنة أثناء تأدية مهامها عشرة دورات في الفترة من 1999 إلى 2002 حيث تبنت جمعية الدول الأطراف بالإجماع في جلسة 9 سبتمبر 2002 كلا من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات وأركان الجرائم والنظام المالي والقواعد المالية والاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة وحصاناتها واتفاق المقر والمبادئ التي تحكم هذا الاتفاق، بعد أن يكون نظام المحكمة الجنائية الدولية قد دخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الأول الذي يلى التصديقات الستين[1] على النظام الأساسي، أي 1 جويلية 2002.

المطلب الثاني: لماذا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟

خسر المجتمع الدولي أزيد من خمسين سنة في البحث والمشاورات والندوات واللقاءات لإنشاء محكمة جنائية دولية.

فلماذا هذا الجهد الكبير من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية؟ وما الغاية من وراء ذلك كله؟.

ولماذا لا يتم اللجوء أو استخدام محكمة العدل الدولية الحالية؟ وكيف يمكن أن تكون هذه المحكمة مختلفة عن المحاكم الخاصة التي أنشئت لمعاقبة مجرمي الحرب في كل من رواندا ويوغسلافيا السابقة؟.

للإجابة عن هذه الإشكاليات والتساؤلات، أود أن أكشف عن حقيقة مفجعة، هو أنه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية اندلع حوالي 250 نزاعا مسلحا على المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية ،وقد نتج عن تلك الصراعات – بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بمعرفة أنظمة الحكم القمعية– ما بين سبعين إلى مائة وسبعين مليون قتيل، وبصفة مطردة، فان نتائجها الضارة لا يمكن استيعابها، وبالرغم أن تلك الحقائق مفجعة، فيجب أن يتم مواجهتها ودراستها، بيد أن وسائل تحديد

[1]– تعد جمهورية الكونغو الديمقراطية – وفقا للترتيب الأبجدي الانجليزي– الدولة الستين التي صدقت على معاهدة روما، وصدقت معها في ذات الوقت كل من البوسنة والهرسك، وبلغاريا، كمبوديا، ايرلندا، الأردن، منغوليا، النيجر ورومانيا، سلوفاكيا.

أنظر: عبد الحسين شعبان، "المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية"، المستقبل العربي، عدد 281، جويلية 2002، ص 62.

المسؤولية الجنائية محدودة، ومن ثم لا يوجد رادع لمنع ارتكابها [1]، لذلك فان وجود محكمة جنائية دولية شيء ضروري وأساسي لمتابعة وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في كل بقاع العالم.

أما لماذا لا يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لكي تقوم بهذا الدور فهذا لأن هذه المحكمة لا تقبل النظر في المنازعات أو الدعاو ى التي يكون الأفراد طرفا فيها، فوفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فان مسؤولية المحكمة بالدرجة الأولى والأخيرة النظر في المنازعات التي تقع بين الدول فقط[2].

أما كيف يمكن أن تكون هذه المختلفة عن المحاكم الخاصة التي أنشئت في كل من رواندا ويوغسلافيا السابقة، فقد ذكرنا سابقا أن هاتين المحكمتين قد أنشئتا بقرار من مجلس الأمن، من اجل التعامل مع الأوضاع الخاصة والمأساوية التي وقعت في هذين البلدين، ومن ثم فان اختصاص هاتين المحكمتين محدد من ناحية الزمن والإقليم بهذين البلدين، وهاتان المحكمتان لا تملكان أي اختصاص بنظر الجرائم أو الانتهاكات التي تقع خارج هذين البلدين، بعكس المحكمة الجنائية الدولية والتي لن يكون اختصاصها محصورا بإقليم معين أو زمن معين، بل ستكون أداة فعالة وسريعة لمواجهة أي انتهاكات خطرة وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان، كما أن إنشائها سيؤدي إلى إحداث ردع عام، وكذلك وجود هذه المحكمة يشجع الدول على متابعة الأشخاص المدانين بالانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان على إقليمها أو من قبل مواطنيها، لأنهم إن لم يفعلوا ذلك، فان المحكمة الجنائية الدولية ستكون موجودة لممارسة اختصاصها بالكامل[3].

---

[1]– عبد القاهر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 125.

[2]– محمد حسن القاسمي، إ"نشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003، ص72.

مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، المرجع السابق، ص158، 159.

[3]– رامي عمر ذيب أبو ركبة، المرجع السابق، ص 62.

– مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 159.

مما سبق نخلص إلى أن هناك جملة من الأهداف والغايات تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيقها، وهو ما سنحاول الكشف عنه فيما يأتي:

الفرع الأول: تحقيق العدالة الجنائية الدولية:

الجريمة الدولية تخل بالعدالة الجنائية الدولية، وتمثل عدوانا على شعور أفراد المجتمع الدولي بها، بما تحمله من معنى التحدي للمجتمع الدولي، ولما تشيعه في النفوس من عطف على المجني عليهم، لذا يأتي إنشاء محكمة جنائية دولية، كرد فعل اجتماعي دولي يهدف إلى إعادة الشعور بالعدالة إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة[1]، وتحميل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبي أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان و توقيع الجزاء الجنائي الدولي على هؤلاء المجرمين[2].

فعلى مدار الخمسين سنة السابقة لميلاد المحكمة الجنائية الدولية ارتكبت العديد من المجازر والجرائم في عديد من دول العالم، ولكن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم افلتوا من الجزاء[3]، فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من شانه تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وإرضاء لشعور الضحايا بمعاقبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة ضد الإنسانية، كما يحقق الردع إذا سلّم هؤلاء بان جرائمهم لن تمضي دون عقاب[4].

ومع أهمية التأثير الذي يحدثه الجزاء على السلوك الإنساني لمنتهكيها، وعلى من تراودهم أنفسهم بتقليدهم، وعلى الشعور العام بضرورة إرضاء قيمة العدالة، فانه لابد لتلك المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، وضمانة أساسية، للتطبيق العادل والسليم لتلك العدالة[5].

---

[1]– عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 126.

[2]– محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص76.

[3]– مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص63.

[4]– محمد أحمد مهران، المرجع السابق، ص 315.

[5]– عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 8.

ولا شك أن تحقيقها هي المهمة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، ويتحقق هذا الهدف عن طريق توقيع الجزاء العادل على مرتكبي الجرائم الدولية، بدلا من ترك انتهاك تلك القواعد القانونية بلا عقاب، أو ترك أمر البت في تلك الجرائم إلى المحاكم المحلية التي يعنيها الأمر، أو بدلا من تأسيس محاكم جنائية دولية مؤقتة، يمكن أن تكون مثارا للنقد، والاتهام بالتحيز، أو مجالا للاتهام بإصدار أحكام قاسية[1].

الفرع الثاني: الوقاية من الجرائم الدولية:

لا يمكن أن يتحقق السلام من دون عدالة، ولا يمكن أن تحقق العدالة من دون قانون، ولا يمكن أن يكون للقانون أي معنى إذا لم تكن هناك محكمة تقرر ما هو قانوني وعادل و في أي ظرف[2].

ففي الحالات التي يكون فيها الصراع على أساس عرقي، فان العنف لا يولد إلا العنف، وان مقتل احد الأشخاص ما هو إلا مقدمة لمقتل الآخرين، ولكن إذا ما تمت محاسبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأعمال إبادة ومعاقبتهم، فان الإجراء سيكون رادع و قوي لمنع وقوع مثل هذه الجرائم، كما انه يعزز إمكانية وضع حد للنزاعات[3].

فقد كانت الحرب العالمية الثانية مسرحا لأبشع الجرائم الدولية، والتي ارتكبت إشباعا لرغبة إجرامية جامحة، فانتهكت حقوق الإنسان، وأهدرت الحياة البشرية، واستعمل في تنفيذ تلك الجرائم مختلف الوسائل الوحشية من قتل بالجملة وفرض عقوبات وحشية، إلى التعذيب بكافة أشكاله، إلى العمليات التجريبية على الكائنات البشرية.

وفي القرن الماضي قامت النزاعات المسلحة في كل من(يوغسلافيا السابقة و رواندا، السيراليون، وكمبوديا، وغيرها) نتيجة التحريض المتعمد للعنف العرقي الذي قاده عدد من سادة

[1]– عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 127، 128.

[2]– مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 161.

[3]– محمد حسن القاسمي المرجع السابق، ص 82.

الحرب وأمرائها، وشهدت أفعالا يندى لها جبين البشرية، فشكلت خرقا لكافة الأعراف والمعاهدات والمواثيق الدولية[1].

ولا شك أن وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقيامها بالتصدي للأسباب التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وذلك بتقديم المتهمين بارتكاب جرائم دولية للعدالة، وحماية حقوق الإنسان، يمثل دعامة أساسية في توفير سبل الوقاية من تلك الجرائم وتخفيف حدة التوتر الناشئ عن النزاعات المسلحة.

ومن هنا، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد الآلية المثلى لضمان سيادة القانون، وتطبيقه على نحو موضوعي نزيه لتحقيق العدالة، وسيملأ فراغا بارزا في النظام القانوني الدولي، بهدف درء اخطر الجرائم الدولية، ووضع حد لها، ابتغاء تحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها في الردع والزجر، لكل من يفكر في انتهاك حقوق الإنسان[2].

الفرع الثالث: الإقلال من الأعمال الانتقامية:

إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سيؤدي إلى الإقلال من أعمال الانتقام، أو المعاملة بالمثل التي تلجأ إليها الدول، خاصة زمن الحرب، وذلك للضغط على إرادة الدول الأعداء، لأن الدولة المعتدى عليها، أو المضرورة يمكنها أن تلجأ إلى القضاء، للمطالبة بمحاكمة المسؤولين، ومعاقبتهم عن جرائمهم التي ارتكبوها، دون أن تكون بحاجة إلى اللجوء إلى الأعمال الانتقامية التي كانت سائدة من قبل، فالعنف لا يولد إلا العنف، وقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ملبيا لتلك المقتضيات، ومتماشيا مع تلك الاعتبارات [3]، وكذلك فإن وجود هذه المحكمة من شأنه أن يحقق المساواة بين الدول إذ هي ستعاقب مرتكبي الجرائم حال قيام الحرب، وذلك من الطرفين المنتصر

[1] - Akhavan , P, Beyond impunity: can international criminal justice prevent future atrocities? A.J.I.L , vol 95, N° 01 , January, 2001, P.7.

[2]– عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 130، 131.

[3]– أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 10.

والمنهزم، وهو ما من شأنه تفادي الانتقادات التي سبق وأن وجهت لمحاكمات نورمبورغ وطوكيو، من أن الغرض منها كان الانتقام وأن العدالة التي أقامتها هي عدالة المنتصر.

وأن أي دولة لن ترفض تسليم أحد رعاياها إلى المحكمة طالما كانت على ثقة من أن قضاء عادل غير متحيز، لا يخضع لأي أهواء أو مؤثرات سياسية س يؤثر على المحاكمة، فضلا على أن الدول المنضمة إلى المحكمة والتي وافقت عليها ستلتزم بتنفيذ الأوامر والقرارات التي تصدر عن المحكمة ومن بينها تسليم من تطلبهم المحكمة[1].

الفرع الرابع: إنهاء الحصانة ووضع للحد من الإفلات من الجزاء:

تعتبر اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية "اتفاقية روما" من أهم الاتفاقيات الدولية التي شهدتها البشرية في القرن الحالي ليس فقط لأنها أنشئت قضاءا دوليا جنائيا ، بل أيضا لأنها تجيز نوع من السيادة القضائية الدولية على السيادة الوطنية.

فقد أراد واضعو اتفاقية روما أن تتضمن نصا صريحا متعلقا بمسألة حصانات ذوي السلطة وعدم الاعتداد بصفتهم الرسمية عند ارتكابهم أيا من الأفعال التي تندرج تحت نصوصها، فجاءت نصوص المحكمة[2] واضحة لا تدع مجالا للشك فيما يتعلق بالمساواة بين الأفراد العاديين والرؤساء أمام المحكمة، وبعدم الاعتداد بحصانة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزير أو أي شخص آخر محصن، سواء كانت الحصانة مصدرها القانون الوطني أو القانون الدولي[3].

---

[1]– محمد أحمد مهران، المرجع السابق، ص 315، 316.

[2]– المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 166 وما يليها.

–انظر كذلك: شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الديبلوماسي –دراسة نظرية و تطبيقية –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

لقد جاء إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كخطوة عملية أولى، [1] نحو رفع الحصانة عن مرتكبي تلك الجرائم وإمكانية مقاضاتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها وتلك التي يتسببون في وقوعها، ولكن يجب التذكير هنا بضرورة عدم الإفراط في التفاؤل بشأن هذه المسألة، حيث لا يمكننا أن نتغاضى عن مواقف الدول وتأثيرها على عمل المحكمة الجنائية الدائمة [2]، مما جعل المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة **Jose Lasso** يقول "**إن الشخص الذي يقوم بقتل آخر في النظام الداخلي، يحاكم ويعاقب بصورة أفضل من أن يقوم شخص بقتل مئة ألف شخص في النظام الدولي**[3].

وبالمقابل لا يمكننا الوصول إلى تلك الدرجة من التفاؤل التي عبر عنها **Moralez** بقوله "**أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لهو مؤشر على نهاية مبدأ الحصانة**"[4].

[1]– لقد استندت إلى هذا المبدأ أيضا المحاكم العسكرية التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وكذا المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا بالإضافة إلى المحاكم الجنائية المختلطة محكمة السيراليون وكمبوديا.

[2]– محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 86.

[3]– محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 1042، 1043.

– مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، المرجع السابق، ص160.

– رامي عمر ذيب أبو ركبة، المرجع السابق، ص 63.

[4]- Charley K. Moralez, establishing an international criminal court, will it?, 2000, Pp 135, 137.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام المؤتمر الدبلوماسي لمدينة روما في 17 جويلية 1998، ودخل هذا النظام حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 وبذلك أصبحت محكمة الجزاء الدولي حقيقة واقعة، واتخذت من لاهاي مقرا لها.

ولكشف اللثام عن النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وجب التطرق أولا إلى دراسة الهيكل التنظيمي للمحكمة.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة الرئيسية الآتية:

1. جهاز قضائي
2. جهاز ادعائي.
3. جهاز إداري.
4. جمعية الدول الأطراف.

الفرع الأول: الجهاز القضائي:

يتكون الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من هيئة الرئاسة وشعب المحكمة.

أولا- هيئة الرئاسة:

تتكون هيئة رئاسة المحكمة من رئيس ونائبين للرئيس، يتم انتخابهم جميعا من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة للقضاة، لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمة القاضي المحدد في قرار التعيين[1]، ويجوز إعادة انتخابهم لهيئة الرئاسة مرة واحدة فقط[2].

ويناط بهيئة الرئاسة أمران: الأول الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء إدارة مكتب المدعي العام، والثاني المهام الأخرى الموكلة إليها بموجب نصوص النظام الأساسي، ويقوم النائب الأول بمهام الرئيس في حال غيابه أو تنحيه، بينما يقوم النائب الثاني بمهام الرئاسة في حال غياب أو تنحي كل من الرئيس ونائبه الأول، كما ينبغي على هيئة الرئاسة العمل بالتنسيق مع المدعي العام في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

جدير بالذكر أن هيئة المحكمة تتألف من 18 قاضيا[3]، ويجوز لهيئة الرئاسة أن تقترح زيادة القضاة. ويجب أن يتحلى القضاة بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، ويجب أن تتوافر في القاضي الكفاءة والقدرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، وكفاءة معترف بها في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويجب أن تتوافر لدى القاضي المرشح للانتخاب معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة[4].

وترشح كل دولة للانتخاب مرشحا واحدا، ولا يلزم بالضرورة أن يكون من بين رعايها، ولكن يجب أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف، وتختار الدول الأطراف القضاة الثمانية عشر بنظام الأغلبية، وعلى أساس الاقتراع السري من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول لهذا الغرض[5]، كما ينبغي عند اختيار القضاة أن تراعي الدول الأطراف مجموعة من الأمور:

---

[1]– أنظر المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– تم انتخاب القاضي أكوا كويتيهيا (غانا) كنائب رئيس للمحكمة، كما انتخبت القاضية أوديو بينتو (كوستاريكا) كنائب ثان له.

[3]– أنظر: المادة 36/ 1 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[4]– أنظر: المادة 36/ 3 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[5]– أنظر: المادة 36/ 4 لغات العمل في المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية.

1. التوزيع الجغرافي العادل.
2. تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم[1].
3. تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

ويشغل القضاة مناصبهم مدة تسع سنوات[2].

وفعلا انعقد استنادا لهذه المادة اجتماع جمعية الدول الأطراف في 12 فيفري 2003 وتم فيه انتخاب القضاة بما ينسجم م ع مضمون المادة 36 من النظام الأساسي، كما تم الانتخاب مع تمثيل نسائي ملحوظ لسبع من القضاة[3].

ثانيا: شعب المحكمة

تشمل هذه الشعب: الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية والشعبة الاستئنافية.

وتتولى رئاسة المحكمة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة.

1.الشعبة التمهيدية :

تتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة [4]،من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، ويجوز أن تتشكل أكثر من دائرة تمهيدية واحدة، على أن يتولى مهام الدائرة إما قاضي واحد أو ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية[5]، ويتولى القضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين الانتهاء من نظر القضية و يمكن لقضاة الدائرة التمهيدية العمل بالدائرة الابتدائية[6].

---

[1]– أنظر: المادة 36/ 8 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[2]– أنظر: المادة 36/ 9 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[3]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 91.

[4]– المادة 39/ 1 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[5]– المادة 39/ 2/ب/ 3 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[6]– المادة 39/ 3/ أ من النظام الأساسي لـــــ CPI.

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر و القرارات حيث تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رأت أن هناك أسبابا معقولة للشروع في التحقيق وأن الدعوى تقع في اختصاص المحكمة [1]، كما لها أن تأذن بالتحقيق ريثما يتخذ قرارا بذلك إذا كانت هناك فرصة فريدة للتحقيق أو الخوف من ضياع الأدلة في وقت لاحق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة[2].

كما تصدر الشعبة التمهيدية أوامر القبض وأوامر الحضور بعد الشروع في التحقيق في أي وقت بناء على طلب مقدم من المدعي العام إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة بوجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما يمكن للدائرة التمهيدية تعديل ألأمر على النحو المطلوب من الدعي العام إذا اقتنعت بذلك التعديل[3].

تُخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت ، وتُقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة و تولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، و إذا منح الشخص إفراجا مؤقتا يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت[4].

يتعين على الدائرة التمهيدية بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو المثول الطوعي أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، أن تقتنع بأن الشخص قد بُلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها و بحقوقه ، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة[5].

[1] - المادة 3/57 /أ من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[2] - المادة1/58 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[3] - المادة 6/58 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[4] - المادة 6،5/59 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[5] - المادة 1/60 من النظام الأساسي لـــــ CPI..

تعقد الدائرة التمهيدية ، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتُعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه التهم، هو أو محاميه [1]، حيث تقرر بناء على وجود أدلة كافية و أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، اعتماد التهم ،و إحالة الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم المعتمدة، أو ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة، كما يمكنها تأجيل الجلسة، و تطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو تعديل تهمة ما[2].

تُراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه و لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص، وعلى أساس هذه المراجعة ، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يخص الاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغيير الظروف يقتضي ذلك[3].

2.الشعبة الابتدائية :

تتألف الشعبة الابتدائية عن عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرات في مجال القانون الجنائي والمحاكمات الجنائية والقانون الدولي، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت، إذا كان حسن سير المحكمة يقتضي ذلك[4].

وليس هناك ما يمنع من إلحاق قضاة من الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية أو العكس، إذا كان يحقق النفع والفائدة للمحكمة، ولكن بشرط ألا يشترك قاض في الدائرة الابتدائية التي نظر

[1] - المادة 1/61 من النظام الأساسي لـــ CPI.

[2] - المادة 8،7/61 من النظام الأساسي. لـــ CPI.

[3] المادة 3/60 من النظام الأساسي لـــ CPI.

[4]– المادة 39/ 4 من النظام الأساسي لـــ CPI.

فيها قضية سبق أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية، ويجب على القاضي أن يتنحى عن نظر مثل هذه القضية أو تنحيه المحكمة من نظرها من تلقاء نفسها[1].

3.الشعبة الاستئنافية:

تتألف هيئة الاستئناف من رئيس هيئة الرئاسة وأربعة قضاة آخرين، وينبغي أن يراعى في تشكيل هذه الشعبة أن يكون القضاة من بين الأشخاص ذوي الخبرة والكفاءة المعترف بها في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي[2].

ويعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة، ومن الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية.

الفرع الثاني: الجهاز الإدعائي:

يعمل مكتب المدعي العام – النائب العام – كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة الجنائية الدولية، ويرأس هيئة الادعاء المدعي العام، ويكون له السلطة الكاملة على الإشراف والإدارة، و الإشراف على الهيئة، ويساعد المدعي العام في عمله نواب المدعي العام، وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء، يعينهم المدعي العام بعد موافقة جمعية الدول الأطراف.

[1]– المادة 39/ 4 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[2]– المادة 39/ 1 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

ويجب أن يتمتع المدعي العام ونوابه بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، والخبرة العلمية الواسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[1].

يتم اختيار المدعي العام عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدة 09 سنوات، ما لم يتقرر له مدة أقصر وقت انتخابه، ولا يجوز إعادة انتخابه بكل الأحوال[2].

وقد تم فعلا بتاريخ 21 أفريل 2003 انتخاب المدعي العام الأرجنتيني الجنسية **Luis Moreno-Ocampo**[3] بالأغلبية المطلقة للأصوات المتمثلة في 78 صوتا[4].

ويشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة[5]، ويجب عليهم عدم مباشرة أي نشاط أو عمل يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون به أو ينال من الثقة في استقلالهم.

ويجب على المدعي العام أو أحد نوابه عدم الاشتراك في قضية يكون حياده فيها موضع شك، كما لو كانت قضية أو شكوى تتعلق بشخص من جنسيته أو من أقاربه، ويجب تنحيه عن أي قضية سبق وأن اشترك فيها بأي وجه من الوجوه[6].

---

[1]– المادة 42/ 1، 2 من النظام الأساسي لـــ CPI.

[2]– المادة 42/ 4 من النظام الأساسي لـــ CPI.

[3] 3 -**Luis Moreno-Ocampo**, né le 4 juin 1952, est un juriste argentin, procureur de la Cour pénale internationale entre le 16 juin 2003 et le 16 juin 2012, date à laquelle Fatou Bensouda lui succède. Précédemment, il a été procureur en Argentine, où il s'est fait connaitre en enquêtant sur des affaires de corruption et de non-respect des droits de l'homme par des militaires. Il a également enseigné le droit pénal et été avocat privé.

[4]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 9.

– عمر المخزومي، المرجع السابق، الهامش ص 205.

[5]– المادة 42/ 2 من النظام الأساسي لـــ CPI.

[6]– المادة 42/ 3 من النظام الأساسي لـــ CPI.

ويكون من حق الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة طلب تنحية للمدعي العام، وتختص دائرة الاستئناف بالفصل في أية شكوى تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه[1].

وأخيرا، يمكن للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة، كالعنف الجنسي أو العنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال على سبيل المثال لا الحصر[2].

الفرع الثالث:الجهاز الإداري أو قلم المحكمة:

يُعد قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام[3].

ويتولى رئاسة قلم المحكمة، المسجل، و هو المسؤول الإداري الرئيسي في المحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة[4].

وينتخب المسجل من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمكن للقضاة عند الحاجة انتخاب نائب المسجل بالطريقة ذاتها ولمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر تحددها أغلبية القضاة المطلقة[5].

---

[1]– المادة 42/ 6 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[2]– المادة 42/ 9 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[3]– المادة 43/ 1 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[4]– المادة 43/ 2 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[5]– المادة 43/ 5 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

وينبغي أن يكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويجب أن يكونا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[1].

الفرع الرابع: جمعية الدول الأطراف:

تتشكل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يرافقه مندوبون مستشارون عن الدولة، ويكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد، ويجوز منح صفة المراقب في الجمعية لكل الدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة أو التي وقعت على الوثيقة الختامية بمؤتمر روما[2].

وتتمتع جمعية دول الأطراف بمجموعة من الصلاحيات منها:

1. نظر توصيات اللجنة التحضيرية واعتمادها.
2. توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة، والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
3. النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.
4. تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة.
5. النظر عملا بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87 في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون[3].

كما أن جمعية الدول تتمتع بحق امتياز يتضمن انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل، تعقد جمعية الدول الأطراف في مقر المحكمة بالعاصمة الهولندية " لاهاي" أو مقر الأمم المتحدة دورة سنوية عادية على الأقل، ويمكنها عقد جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك[4].

---

[1]– المادة 43/ 3 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[2]– المادة 112/ 1 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[3]– المادة 112/ 2 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[4]– المادة 112/ 6 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

ويكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس وثمانية عشرة (18) عضو، تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويراعى في اختيار أعضاء المكتب التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية الرئيسة في العالم[1].

كما يجوز للجمعية إنشاء هيئات أخرى ثانوية أو فرعية كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، تعزيزا لكفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها[2] كما في حال إنشاء هيئة خاصة بالتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة[3].

تعتمد قرارات الجمعية والمكتب بإجماع الآراء، ما أمكن ذلك فإن تعذر ذلك فإن القرارات تتخذ بأغلبية الثلثين بالنسبة للمسائل الموضوعية (تعيين وعزل القضاة) من أصوات الدول الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، بينما تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة في المسائل الإجرائية[4].

وقد أخذ نظام المحكمة بعقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية والمكتب، إذا تأخرت الدولة العضو عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة لمدة سنتين[5].

وتجدر الإشارة أن المملكة الأردنية الهاشمية هي الدول العربية الوحيدة التي صدقت على اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي تحقق لها ميزة الانضمام إلى جمعية الدول الأطراف[6].

---

[1]– المادة 112/ 3/ أ ب من النظام الأساسي لـــ CPI.

[2]– المادة 112/ 4 من النظام الأساسي لـــ CPI.

[3]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 95.

[4]– المادة 112/ 7 من النظام الأساسي لـــ CPI.

[5]– المادة 112/ 8 من النظام الأساسي لـــ CPI.

[6]– محمد أحمد مهران، المرجع السابق، ص 317.

وقد اجتمعت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في شهر أوت 2003 في لاهاي وقررت انتخاب المندوب الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة سمو **الأمير زيد بن رعد** رئيسا لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية لمدة ثلاث سنوات[1].

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة:

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الاختصاصات، سنحاول الوقوف على الاختصاص الزمني و الشخصي والموضوعي.

الفرع الأول: الاختصاص الزمني:

ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا على الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي والتي تُرتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي [2]، الذي بدأ العمل به في أول جويلية 2002 وهو أول شهر التالي لليوم الستين على إيداع التصديق رقم ستين من جانب الدول، أما بالنسبة للدولة التي تنضم بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة، بشرط ألا تكون هذه الدولة، قد صدر عنها إعلانا بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث قبل أن تنظم إلى هذا النظام الأساسي، و قد أودعت هذا الإعلان لدى مسجل المحكمة[3].

وعلى الرغم من أن اختصاص المحكمة هو بالأصل مستقبلي، فإنه يمكن للمحكمة أن تمارس صلاحياتها بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام إذا كانت الدولة التي وقعت على أراضيها هذه الجرائم، أو كان المتهم أحد رعاياها، قد أعلنت أنها تقبل اختصاص المحكمة في ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 11 من النظام الأساسي، وكما يمكن إسناد الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم

[1]– مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 173.

[2]– المادة 11/ 1 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[3]– المادة 11/ 2 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

إلى المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما إذا تعذر ذلك فإنه بالإمكان لمجلس الأمن أن يصدر قرارا بإنشاء محكمة جزاء دولية خاصة على غرار ما فعل في يوغسلافيا، ورواندا[1].

و الواقع أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط، فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي لها، فهي إذن لا تملك اختصاصا رجعيا. وهو ما تؤكده المادة 24 من النظام الأساسي لها بقولها، "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لنفاذ النظام".

غير أن الإشكال يطرح فيما يتعلق بالجرائم المستمرة والتي قد يرتكب السلوك الإجرامي قبل دخول النظام حيز النفاذ، بينما تتحقق النتيجة الإجرامية بعد دخول النظام حيز النفاذ، فقد استخدمت المادة 11 عبارة:" **ارتكاب الجريمة** " في حين نصت الفقرة الأولى من المادة 24 على " **ارتكاب السلوك**"، فبينما يعتد الجانب الغالب من الفقه الجنائي بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك، وهو ما تتلاءم مع نص المادة 11غير أنه لن يكون بإمكان المحكمة استنادا للمادة 24 ممارسة اختصاصها على الجرائم التي ترْتُكب فيها السلوك الإجرامي قبل تاريخ نفاذ دخول النظام حيز النفاذ حتى لو تأخر حدوث النتيجة الإجرامية إلى ما بعد دخول النظام حيز النفاذ[2].

وكان من الواجب دمج المادتين 11 و24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما في حالة التناقض المحتمل يجب على المحكمة الاعتماد على نص المادة 24 لأنها صيغت بإحكام في الباب الثالث المتضمن مبادئ القانون الجنائي[3].

---

[1]– مخلد الطراونة، عبد الإله النوايسة، المحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، المرجع السابق، ص 284.
– عادل الطبطائي، المرجع السابق، ص 11 وما يليها.

[2]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 105، 106.

[3]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 151.

كما أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بمبدأ عدم رجعية أثر النص العقابي، وأستثنى من ذلك قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم، فإذا حصل تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، وكان هذا التعديل لصالح المتهم يجوز تطبيق القانون بأثر رجعي دون أن يتعارض مع مبدأ الشرعية، ويجب تطبيق هذا الاستثناء بتوافر شرطين هما:

1. أن يكون القانون الأصلح للمتهم مرتبطا بالجريمة التي يحاكم عليها المتهم.
2. أن يقع التعديل قبل صدور حكم نهائي[1].

يكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياسا إلى القانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة، بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائيا[2].

وقد تتحرر المحكمة من قيود مبدأ رجعية القانون إلى الماضي عندما تكون الإحالة للجرائم من مجلس الأمن، فتمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم السابقة حتى على نفاذها دوليا طبقا لسندين.

الأول: إحالة مجلس الأمن للقضية.

الثاني: يتطابق مع مبدأ عدم تقادم الجرائم بمرور الزمن.

وحاليا تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفو ر السوداني (السودان دولة غير طرف في اتفاقية روما) منذ عام 2003 بناء على إحالة من مجلس الأمن لها بموجب القرار 1593/ 2005[3].

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي:

[1] - Fernando Montovani, the general principes of international law: the view point national criminal lawyers, in journal of international criminal justice, oxford university press, 2003, P. 37.

[2] محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص 267.

[3] – علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 482.

بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين وتطبيقه أمام محكمة نورمبورغ وطوكيو الدوليتين، وإقراره في اتفاقية إبادة الجنس البشري وتطبيقه عبر نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، قنَن نظام روما المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في المادة الأولى من النظام الأساسي بقوله " **المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي**".

فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فهي لا تلاحق الأشخاص المعنوية، مثل الدول والشركات والمنظمات والهيئات [1]، خلافا لما أشارت إليه المادة 23/ 5 من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اختصاص المحكمة على الأشخاص الاعتبارية باستثناء الدول، وقد لاقى هذا النص قبولا من جانب بعض الدول في مؤتمر روما، إلا أنه ونتيجة الاعتراض الشديد من جانب وفود معظم الدول تم استبعاد هذا النص[2].

وقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي لـــ C.P.I على اختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الأفعال التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بقولها:" للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي لذا فإن المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لا يمكن أن تقع إلا على الإنسان الطبيعي، والشخص الذي يرتكب الجريمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية [3]، كما أن الشخص يسأل جنائيا ويكون عرضه للعقاب عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة سواء ارتكبها وحده أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر [4]. أو عن طريق الأمر، أو الإغراء، أو تقديم العون أو التحريض أو الإسهام أو الشروع[5].

---

[1]– علي محمد جعفر،" محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة "، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، يناير 2005، ص 154.

[2]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 96، 97.

[3]– المادة 25/ 2 من النظام الأساسي لـــ CPI.

[4]– المادة 25/ 3 من النظام الأساسي لـــ CPI.

[5]– المادة 25/ 3/ ب من النظام الأساسي لـــ CPI.

وإذا كانت محكمة الجزاء الدولية لا تستطيع إدانة الأشخاص المعنوية، فإنه يجب عدم الخلط بين ذلك من ناحية، وبين موظفي الشركات ومستخدميها من ناحية أخرى، إذ يمكن اعتبار هؤلاء مسؤولين كأفراد مسؤولية جنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أو مسؤولين كقادة أو رؤساء مشرفين، [1] حيث كرس نظام روما مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أم ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا [2]، وأن الحصانة الوطنية أو الدولية الممنوحة للأشخاص لا تحول دون مساءلتهم[3].

وتشهد المحكمة الجنائية الدولية حاليا أول تطبيق عملي للمادة 27 وإسقاط الحصانة الوطنية، من خلال ملاحقة الرئيس السوداني الحالي عمر حسن البشير بتهم جرائم ضد الإنسانية وأفعال إبادة جماعية ضد مجموعات بشرية في إقليم دارفور السوداني.

أما بالنسبة لسن التجريم فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقضي بعدم جواز محاكمة أي شخص يقل عمره عن 18 سنة[4] وقت ارتكابه الجريمة، ولو كان قد تجاوز ذلك السن بكثير وقت إلقاء القبض عليه، مهما كانت درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه، ومهما كان الدور الذي قام به باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو في إطار المساهمة الجنائية[5].

وإن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد ترك ثغرة عمرية خطيرة، فمن جهة اقتصرت المادة 08/2/ب/26 على تجريم تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة و اعتبارها كجريمة حرب، ومن جهة أخرى حددت سن الرشد الجزائي ب 18سنة وقت ارتكاب الجريمة، وهكذا سيبقى الأطفال المجندين البالغين من السن مابين (15- 18) دون عقاب، كما سيفلت هؤلاء الأحداث من أي

---

[1]- المادة 27 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[2]- المادة 27/ 1 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[3]- المادة 27/ 2 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

أكثر تفصيل أنظر: علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 154، 155.

[4]- المادة 26 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[5]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 106.

عقوبة أو أي تدبير احترازي، رغم أن أبشع الجرائم عادة ما ترتكب على أيدي هؤلاء الأطفال، و هو ما شهدته النزاعات المسلحة في إفريقيا في الآونة الأخيرة– خاصة الداخلية منها – ، لذلك كان حريا بالمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة تجريم من يجندون دون سن الثامنة عشرة (18)، أو خفض سن المساءلة الجنائية أمام المحكمة لمن هم فوق الخامسة عشرة (15) تحقيقا للانسجام بين روح النصين القانونيين للمادة 08 والمادة 26 من النظام الأساسي رغم أن الخيار الأول هو الخيار الأقرب للعدالة والمنطق[1].

أما بالنسبة للقضاء الوطني فالأمر يختلف بحسب اختلاف القوانين الداخلية، فبعضها يوافق نظام روما الأساسي باعتماده سن 18 سنة لقيام المسؤولية الجنائية الكاملة مع بعض الاختلاف في إمكانية تطبيق عقوبات مخففة على القصر الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة، كما هو معمول به في الجزائر[2]. بينما يصل إلى حد تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، على الأطفال الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة، دون تحديد حد أدنى خاص بالمسؤولية الجنائية، كما هو معمول به في بعض الولايات الأمريكية[3]، مخالفة بذلك نص المادة 37/ 1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

وقد أشارت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه، وهذا دليل على رغبة واضعي النظام الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية، على الرغم من حداثته النسبية في القانون الدولي الجنائي مقارنة مع المبادئ الأخرى، حيث لم تنص لائحة نورمبورغ على أي نص يستبعد تطبيق أحكام التقادم، كما جاءت كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 خالية من هذا النص، وكان ينبغي

[1]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 97، 98.

[2]– تنص المادة 49 (القانون 14–01 المؤرخ في 04فيفري 2014) من قانون العقوبات الجزائري على:" **لايكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.**

لا توقع على القاصر الذي بتراوح سنه من عشر سنوات(10) الى أقل من ثلاثة عشرة (13) إلا تدابير الحماية و التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدبير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة."

[3]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 107.

الانتظار لغاية 26 نوفمبر 1968 لوضع اتفاقية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

أما عن تطبيق المبدأ من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فيقتصر على الجرائم الواقعة بعد نفاذ نظام روما، عملا بنص المادة 11 التي حددت الاختصاص الزمني للمحكمة، والمادة 24 التي تعفي كل شخص من المساءلة أمام المحكمة عن أي سلوك سابق لنفاذ النظام الأساسي [2]، كما أقرّ النظام الأساسي للمحكمة أسبابا تمتنع على أساسها المسؤولية الجنائية، كما لو كان مرتكب الجريمة يعاني مرضا أو قصورا عقليا، أو كان في حالة سكر اضطراري، أو كان تحت تأثير إكراه معنوي، أو كان في حالة دفاع عن النفس أو الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء الشخص[3].

ومع ذلك فقد ترك نظام روما ثغرات للإفلات من المساءلة الجنائية بموجب نص المادة 98 من نظام روما على أن حصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية أو الاتفاقات الدولية مانعة من المساءلة، مما يجعل هذا التناقض يؤدي إلى الإرباك والطعن في مصداقية المحكمة الجنائية[4].

الفرع الثالث: الاختصاص الموضوعي:

ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن للمحكمة اختصاصا على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وعددت المادة الخامسة من النظام الجرائم

[1]- Pierrette Poncella, " l'imprescriptibilité" in Herve ascension, Emmanuel Decaux et Alain pellet, droit international pénal, cedin paris, édition a. Pedone 2000, p887.

[2] - Pierrette poncella, op, cit, p 891.

[3]– أنظر المادة 31 من النظام الأساسي لـــــ CPI.

[4]– علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 476.

– سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق ، ص 183 .

– أنيس العياري، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار 2004/ 2005، ص 52، 53.

التي تختص المحكمة الجنائية بنظرها وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[1].

جدير بالذكر أن مسودة مشروع نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية قد وسع نطاق الجرائم التي تختص بها المحكمة، كجرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، ولكن الاتجاه الغالب في المؤتمر رفض اختصاص المحكمة في هذه الجرائم[2].

أولا- جريمة الإبادة الجماعية:

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية وقد تبنى نظام روما الأساسي التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها سنة 1948 والذي اعتبر أي فعل من الأفعال الخمسة الآتية بمثابة جريمة إبادة جماعية:

- القتل.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الجسدي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.
- نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى[3].

---

[1]- لم يعرّف واضعو النظام الأساسي جريمة العدوان، فقد أوردت المادة 5/ 2 من النظام الأساسي حكما خاصا مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص جريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 122 يعرف الجريمة ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة.
لمزيد من التفصيل أنظر:
-إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص 931 وما يليها.

[2]- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 174..

[3]- أنظر المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948، والمادة 4 من نظام TPIY والمادة 02 من نظام TPIR والمادة 06 من نظام TPI التي قدمت نفس التعريف لجريمة الإبادة الجماعية.

وقد اشترط التعريف أن تستهدف تلك الأفعال جماعة قومية أو عرقية أو دينية. ومن الملاحظ أن هذا التعريف لا يتضمن الجماعة السياسية أو الاجتماعية، ذلك أن التعريف متبنى حرفيا من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، فقد عارض الاتحاد السوفياتي في سنة 1948 إضافة التصنيف السياسي والاجتماعي للجماعة المرتكب في حقها فعل الإبادة، ذلك أن النظام السوفياتي – نظام ستالين – القائم آنذاك كان يمارس التطهير ضد الجماعات السياسية والاجتماعية، ورغم زوال ذلك النظام، فقد ظلت آثار تلك الثغرة واضحة فيما بعد في نظامي المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة 1993 ورواندا 1994 وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998[1].

وبالرغم من إدراج جريمة الإبادة الجماعية لم يثر خلاف يذكر بين الدول في مؤتمر، إلا أن الوفد الأمريكي أشار إلى ضرورة إدراج تعريف دقيق للضرر الجسيم، وخاصة العقلي منه فهل يُقصد إخضاع الكفاءات الثقافية إلى التناول القسري للمخدرات، أو التعذيب، أو إلى تقنيات جديدة تؤثر على الجانب العقلي لهذه النخبة[2].

ثانيا–الجرائم ضد الإنسانية:

أثار تعريف الجرائم ضد الإنسانية جدلا كبيرا في مناقشات المؤتمر، وانتهت إلى اعتماد المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد عرّفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا مما كان عليه الوضع في المادة 6/ ج من ميثاق نورمبورغ والمادة II رقم 1 "ج" من قانون مجلس الرقابة رقم 10، والمادة 5 "ج" من نظام المحكمة العسكرية للشرق الأدنى، والمادة

[1]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة وأحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 160، 161.

–محمد إبراهيم خليفة الرميحي، جرائم إبادة الجنس البشري في منظور القانون الدولي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 29، 30.

[2] - verhiven J: le crime de génocide: originalité et ambigüité RBDI N ° 1 bruyant, Bruxelles, 1991 p 14- 15.
- Sassi Amira, le crime de génocide, mémoire en vue de l'obtention du magister en sciences criminelles, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, université de Tunis el Manar, 2007/ 2008, p 13.

5 من نظام TPIY والمادة 3 من نظام TPIR وهو يعكس التطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي[1].

وقد حددت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية حينما ترتكب في إطار هجوم منظم أو منهجي أو على نطاق واسع ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم مثل:

1. القتل العمد.
2. الإبادة.
3. الاسترقاق.
4. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
5. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
6. التعذيب.
7. الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
8. اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجزيها.
9. الاختفاء القسري للأشخاص.
10. جريمة الفصل العنصري.

[1]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 166، 167.

11. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

ومن الملاحظ هنا أن الأفعال السابقة قد ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، فوجود كلمة " **أو**" تعني أن حالات ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية قد ترتكب أثناء هجوم قد يقع على عدد كبير من الضحايا أو يكون الهجوم منهجيا بحيث يكون على درجة عالية من التنظيم تطبيقا لسياسة دولة أو لخطة موضوعة، فمقتل مدني واحد يكفي لإثبات الجريمة ضد الإنسانية في حالة ارتكابها من خلال هجوم منهجي[2].

ثالثا– جرائم الحرب:

ينصرف التعريف العام لجرائم الحرب على أنها عبارة عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وهذا ما ورد في المادة 6/ ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ حيث أن قرار الاتهام أمام هذه المحكمة عرّف جريمة الحرب بأنها " الأفعال المرتكبة من جانب المتهمين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية، والقوانين، الجنائية الوطنية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدينة"[3].

غير أن جرائم الحرب لا تقتصر فقط على تلك الأفعال المجرمة دوليا والتي ترتكب وقت الحرب[4]، بل كثير ما ترتكب جرائم دولية لا صلة لها بالعمليات الحربية خلال فترة الحرب، إضافة إلى أن مدلول الحرب في مفهومها التقليدي يعني الحرب الدولية، أي الصراع المسلح بين الدول ولا

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 128، 137.

–إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، 2006، ص 112 إلى 121.

[2]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 166.

[3]– عبد الواحد القار، المرجع السابق، ص 206.

[4]– تُعرف الحرب على أنها " صراع مسلح بين الدول، بهدف تغليب وجهة نظر سياسة وتجري بوسائل ينظمها القانون الدولي".

–و تُعرف أيضا على أنها صراع مسلح بين الدول، تدار بوسائل ينظمها القانون الدولي وتهدف إلى إعلان أو فرض وجهة ونظر سياسة وذلك بتوافر نية إنهاء العلاقة السلمية بين الدول بهدف القضاء على الطرف الآخر.

– أنظر : هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 405، 406.

يمتد إلى النزاعات المسلحة الداخلية، وهي نزاعات كثيرا ما تنتهك فيها قوانين وأعراف الحرب، لذلك فإن النظام القانوني الدولي الحالي يمدد تطبيق قوانين وأعراف الحرب إلى النزاعات المسلحة الداخلية[1].

جدير بالذكر أن جرائم الحرب هي أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع البشري، بل أن مصطلح " الجريمة الدولية" لم يدخل قاموس المصطلحات الدولية إلا بمناسبة جرائم الحرب التي ارتكبت أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وتعرّف جرائم الحرب على أنها: " أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين، وتشكل انتهاكا جسيما لقوانين وأعراف الحرب لصالح دولة ما، أو برضاها، أو بتشجيعها بشكل يسبب ضررا جسيما بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالعلاقات الودية بين الدول"[2].

عرف مؤتمر روما خلافا حادا بين وفود الدول المشاركة حول تعريف جرائم الحرب، انتهى إلى اعتماد المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تضمنت أربع طوائف من الجرائم وهي:

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية.

ب. الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.

ج. الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

د. الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات غير الدولية[3].

---

[1]– إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 122.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 140.

[3]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 317.

–سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 109.

وكان من أهم المواضيع التي أثارت خلافا حول جرائم الحرب بشكل عام ما طالبت به الوفود العربية ودول عدم الانحياز، من إدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها وعدم الاقتصار على الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، الأمر تحفظت عليه الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص، إضافة لعدد من الدول التي تملك أسلحة نووية، وتم في النهاية التوصل إلى تسوية قضت بتجريم كافة أسلحة الدمار الشامل على أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وعلى هذا سيكون بإمكان الدول الممتلكة للسلاح النووي التذرع بعدم وجود هذه الاتفاقية، في حين سيكون على الدول الأخرى انتظار إبرام مثل هذه الاتفاقية[1].

ويعتبر هذا النص أحد المكاسب التي حققها الوفد العربي في مؤتمر روما، إضافة إلى اعتماد الانتهاكات المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة وانتهاكات البروتوكول الأول والثاني باتفاقية جنيف، بما في ذلك جريمة إقامة المستوطنات، والتي تكون السبب الأساسي في إحجام إسرائيل عن الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة[2]، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن " جريمة الحرب" المتمثلة في " التأخير دون مبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى بلادهم" رغم ما تمثله من خطورة أدركها واضعو البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف[3].

وعلى الرغم من خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها، فقد تضمنت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة نصا سمحت بموجبه للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفا في هذا النظام عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، ويمكن للدولة على كل حال

---

[1]– محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل الغربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 456.

[2]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 110.

[3]– عامر الزمالي، انتهاكات اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص – المؤتمر السابع للكلية، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، الجزء الأول، القاهرة، 5، 6 أفريل 2003، ص 108.

سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء، و أن مبررات إضافة هذا النص هو تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج، من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية الدولية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب.

غير أن حكم هذه المادة يتناقض مع نص المادة 120 من النظام الأساسي والتي لا تجيز إبداء أي تحفظات على هذا النظام، فعلى الرغم من إدراج هذه المادة كحكم انتقالي، إلا أنها لا تعدو أن تكون من الناحية القانونية تحفظا مؤقتا على نصوص المعاهدة، إضافة إلى أن إدراجها غير مقبول من الناحية المنطقية، حيث يستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم التي أنشأت من أجلها، فترة طويلة من الزمن[1].

والمستغرب أن المؤتمر الاستعراضي الأول في كمبالا المنعقد في الفترة من 31/ 05/ 2010 إلى 11/ 06/ 2010 فشل في إلغاء المادة 124 ووقف سريانها، حيث خلص القرار RC/ Res4 إلى الاحتفاظ بالمادة 124 بشكلها الحالي[2].

رابعا. جريمة العدوان:

انتظرت البشرية طويلا حتى تجرم العدوان، فقد كانت الحرب مشروعة طبقا للعرف الدولي، كما كانت أفعال العنف والقسوة التي يرتكبها جنود العدو في الإقليم المحتل في سبيل انتزاع النصر مشروعة هي الأخرى.

لكن بعد الدمار والخراب الذي خلفته الحرب العالمية الأولى، وما شهده العالم من انتهاك للمعاهدات الدولية، وخرق لقواعد القانون الدولي وقتل للمدنيين الأبرياء، وتخريب للمدن وتدمير للكنائس والمكتبات والآثار التاريخية، واستعمال للغازات السامة [3]، اقتنع الرأي العام العالمي

[1]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 110، 111.

[2] - علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 438.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 15، 16.

بضرورة معاقبة وملاحقة مرتكبي هذه المجازر، فعقدت عديد المؤتمرات [1] والمعاهدات[2] التي تعتبر حرب الاعتداء جريمة دولية وعمل غير مشروع دون النص على جزاء جنائي محدد لها.

ورغم كل هذه الجهود اندلعت الحرب العالمية الثانية (1939 – 1945) فكانت بحق الزلزال الذي أجبر قادة العالم آنذاك إلى اعتماد نص دولي يحرم جريمة العدوان، وتحقق ذلك فعلا في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ في المادة السادسة/ أ، وكذا النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأدنى (طوكيو) في المادة الخامسة، وتوالت القرارات والمعاهدات الدولية والمواثيق التي تعتبر جريمة العدوان جريمة دولية [3]. ولم يكن ليتأخر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن تجريم العدوان الذي خوّل لنفسه متابعة و معاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن تعريفا لجريمة العدوان وتحديدا لأركانها، كما لم يتم حصر الحالات التي تندرج ضمن هذه الجريمة، بسبب الجدل الكبير بين الدول حول إدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي، والمواقف المتباينة للدول بين مؤيد لاختصاص المحكمة على هذه الجريمة تقوده روسيا الاتحادية، الهند، ألمانيا، الصين والبلدان العربية ،والذي تمثل الأغلبية

الساحقة وبين معارض وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[4].

ونتيجة للتباين الدولي والقانوني حول جريمة العدوان، تقرر كما جاء في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " **أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وحقا للمادتين 121 و123، يعرف جريمة العدوان ويضع**

[1]– المؤتمر التمهيدي للسلام بباريس 25/ 01/ 1919 الذي قرر إنشاء لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات.

[2]– معاهدة فرساي في 28/ 06/ 1919 التي نصت على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، ومحاكمة مجرمي الحرب الآخرين أمام محكمة دولية أو محاكم وطنية.

[3]– أنظر: نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 146 وما يليها.

[4]– إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 874 وما يليها.

– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 292 وما يليها.

الشروط التي بمقتضاها تمارس المحكمة اختصاصا فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة".

وهكذا ووفقا للمادتين 121 و 123 لن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها على جريمة إلا بعد مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام، حيث سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة على النظام. كما قد أشار ملحق خاص بنظام روما الأساسي، وكذلك البيان الختامي إلى ضرورة إنشاء لجنة تحضيرية تكون من ضمن مهامها الرئيسة تقديم الاقتراحات والحلول حول جريمة العدوان[1].

في حين يرى الدكتور وليد السعدي رئيس الوفد الأردني في مؤتمر روما، أن جريمة العدوان مرتبطة ارتباطا أساسيا بتصرف الحكومات، يعني أننا لن نجد شخصا، أو مجموعات يرتكبون عدوانا، لأن المحكمة الجنائية الدولية معنية بمحاكمة ومعاقبة أفراد ارتكبوا جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية ، وعليه فإن جريمة العدوان، وإن كان لابد من تجريمها، فإن اختصاص النظر فيها يخرج من ولاية المحكمة الجنائية الدولية[2].

وقد لاقى رأي الدكتور وليد السعدي ردود كثيرة أبرزها رد الدكتور عزيز شكري الذي يسلم بأن جريمة العدوان جريمة فردية إضافة إلى أنها جريمة ترتكبها الدولة. وأن القرار 3314[3] يحدد تعريف العدوان على أساس فعل الدولة، وأن المطلوب هو تعريف على أنه فعل الفرد، وانتهى بالقول بأن العدوان هو الذي يؤدي إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب[4].

---

[1]– مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 187.

[2]– وليد السعدي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "، المحكمة الجنائية الدولية تتحدى الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع كلية الحقوق، جامعة دمشق، نوفمبر 2001 ، ص 31، 32.

[3]– أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314/ 29 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

ولمزيد من التفاصيل أنظر: إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص 5 وما بعدها.

[4]– عزيز شكري، نقاش الجلسة الأولى، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع كلية الحقوق، جامعة دمشق، نوفمبر2001، ص 36، 37.

وبعد انقضاء سبع سنوات على دخول نظام روما حيز النفاذ انعقد المؤتمر الاستعراضي الأول في كمبالا عاصمة أوغندا في الفترة ما بين 31 ماي و11 جوان 2010، وكان على المؤتمر أن ينظر في التعديلات التي تتقدم به الدول الأطراف، وأن ينكب بالخصوص على استكمال الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية الوارد في المادة 05 بإخراج جريمة العدوان من حالة السكون إلى ضرورة تفعيلها ومد اختصاص المحكمة إليها بعد تعريفها وتحديد أفعالها، فقرر المؤتمر الاستعراضي تعريف جريمة العدوان وقبول سريان اختصاص المحكمة على جريمة العدوان بعد 2017. فنصت المادة 08 مكرر على:

" 1. لأغراض هذا النظام تعني " جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني بشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2.لأغراض الفقرة 1، يعني " العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29)المؤرخ في 14 كانون الأول ديسمبر 1974.

أ -قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب -قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو باستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج -ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د -قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ه -قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة" على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و -سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز -إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه. أو باشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك"[1].

أما عن كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بشأن جريمة العدوان، فقد تضمنت المادة 15 مكرر عدة شروط بحسب مصدر الإحالة:

1 / الإحالة الصادرة عن دول ة طرف في النظام : يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في هذه الحالة بنظر جريمة العدوان بالشروط الآتية

أ– مرور سنة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف في النظام الأساسي[2] .

ب– تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، و ذلك رهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد 01 جانفي 2017[3].

[1]– علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية، والجرائم الدولية المعتبرة، المرجع السابق، ص 430 وما يليها.

[2] -المادة2/15 مكرر من نظام CPI.

[3] - المادة 3/15 مكرر من نظام CPI.

ج– يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 من ذات النظام أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات[1].

د– بالنسبة لدولة ليست طرفا في هذا النظام، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها[2].

ه– إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة[3].

و– في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15،وأن لا يكون مجلس الأمن قد اعترض[4] .

2/**الإحالات الصادرة من مجلس الأمن** : يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد[5].

[1] - المادة 4/15 مكرر من نظام CPI.
[2] -– المادة 5/15 مكرر من نظام CPI.
[3] – المادة 6/15 مكرر من نظام CPI.
[4] – المادة 6/15 مكرر من نظام CPI
[5] – المادة 1،2/15 مكرر3 من نظام CPI.

3/ **الإحالة الصادرة من الدعي العام** يمكن للمدعي العام للمحكمة فتح تحقيق بشأن جريمة العدوان بتوافر الشروط الآتية :

أ/حالة إقرار مجلس الأمن وتكييفه للوضع بأنه يشكل جريمة عدوان مرتكبة من طرف دولة، أو أن يتم مرور فترة 06 أشهر دون تقرير مجلس الأمن لحالة العدوان ولم تعلن الدول المعنية صراحة بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ب/ إذا كانت الجريمة تشكل عدوانا وارتكبت من دولة طرف في نظام روما

ج/في حالة صدور إذن بفتح تحقيق بشأن جريمة العدوان من طرف الدائرة التمهيدية.[1]

أمام هذه النصوص المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول، تكون الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، قد استطاعت أن تعلق ممارسة هذا الاختصاص، وهو ما يعتبر إخراج فعلي لجريمة العدوان من اختصاص المحكمة تحت قناع مؤقت قد يأخذ طابع الديمومة في الممارسة الدولية [2] وبذلك تؤكد نتائج هذا المؤتمر أن كل العوائق ما زالت قائمة وأن الطريق إلى تحديد الأهداف الواردة في ديباجة النظام الأساسي ما زال طويلا وشاقا.

[1] – المادة 8/15 مكرر من نظام CPI

للمزيد يرجى الإطلاع على :نتائج المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ما بين 2009، 2010، وثيقة رقم A/65/313 المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية: .www.icc.cpi.int تاريخ التصفح 23جوان 2014 على الساعة 13:30.

– هبهوب فوزية ، "مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان" ،مقال منشور على الموقع: http://www.maspolitiques.com/mas/index. تاريخ التصفح 23 جوان 2014 على الساعة 14:00

–محمد سمصار ،المرجع السابق ،ص 242،243.

[2]– علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية، والجرائم الدولية المعتبرة، المرجع السابق، ص 437.

خلاصة الباب الأول

إن النصوص القانونية و المواثيق الدولية استطاعت أن تؤسس لمنظومة الجزاء الجنائي الدولي عبر مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي من القضاء الدولي العسكري إلى القضاء الدولي الجنائي الخاص ثم المختلط و صولا إلى القضاء الدولي الجنائي الدائم، وأرست مبدأ عدم الإفلات من الجزاء الجنائي الدولي تحت أي مسوغ أو عذر، كما أسهمت هذه المؤسسات القضائية الدولية في تثبيت في مبدأ مساءلة ومحاكمة الرؤساء و القادة على جرائمهم الدولية وعدم الاعتداد بالحصانة.

تميزت النصوص القانونية المنظمة للجزاء الجنائي الدولي في بداياتها بالشدة و الغلظة والردع وصلت إلى حد النص على عقوبة الإعدام في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية، في حين أُصطبغت تلك الجزاءات بالصبغة – الإنسانية – و التخفيف و التساهل والليونة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

الباب الثاني

الباب الثاني: الجزاءات الجنائية الدولية من خلال الممارسة القضائية الدولية:

لم يكن من السهل إيجاد نظام قضائي دولي جنائي متخصص في مكافحة الإجرام الدولي، وتتبع مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.

ولكن تطور العلاقات الدولية وترابطها بصورة مباشرة أو غير مباشرة سرّعت ولادته، بعد أن كان مجرد طرح نظري أو أمنية تراود المجتمع الدولي الذي ظل ردحا من الزمن يحلم بحياة ملؤها العدالة والاستقرار، وانتصرت الإرادة الجماعية للدول واستطاعت أن تتجاوز صعوبات لا يُستهان بها حتى تحقق هذا الإنجاز الهام رغم أوجه الخلل الذي اعترته.

وربما كانت والحروب والمآسي و النزاعات الدولية و الداخلية التي شهدها العالم في القرن الماضي وما زال يشهدها حتى اليوم، وما نتج عنها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الأسباب الرئيسة التي دفعت المجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة ومساءلة كبار المجرمين من خلال رصد جزاءات جنائية دولية رادعة، لكل من تخول له نفسه المساس بحقوق الإنسان وحرياته بصرف النظر عن هوية المجرمين ومكان و زمان اقتراف الجريمة.

ولتحقيق العدالة الجنائية الدولية أقيمت عديد المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية عبر أرجاء المعمورة.

بناءا على ما تقدم عالجنا هذا الباب من خلال ثلاثة فصول:

- ✓ **الفصل الأول: الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط القضاء الدولي العسكري.**
- ✓ **الفصل الثاني: الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط القضاء الدولي الجنائي المؤقت.**
- ✓ **الفصل الثالث: الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط القضاء الدولي الجنائي الدائم.**

الفصل الأول:الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط القضاء الدولي العسكري:

لقد عرف العالم بعض المحاولات المحتشمة لمحاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عبر التاريخ الإنساني، ولكن أمام محدودية تلك المحاكمات و الجزاءات المترتبة عنها، اندلعت الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون أن يستطيع العالم أن يحاكم أو يوقع جزاءات في حق المتورطين في إشعال تلك الحرب .

غير أن أهوال و مآسي الحرب العالمية الأولى جعلت المجتمع الدولي يدرك أهمية قيام قضاء دولي جنائي لمساءلة و محاكمة المجرمين المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم الدولية،وهو ما تجسد عمليا في نهاية الحرب العالمية الثانية، من خلال محاكمات القضاء الدولي العسكري ــ محكمتي نورمبورغ و طوكيو ــ الذي وقّع جزاءات جنائية دولية قاسية و رادعة في حق المسئولين عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية و صلت حد الإعدام الذي طال الكثير من مثيري الحرب العالمية الثانية.

لذلك سنتتبع في هذا الفصل الجزاءات الجنائية الدولية التي وقعها القضاء الدولي العسكري على كبار المجرمين من خلال المباحث الآتية:

- **المبحث الأول:الإرهاصات الأولى لنظام الجزاء الجنائي الدولي.**
- **المبحث الثاني:الجزاء الجنائي الدولي في ظل محاكمات محكمة نورمبورغ.**
- **المبحث الثالث: الجزاء الجنائي الدولي في ظل محاكمات محكمة طوكيو.**

المبحث الأول: الإرهاصات الأولى لإرساء دعائم الجزاء الجنائي الدولي:

تعتبر محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني السابقة الدولية الأولى لمحاكمة رئيس دولة في العصر الحديث طبقا لنص المادة 227 من معاهدة فرساي، وبذلك انتقلت فكرة مساءلة الرؤساء و القادة من إطارها النظري إلى الواقع، كما نصت المواد من 228 إلى 230 من اتفاقية فرساي على محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان ، هذه المحاكمات أرست القواعد الأولى لنظام الجزاء الجنائي الدولي.

المطلب الأول: محاولة محاكمة غليوم الثاني:

بذلت دول الحلفاء جهود كبيرة لمحاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني، فبعد توقيع معاهدة الصلح في قصر فرساي بباريس 1919م والتي تضمنت من النصوص ما يكفل السعي نحو إنشاء محكمة جنائية دولية حيث نصت المادة 227 على أن قوات الحلفاء والدول المؤيدة لها، إنما تعلن اتهامها لغليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق بارتكاب العديد من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدولية، وتقرر إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته عن تلك الجرائم، تتوافر له أمامها كل الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع، وهي تتكون من خمسة قضاة يمثلون الدول الكبرى الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إنجلترا إيطاليا، اليابان، ويقضي هؤلاء القضاة وفقا للمبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية ملتزمة بالأصول الأخلاقية العامة دون إخلال بالالتزامات الناتجة عما يربط الدول من معاهدات[1].

وقد أكدت كل من فرنسا وإنجلترا اهتماما بالغا بمعاقبة الإمبراطور، عكس الولايات المتحدة الأمريكية واليابان اللتين اعترضتا على إمكانية إجراء هذه المحاكمة وذلك استنادا إلى الأسباب الآتية:

أ. انطواء هذا النوع من المحاكمة على إهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، فضلا عن عدم وجود سوابق تاريخية مماثلة تستند إليها[2].

---

[1]ـــ حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص70 وما بعدها.

[2]ـــ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص23.

ب. أن هذه المحاكمة تعد إخلالا بالحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة والتي تحول دون مساءلته أمام أي هيئة قضائية أجنبية.

ج. أن القانون الأمريكي لا يؤيد إجراء مثل هذا النوع من المساءلة ، ورأت الدولتان (الولايات المتحدة، اليابان) الاكتفاء بتقرير إدانة الإمبراطور وكبار معاونيه من الناحية الأدبية أمام الرأي العام العالمي كدلالة على خيانته للمجتمع الدولي[1] وانتهاكه لمبادئه الأخلاقية السامية.

غير أن فرنسا وإنجلترا وباقي دول الحلفاء أصروا على تلك المحاكمة، ودافعوا عن رأيهم بأن إنزال الجزاء عليه قد يكون رادعا لغيره من الأباطرة والرؤساء عن سلوك مسلكه مستقبلا وإشعال حروب يذهب ضحيتها ملايين البشر[2] و في ظل هذا المخاض والجدل القانوني بين الدول، فرّ غليوم الثاني مع ولي عهده إلى هولندا متنازلا عن العرش.

وفي 19 جانفي 1920م خاطبت دول الحلفاء حكومة هولندا رسميا تطلب منها تسليم الإمبراطور حتى تتمكن من محاكمته، لكن الحكومة الهولندية رفضت تسليم الإمبراطور مستندة إلى حجج عديدة تتمثل في:

أ. عدم ارتكاب الإمبراطور أي مخالفة لقانون العقوبات الهولندي أو قانون الإبعاد الهولندي الصادر عام 1875م أو حتى وفقا لمعاهدات التسليم المبرمة بينها وبين فرنسا وإنجلترا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية[3]، وفي هذه الحالة يتمتع بالحماية المقررة في المادة 1/4 من الدستور الهولندي والتي تساوي بين المواطنين والأجانب في كفة واحدة[4].

---

[1]ـــ راجع في ذلك: زياد عيناني، المرجع السابق، ص 84، انظر أيضا: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 120، و كذلك:عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص23.

[2]ـــ محمد أحمد مهران، المرجع السابق، ص293.

[3]ـــ محمد أحمد مهران، المرجع السابق، ص293.

_ انظر كذلك: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص23.

[4]ـــ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص41.

ب. محاكمة الإمبراطور أمام محكمة استثنائية لا يتفق مع القانون الهولندي، إذا ستتم محاكمته بواسطة أعدائه، وهذا لا يضمن له محاكمة عادلة[1].

ج. أن نص المادة 227 من معاهدة فرساي لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها الإمبراطور، فقد جاء النص مرنا فضفاضا، حيث يشير نص المادة إلى انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدولية، دون تحديد هذه الانتهاكات ولا الجزاءات الواجب تطبيقها تاركا ذلك لسلطة المحكمة[2].

د. افتقار المادة 227 إلى جزاء جنائي يطبق على الإمبراطور في حالة إدانته من طرف المحكمة، بل ترك للمحكمة سلطة تحديد الجزاء الملائم بالنظر لجسامة السلوك الذي اقترفه القيصر، وهذا يتناقض مع مبدأ شرعية الجرائم العقوبات.

ه. إن الاتهام الموجه إلى الإمبراطور ذو طابع سياسي وليس قانوني[3].

كما برر الإمبراطور بنفسه عدم المثول أمام محكمة الحلفاء من خلال رسالته التي بعثها إلى المرشال" HINDENBURG" في أفريل 1921م و التي أشار فيها إلى أن المحكمة التي قرر الحلفاء إقامتها لا تتمتع بأي صفة قضائية، حيث يمثل فيها أعداؤه صفة الخصم والحكم في آن واحد، كما برر رفضه المثول أمام محكمة محايدة بأن الدستور الألماني قد جعله في منأى عن كل مساءلة، وبذلك فإن اعترافه بأي حكم يصدره أي قاض – مهما كانت مكانته– بشكل انتهاكا للدستور الألماني، كما يتضمن مساسا بكرامة الشعب الألماني، وبقي القيصر الألماني غليوم الثاني في هولندا حتى وافته المنية في 4 جوان 1941م.

وهكذا يكون أول طلب تسليم لرئيس دولة في العصر الحديث من أجل محاكمته قد لاقى الفشل على يد الحكومة الهولندية، وبذلك فشلت محاولة محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا و أفلت من العقاب عما سببه للبشرية من جرائم قاسية[4].

---

[1]ـــ حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص71، 73.

[2] - André Huet, Renée Koering_ Joulin, Droit Pénal International, Presses Universitaires de France, 1993, P :49-50

انظر كذلك : عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص25.

[3]ـــ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص42.

[4]ـــ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، الهامش، ص122.

المطلب الثاني: محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى:

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى أبرمت بباريس اتفاقية فرساي التي أقرت بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار المجرمين الألمان عن جرائمهم المقترفة، غير أن السلطات الألمانية رفضت قيام هذه المحكمة ، وبدلا منها أنشئت محكمة الرايخ العليا.

الفرع الأول: اتفاقية فرساي تقر بإنشاء محكمة جنائية دولية:

تضمنت معاهدة فرساي بجانب النص على محاكمة إمبراطور ألمانيا، النص كذلك على محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، فقد نصت المادة 228 من معاهدة فرساي على أن :" **تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها طبقا لقوانينها الخاصة، ويطبق هذا النص حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى جهات القضاء الألماني أو حليفاتها.**

ويتعين على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة أو المنظمة أو إحداها بناء على طلبها كل الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب والذين تحددهم لها بالاسم، أو بالرتبة، أو بالوظيفة أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية"[1].

وبموجب هذه المادة فإن اتفاقية فرساي قد وضعت قواعد معينة لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان تتمثل في وضع التزام على عاتق الحكومة الألمانية بالاعتراف بحق الدول المتحالفة في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تتنافى مع قوانين الحرب وأعرافها أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول، على أن تلتزم الحكومة الألمانية بتسليم هؤلاء المتهمين لمحاكمتهم[2].

---

[1]ـ المرجع نفسه، ص123.

[2]ـ رامي عمر ذيب أبو ركبة، المرجع السابق، ص38.

وبذلك نظمت المادة 229 [1] من اتفاقية فرساي محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، فمن تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني الدول الحليفة أو أنصارها، فإنهم يمثلون أمام المحاكم العسكرية التابعة لتلك الدول، في حين الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد رعايا أكثر من دولة من دول الحلفاء، فإنهم يمثلون أمام محكمة عسكرية تضم ممثلين عن كافة تلك الدول[2].

تضمنت المادة 230 [3]من الاتفاقية التزاما على الحكومة الألمانية بتقديم العون والمساعدة للمحاكم العسكرية التي من المزمع إنشاءها وذلك بتقديم كل الوثائق والأوراق والمعلومات التي تحوزها وتساعد في إقامة الدليل على هؤلاء المتهمين، كما تساعد في تسهيل القبض عليهم أو المساعدة على الوقوف على مسؤولية المتهمين بشكل دقيق.

غير أن موقف الحكومة الألمانية خيب آمال دول الحلفاء، حيث اعترضت حكومة " **فيمر**" "**Weimar**" على بعض شروط الصلح التي فرضت عليها بموجب معاهدة فرساي [4]، و بعثت بمذكرة في 20 جانفي 1920م إلى دول الحلفاء ترفض من خلالها تسليم القادة الألمان لمحاكمتهم استنادا إلى القانون الألماني حيث أن المادة 09 من قانون العقوبات الألماني يحظر تسليم الرعايا الألمان لمحاكمتهم في دول أجنبية، وهو مبدأ تأخذ به العديد من دول الحلفاء ذاتها[5]، وأعلنت الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها للدستور الجمهوري وجوب محاكمة المتهمين الألمان عما ارتكبوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية، كما تعللت الحكومة الألمانية بأن تسليم كبار مجرمي الحرب

---

[1] تنص المادة 229 من اتفاقية فرساي على أنه:" **يحاكم مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنظمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة، أما مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدولة صاحبة الشأن ويحق للمتهم في جميع الأحوال أن يختار محام للدفع عنه**".

[2]ـــ محمد أحمد مهران، المرجع السابق، ص294.

رامي عمر ذيب أبو ركبة، المرجع السابق، ص38.

[3] - تنص المادة 230 اتفاقية فرساي على أنه :" **تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها – أيا كانت طبيعتها– إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية قِبل المتهمين، أو المساعدة في البحث عنهم، أو تقدير مسؤوليتهم تقديرا صحيحا**".

[4] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص84.

[5] محمد أحمد مهران، المرجع السابق، ص295.

ومحاكمتهم أمام محاكم غير ألمانية سوف يثير القلاقل والاضطرابات الداخلية داخل ألمانيا[1] كون أن الشعب الألماني ينظر إليهم كأبطال، وقدمت بديلا عن محاكمتهم أمام قضاء دولي جنائي مؤلف من الدول المنتصرة إحالتهم إلى " **محكمة الرايخ العليا**"[2].

الفرع الثاني:محكمة الرايخ العليا:

بتاريخ 01 ديسمبر 1919م أُنشئت محكمة الرايخ العليا في مدينة **ليبزج Leipzig** الألمانية و تسمى كذلك المحكمة الإمبراطورية العليا ، للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف القادة والضباط الألمان، بعد قبول الحلفاء بإجراء المحاكمة في ألمانيا ، حيث قدم الحلفاء إلى المدعي العام الألماني قائمة بـــ 45 متهم فقط في حين أن لجنة المسؤوليات لسنة 1919م ضمنت في تقريرها النهائي قائمة تحتوي على 895 متهم بجرائم الحرب [3]، وأُنيط بالمحكمة حصرا محاكمة كبار المسؤولين الألمان عن الجرائم المرتكبة داخل أو خارج ألمانيا.

و بالرغم من التقرير المقدم من لجنة المسؤوليات، وما نقله الحلفاء إلى المدعي العام الألماني من معلومات تكميلية إلا أن المدعي العام الألماني لم يأبه بكل ذلك، واستعمل صلاحياته الممنوحة له من قبل القانون الألماني، والتي تعطيه الحرية في توجيه الاتهام وتحديد القضايا التي سوف تقدم للمحاكمة، فقام بتقديم 12 ضابط فقط للمحاكمة[4].

و بتاريخ 23 ماي 1921م بدأت الجلسة الافتتاحية لمحاكمات ليبزج إلا أنها لم تسفر عن نتائج ترضي الحلفاء[5]، فقد أصدرت أحكاما بالإدانة لكن بجزاءات غير رادعة وتافهة لا تتناسب البتة البتة و الجرائم المرتكبة ،كما أصدرت أحكاما بالبراءة غير المبررة.

---

[1] حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص75.

– انظر كذلك: رامي عمر ذيب أبو ركبة، المرجع السابق، ص39.

[2]علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات ضد الدول و الأفراد– المرجع السابق، ص 386.

– انظر كذلك: عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص82 وما بعدها

[3] رامي عمر ذيب أبو ركبة، المرجع السابق، ص39، 40.

–انظر كذلك: هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر 2011، ص86، 87.

[4] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص87.

[5] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص43.

• ففي قضية الملازمين "**لودويغ ديتمار**" "**Ludwig Dithmar**" و " **جون بولدت**" "**John Boldt**" مساعدي قائد الغواصة **U-86** التي أغرقت السفينة المستشفى" **Llandovery castle**" في 27 جوان 1918م في المحيط الأطلسي بناء على أمر رئيسها قائد البارجة "**هيلموت باتزيج**" "**Patzig Helmut**"، وحتى تخفي هذه الغواصة أثار جريمتها أخذت تطلق النيران بلا هوادة، على مراكب النجاة فقضت بذلك على حياة 234 شخص، ولم يتمكن من النجاة إلا مركب واحد تستر بالظلام، وقد قضت محكمة ليبزج بحبس هذين الضابطين أربعة أعوام،في حين برأتهما محكمة الاستئناف و اطلقا سراحهما ، أما قائد الباراجة "**Patzig**" "**باتزيج**" فقد فرّ إلى دانتزج التي رفضت تسليمه[1].

• أما في قضية **الليفنتات كارل نيمان** "**Karl Neumann**" قائد الغواصة **UC-67** الذي قام بإغراق السفينة المستشفى الإنجليزية "**دوفر كاستل**" "**Dover Castle**" في 26 ماي 1917م فقد برأته المحكمة في 4 جوان 1921م مستندة الى قانون ألماني صادر في مارس 1917م يمنع مرور السفن المستشفيات في البحر الأبيض المتوسط معتبرا إياها في حالة المرور في هذه المنطقة سفنا محاربة تهاجم فورا[2].

• وفي قضية الجنرال **ستينجر "Stenger "** الذي أصدر أوامر بإعدام جميع الأسرى سواء كانوا مصابين أو غير مصابين و عدم ترك أي عدو على قيد الحياة، فقد حكمت عليه محكمة ليبزج بالبراءة.

• في حين حكمت المحكمة بإدانة الماجور **كرسيوس "Crusuis"** المتهم بارتكابه جرائم قتل و سلطت عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين[3].

أمام عدم جدية المحاكمات و صوريتها، أصدرت محكمة ليبزج أحكاما بالإدانة بحق ستة (06) أشخاص فقط تتراوح ما بين 6 أشهر حبس و 4 سنوات حبس، في حين استفاد الستة (06) الآخرون بالبراءة، وحتى الذين تمت إدانتهم تمكنوا من الهرب من السجن بمساعدة السلطات الألمانية ومباركتها[4].

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص125.

[2] المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص125 الهامش.

[4] علي جميل حرب، ، نظام الجزاء الدولي – العقوبات ضد الدول و الأفراد– المرجع السابق، الهامش ص 386.

وكرد فعل من الحلفاء إزاء هذه المهزلة سحبت فرنسا مراقبيها بعد انسحاب نائبها العام قبل انتهاء المحاكمات، [1] كما عمدت بريطانيا إلى إطلاق صراح بعض مجرمي الحرب المحتجزين لديها[2].

ونخلص إلى القول إلى أن محاكمات الحرب العالمية الأولى رغم افتقارها إلى الجدية اللازمة إلا أنها أرست المبادئ الأولية واللبنات القاعدية للجزاء الجنائي الدولي وأسقطت مبدأ الحصانة عن الرؤساء والقادة الذين يرتكبون مجازر وجرائم فضيعة دون إمكانية مساءلتهم أمام القضاء الوطني أو الدولي، تارة بحجة الحصانة التي يتمتعون بها وتارة أخرى باسم السيادة الوطنية.

كما أقرت معاهدة فرساي لأول مرة جرائم الحرب في المادة 228، وبذلك تعتبر سباقة في تدوين الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب وضد سلام وأمن البشرية، بالإضافة إلى مساءلة الأفراد عن أفعالهم الجنائية أمام المحاكم الدولية، ذلك أن القانون الدولي الكلاسيكي كان لا يخاطب إلا الدول، بينما الفرد لا مكان له في المنظومة القانونية الدولية ، إذ لا يعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن محاكمات الحرب العالمية الأولى كشفت بما لا يدعو إلى الشك أن محاكمة أي شخص عن جريمة من جرائم الحرب أمام محكمة وطنية لن تكون مجدية ، وأن السبيل الوحيد لتحقيق العدالة الجنائية والاقتصاص من الجاني هو تشكيل محكمة جنائية دولية تقوم بهذا الغرض.

-انظر كذلك: محمد أحمد مهران، المرجع السابق، ص293.

[1] رامي عمر ذيب أبو ركبة، المرجع السابق، ص40.

[2] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص87.

المبحث الثاني:الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ:

فرضت مشاهد الدمار و الخراب و القتل التي عرفها العالم إبان الحرب العالمية الثانية على دول الحلفاء المنتصرة إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار المجرمين النازيين المسؤولين عن اندلاع الحرب العالمية الثانية.

أنشاء الحلفاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، التي تولت القيام بأكبر محاكمات عرفتها البشرية في تلك الفترة، حيث وجهت المحكمة الاتهام إلى 22 من كبار مجرمي الحرب الألمان و استمرت المحاكمة سنة كاملة و 11يوم أي من 20نوفمبر 1945 إلى 1 اكتوبر1946، واستمعت المحكمة خلالها إلى 96 شاهدا وأمرت بتلاوة 143شهادة مكتوبة، وأصدرت محكمة نورمبورغ أحكامها من خلال400 صفحة مكتوبة على الآلة الراقنة و ترجمتها إلى عدة لغات[1].

وقعت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ جزاءات رادعة في حق مرتكبي الجرائم الدولية وصلت إلى حد عقوبة الإعدام شنقا، ورغم العيوب التي شابت هذه المحكمة إلا أنها كانت بحق المؤسسة الدولية الأولى التي أرست قواعد منظومة الجزاء الجنائي الدولي، وأقرت مبدأ عدم جواز التمسك بالحصانة التي يكفلها القانون الداخلي للرؤساء و القادة و المسؤولين للتهرب من المتابعات الجزائية.

لأجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى قواعد وإجراءات المحاكمة في حين خصصنا المطلب الثاني إلى الجزاءات التي سلطتها المحكمة على كبار المجرمين الألمان.

[1] ـ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 150،151.

المطلب الأول: قواعد و إجراءات المحاكمة:

بدأت المحكمة أولى جلساتها في مدينة نورمبورغ في 20 نوفمبر 1945 واستمرت جلساتها حتى 31 أوت 1946 وكانت الجلسات علنية [1]، ووجهت التهم إلى 22 من مجرمي الحرب الكبار وإلى الهيئات والمنظمات الإجرامية[2].

غير أنه لم يمثل أمام المحكمة سوى واحد وعشرون منهم فقط أما الثلاثة الباقون فالأول انتحر في السجن، والثاني تمكن من الهرب، وتم الفصل في قضية الأخير على حدا[3].

وتميزت إجراءات المحاكمة بالطريقة الانجلوسكسونية ويرجع ذلك إلى أهمية الدور الذي قام بها الإنجليز والأمريكان في الحرب فضلا عن كون تقرير " **جاكسون**" هو الأساس الذي قامت عليه المحاكمة، كما أن رئاسة المحكمة كانت بريطانية بقيادة القاضي الإنجليزي **اللورد لورانس** [4] بالإضافة إلى وقوع العبء الكبير من التحقيقات على عاتقهم [5]، وتمثلت إجراءات و قواعد المحاكمة فيما يلي:

أ. قراءة لائحة الاتهام.

ب.توجيه الاتهام إلى متهم ليرد عليه بالنفي أو الإيجاب.

ج.تقدم النيابة العامة تصريح ابتدائي.

د. تطلب المحكمة من سلطة الاتهام والدفاع تقديم الأدلة إلى المحكمة لمناقشتها.

ه. تستمع المحكمة إلى شهود الإثبات، ثم شهود النفي.

و. يحق للمحكمة توجيه أي سؤال لكل شاهد، ولكل متهم في أي لحظة، وغالبا ما تكون أسئلتها تكميلية لأسئلة النيابة العامة أو الدفاع.

ز. يحق للنيابة العامة والدفاع توجيه أسئلة إلى كل شاهد، وكل متهم أدلى بشهادته.

---

[1] _.عبد الواحد الفار ، المرجع السابق ، ص 105

[2] ــ زياد عيناني، المرجع السابق، ص94، 95.

[3] ــ الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 135.

-منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص47.

[4] ــ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص154.

[5] ــ الطاهر منصور، المرجع السابق، ص133.

ح. يشرح الدفاع أسباب ووسائل دفاعه.

ط. تشرح النيابة أسباب ووسائل اتهامها.

ي. كل متهم يمكن أن يدلي بأي تصريح للمحكمة على أساس أنه آخر من يتكلم.

ك. بعد المداولات تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة المناسبة[1].

كما تضمّن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ عدة قواعد أخرى من بينها:

- عدم جواز رد القضاة من قبل المتهمين أو المحامين[2].
- تخويل المحكمة سلطات واسعة في انتهاء أية مناقشة ترى عدم ملاءتها لسير المحاكمة، ولها أن تتخذ كدليل التقارير المقدمة من مختلف اللجان الوطنية أو الدولية، كما أن المحكمة ليست في حاجة إلى إثبات الوقائع ذات الشهرة الشائعة[3].

تُصدر المحكمة أحكامها بعد انتهاء مراحل الدعوى كافة وتتمثل في البراءة أو الإدانة، وفي حالة الإدانة للمحكمة أن تحكم بالإعدام أو بأي جزاءات أخرى تراها مناسبة[4]، و يجب أن يفهم من هذا النص، الذي ذكر عقوبة الإعدام دون غيرها، أن واضعي النظام يؤكدون على أن هذه العقوبة يمكن أن توقع على المتهمين، وأن هذه الجرائم ليست جرائم سياسية تستحق معاملة خاصة،و إنما هي جرائم عادية[5]، كما للمحكمة الحق بمصادرة الأدوات والمعدات ذات العلاقة بالجريمة[6]، ويلاحظ ويلاحظ على النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ أنه لم يحدد سوى جزاء واحد هي عقوبة الإعدام، في حين ترك لسلطة المحكمة تحديد غيرها من الجزاءات التي تراها عادلة، وبذلك فقد ترك سلطة تقديرية واسعة لقضاة المحكمة في اختيار العقوبة الملائمة [7]، وهذا يعتبر مساس ا بمبدأ شرعية

---

[1] - Antonio Casses, Damien Scalia , Vanessa Thalman, les grands Arrêts du droit international pénal, 2010, DALLOZ, p149 et suiv

- Stefan Glaser , Droit Pénal international conventionnel, OP, CIT, P223-224.

–انظر كذلك المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ

[2]ـــ المادة 03 من النظام الأساسي T.M.I.N.

[3]ـــ المادة 18 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

[4]ـــ المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

[5] _ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص161.

[6]ـــ المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.

[7]ـــ بوزكري فتاش ، المرجع السابق، ص449 .

–عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص142.

العقوبة. تصدر الأحكام بأغلبية القضاة الرئيسين أي ثلاثة أصوات وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا، على أن أحكام الإدانة والجزاءات يجب أن تصدر بأغلبية ثلاث أصوات على الأقل [1]، وحكم المحكمة قطعي، لا يجوز سلوك أي طريق من طرق الطعن ضده، و يجب أن يعلل من حيث ثبوت الجريمة أو البراءة بأسباب كافية

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الإدعاء حرصت على إعداد ملفات كاملة قدر الإمكان، لتكون شاهدة على الجرائم البشعة التي ارتكبت في حق البشرية من طرف القوات النازية الألمانية، ويمكن للأجيال القادمة والمؤرخين الإطلاع عليها[2].

المطلب الثاني: جزاءات و أحكام محاكمات نورمبرغ:

و بتاريخ 01 أكتوبر 1946 أصدرت محكمة نورمبورغ أول أحكامها في قضية " قورنق و شركائه" "Goring et Consorts"[3]، وتمثلت الجزاءات التي أصدرتها المحكمة بمعاقبة أثنى عشرة (12) متهما بالإعدام شنقا ،وثلاثة أشخاص (03) بالسجن المؤبد، واثنين (02) بالسجن لمدة عشرين سنة، وواحد (01) بالسجن خمسة عشرة سنة، وآخر(01) بالسجن عشر سنوات، وبرأت المحكمة ثلاثة (03) متهمين.

الفرع الأول :أحكام الإعدام:

1. **هيرمان غورينغ: Hermann Goring:** من مواليد 12 جانفي 1893 رجل عسكري وسياسي ألماني يعتبر من قادة الحزب الوطني الاشتراكي والحكومة الثالثة ل لرايخ، حُكِم عليه بالإعدام عن جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، و لم يُنَفذ لأنه توفي منتحرا في زنزانته يوم 15 أكتوبر 1946 بنورمبورغ[4].

2. **فون ريبانتروب: Von Ribbentrop:** ولد في 30 أفريل 1893 ببويسل بألمانيا اشتغل سفيرا لحكومة الرايخ الثالثة بلندن من 1936 إلى 1938، ثم وزيرا للشؤون الخارجية من 04

---

[1] ــ المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة.

Antonio Casses, Damien Scalia , Vanessa Thalman, op,cit,p.136.

[2] - Robert Kolb, Droit international pénal, Helding lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 33, 34 .

[3] - Antonio Casses, Danien Scalia, Vanessa Thalmann, op, cit,p.135.

[4] - http// :fr.wikipedia.org/wiki/herman-goring14:00 على الساعة 2013 مارس 28 تاريخ التصفح .

فيفري 1938 إلى غاية 30 أفريل 1945 وُجِهت له التهم التالية: جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وهو أول من نُفذ فيه حكم الإعدام شنقا بتاريخ 16 أكتوبر 1946 على الساعة الواحدة ودقيقة واحدة[1].

3. **فيلهالم كايتل: Wilhelm Keitl:** ولد 22 سبتمبر 1882 بالقرب من هانوفر كان ضابطا في الجيش الألماني برتبة مارشال ثم قائدا أعلى للقوات الألمانية إبان الحرب العالمية الثانية، أُدين عن مشاركته في جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، و حكمت عليه محكمة نورمبورغ بالإعدام شنقا، نُفذ في 16 أكتوبر 1946[2].

4. **إرنست كالتنبرنر: Ernst Kaltenbrunner:** من مواليد 4 أكتوبر 1903 كان رئيسا لشرطة أمن الرايخ، وكان من ضمن صلاحياته احتجاز الأفراد في معسكرات الاعتقال وإطلاق سراحهم[3]، حكم عليه بالإعدام عن مشاركته في جرائم ضد السلام، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ونفذ فيه الإعدام شنقا يوم 16 أكتوبر 1946[4].

5. **الفرد روزنبرغ: Alfred Rosenberg:** من مواليد 12 جانفي 1893 يعتبر منظّر الحزب النازي الألماني وأيضا المسؤول عن المجازر المنظمة في شرق ألمانيا إبان الحرب العالمية الثانية، حيث كان يشغل منصب وزير لحكومة الرايخ الثالثة في المناطق المحتلة في الشرق، حُكم عليه بالإعدام شنقا عن مشاركته في جرائم ضد السلام، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية. نُفذ فيه الإعدام يوم 16 أكتوبر 1946[5].

6. **هانز فرنك: Hans Frank:** من مواليد 23 ماي 1900 من قادة الحزب النازي ووزير في حكومة الرايخ والحاكم العام في بولندا يلقب بـــ: سفاح بولندا، حكمت عليه محكمة نورمبورغ

---

[1] - http// :fr.wikipedia.org/wiki/joachim-von-ribtnen trop.14:20 تاريخ التصفح 28مارس 2013 على الساعة

[2] - http// :fr.wikipedia.org/wiki/wilhelm-keitel.14:35 تاريخ التصفح 28مارس 2013 على الساعة

[3] ــ ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 32، جوان 2008، ص 75.

[4] - http// :fr.wikipedia.org/Ernst-kaltenbrunner.15:00 تاريخ التصفح 28مارس 2013 الساعة

[5] - http// :fr.wikipedia.org/Alfred Rosenberg.15:30 تاريخ التصفح 28مارس 2013 الساعة

بالإعدام شنقا عن مشاركته في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أُعدِم في 16 أكتوبر 1946[1].

7. ويلهالم فريك: Wilhelm Frick: من مواليد 12 مارس 1877 اشتغل فريك وزيرا في الحكومة النازية، وكان يمارس صلاحيات كثيرة من ضمنها الإشراف على دور الرعاية والمستشفيات والملاجئ، وفي تلك الفترة كان يمارس- القتل الرحيم- على نطاق واسع في هذه الأماكن[2]، حُكم عليه بالإعدام شنقا عن جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية ونُفذ في 16 أكتوبر 1946.

8. جوليوس سترايخر:Julius Streicher: من مواليد 12 فيفري 1885 ساهم في اضطهاد اليهود، حُكم عليه بالإعدام شنقا عن جرائم ضد الإنسانية و نُفذ في 16 أكتوبر 1946[3].

9. فريتز سوكل: Fritz Sauckel: ولد سوكل في 27 أكتوبر 1894 و هو مسؤول نازي يلقب بـــ" بناء أوروبا" ساهم في عمليات ترحيل منظمة لحوالي 5 ملايين من عمال الدول المحتلة نحو ألمانيا، حُكم عليه بالإعدام شنقا عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، نُفذ فيه الإعدام في 16 أكتوبر 1946[4].

10. أرتير سايس انكار: Arthue Seyss- Inquart: ولد في 22 جويلية 1892 رجل سياسي نمساوي، وهو مناضل في الحزب الوطني الاشتراكي وحاكم هولندا في الحرب العالمية الثانية، حُكم عليه بالإعدم شنقا عن جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، أُعدم في 16 أكتوبر 1946[5].

---

[1] - http// :fr.wikipedia.org/Hans Frank.16:00 تاريخ التصفح 28 مارس2013 على الساعة

[2] ــ نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص74.

[3] - http// :fr.wikipedia.org/wiki/ Julius Streicher.16:30 تاريخ التصفح 28 مارس2013 على الساعة

[4] - http// :fr.wikipedia.org/wiki/ Fritz Sauckel.16:50 تاريخ التصفح 28 مارس2013 على الساعة

[5] - http// :fr.wikipedia.org/wiki/ Arthur Seyss-Inqart17:20 . تاريخ التصفح 28 مارس2013 على الساعة

11. الفرد يودل: Alfred Jodl: ولد في 10 ماي 1890 كان جودل ضابطا في الجيش الألماني وقائدا للقوات المسلحة في الحرب العالمية الثانية،ويُعد العقل المدبر للعمليات العسكرية الألمانية، حُكم عليه بالإعدام شنقا عن جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام، نُفذ في 16 أكتوبر 1946[1].

12. مارتن بورمان: Martin Bormann: ولد في 17 جوان 1900 خلف رودلف هاس كأمين عام للحزب النازي، ومستشارا لهتلر، يعتبر بورمان من أقوى رجالات حكومة الرايخ الثالثة، أُدين بالإعدام غيابيا عن جرائم ضد الإنسانية عُثر على رفاته في سنة 1972[2].

الفرع الثاني: أحكام السجن المؤبد:

1. **ردولف هاس: Rudolf Hess:** ولد في 26 أفريل 1894 بالإسكندرية (مصر) رئيس الحزب النازي الألماني، حُكم عليه **بالسجن المؤبد** عن جرائم التآمر **وجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية** عُثر عليه ميتا في 17 أوت 1987 بسجن برلين ويُعتقد أنه انتحر بسلك كهربائي[3].

2. والتر فونك: Walther Funk : ولد في 18 أوت 1890 صحافي ورجل سياسي من كبار موظفي حكومة الرايخ الثالثة، تقلد منصب سكرتير الدولة لدى وزير التربية والدعاية ثم وزير ا للاقتصاد في الفترة (1938–1945)، أُدين **بالسجن مدى الحياة** عن **الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية** وأُطلق سراحه في 16 ماي 1957 نظرا لظروفه الصحية، توفي 13 ماي 1960[4].

1. اريك يوهان البرت رايدر: Erich Johann Albert Raeder: ولد 24 أفريل 1876 قائد عسكري ألماني في البحرية الألمانية خلال الحرب العالمية الأولى والثانية، ترأس البحرية الألمانية من 1928 إلى 1943، بتاريخ 1اكتوبر 1946 وجدت المحكمة أن الأميرال رايدر مذنب

[1] - http// :fr.wikipedia.org/wiki/ Alfred Jodl.14:00 تاريخ التصفح 30 مارس 2013 على الساعة
[2] - http// :fr.wikipedia.org/wiki/ Martin Bormann 14:30 . تاريخ التصفح 30 مارس 2013 على الساعة
[3] - http// :fr.wikipedia.org/wiki/ Rudolf Hess. 14:55 تاريخ التصفح 30 مارس 2013 على الساعة
[4] - http// :fr.wikipedia.org/wiki/ Walther Funk. 15:15 تاريخ التصفح 30 مارس 2013 على الساعة

لارتكابه ثلاث تهم من **خطة أو مؤامرة مشتركة من جرائم الحرب و جرائم ضد السلام**، حُكم عليه **بالسجن المؤبد** وأُفرج عنه لأسباب صحية سنة 1955 توفي في 06 نوفمبر 1960[1].

الفرع الثالث : أحكام السجن المؤقت:

1. **كارل دونتر: Karl Donitz:** ولد في 16 سبتمبر 1891 ضابط سامي في البحرية الألمانية وقادها في الحرب العالمية الثانية من 1943 الى نهاية الحرب، عيّنه هتلر خليفة له قبل انتحاره، شغل منصب رئيس ألمانيا النازية في الفترة من 1ماي الى23 ماي 1945 أي مدة 22 يوما قبل سقوطها في يد الحلفاء، وجه له الإدعاء أربع تهم وهي:جرائم ضد السلام ،جرائم ضد قوانين الحرب، جرائم ضد الإنسانية، والمؤامرة ضد السلام.

اعتبرت المحكمة دونيتز **Karl Donitz** مذنبا لارتكابه ثلاث تهم وهي : جرائم ضد السلام ،جرائم ضد قوانين الحرب، جرائم السلام، في حين برأته المحكمة من جرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بـــ **عشر سنوات سجن**، توفي في 24 ديسمبر 1980[2].

2. **بالدور فون شيراخ: Baldur Von Schirach:** ولد في 09 ماي 1907 كان قياديا نازيا ورئيسا لمنظمة شباب هتلر، حاول التهرب و التستر من قوات الحلفاء تحت اسم فولك، نجح في العمل كمترجم لدى الجيش الأمريكي، قبل أيام قليلة من استسلام ألمانيا وفي 5ماي 1945اكتشف أمر شيراخ وتحقق الجيش الأمريكي من هويته الحقيقية فأودعه السجن، بتاريخ 20نوفمبر 1945وجه الادعاء العام لدى محكمة نورمبورغ تهم : قيادة خطة مشتركة أو مؤامرة، جرائم ضد الإنسانية، ويستند الاتهام الرئيس على مشاركته في ترحيل اليهود من النمسا.

بتاريخ 1اكتوبر1946 وجدت المحكمة أن **Baldur Von Schirach** مذنبا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية و حكمت عليه بالسجن **عشرين سنة**، توفي في 8 أوت 1974[3].

[1] - http// :fr.wikipedia.org/wiki/ Eric Reader. 15:40 تاريخ التصفح 30 مارس 2013 على الساعة
[2] - http// :fr.wikipedia.org/wiki/ Karl Domitz. 20:00 تاريخ التصفح 04 افريل 2013 على الساعة
[3] - http// :fr.wikipedia.org/wiki/ Baldur von Schirach.2020 تاريخ التصفح 04 افريل 2013 على الساعة

3. ألبرت سبير: Albert Speer: ولد في 19 مارس 1905 كان مهندس معماري وسياسي ألماني، شغل مدير الإنتاج والأسلحة في ألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية، عمل مستشارا لهتلر، أجبر أسرى الحرب على العمل في صناعة الأسلحة.

بعد وفاة هتلر ظل سبيير يقد م خدماته لحكومة فلنسبورغ بقيادة خليفة هتلر كارل دونيتز، وفي 15ماي 1945القى الجيش الأمريكي القبض عليه تم استجوابه من قبل ضباط أمريكيون في مقر قوات الحلفاء قبل أن ينقل إلى مركز الاحتجاز في نورمبورغ.

وجهت الى سبيير أربع تهم **وهي :المشاركة في مؤامرة ،جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية.** حُكم عليه بالسجن لمدة **20 سنة** توفي في 01 سبتمبر 1981[1].

4. كونستتبن فون نورث: Konstantin Von Neurath: ولد في 2 فيفري 1873 دبلوماسي ألماني، اشتغل سفيرا في روما من 1921 إلى 1930.ثم في لندن من1930 إلى 1932 ثم وزيرا للخارجية في حكومة فرانز فون بابن من 1932 إلى 1938، حكم عليه بالسجن **بـــ 15 سنة،** ثم أخلي سبيله لأسباب صحية في نوفمبر 1954، توفي في 14 أوت 1956[2].

الفرع الرابع: أحكام البراءة:

استفاد كل من **شاخت Schacht، فون بابن Von Papen، هانس فريتشه Hens Fritche** بالبراءة.

كما أدانت محكمة نورمبورغ بعض الهيئات و الهنظمات بصفتها منظمات إجرامية(organisations criminelles)، وهي :

- منظمة SD (الأمن الوطني) جهاز أمن هتلر.
- منظمة SS (المكتب الوطني للعرق و الهجرة)جهاز حماية الحزب النازي.
- الشرطة السرية Gestapo (الشرطة السرية)[3].
- هيئة زعماء الحزب النازي التي يرأسها المستشار الألماني هتلر[4].

بينما قررت المحكمة عدم اعتبار ثلاث منظمات أخرى كمنظمات اجرامية وهي:

[1] - http// :fr.wikipedia.org/wiki/ Albert speer.20:40 تاريخ التصفح 04 افريل 2013 على الساعة

[2] - http// :fr.wikipedia.org/wiki/ Konstantin von Neurath.21:20 تاريخ التصفح 04 افريل 2013 على الساعة

[3] - بوزكري فتاش ،الرجع السابق ،ص 191

[4]- André Huet, Renée Koering-Joulin, op, cit, P55.

– **مجلس وزراء الرايخ الألماني** لأنه لم يعمل فعلا منذ عام 1937 كمجلس أو منظمة، ثم لأن عدد أعضائه قليل جدا مما يمكن بسهولة من محاكمتهم بصورة انفرادية ، دون حاجة إلى اعتبار المجلس منظمة إجرامية.

– **هيئة أركان الحرب** لأن السلطة العليا كانت بيد هتلر و عدد من كبار معاونيه من الضباط.

– **منظمة SA فرقة الصدام** بسبب التطهير الذي أصابها منذ مؤامرة روخم عام 1934، وتضعضع دورها السياسي[1].

في حين رفضت المحكمة العسكرية معاقبة الأشخاص المعنوية الخاصة الثلاث الذين أودعت لجنة جرائم القانون الدولي ملفاتهم إلى المحاكمة ويتعلق بالأمر:

بالمجمع الصناعي flick kommandigeslly chaft وشركة Krupp وشركة[2].I.G.FARBEN

هذا هو مصير كبار مجرمي الحرب الألمان،بينما المتهمين الآخرين فقد صدر بشأنهم قانون **مجلس الرقابة رقم 10** في ديسمبر 1945 لتنظيم محاكمتهم.

[1]ـــ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص101.

– الطاهر منصور، المرجع السابق، ص136.

– عبد الهاب حومد ، المرجع السابق، ص 176

[2] - Anne- Laure Vaurs Chaumette, les sujets du droit international pénal, édition A. Pedone, Paris, 2009, P368.

المطلب الثالث: المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا:

وُضع هذا القانون الذي سمح باعتقال مجرمي الحرب المعتقد في إجرامهم، وكذلك تبادلهم في مناطق الاحتلال والسماح بتسليمهم للدول الأخرى، ومن دواعي صدور هذا القانون ما يلي:

- محاكمة مجرمي الحرب الذين لم يكن بالإمكان محاكمتهم وفقا لنظام لندن.
- خلق وحدة قانونية لمحاكمة مجرمي الحرب في المناطق الأربعة المحتلة ما عدا المنطقة الروسية التي لم تجر فيها أية محاكمة.
- محاكمة الأشخاص المنتمين إلى منظمات تقرر المحكمة العسكرية الدولية أنها منظمات إجرامية[1].

لقد أنشئت الدول الكبرى الأربع[2] المنتصرة في الحرب العالمية الثانية فيما بينها جهازا مشتركا سمي مجلس الرقابة على ألمانيا ، استكمالا لمحاكمة المجرمين الآخرين الذين لم يمثلوا أمام محكمة نورمبورغ وطوكيو، حيث صدر بتاريخ 20 ديسمبر 1945 القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا لتنظيم محاكمتهم، وكان الهدف من سن هذا القانون أن يعتبر جزءا من القانون الألماني، غير أن كلا من الحلفاء طبق نظامه القضائي الخاص به، عدا الولايات المتحدة الأمريكية لأن نظامها ذا طبيعة عسكرية[3].

وقد تضمن القانون رقم 10 خمس مواد، تنص المادة الأولى منه على أن كل من تصريح موسكو واتفاق لندن جزء لا يتجزأ من هذا القانون [4]، كما نصت المادة الثانية على الجرائم الثلاث المذكورة في المادة السادسة من ميثاق نورمبورغ مع بعض الاختلاف كتفردها بالنص على جريمة الاغتصاب ،و بذلك تعرض لنفس الانتقاد الذي تعرض له ميثاق نورمبورغ وطوكيو حول مخالفته لمبدأ الشرعية الإجرامية Nullum crimen sinelege[5].

---

[1]ـــ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص100.

[2]ـــ الدول الأربع هي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفياتي سابقا.

[3]ـــ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص47.

[4]ـــ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص170.

[5] - Awatef Troudi Derbel, souveraineté et responsabilité pénal dans la jurisprudence international, thèse du doctorat en droit public, faculté de droit et sciences politiques, université Tunis El Manar, 2012, P212.

غير أن ما يميز هذا القانون عن ميثاق نورمبورغ هو تعداده للجزاءات بشكل تفصيلي، إذ حددها بالإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت والغرامة والحبس ومصادرة الأموال وإعادة الأموال غير المشروعة والحرمان من الحقوق المدنية أو بعضها [1]، كما نص هذا القانون على عدم تقادم الجرائم المرتكبة بين 1933/01/30 و 1945/08/01[2].

وأنشأ الحلفاء باستثناء الاتحاد السوفياتي سابقا المحاكم العسكرية المستقلة في المناطق التي احتلوها على النحو التالي:

- المحكمة العسكرية البريطانية في برونشويك في 1946/08/02 و التي حاكمت مرتكبي جرائم الحرب ضد الأسرى البريطانيين في النرويج.

- المحكمة العسكرية الأمريكية في فلورنسا (إيطاليا) في 1946/05/14 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا جرائم ضد الأسرى الأمريكيين.

- المحكمة العسكرية الأمريكية في شنغهاي في 1946/04/15 لمحاكمة المتهمين الذين ارتكبوا جرائم حرب في الصين ضد الجنود الأمريكيين.

- المحكمة العسكرية الفرنسية في داشو بألمانيا لمحاكمة متهمين ألمان بارتكاب جرائم ضد جندي أمريكي بفرنسا.

- المحكمة العسكرية الانجليزية المنعقدة في الميلو بهولندا في 1945/11/26 لمحاكمة مجرمي حرب ألمان ارتكبوا في هولندا جرائمهم ضد أسير حرب بريطاني.

- المحكمة العسكرية الانجليزية بهامبورغ بألمانيا في 1946/03/08 والتي حاكمت شركاء في جريمة حرب ارتكبت في بولونيا ضد رعايا دول حليفة لبريطانيا وليس من بينهم مواطن بريطاني.

- المحكمة العسكرية البريطانية التي حاكمت مرتكبي جرائم الحرب الألمان في معسكر برجف في 1945/10/17 وكان من بين الضحايا بريطانيان وإيطالي وهنغاري وعدد آخر من الحلفاء.

---

[1] ــ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص31.

[2] ــ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص170.

- المحكمة العسكرية الأمريكية في فسبادن بتاريخ 1945/11/15 التي أنشأت لمحاكمة الذين ارتكبوا جرائم حرب في مستشفى هادمر، وكان من بين الضحايا عدة مئات من الروس والبولونيين، ولم يكن من بينهم رعايا أمريكيين[1].

ولما كان القانون رقم 10 لم يحدد صراحة القانون الواجب التطبيق، فقد استبعد الحلفاء منذ البداية تطبيق القانون الألماني منفردا، خلافا للمبدأ القاضي بتطبيق قانون العلم أو قانون الدولة التي يحارب الجندي تحت لوائها، إذ أجمعوا على فقد المجتمع الدولي الثقة بالقانون الألماني كقانون دولة متحضرة، وخاصة بعد سيطرة الحكم النازي، فقد طبق القضاء الفرنسي، قانون العلم والقانون الفرنسي[2]، في حين اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية في محاكماتها على قواعد القانون الدولي في التجريم والعقاب، وخاصة ميثاق نورمبورغ، حيث جاء في حيثيات إحدى القضايا أنه لا يمكن اعتبار الجنود أو الضباط الذين ارتكبوا أفعالا لا تجرمها قوانين وأعراف الحرب مجرمين[3].

و قد أدانت المحاكم العسكرية الأمريكية مثلا **1416** شخص من أوروبا والشرق الأقصى الذين ارتكبوا جرائم ضد القوات الأمريكية [4]، وصدرت الأحكام باسم الولايات المتحدة، في حين أن أشهرا المحاكمات التي أقيمت في المنطقة الفرنسية " الرستات" محاكمة ملك الحديد والصلب والفحم لمنطقة السار "**هرمان روشلينغ**" وصدرت الأحكام باسم السلطات الفرنسية، كما حوكم جنود وضباط ألمان بناء على أمر ملكي أمام المحاكم العسكرية البريطانية وصدرت الأحكام باسم ملك انجلترا[5].

على الرغم من عدم إمكانية اعتبار محاكمات القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا سابقة في مجال القانون الدولي الجنائي، إلا أنها اكتسبت أهمية كبيرة، نظرا للدور الذي لعبته إلى جانب محاكمات نورمبورغ وطوكيو في تطوير منظومة الجزاء الجنائي الدولي، كما أسهمت في تطوير قواعد كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وكانت من بين اللبنات الأولى في بناء صرح قضاء دولي جنائي ، حيث مهدت الطريق لإنشاء

---

[1] ــ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص116.

[2] ــ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص31.

[3] ــ عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص184.

[4] - Mahmoud Cherif Bassioni, against humanity in international criminal law, the hague-Netherlands second Revised edition, 1999 , P533.

[5] ــ الطاهر منصور، المرجع السابق، ص136.

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا والسيراليون، والتي أثمرت في النهاية بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عرف النور في جويلية1998 [1].

[1]ـــ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص34.

المبحث الثالث: الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو:

يعتبر إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لكل من نورمبورغ وطوكيو بمثابة الميلاد الحقيقي لنظام الجزاء الجنائي الدولي من خلال الجزاءات الجنائية التي وقعتها المحكمتين على كبار المجرمين دون اعتداد بصفتهم، رغم عديد الانتقادات التي طالت المحكمتين، لأجل ذلك سنخصص المطلب الأول إلى محاكمات المحكمة العسكرية لطوكيو في حين نقف في المطلب الثاني عند عيوب و مزايا القضاء الدولي العسكري.

المطلب الأول: محاكمات المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو:

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لإنزال جزاء عادل و سريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى،و بالفعل وجهت محكمة طوكيوالاتهام إلى 28 شخصا من كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى.

الفرع الأول: قواعد وإجراءات المحاكمة:

لم تختلف محاكمات المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) كثيرا عن محكمة نورمبورغ، لا من حيث إجراءات وسير المحاكمة و لا من حيث صفة المتهمين ، فقد عيّن القائد العسكري ماك ارتر بتاريخ 15 فيفري 1946 تشكيلة محكمة طوكيو المكونة من القضاة هيقينسHiggins من فرنسا، زريانوف Zarayanovمن الإتحاد السوفيتي سابقا، اللورد باتريك Lord Patrikمن بريطانيا، رايمبرقر Reimburger من فرنسا والذي خلفه فيما بعد برنارBernard، رولينق Rolling من هولندا، مايجو هاو Meiju Hao من الصين، ويليام واب William Webbمن استراليا، نورثكروفت Northcroft من زيلندا الجديدة، ستوارت ماك

دوقال Stuart Mac Dougall من كندا. وبتاريخ 20فيفري 1946 عيّن القائد الأعلى لقوات الحلفاء القاضي ويليام واب رئيسا للمحكمة.

عقدت المحكمة أولى جلساتها في 29 أفريل 1946 واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948 أي استمرت المحاكمة سنتين و ثمانية أشهر و 13يوما ، ووجهت المحكمة الاتهام إلى 28 شخصا، وقد تضمنت لائحة الجزاءات الجنائية عقوبة واحدة محددة هي الإعدام لمن تثبت إدانته بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو [1]، كما يمكن للمحكمة توقيع جزاءات أخرى تراها عادلة [2]، وهو ما يمكن اعتباره مساسا بمبدأ شرعية الجزاء الجنائي الدولي .

، وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [3]، غير أن تنفيذ هذه الأحكام قد خضع إلى بعض الاعتبارات السياسية، ونزوات القائد الأعلى لقوات الحلفاء " **ماك آرثر**" الذي كان يملك سلطة العفو وتقليص مدة العقوبة، وإطلاق سراح بعض من حكم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها[4].

مَثُلَ أمام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى 28 شخصا ، 19 شخصا من القيادات العسكرية و 9 من المسؤولين المدنيين و هم :

- أربعة رؤساء وزراء وهم: Kiichiro Hirauma, Koki Hirota, Kuniaki Koiso, Hideki Tojo.
- ثلاثة وزراء خارجية وهم : Yosuke Motsuoka, Mamoru Shigemitsu, Shigenori Togo.
- أربعة وزراء حرب وهم : Sadao Araki, Shuhroku Hata, Seishiro Itagaki, Jiro Minami.
- وزيرين للبحرية وهم : Osami Nagano , Shigetaro Shimada.

---

[1] – المادة 17 من النظام الأساسي TMIEO

[2] - بوزكري فتاش ، المرجع السابق ،ص 449

[3] ــ طبقا لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لTMIEO.

_ انظر كذلك : علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 262.

[4] ــ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 40.

- سفيرين وهم : Hiroshi Oshima, Toshio Shiratori
- ستة جنرالات وهم : Akira Muto, Kenro Sato, Yoshijiro Umezu, Kenji Doihara, Heitaro Kimura, Iwane Matsui.

- الأميرال: Takasumi Oka.
- العقيد: Kingoro Hashimoto.
- ثلاثة رجال أعمال أو مروجي مخدرات وهم : Naoki Hoshino, Okinori Kaya, Teiishi
- حافظ الأختام: Suzuki Koichikido
- المنظر الراديكالي: Shumei Okawa.

ويتضح من هذه القائمة أن المحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى أدانت ثلاثة أصناف من الأشخاص:

- المسؤولين السامين.
- الضباط العسكريين.
- رجال الأعمال.

الفرع الثاني:جزاءات و أحكام محكمة طوكيو:

مَثُل أمام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) 28 من العسكريين والمدنيين، حيث سلطت عليهم محكمة طوكيو جزاءات تقترب من الجزاءات التي نطقت بها محكمة نورمبورغ، فقد حكمت محكمة طوكيو **بالإعدام شنقا** على **سبعة أشخاص** والذي نُفِذ في سجن **سيقامو** "**Sugamo**" بطوكيو بتاريخ 23 ديسمبر 1948 ، في حين عوقب **16 متهما بالسجن المؤبد** و **03 متهمين بالسجن المؤقت** (السجن من 7سنوات إلى 20سنة)[1]، في حين أفلت من المحاكمة والعقاب الإمبراطور الياباني **هيروهيتو** لأسباب سياسية، كما لم تتضمن إدانة أي منظمة [2].

[1] - http /fr,wikepedia/wiki/tribunal militaire international, pour l'extrême- orient, le 06/05/2013.

[2] - عبد الواحد محمد الفار ، الرجع السابق، ص 113

وفي النهاية تم الإفراج عن كل الأشخاص المدانين من قبل المحكمة قبل نهاية الخمسينات من القرن العشرين، وذلك بعد أن وقّعت 48 دولة على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرنسيسكو، وكذلك إعلان الإمبراطور الياباني " هيروهيتو" الدستور الجديد الذي تضمن العفو عن كل مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب في هذه الفترة[1].

و هذه أهم الأحكام التي استطعنا الحصول عليها

1 :أحكام الإعدام:

*** كوكي هيروتا Koki Hirota:** حكمت عليه المحكمة العسكرية لطوكيو **بالإعدام** عن ارتكابه جرائم الحرب وذلك من خلال عدم قيامه بمنع الجيش الإمبراطوري الياباني من القيام بمجزرة Nankino سنة 1937 و التي راح ضحيتها 20 ألف من المدنيين و الجنود منزوعي السلاح، و اغتصاب أكثر من 80ألف من النساء و الأطفال، نُفذ حكم الإعدام في 23 ديسمبر1948[2].

*** هيداكي طوجو Hideki Tojo** (1884–1948) جنرال و رجل سياسي ياباني تقلد منصب الوزير الأول للإمبراطورية اليابانية إبان الحرب العالمية الثانية في الفترة من 1941الى 1944 حكمت عليه محكمة طوكيو **بالإعدام** شنقا عن جرائم الحرب و نُفذ الحكم في 23ديسمبر[3]1948.

*** سيشيرو ايتاقوري Seishiro Itagaki** (1885–1948) ضابط برتبة جنرال في الجيش الإمبراطوري الياباني تولى وزارة الدفاع لفترة قصيرة من 1938الى 1939 ارتكب الجيش الياباني في خلال فترته كوزير للدفاع جرائم كبيرة في جنوب شرق آسيا، واعتبرت المحكمة ايتاقاكي مسؤولا جنائيا عن تلك المجازر التي ارتكبها مرؤوسوه لأنه كان بإمكانه الحيلولة دون قيام تلك المجازر، أدانته المحكمة عن ارتكاب جرائم الحرب، و حكمت عليه **بالإعدام شنقا**، نُفذ في 23 ديسمبر 1948[4].

*** كونجي دواهارا Kenji Doihara:** (1883–1948) ضابط سامي برتبة جنرال في الجيش الإمبراطوري الياباني، يُعتقد انه لعب دورا بارزا في احتلال اليابان لمنطقة منشوريا جنوب شرق آسيا ،أدانته محكمة طوكيو عن جرائم الحرب وحكمت عليه **بالإعدام شنقا** ، نُفذ الحكم في 23 ديسمبر1948[5].

---

[1]ـــ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص49.

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 42

[2]-- http// :fr.wikipedia.org/wiki/ **Koki Hirota,** le 10/11/2015 à 13:00

[3]-- http// :fr.wikipedia.org/wiki/ **Hideki Tojo,** le10/11/2015 à 13:13

[4]-- http// :fr.wikipedia.org/wiki/ **Seishiro Itagaki,** le10/11/2015 à 14;00

[5]-- http// :fr.wikipedia.org/wiki/ **Kenji Doihara,** le 10/11/2015à 14 :23

* **ايوان ماتسو Iwane Matsui**: (1878–1948) ضابط سامي برتبة جنرال في الجيش الإمبراطوري الياباني، و قائد القوات المتوجهة إلى الصين، اعتبرته محكمة طوكيو مسؤولا جنائيا عن مجزرة نانكين Nankin وحكمت عليه **بالإعدام شنقا** عن جرائم الحرب ،أُعدم ماتسو بتاريخ 23 ديسمبر 1948 [1].

2- أحكام السجن المؤبد:

***كينياكو كوازو Kuniaki Koiso** (1880–1950) رجل سياسي و عسكري ياباني تدرج في الرتب العسكرية حتى وصل إلى رتبة جنرال في الجيش الإمبراطوري الياباني كما تقلد منصب حاكم كوريا المحتلة من ماي 1942الى جويلية 1944، ليصبح وزيرا أولا لليابان في الفترة من 22جويلية 1944الى غاية 07أفريل 1945،أدانته محكمة طوكيو العسكرية عن ارتكابه جرائم ضد الإنسانية و حكمت عليه **بالسجن المؤبد**.[2]

***صاداو أراكي Sadao Araki** : (1873–1966) جنرال في الجيش الإمبراطوري الياباني تولى وزارة الدفاع في الفترة من ديسمبر 1931الى جانفي 1934، أدانته محكمة طوكيو عن جرائم الحرب و حكمت عليه **بالسجن مدى الحياة**، أُطلق سراحه في 1955[3].

***شونروكي هاطا Shunroku Hata** 1879–1962) ضابط برتبة جنرال في الجيش الإمبراطوري الياباني ،أدانته محكمة طوكيو عن جرائم الحرب ، حيث اعتبرته مذنبا لارتكاب جيش اليابان في الصين المحتلة مجزرة بلغ عدد ضحاياها حوالي 250ألف قتيل من المدنيين في مقاطعة Zhejangفي صيف 1942 بأمر منه باعتباره قائدا للجيش هناك ، كما اعتبرته المحكمة مسئولا جنائيا أيضا عن مجزرة Changjiao ، وحكمت عليه المحكمة **بالسجن المؤبد** ، أُفرج عنه في 1955[4].

* **شيجيتاروشيمادة Shigetaro Shimada** :(1883–1976)كان ضابطا ساميا في البحرية اليابانية ثم وزيرا للبحرية الإمبريالية اليابانية خلال الحرب العالمية الثانية، أدانته محكمة طوكيو عن ارتكابه جرائم الحرب ، و حكمت عليه **بالسجن المؤبد**، أُفرج عنه عام 1955[5].

[1]-- http// :fr.wikipedia.org/wiki/ **Iwane Matsui,** le 10/11/2015 à 14 :36
[2]-- http// :fr.wikipedia.org/wiki/ **Kuniaki Koiso,** le 15/11/2015à 8 :15
[3]-- http// :fr.wikipedia.org/wiki/ **Sadao Arak**i, le 15/11/2015 à08:30
[4]-- http// :fr.wikipedia.org/wiki/ **Shunroku Hata,** le 15/11/2015à 08:45
[5]--- http// :fr.wikipedia.org/wiki/ **Shigetaro Shimada,** le15/11/2015à 13:00

* **يوشيجيرو امازو Yoshijiro Umezu: (1882–1949)** قائد أركان القوات الإمبريالية اليابانية من 1944الى 1945 وقّع إلى جانب الوزير الأول الياباني ماموري وثيقة استسلام اليابان، أدانته محكمة طوكيو عن جرائم الحرب ، وحكمت عليه بتاريخ 12 نوفمبر 1948 **بالسجن مدى الحياة**، توفي بالسجن بسبب مرض عضال في 8جانفي 1949[1].

* **هيروشي أوشيما Hiroshi Oshima :**(1886–1975) وظيفته الأصلية ضابط برتبة جنرال ، اشتعل ملحق عسكري بسفارة اليابان في برلين بألمانيا ثم سفيرا لليابان في ألمانيا من اكتوبر 1938 إلى غاية أكتوبر 1939 ، ثم من فيفري 1941الى غاية افريل 1945، أدانته محكمة طوكيو عن جريمة التآمر لشن حرب عدوانية ، و حكمت عليه **بالسجن المؤبد** ، أُفرج عنه عام 1955[2].

* **ناوكي هوشينا Naoki Hoshina: (**1882–1978)رجل سياسي و إداري ياباني، استعانت الإمبراطورية اليابانية أثناء احتلالها لمنشوريا ببعض الخبرات لتسيير شؤون المستعمرة و كان من بينهم هوشينا ، وبمناسبة منصبه قام بالمتاجرة بالمخدرات ، بعد سقوط الإمبراطورية اليابانية أوقفته قوات الحلفاء و سلمته للمحكمة العسكرية لطوكيو التي اعتبرته مسئولا جنائيا عن قرارات الإجرامية في منشوريا، أدانته المحكمة عن جرائم الحرب و حكمت عليه **بالسجن المؤبد**، أُفرج عنه سنة 1955[3].

* **اوكينوري كايا Okinori Kaya: (** 1889–1977)تولى منصب حافظ أختام اليابان و المستشار الأقرب إلى الإمبراطور شوا Showa إبان الحرب العالمية الثانية، أدانته محكمة طوكيو عن جرائم الحرب و حكمت عليه **بالسجن المؤبد** ،أُفرج عنه عام 1955[4].

* **كينقوري هاشيموتو Kingoro Hashimoto:**(1890–1957) عقيد في الجيش الإمبراطوري الياباني ،أدانته محكمة طوكيو عن ارتكابه مجزرة بناي Panayو حكمت عليه **بالسجن المؤبد**،أُفرج عنه في عام 1955[5].

3- أحكام السجن المؤقت:

***ماموري شيقميتسو Mamoru Shigemitsu:**(1887 –1957) تولى منصب سفير اليابان في الصين والاتحاد السوفياتي سابقا قبل أن يتولى وزارة الخارجية، وقّع بجانب يوشيرو إمازو

[1]-- http// :fr.wikipedia.org/wiki/ **Yoshijiro Umezu,** le 15/11/2015à 13:30
[2]-- http// :fr.wikipedia.org/wiki/ **Hiroshi Oshima ,** le 15/11/2015à 13 :45
[3]-- http// :fr.wikipedia.org/wiki/ **Naoki Hoshina**, le 15/11/2015à14 :00
[4]-- http// **:**fr.wikipedia.org/wiki/ **Okinori Kaya,** le15/11/2015 à19 :00
[5]-- http// :fr.wikipedia.org/wiki/**Kingoro Hashimoto ,** le15/11/2015 à19 :30

Yoshijiro Umezu وثيقة استسلام اليابان في 02 ديسمبر1945،أدانته محكمة طوكيو عن جرائم الحرب و حكمت عليه بالسجن **لمدة 07 سنوات**[1].

***شيجنوري طوقو Shigenori Togo** (1882–1950) دبلوماسي و رجل سياسي تقلد عديد المناصب السياسية منها وزير شؤون المستعمرات، ثم وزير آسيا الكبرى الشرقية، ليختم مهامه الوزارية بوزارة الخارجية اليابانية، أدانته محكمة طوكيو عن جرائم الحرب وحكمت علية بالسجن **لمدة 20سنة**[2].

***شيماي أوكاوا Shumei Okawa:** وطني و مترجم ياباني ،اُشتهر بترجمته للقرآن الكريم من اللغة العربية إلى اللغة اليابانية، بعد الحرب العالمية الثانية ألقت قوات الحلفاء القبض عليه و أحالته إلى محكمة طوكيو ألتي تظاهر أمامها بالجنون حيث كان يردد طوال المحاكمة عبارة " تعالى أيها الهندي " باللغة الألمانية مما دفع برئيس المحكمة القاضي وويليام ويب بإسقاط التهم عن أوكاوا[3] .

[1]-- http// **:fr**.wikipedia.org/wiki/ **Mamoru Shigemitsu,** le 15/11/2015 à 20:00
[2]-- http// :fr.wikipedia.org/wiki/ **Shigenori Togo** le 15/11/2015à 21:00
[3]-- http// :fr.wikipedia.org/wiki/ **Shumei Okawa le 15/11/2015 à 21 :30**

المطلب الثاني: تقدير المحاكم العسكرية الدولية وتداعياتها على الجزاء الجنائي الدولي:

رغم الانتقادات الكثيرة الموجهة إلى المحاكم العسكرية الدولية الجنائية، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود مزايا لهذه المحاكم.

الفرع الأول: عيوب المحاكم العسكرية الدولية:

واجه القضاء العسكري الدولي عديد الانتقادات أهمها:

1. المحاكم العسكرية الدولية (نورمبورغ وطوكيو) هي محاكم الطرف المنتصر على الطرف المنهزم[1]، فالقاضي هو الخصم وهو الحكم في آن واحد، حيث لم يتضمن تشكيلها أيا من القضاة الألمان أو اليابانيين أو حتى المحايدين فهو مجرد عمل انتقامي [2]، كما وصفت المحكمتان بأنهما لا تعبران عن إرادة المجتمع الدولي، فهما يعبران عن إرادة المنتصرين و انتقامهم من خصومهم (القاعدة الرومانية التي تنص على أن ما هو شرعي للمنتصرين ليس شرعيا للمهزومين)[3]

كما طبقت هذه المحاكم قوانينها وخولت لنفسها سلطة التشريع بدلا عن الحكومة الألمانية والإمبراطورية اليابانية ، إذ أنه لم يكن من حق الحلفاء إنشاء هذه المحاكم لمحاكمة مواطنين ألمان ويابانيين، فقد كان بالإمكان الاعتماد على القضاء الألماني والياباني للقيام بهذه المهمة [4]، حيث يرى "كلسن" "**Kelsen**" أن المحاكمات كانت باطلة بسبب افتقارها السند القانوني، ومخالفتها المبدأ القائل

---

[1]ــ الطاهر منصور، المرجع السابق، ص138.

[2]ــ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص145.

[3] - إنصاف بن عمران ، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 /2014، ص84

[4]ــ عبد الله سليمان،" الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الأول، 1986، ص161.

– انظر كذلك : سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص21.

بمنع الدول من محاكمة رعايا دولة أخرى عن أعمال تدخل في اختصاصها، إلا إذا وافقت على هذا الإجراء[1].

غير أن محكمة نورمبورغ ردت على الدفع بقولها:" أن وضع ميثاق المحكمة كان ممارسة للسلطة التشريعية من جانب الدول التي استسلمت لها ألمانيا استسلاما غير مشروط، وبالتالي فإن حق هذه الدول التشريع في الأقاليم المحتلة أمر معترف به في مبادئ العالم المتمدين، وهو ليس ممارسة تحكمية للقوة من جانب المنتصر، ولكنه تعبير عن القانون الدولي الموجود زمن وضع الميثاق، وأن الميثاق يعد مساهمة في تطوير القانون الدولي، وأن دول الحلفاء قامت مجتمعة بما كان يمكن لأي منها أن تقوم به منفردة"[2].

وعلى الرغم من الرد الذي يبدو وجيها بحكم غياب الحكومة الألمانية بالإستسلام ، إلا أن من أهم مسلمات التشريع نيابة عن الحكومة الألمانية أن يصبح الميثاق قانونا ألمانيا جديدا، الأمر الذي لم يحصل، بل عد الحلفاء هذا الميثاق جزاءا من القانون الدولي، وبذلك تكون المحكمة قد ناقضت نفسها في محاولة للدفاع عن شرعية إنشائها[3].

2. طبّقت المحاكم العسكرية الدولية **(** نورمبورغ، وطوكيو**)** قوانينها بصفة حصرية على مجرمين من بعض دول المحور وفقا لهويتهم وانتمائهم، فقد أُسْتُبعد الإيطاليين ولم يُقَدموا إلى المحاكمة، وبذلك أصبح معيار العدالة الدولية للمساءلة والجزاء يستند إلى معيار هوية الجاني، [4] وللأسف ما يزال هذا المعيار ساريا منذ ذلك التاريخ مع بعض التعديلات الطفيفة، وتأسيسا على معيار الهوية والانتماء، لم تطال المحاكم العسكرية الدولية بالعقاب أي من رعايا الحلفاء الذين ارتكبوا جرائم لا تقل فظاعة ووحشية عن تلك الجرائم التي اقترفتها رعايا دول المحور وللتدليل على ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

---

[1] - Kelsen.H, will the judjement in the Nuremberg trial Constitute A précédent international law, I.L.Q 1974, P.167.

[2] - Mahmoud Cherif Bassiouni , op, cit, 1999, P .8.

[3] ــ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 22.

[4] ــ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي ،العقوبات ضد الدول و الأفراد، المرجع السابق، ص 404.

هيثم موسى حسين، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1999، ص623.

* القصف العشوائي على مدينة درسدن الألمانية، الأمر الذي انتقده أعضاء محكمة نورمبورغ أنفسهم حيث قال رئيس الإدعاء الأمريكي **جاكسون:" أننا لسنا على استعداد لأن نضع القواعد لتحديد الأفعال الجرمية بالنسبة لغيرنا بينما لا نقبل أن نطبق هذه القواعد على أنفسنا"[1].**

* الإبادة الجماعية لمليونين ونصف المليون من البشر في برلين فقط، وتدمير كل معالمها الثقافية والحضارية من قبل قوات الحلفاء المنتصرين الذين دخلوا إليها ليحرروها من النازية[2].

* أما جرائم الحلفاء في الشرق الأقصى فخير دليل عليها هو القصف الجوي الأمريكي لمدينتي هيروشيما وناغازاكي بالسلاح النووي حيث أسفرت عن قتل 236340 شخص في هيروشيما ومقتل 74000 شخص في ناغازاكي بالإضافة إلى التشوهات البشرية، والأضرار البيئية وتداعياتها إلى اليوم.

* قيام الرئيس الأمريكي روزفلت بنقل أكثر 100 ألف من الأمريكيين من أصول يابانية إلى معسكرات الاعتقال في جميع أنحاء الولايات المتحدة[3].

3. واجهت المحاكم العسكرية الدولية نقدا يتعلق باختصاص هذه المحاكم في نظر الجرائم التي يرتكبها الأفراد ذلك أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول ولا شأن له بتصرفات الأفراد وأعمالهم[4]، غير أن هذه المحاكم أسقطت هذا الدفع بقولها أنه قد تم منذ زمن بعيد الاعتراف بأن القانون الدولي يفرض التزامات على الأفراد كتلك التي يفرضها على الدول،[5] ذلك أن القانون الدولي قد اعترف بالشخصية القانونية للأفراد الطبيعيين، فمنحهم حقوق ورتب عليهم التزامات، غير أن ذلك بقي حبر على ورق حتى جاءت المحاكم العسكرية الدولية لتخرج هذه القواعد إلى النور وتضعها موضع النفاذ[6].

4. كما تعرضت المحاكم العسكرية الدولية إلى نقد يتعلق بالاختصاص الإقليمي مفاده وجوب محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم بدلا من إنشاء محاكم عسكرية دولية، ذلك أن الأخذ باختصاص المحاكم الوطنية يتفق وقواعد القانون الجنائي التقليدي الذي يقرر انعقاد

---

[1]ـــ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص22.

[2]ـــ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات ضد الدول و الأفراد، المرجع السابق، الهامش، ص 405.

[3]ـــ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص41.

[4]ـــ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص146.

[5]- Sunga, Layl S, Individual Responsability In international law, Martinus Nijhoff Publisher, 1992, P28.

[6]ـــ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص119، 120.

الاختصاص الشخصي عند عدم تحقق الاختصاص الإقليمي[1]، وقد أكد الأستاذ **كلود لمبوا "Claude Lombois"** على إمكانية تحديد مكان جرائم دول المحور ووضع قائمة بأسماء المتهمين بارتكاب هذه الجرائم على تلك الأقاليم أي الأخذ بقاعدة الاختصاص الإقليمي[2].

وردت المحاكم العسكرية على هذه النقد بقولها أن القانونين الألماني والياباني لا ينصان على عقاب لهذه الجرائم، وبالتالي فإن عدم محاكمة هؤلاء المجرمين من قبل قضاء دولي سيتسبب في إفلاتهم من العقاب عن جرائم دولية نكراء اقترفوها [3]، بالإضافة إلى عدم وجود اختصاص قضائي عادل.

5. إن محاكمات الحرب العالمية الثانية تم فيها إهدار المبادئ القانونية الراسخة في تطبيق القانون الجنائي التقليدي وفي مقدمتها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فقد جّرم كل من ميثاق نورمبورغ وطوكيو أفعالا لم تكن من قبيل الجرائم الدولية المعاقب عليها قبل ذلك التاريخ، وطُبقت هذه النصوص بأثر رجعي خلافا لإعلان حقوق الإنسان والمواطن.

لقد حسم المفاوضون في مؤتمر لندن النقاش حول هذا الموضوع أثناء توقيعهم الميثاق، وبذلك رفضت المحكمة، اعتبار جرائم الحرب عملا من أعمال الدولة، ذلك أن أمر تجريمها قد استقر بشكل مقبول في القانون الدولي الجنائي رغم عدم وجود هيئات تقوم على الحكم أو تنفيذ العقاب، إلا انه يوجد العديد من النصوص المتعلقة بجرائم الحرب في المعاهدات والقواعد العرفية الدولية[4]، وحقيقة لم تخلق جرائم الحرب مشكلة تذكر فقد كانت متوافقة مع مبدأ الشرعية.

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فإنها لم ترد في أي مصدر من مصادر القانون الدولي ألاتفاقي أو العرفي، إذ واجه واضعو ميثاق نورمبورغ منذ البداية صعوبة في تحديد مدى انسجامها مع مبدأ الشرعية، إضافة إلى إمكانية وضع تعريف مقبول لها في إطار القانون الدولي[5]، وقد اهتدى اهتدى واضعو الميثاق في النهاية إلى القول أن هذه الجرائم تشكل امتدادا لجرائم الحرب لأن الغاية

---

[1] ــ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص106.

[2] - Claude Lombois , Droit Pénal international, Paris, 1971, P154.

[3] ــ ريم بن يعقوب، المسؤولية الجزائية الفردية في القانون الجنائي الدولي، مذكرة نيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار،تونس، 2003، 2004، ص66.

[4] ــ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص106.

[5] ــ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص107.

في كلتا الجريمتين هو حماية السكان المدنيين، أي أن الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية موجود في القانون الدولي الإنساني والتنظيم الدولي للنزاعات المسلحة[1].

كما واجهت الجرائم ضد السلام مشاكل أكثر صعوبة مع مبدأ الشرعية، في ظل غياب السوابق القانونية باستثناء المحاولة الفاشلة لمحاكمة القيصر الألماني " غليوم الثاني"، بالإضافة إلى أن الفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وكذا المادة الخامسة للنظام الأساسي لمحكمة طوكيو قد عرّفتا هذه الجرائم، غير أن واضعو الميثاقين – نورمبورغ ،طوكيو – قد غفلوا عن تعريف الحرب العدوانية.

ردت المحاكم العسكرية الدولية (نورمبورغ، طوكيو)على الانتقادات المتعلقة بمخالفة هذه الجرائم لمبدأ الشرعية، بكونها مستقرة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي استنادا إلى معاهدة المعونة المتبادلة (1923) وبروتوكول جنيف (1924) وميثاق بريان كيلوج (1928) وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم (1937) والذي قضى بأن الحرب العدوانية جريمة دولية.

وسارت المحاكمات قدما مع عدم تمكن الحلفاء من الاستناد لنص قانوني واضح، رغم أنه كان بإمكان المحكمة التمسك بأن المتهمين كانوا يعلمون عبر التصريحات الرسمية المتكررة أنهم سيكونون محلا للمساءلة الجنائية قبل وقت من إنشاء المحكمتين[2].

5– عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية العسكرية مما جعلها موضع انتقاد حتى من جانب القضاة الذين عملوا فيها[3]، حيث اعتبر القضاة (الهولندي " **Rolling**" و الهندي " **Paul**" و الفرنسي "**Bernard**") أن هذه المحاكمات محاكمة منكسر ضد منتصر عليه، وأنه لو عرضت هذه الأحكام على مرجع أعلى لأبطلت لما فيها من خروقات قانونية جسيمة[4].

6– بالإضافة إلى عديد الانتقادات التي تعرضت لها المحاكم العسكرية الدولية نوجزها فيما يأتي:

---

[1] - Mahmoud Cherif Bassioni, op, cit, P10.

سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص25.

عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص147.

Voir,André Huet, Renée Koering-Joulin, op, cit, P56,57.

[2]ــ سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص26.

[3]ــ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص42.

[4]ــ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص150.

- **عدم وجود مدونة للجرائم الدولية آنذاك:** و بررت المحاكم العسكرية ذلك بالقول أن الجرائم البشعة، والانتهاكات الجسيمة، والدمار الشامل الذي خلفته الحرب العالمية الثانية يجعل من المبدأ " لا جريمة إلا بنص" حجة ضعيفة.

- **عدم الأخذ بمبدأ "لا عقوبة بدون نص"** : و هو العيب الذي كرسته أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المعاصرة كاملة من خلال عدم تدوينها للجزاءات الجنائية الدولية ضد الأفراد[1].

- **عدم وجود نظام قضائي جزائي دولي :** مما دفع الحلفاء إلى اقتباس أنظمة المحاكم الدولية من النظام القضائي الجنائي الوطني[2].

رغم كل هذه العيوب وغيرها إلا أن القضاء الدولي العسكري يعتبر خطوة هامة وسابقة تاريخية في متابعة وملاحقة مجرمي الحرب، وكان بمثابة ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي بالقياس إلى الأفكار السابقة عليه[3]، كما يعد سابقة ناجحة في فرض جزاءات جنائية دولية على مرتكبي الجرائم الدولية.

الفرع الثاني: مزايا المحاكم العسكرية الدولية :

أبانت تجربة الحرب العالمية الأولى مدى أهمية وجود قضاء جنائي دولي، في حين أن الحرب العالمية الثانية كشفت كيف يمكن أن يكون هذا القضاء فعال عندما تدعمه الإرادة السياسية[4].

ورغم أن المحاكمات العسكرية الجنائية الدولية (نورمبورغ، طوكيو) التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، أنشئت لغرض معين، ولم تكن لها صفة الديمومة، إلا أنها قد أرست العديد من القواعد والمبادئ القانونية التي كانت بمثابة اللبنة الأولى لمنظومة قانونية جديدة هي القانون الدولي الجنائي وكانت بمثابة الإرهاصات الأولى لإنشاء محكمة جنائية دولية[5].

---

[1]ـــ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات ضد الدول و الأفراد– المرجع السابق، ص 407.

[2]ـــ المرجع نفسه ،الموضع نفسه

[3]ـــ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 258.

[4]ـــ عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 167.

[5]ـــ محمد أحمد مهران، المرجع السابق، ص 302.

وتعتبر المبادئ الإيجابية التي كرسها النظامان (نورمبورغ، طوكيو) مستوحاة بشكل أو بآخر من القواعد القانونية الجنائية المستقرة في القانون الجنائي الوطني، وقد تم صبغها بالصبغة الدولية وهي:

1 -إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في القانون الدولي، بموجب المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ والمادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، ومن تاريخ هذا الإقرار أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي.

2 -تطبيق مبدأ مساءلة الأشخاص ومعاقبتهم دوليا، على أساس الجرائم الموصوفة دوليا (الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) وبالتالي تطبيق القاعدة الشرعية الجزائية: " **لا جريمة ولا جزاء بدون نص**".[1]

3 -إقرار وتطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، واعتباره سببا لإدانة كثير من المتهمين في القضايا التي نظرتها [2]المحكمتين، وبالتالي إسقاط مبدأ الحصانة التي كان يتمتع بها الرؤساء والحكام وكبار الموظفين بموجب الدساتير والقوانين الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمتي نورمبورغ وطوكيو، أو حتى محاكمات القانون رقم 10 لمجلس الرقابة، لم تحاكم أيا من رؤساء أو ملوك دول المحور. فقد اقتصر الأمر على كبار الموظفين فيها والقادة العسكريين.

4 -إقرار مبدأ عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم تنفيذ لأوامر عليا، حيث كان تنفيذ أمر الرئيس سببا من أسباب الإباحة والإعفاء عن العقوبة، غير أن كلا من نظام نورمبورغ[3] و طوكيو لم يعتبر ا أمر الرئيس من أسباب التبرير أو الإعفاء من المسؤولية، مع إمكانية اعتباره سببا لتخفيف العقوبة، إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك[4].

---

[1]ـــ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات ضد الدول و الأفراد، لمرجع السابق، ص 402.

[2]ـــ ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص60.

[3]- المادة 8 من نظام TMIN;

[4]ـــ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 93.

5 -إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المشاركين أو المدبرين أو المحرضين في الجريمة[1].

6 -تكريس مبدأ سمو القواعد القانونية الدولية على القواعد القانونية الوطنية [2]، جدير بالذكر أن مبادئ نظام نورمبورغ تعد من مبادئ القانون الدولي [3].

7 -تجسيد المبادئ الإجرائية التي تضمن حق المتهم و الدفاع سعيا للوصول إلى محاكمة عادلة ويظهر ذلك من خلال:

- حق المتهم في الإطلاع على التهم الموجهة عليه.
- حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام للقيام بذلك.
- إجراء المحاكمة بلغة يفهمها المتهم[4].

[1] - المادة 6الفقرة الأخيرة من نظام TMIN

[2] - المادة 1/6 من نظام TMIN

[3] بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :95 والذي تم إقراره بالإجماع في:11ديسمبر1946

– انظر:إنصاف بن عمران ، المرجع السابق، ص 84

[4] ــ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات ضد الدول و الأفراد، المرجع السابق، ص 403، 404.

الفصل الثاني:الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط القضاء الجنائي الدولي المؤقت:

بعد النجاح النسبي الذي حققته المحاكم العسكرية لكل من نورمبورغ و طوكيو في إرساء دعائم القضاء الجنائي الدولي و تكريس مبدأ عدم الإفلات من الجزاء الجنائي، جاء القضاء الدولي الجنائي المؤقت ليضيف لبنة أخرى في هذا الصرح من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة من حيث اختصاصها الزماني و المكاني و تتنهي ولايتها بانتهاء المهام الموكلة لها.

فبعد المجازر الوحشية و عمليات الإبادة الجماعية و التطهير العرقي التي طالت المدنيين في يوغسلافيا السابقة ورواندا، تحركت آلة القضاء الدولي الجنائي لمساءلة و محاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبالتالي توقيع الجزاء الجنائي المناسب على المدانين بارتكاب الجرائم الدولية، كما أنشأت الأمم المتحدة بالتعاون مع عديد الدول، محاكم جنائية مختلطة لملاحقة المجرمين الدوليين و توقيع الجزاء الجنائي على من تثبت إدانته بارتكاب تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص تلك المحاكم، وللوقوف على النشاط القضائي لتلك المحاكم الجنائية و تتبع محاكمات كبار المجرمين في مقدمتهم الرؤساء و القادة قسمنا هذا الفصل وفق الخطة الآتية:

- **المبحث الأول: الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.**
- **المبحث الثاني:الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.**
- **المبحث الثالث:الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط القضاء الدولي الجنائي المختلط.**

المبحث الأول: الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

أصدر مجلس الأمن القرار 827 لعام 1993، القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة، لمتابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و الخروقات الشنيعة لاتفاقيات جنييف لعام 1949 التي كانت يوغسلافيا السابقة مسرحا لها منذ 1991، وكان المسلمون البوسنيون من أكبر ضحاياها.

لقد طالت تلك المحاكمات كبار القادة و المسؤولين يتقدمهم الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش و الرئيس الصربي رادوفان كراديتش، ورغم الجرائم الجسيمة المرتكبة في يوغسلافيا السابقة والتي اتصفت بالوحشية و البربرية، حيث عادت بأوربا الحضارة و التقدم و حقوق الإنسان إلى عصورها المظلمة، إلا أن الجزاءات الجنائية التي وقّعتها محكمة يوغسلافيا السابقة اتسمت بالليونة و الرأفة مع المجرمين مقارنة بمحاكمات الحرب العالمية الثانية، هذا ما نتلمسه من خلال الوقوف عند نظام الجزاءات الجنائية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في مطلب أول و كشف اللثام على أشهر محاكمات المحكمة في مطلب ثان.

المطلب الأول: نظام الجزاءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

تصدر المحكمة الجنائية الدولية TPIY أحكاما، وتفرض جزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويصدر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحكمة [1]، ويحق للمحكمة إصدار أحكام تتراوح بين السجن المؤقت والسجن المؤبد، دون إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام[2]، وترجع المحكمة في تحديد مدة العقوبة إلى الممارسات العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا سابقا.

وينبغي للمحكمة عند فرض الجزاءات الدولية أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل خطورة الاعتداء والظروف الشخصية للشخص المدان، كما يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بإعادة ممتلكات أو أموال تمّ الاستيلاء عليها بواسطة سلوك إجرامي إلى أصحابها الشرعيين[3].

لقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نظام التقاضي على درجتين حيث يجيز استئناف الأحكام من قبل الأشخاص المدانين أو من قبل المدعي العام، وذلك في حالة وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو خطأ واقعي تسبب في إجهاض العدالة، ويجوز في هذه الأحوال لدائرة الاستئناف أن: تؤيد أو تنقض أو تعدّل القرارات التي اتخذتها دوائر المحكمة[4].

يقضي الأشخاص المدانون من طرف المحكمة عقوبة السجن في إحدى الدول التي تعينها المحكمة من بين مجموعة من الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم

---

[1]– المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة TPIY.

[2]– أمل اليازجي،"مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في المعهد الدولي لتضامن النساء، عمان، الأردن، في الفترة الممتدة من 17–19 ماي 2003م، ص4.

[3]– المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة TPIY.

[4]– المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة TPIY.

عليهم[1]، ويتم الاحتجاز في السجن استنادا إلى القانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية[2].

ويمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالعفو أو تخفيف العقوبة طبقا للقانون الساري في الدولة التي يقضي بها المدان مدة عقوبته، إذ تقوم هذه الدولة بإخطار المحكمة الدولية، ويتم الفصل في هذه المسألة من قبل رئيس المحكمة الدولية بالتشاور مع القضاة على أساس مصالح العدالة ومبادئ القانون العام[3].

ويعتبر29 نوفمبر 1996 تاريخ أول حكم بالإدانة لأجل ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، ضد الضابط الكرواتي الذي خدم في قوات صرب البوسنة " **Draven Erdemovic**" و الذي حكمت عليه المحكمة الحنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بعشر سنوات سجن[4].

المطلب الثاني: أشهر محاكمات TPIY:

وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حتى **نوفمبر 2015** الاتهام إلى **161** شخصا، أدانت **80** شخصا و حكمت عليهم بجزاءات متفاوتة، وحكمت بالبراءة في حق **18** شخصا، في حين تبقى **14** قضية ما زالت قيد المحاكمة أو الاستئناف ولم يصدر في حقها حكم نهائي، و **36** قضية أُغْلِقت الإجراءات بشأنها و سُحِبت قرارات الاتهام ضد أصحابها، و **13** شخص تم تحويلهم إلى دول الاتحاد اليوغسلافي سابقا لمحاكمتهم، واستمعت المحكمة خلال جلساتها التي دامت **10800 يوم** إلى أكثر من **4650 شاهد**، مما جعلها تستهلك **2.5 مليون صفحة** من المحاضر والكشوف[5].

---

[1]– تعتبر إيطاليا أول بلد يوقع على اتفاق تنفيذ الأحكام داخل مؤسساته العقابية وذلك بتاريخ 6 فبراير 1997م.

أنظر: الطاهر منصور، المرجع السابق، الهامش، ص 156.

[2]– المادة 27 من القانون الأساسي لـــ TPIY.

[3]– المادة 28 من القانون الأساسي لـــ TPIY.

[4]– عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 182.

[5]- http//www.tpiy.org. 22:00 تاريخ التصف2نوفمبر2015 على الساعة

1ـ قضية الرئيس اليوغسلافي السابق [1]SLOBODAN MILOSEVIC:

تولى **سلوبودان ميلوسوفيتش** رئاسة صربيا في ماي 1989، ثم رئيسا ليوغسلافيا الفيدرالية **(RFY)** في الفترة من 15 جويلية 1997 إلى 06 أكتوبر 2000 و بمناسبة رئاسته ليوغسلافيا، ترأس المجلس الأعلى للدفاع لجمهورية ليوغسلافية الفيدرالية،والقائد الأعلى للجيش اليوغسلافي، وخلال فترته الرئاسية عمل على إعطاء السيطرة لذوي الأصول الصربية على كل وسائل التحكم و السلطة في الدولة[2]،أرتكب عديد الجرائم في جمهوريات البلقان حتى لُقِب "جزار البلقان"

في كوسوفو:

- الترحيل القسري لحوالي800.000 مدني ألباني من كوسوفو.
- القتل المنهجي و على نطاق واسع لمئات المدنيين الألبان في كوسوفو.
- الاعتداءات الجنسية المرتكبة من قبل قوات جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية في حق النساء و الأطفال.
- حملة تدمير الممتلكات الخاصة للمدنيين من أصول ألبانية في كوسوفو.

في كرواتيا:

- إبادة و قتل مئات المدنين الكروات و مدنيين آخرين غير الصرب.
- الحبس والاعتقال الممنهج لمئات المدنيين الكروات،وغيرهم من المدنيين غير الصرب .
- إخضاع الموقوفين و المساجين الكروات لظروف غير إنسانية.

---

[1] ولد سلوبودان ميلوسوفيتش Slobodan Milosevic في 20أوت 1941 في بلدة بوزارريفاتش القريبة من بلغراد وهو خريج كلية الحقوق لجامعة بلغراد سنة 1964م، قاد حزب صربيا الاشتراكي منذ تأسيسه عام 1990م، تولى ميلوسوفيتش رئاسة جمهورية صربيا من ماي 1989م إلى جويلية 1997 ورئاسة جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية من جويلية 1997 إلى أكتوبر 2000م، توفي في السجن بتاريخ11 مارس 2006.

[2] -محمد سمصار،المرجع السابق، ص 112.

- الإبعاد و الترحيل القسري لحوالي 170.000 مدني كرواتي ، ومدنيين آخرين من أصول غير صربية.
- تدمير المساكن و الأملاك الخاصة و العامة (مراكز ثقافية، مدارس، معالم تاريخية، أماكن العبادة،....)
- التعذيب، وقتل المساجين المدنيين الكروات و غيرهم من أصول غير صربية.
- الهجوم غير الشرعي على مدينة **ديبروفنيك** **Dubrovnik** و قرى كرواتية أخرى.

في البوسنة و الهرسك :

- القتل على نطاق واسع لآلاف المسلمين البوسنيين.
- قتل آلاف المسلمين البوسنيين في مراكز الاحتجاز المتواجدة في البوسنة و الهرسك.
- إلحاق أضرار جسدية أو عقلية بآلاف المسلمين البوسنيين أثناء احتجازهم في المراكز المتواجدة في البوسنة والهرسك.
- إبادة و قتل و إعدام لكل من هو من غير الأصول الصربية، وخاصة المسلمين البوسنيين و كروات البوسنة.
- المعاملة القاسية وغير الإنسانية للمسلمين و كروات البوسنة و المدنيين الآخرين من أصول غير صربية.
- إخضاع المسلمين البوسنيين و كروات البوسنة لأحوال معيشية قصد إهلاكهم الفعلي كليا أو جزئيا.
- التهجير القسري و النفي لآلاف المسلمين البوسنيين و كروات البوسنة, و المدنيين الآخرين من أصول غير صربية.

- التدمير غير المبرر للمساكن و الأملاك الخاصة و العامة (مراكز ثقافية، مدارس، معالم تاريخية، أماكن العبادة،....)[1]

في أكتوبر 2000م أعلن **ميلوسوفيتش** فوزه في الانتخابات الرئاسية، غير أن المعارضة رفضت النتائج واتهمته بالتزوير، وتجاوب الشارع الصربي مع المعارضة، ونظمت في شوارع العاصمة بلغراد تجمعات لمئات الآلاف من الشعب، الذين أضرموا النار في البرلمان مما أضطر **سلوبودان ميلوسوفيتش** إلى الاستسلام لمطالب الثوار[2].

بتاريخ 01 أفريل 2001 ألقت السلطات الصربية على **ميلوسوفيتش** ووجهت له تهم تتعلق بالاستيلاء على السلطة والتزوير وسلمته إلى الأمم المتحدة التي سلمته بدورها إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا TPIY التي وجهت له 66 تهمة، وتعد لائحة الاتهام عن جرائم البوسنة أخطر ما واجهه الرئيس اليوغوسلافي السابق ، وتتضمن لائحة الاتهام المسؤولية عن مجازر الصرب ضد المسلمين في **سريبرنيتشا massacre de srebrinica**، ومحاصرة سراييفو، وترحيل واعتقال أكثر من ربع مليون مسلم، بالإضافة ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية،جرائم الإبادة الجماعية،القتل، الإعدام،الاضطهاد لأسباب سياسية و عرقية و دينية،السجن ، التعذيب، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، خرق قوانين وأعراف الحرب [3]، و قالت كارلا دلبونتي المدعي العام لدىTPIY في كلمتها الافتتاحية أمام المحكمة بمناسبة بدء محاكمة ميلوسوفيتش " **اليوم نرى العدل الدولي يتحرك ليثبت للجميع أن لا أحد فوق القانون**"[4]، غير أن القدر كان أسبق حيث بتاريخ 11 مارس 2006 وُجِد **ميلوسوفيتش** ميتا في سجنه[5] قبل أن تصدر المحكمة حكمها في القضية.

---

[1]- Nations Unies, Tribunal Pénal International pour léx Yougoslavie, Procureur.c / Slobodan Milosevic, affaire n ° IT-_02-54, Fiche Informative, Publiée sur le site: http//www.tpiy.org. le 16/12/2015 à 13 :19

[2] - http/www.burayda hcity.net.22:00 تاريخ التصفح 17 ماي 2015 على الساعة

[3] Procureur.c / Slobodan Milosevic, affaire n ° IT-_02-54

[4] http://articles.islamweb.net/media,

[5]– سـُجن سلوبودان في مقر المحكمة في لاهاي، سجنا يتمناه الطلقاء، فغرفته مفتوحة الأبواب دائما، وتطل على شاطئ بحر الشمال، كما أنه يقرأ الجرائد يوميا وتحتوي الغرفة فراشا واسعا، ومكتبا خاصا له، وجهاز تلفزيون متصلا بالأطباق الفضائية، بالإضافة إلى ممارسة التمارين الرياضية.

2ــ قضية رئيس صرب البوسنة رادوفان كراديتش [1] Radovan Karadzic:

ظل **كراديتش** فارا من العدالة الجنائية الدولية بعد عزله من مناصبه الحكومية طيلة 13 سنة، حتى ألقت عليه السلطات الصربية القبض يوم 21 جويلية 2008 وحولته إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بلاهاي بهولندا في 30جويلية 2008 ، ليواجه لائحة من إحدى عشرة تهمة من جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية وخرق قوانين وأعراف الحرب.

- ✓ تتعلق **اثنان من التهم** بجرائم **الإبادة الجماعية**.
- ✓ خمس تهم تتعلق بجرائم **ضد الإنسانية** وتتمثل في :
  - الاضطهاد.
  - الإبادة.
  - القتل والاغتيال.
  - النفي.
  - أفعال لا إنسانية (الإبعاد القسري).
- ✓ **أربع تهم** تتعلق **بخرق قوانين وأعراف الحرب** و تتمثل في:
  - القتل.
  - الترهيب.
  - أخذ الرهائن.
  - تعمد شن هجوم موجه ضد المدنيين[2].

أنظر: .http// http/www.burayda hcity.net.تاريخ التصفح 17ماي 2015 على الساعة 21:00

[1] ولد رادوفان كراسيش: Radovan Karadzic بتاريخ 19 جوان 1945 و هو عضو مؤسس للحزب الديمقراطي الصربي ثم رئيسا للحزب حتى تاريخ استقالته يوم 19 جويلية 1996م، ثم تقلد منصب رئيس مجلس الأمن لجمهورية صرب البوسنة، ليعين على رأس القيادة الثلاثية لجمهورية صرب البوسنة بتاريخ 12 ماي 1992، وبتاريخ 17 ديسمبر 1992 تولى رئاسة جمهورية صرب البوسنة والقائد الأعلى للقوات المسلحة.

[2]- Procureur.c / Karadžić, affaire n ° IT-95-5/18, acte d'accusation.

ورأت المحكمة أن **رادوفان كراديتش** يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لنص المادة 7 /1 من النظام الأساسي للمحكمة.

يُزْعم حسب لائحة الاتهام أن هده الجرائم ارتكبت في الفترة من أكتوبر 1991 إلى 30نوفمبر1995، حيث شارك **رادوفان** في عمل إجرامي لمطاردة السكان المسلمين من البوسنيين والكروات من أراضي البوسنة و الهرسك من خلال :

- قتل المسلمين البوسنيين والكروات ، وخاصة النشطاء منهم ، ومن أمثلة تلك المجازر، قتل 144شخص من قرية **بيلجانيBILJANI**، قتل ما يزيد 200شخص من الموقوفين في مركز الاحتجاز **فوكا FOCA**، و حوالي 150 في مخيم **كيراتيرم KERATERM**، و اكثر من 140موقوف في **مخيم سوزيكا SUSICA**.
- حبس ألاف المسلمين من البوسنيين والكروات في مراكز الاحتجاز في ظروف تتسبب في معاناة شديدة و أذى يلحق بالجسم، هذه المراكز هي مخيم **مانجاكا Manjaca**، مخيمات **Omarska, Keraterm, Trnopolje**، مركز الاحتجاز **FOCA**.
- قتل أكثر من 7000 شخص و طفلمسلم من سربيرينتشافي اطار هجوم منظم، اضافة الى قتل 1000 مسلم بوسني في هجوم على قرية Kravica، و تصفية أكثر من 1000مسلم بوسني اخر قرب مدرسة Orahovac.
- تهديم الأملاك و العامة دون سبب منها المعالم الثقافية و اماكن العبادةخاصة الساجد عبر الوطن.
- جرائم القتل التي تقع، تُرْتكب في إطار بث الذعر بين المدنيين في سراييفو من خلال عملية القنص و القصف في الفترة من أفريل 1992حتى نوفمبر1995، من بيتها قصف سوق Markalé الذي أودى بحياة 66 شخص وما لا يقل عن 140 جريح.

أُفتتحت محاكمة **رادوفان كراديش** بتاريخ 26 أكتوبر2009، غير أمام رفض رادوفان المثول أمام المحكمة أجلت الحاكمة ليوم 5نوفمبر2009.

بتاريخ 28جوان 2012 رفضت الدائرة الابتدائية تبرئة رادوفان من عشرة التهم الذكورة في لائحة الاتهام وقبلت تبرئته من جريمة الإبادة الجماعية التي وقعت في البوسنة والهرسك في الفترة من مارس الى ديسمبر1992.

بدأ عرض وسائل الادعاء في الفترة من 13 أفريل 2010 الى 25 ماي 2012 حيث أستدعى المدعي العام 336 شاهد إثبات للإدلاء بشهادتهم عن طريق ممثليهم القانونيين.

وعرض الدفاع وسائل دفاعه في الفترة من 16 أكتوبر 2012 إلى 1 ماي 2014 واستدعى لذلك 243 شاهد نفي للإدلاء بشهادتهم عن طريق ممثليهم القانونيين.

عقدت المرافعات النهائية في الفترة من 29 سبتمبر إلى غاية 07 أكتوبر 2014 حيث استغرقت المحاكمة ما مجموعه 497 يوما، وينتظر أن يصدر الحكم في غضون الثلاثي الول من عام 2016[1].

3ـــ- قضية رئيس برلمان صرب البوسنة موتشيلو كرايشنيك MOMCILO KRAJISNIK[2]:

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا مذكرة اعتقال ضد رئيس البرلمان الصرب في البوسنة **موتشيلو كرايشنيك MOMCILO KRAJISNIK بتار** يخ 25فيفري 2000ثم عدلت المذكرة بتاريخ 07 مارس2000، حيث يعتقد أن كرايشنيك و بالتعاون مع آخرين بمن فيهم

[1] -Nations Unies, Tribunal Pénal International pour léx Yougoslavie, Procureur.c / Karadžić, affaire n ° IT-95-5/18, Fiche Informative, Publiée sur le site: http//www.tpiy.org. le 05/11/2015 à 21 :42

[2]-MOMCILO KRAJISNIK : né le 20ganvier 1945 à Zabrde, municipalité de Novi Grad, Sarajevo,Bosnie-Herzégovine,Membre du gouvernement des Serbes de bosnie (par la suite Republika Sparska)pendant la guerre, il a été membre du comité du parti démocratique serbe de Bosnie Herzégovine (SDS)et président de l'assemblée des Serbes de Bosnie/

الرئيس سلوبودان ميلوسوفيتش، قد شاركوا في الفترة من 1جويلية 1991 إلى 30 ديسمبر 1992 في عمل إجرامي موحد من خلال التخطيط والإعداد و التحريض و التنفيذ و إعطاء أوامر لاضطهاد المسلمين و كروات البوسنة، وكل السكان غير الصربيين على مستوى 37 بلدية في البوسنة و الهرسك.

وباعتبار كرايشنيك يحتل مكانة مرموقة بين القادة الصرب كونه عضو في مجلس الأمن القومين، و شغل مناصب في الرئاسة، كما عضو في اللجنة المركزية للحزب الديمقراطي الصربي في البوسنة والهرسك، ورئيس برلمان صرب البوسنة، من خلال الوظائف و المهام التي أضطلع بها فقد كان يمارس سيطرة فعلية و سلطة على قوات صرب البوسنة و عملائهم الذين شاركوا في ارتكاب الجرائم المزعومة في لائحة الاتهام ، ونتيجة لذلك وفقا للائحة التهام فإن كرايشنيك كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بالجرائم التي ارتكبها مرؤوسيه ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو معاقبة مرتكبيها.

لهذه الأسباب فإن كرايشنيك يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة 1/7 و المسؤولية باعتباره رئيس أعلى وفقا للمادة 3/7 من النظام الأساسي لTPIY.

تضمنت لائحة الاتهام الجرائم الآتية :

- ✓ الإبادة الجماعية أو بدلا من ذلك ، التواطؤ في الإبادة الجماعية (المادة 4).
- ✓ جرائم ضد الإنسانية (المادة5) وتتمثل في التهم الآتية:
- ✓ الاضطهاد لأسباب سياسية و عرقية ودينية .
- ✓ الإبادة .
- ✓ القتل.
- ✓ أفعال لا إنسانية (الترحيل القسري).
- ✓ النفي.
- ✓ جرائم خرق قوانين وأعراف الحرب (المادة3)المتمثلة في تهمة:

✓ القتل.[1]

بتاريخ03 أفريل 2000 أوقفت قوات حفظ السلام المتعددة الجنسيات (SFOR) وحولته في نفس اليوم إلى مركز الاحتجاز بمقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي بهولندا، حيث واجهته المحكمة بالتهم المنسوبة إليه في07أفريل 2000،و التي أنكرها جميعا.

بدأت محاكمة **كرايشنيك** يوم 03 فيفري 2004، عرض الإدعاء أدلته ووسائله حيث استدعى 93 شاهدا و قدم 3938 من القطع والأدلة ، في حين استدعى الدفاع 25 شاهد نفي و قدم 382 من القطع والأدلة ، كما استمعت المحكمة إلى ستة شهود استدعتهم الدائرة الابتدائية من تلقاء نفسها [2].

استمعت المحكمة إلى المرافعات الشفوية في 29،30،31 أوت 2006.

بتاريخ 27 سبتمبر 2006، اعتبرت المحكمة **موتشيلو كرايشنك MOMCILO KRAJISNIK** مذنبا لارتكابه جرائم : **الاضطهاد والنفي والتهجير القسري** و حكمت عليه بالسجن 27 سنة.

استأنف **كرايشنيك** الحكم، وبتاريخ 17 مارس 2009 خفضت محكمة الاستئناف العقوبة إلى **عشرون سنة** سجنا[3].

4ـ قضية القائد الكرواتي بلاسكيتش TIHOMIR BLASKIC:

المتهم في هذه القضية هو الجنرال **بلاسكيتش** قائد القوات الكرواتية في البوسنة إبان حرب البلقان، حيث قام الجيش الكرواتي بحملة من الاعتداءات على المواطنين المسلمين القاطنين في وادي

[1]-Procureur c.Momcilo Krajisnik, affaire N° IT-00-39, Acte d'Acusation du 25 février 2000 modifié le 07 mars 2000

[2]- Procureur c.Momcilo Krajisnik, affaire N° IT-00-39, Fiche Informative, , Publiée sur le site: http//www.tpiy.org, le 06 Novembre 2015 à 18 :55.

[3]- Procureur c.Momcilo Krajisnik, affaire N° IT-00-39, Jugement du 27 Mars2009.

"**لاسيفا**" "**Lasva**" في البوسنة [1]، بدأت محاكمته بتاريخ 1997/06/24 أمام المحكمة الابتدائية ووجهت له تهم بارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949م، وارتكابه جرائم ضد الإنسانية بناءا على مسؤوليته الرئيسية التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في الفترة الممتدة من ماي 1992م إلى جانفي 1994م[2]، و حكمت عليه المحكمة بـــ **9** سنوات سجن في حكمها النهائي بتاريخ 29 جويلية 2004م[3].

5 ــ قضية معسكر سليبتشي: Camp de celebici:

بدأت في 10 مارس 1997 المحاكمة المشتركة لـــ **زينيل ديلا ليتس Zejnil Delahic**، **زرافكو موتستشو Zaravko Mucic**، **إساد لندزو Esad Landzo هازيم ديليتش Hazim Delic** على شتى الجرائم المرتكبة في معسكر سيليبتشي لاحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام 1992م، ووجهت لهم تهم القتل، التعذيب، الاعتداء الجنسي، حبس المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية.

صدر الحكم الابتدائي في 16 نوفمبر 1998م وهو أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة، وقضت المحكمة لأول مرة حكما مهما مؤداه أن أفعال الاغتصاب يمكن أن تشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

---

[1]– ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 97، 98.

[2]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الثانية، 2007م، ص 184، 185.

[3] - le procureur ,c .Tihomir Blaskic, affaire IT-95-14 jugement 29/07/2004.

كما قضت المحكمة بأن **هازيم ديليتش Hazim Delic** كان عنصرا مؤثرا في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة أفعاله وتهديداته وإهانته للمحتجزين في المعسكر واعتبرته مسؤولاً عن 11تهمة منها القتل مع سبق الإصرار والتعذيب والاغتصاب والمعاملة القاسية وإحداث معاناة شديدة،... وبناء على هذه التهم حكمت عليه المحكمة الابتدائية بالسجن لمدة **15 عام**[1]، في حين أدانته محكمة الاستئناف و حكمت عليه بالسجن لمدة **20سنة** .

كما قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 08 أفريل 2003م بالسجن **18 سنة** في حق **Delic**، و**9 سنوات** في حق **Music** و **15 سنة** في حق **Landzo**، في حين استفاد **Zejhil Delalic** بالبراءة بتاريخ20 فبراير2001 [2].

6 ــ قضية كريستيش:RADISLAV KRISTIC :

يتضمن قرار الاتهام ضد الجنرال " **راديسلاف كرستيش**" "**RADISLAV KRISTIC** "الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 02 ديسمبر 1998م بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب بارتكابه جرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في سريبرينتشا [3] أثناء وبعد أن أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة [4]، وقد أدانته المحكمة بأفعاله المنسوبة إليه وحكمت

[1]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 184.

[2] - Procureur, c/ Music et consorts it- 96-21..

[3] **-مذبحة سريبرينتشا:** في 11-13جويلية 1995 قامت القوات الصربية تحت قيادة الجنرال راتكو ملاديتش بعمليات تطهير عرقي ممنهجة ضد المسلمين البوسنيين،ودلك بعد أن أعلنت الأمم المتحدة منطقة سريبرينتشا منطقة آمنة ،اذ قامت بنزع وجمع أسلحة المتطوعين البوسنيين المدافعين عن القرية ، فبعد اقتحام القوات الصربية للقرية أمام أعين الفرقة الهولندية التابعة لقوات حفظ السلام الأممية التي لم تحرك ساكنا ،قامت بعزل الذكور بين 14و50سنة عن النساء و الشيوخ والأطفال،ثم قامت بتصفية الذكور و دفنهم فياكثر من 300 مقبرة جماعية ،واغتصاب النساء وقد خلفت هذه المجزرة حوالي8372 قتيل.
للمزيد انظر www.en.m.wiki.orgتاريخ التصفح 2015/09/01 على الساعة 22:50

[4]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 185.

عليه بالسجن لمدة 46 سنة بتاريخ 02 أوت 2001م، في حين خفضت محكمة الاستئناف مدة السجن إلى **35 سنة** في قرارها الصادر بتاريخ 19 أفريل 2004 [1].

7ـ قضية كوبريشكيتش وآخرين:

المتهمون في هذه القضية ستة وهم على التوالي: " **مرجان كوبريشكتش**" " **Morjan kupreskic** " ، "**زوران كوبريشكيتش**" "**Zoran kuperskic**"، "**فلاتكو كوبريشكيتش**" " **Vlatko kupreskic**"، "**درافو جوزينوفيتش**" "**dragon Josipovic**" ،"**فلاديمير سوتيتش**" " **Vladimir Santic**" و"**دراقون بابيتش**" "**Dragon Papic**" وجهت لهم تهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بأفعال الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، وقتل مع سبق الإصرار وأعمال لا إنسانية ومعاملة قاسية، حيث كانت قرية **أهميتشي** البوسنية مسرحا لهذه الجرائم.

في يوم 17 أوت 1998بدأت محاكمة المتهمين الستة أمام المحكمة الابتدائية [2]، التي أدانت المتهمين الخمسة في حين استفاد **Dragon Papic** بالبراءة بتاريخ 04 جانفي 2001م.

وبتاريخ23 اكتوبر2001 حكمت محكمة الاستئناف على كل من **Zoran kuperskic و Morjan kupreskic و Vlatko kupreskic** بالبراءة ، في حين أدانت كل من **Vladimir Santic** وحكمت عليه بالسجن لمدة **18سنة** **Dragon Josipovic,** وحكمت عليه السجن **12 سنة**[3].

[1] _Procureur.c/KRISTIC ,IT-98-33(Srebrenica –corps de la drina)

[2] −Voir : antonio cassese et autres, op, cit, p 200 et suivants.

[3] - procureur.c/. Kupreškić et consorts (IT-95-16) *"Vallée de la Lašva"*

المبحث الثاني:الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

اندلعت الحرب الأهلية في رواندا بين قبائل الهوتو و التوتسي، ولم يتوقف هذا الاقتتال في رواندا فقط بل انتقل لهيبها إلى دول الجوار، أمام تلك المجازر و الانتهاكات اصدر مجلس قراره 94/955 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية و انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف ، ورغم الصعوبات اللوجيستية و العوائق التي اعترضت المحققين في أداء مهامهم، إلا أن المحكمة استطاعت متابعة و محاكمة عديد القادة و الضباط و الوزراء الذين تلطخت أيديهم بالدماء أثناء الحرب الأهلية ، ووقعت عليهم جزاءات جنائية مخففة بالنظر إلى الجرائم الجسيمة التي أيدنو بارتكابها، وبذلك تعتبر المحكمة الجنائية الدولية لروند أول محكمة دولية تصدر أحكاما ضد الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية ، كما كانت المؤسسة القضائية الأولى التي اعتبرت الاغتصاب وسيلة لارتكاب جريمة الإبادة.

هذا ما نحاول أن نبحثه في المطلب الأول و نخصص المطلب الثاني إلى تقدير القضاء الجنائي الخاص من دراسة مزاياه و عيوبه و تداعيات هذا القضاء على تطور منظومة الجزاء الجنائي الدولي.

المطلب الأول: أحكام و محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

لم تختلف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كثيرا عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لا من حيث صفة المتهمين أمامهما ولا من حيث أحكامهما أو محاكماتهما،إذ يعتبرهما البعض صورة طبق الأصل لبعضهما.

الفرع الأول: أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تصدر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أحكاما و تفرض عقوبات و جزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و تصدر هذه الأحكام بأغلبية قضاة دائرة

المحكمة و تعلنه على الملأ، و يكون مشفوعا برأي مكتوب و مؤيد بالأسباب و الآراء المستقلة عنه و المعارضة له[1].

و هو نفس النظام المعمول به في محكمة يوغسلافيا السابقة و تجدر الإشارة إلى أن الجزاءات التي تفرضها محكمة رواندا تقتصر على السجن فقط [2]، وهي نقطة الخلاف بين الأمم المتحدة و حكومة رواندا التي طلبت تطبيق عقوبة الإعدام المنصوص عليه في قانون العقوبات الرواندي خاصة و أنها لم تصادق على اتفاقية إلغاء عقوبة الإعدام[3].

جدير بالذكر أن مجلس الأمن أصدر قراره رقم 978 الصادر بتاريخ 27 فيفري 1995 و الذي حث فيه الدول على اعتقال و احتجاز الأشخاص المقيمين على أراضيها ممن تتوافر ضدهم أدلة على أنهم مسؤولين عن الجرائم التي تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية لرواندا.

بدأت محكمة رواندا عملها في نوفمبر1995، وعقدت أول جلساتها في 09 جانفي1997 [4]و حتى نوفمبر 2015 تم توجيه الاتهام إلى 93 شخصا من المسؤولين و القادة الروانديين المتهمين بالضلوع في المأساة الرواندية، أدانت المحكمة 61 شخص بجزاءات متفاوتة و استفاد 14 شخص بالبراءة و قدم 10 أشخاص للمحاكمة أمام القضاء الوطني، و توفي 03 متهمين قبل أو أثناء المحاكمة ، ولا يزال 03متهمين في حالة فرار ، وشخصان(02) سحب قرار الاتهام بشأنهما قبل المحاكمة، ومن المتوقع الإغلاق الرسمي للمحكمة سيتزامن مع النطق بأخر قرار من دائرة الاستئناف في غضون نهاية2015[5].

الفرع الثاني: أشهر محاكمات TPIR :

وجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى الاتهام إلى **93** شخص، أدانت **61** شخص بجزاءات متفاوتة ، وحكمت بالبراءة على **14** شخص، وحولت **10** أشخاص إلى المحاكمة أمام

[1]– المادة 22 من نظام TPIR.

[2]– المادة 23 من نظام TPIR.

[3] - Dolph Shraga et Ralph Zacklin, the international criminal tribunal for Rwanda, E.I.J.L, 1996, P511.

[4] - Danielle Tagro, 19 ans après le Genocide Rwandais, Quotidien Nord Sud, n°2566, 29 Novembre 2013.

[5] http://www.unictr.org. 17:00تاريخ التصفح 08 نوفمبر2015 على الساعة

المحاكم الوطنية، و ثلاثة **(03)** أشخاص ماتوا قبل أو أثناء المحاكمة، وثلاثة **(03)** أشخاص فارين و شخصين**(02)** سُحب قرار الاتهام في حقهم قبل بدء المحاكمة[1]

سلطت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا جزاءات جنائية في حق العديد من رجال السياسة و الإعلام والقادة العسكريين نظير اقترافهم جرائم نكراء في حق بني جلدتهم و سنتعرض إلى نماذج من هذه القضايا:

1- قضية رئيس الوزراء جان كامباندا Jean Kambanda[2]:

أعتقل **كامباندا** في العاصمة الكينية نيروبي بتاريخ 18 جويلية 1997 و نقل جوا إلى أروشا، أين واجهته النيابة العامة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا " TPIR" بالتهم الستة الموجهة إليه والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية والاغتيال، ارتكاب مجازر ضد المدنيين في إطار جماعي و منهجي في مواجهة التوتسي، التسبب في أضرار بدنية جسيمة و في أضرار معنوية لأعضاء مجموعة التوتسي.

اعترف **كامباندا** بالتهم الموجهة إليه أمام محكمة أروش ا، كما اعترف أنه لم يفعل أي شيء لإنهاء الاضطهاد البشع الذي تعرضت له الأقلية التوتسية، و أنه أصدر أوامر لتنفيذ مذابح في مرات عديدة.

بتاريخ 04 سبتمبر 1998 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية TPIR حكما يقضي بإدانة **جان كامباندا** و سلطت عليه عقوبة **السجن مدى الحياة.**

---

[1]-http://www.unictr.org.

[2] Jean Kambanda ولد جون كامباندا في 19أكتوبر 1955، وهو صاحب البنوك الشعبية الرواندية، وسياسي راديكالي وهو عضو في الحركة الديمقراطية الجمهورية (MDR)، تولى رئاسة الحكومة المؤقتة الرواندانية في الفترة الممتدة من 09أفريل 1994 إلى غاية 19 جويلية 1994 أي إستمر حكمه 100 يوم.

غير أن **كامباندا** تراجع فيما بعد عن اعترافاته وقدم استئنافا إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بـــ لاهاي، وبتاريخ 19 أكتوبر 2000 أيدت هيئة الاستئناف الحكم الصادر في حق **جون كامباندا بالسجن مدى الحياة.**

ليصبح بذلك **جان كامباندا** أول رئيس حكومة تدينه محكمة جنائية دولية **بتهمة الإبادة الجماعية**[1].

2 – قضية بولين نيراما سوهوكو: Pauline Nyrama uhuko[2]:

إبان المجازر التي ارتكبها الهوتو في حق إخوتهم التوتسي، أرسلت الحكومة المؤقتة الرواندية **بولين نيراما سوهوكو** وزيرة العائلة وترقية المرأة من العاصمة كيغالي إلى محافظة **بيتار** مسقط رأسها حيث أمرت حاكم المحافظة بتنفيذ مجازر في حق التوتسي غير أنه رفض ذلك، فكان مصيره القتل، وطلبت من الحكومة إرسال متطوعين وميلشيات إلى محافظة بيتار.

بتاريخ 25 أفريل 1994 وفي الوقت الذي كان فيه الآلاف من التوتسي مجتمعون بالملعب، أين يقدم لهم الصليب الأحمر الغذاء ويوفر لهم الملجأ الآمن، استطاعت **بولين نيراما سوهوكو** أن تنصب لهم فخا، حيث قامت ميلشيات التوتسي بقيادة **أرسين شالوم نتاهوبالي Arsene Shalom Nthobali** ابن بولين بمحاصرة الملعب والقيام بأعمال اغتصاب اللاجئين و قتل و تعذيب وحرق لأجسادهم، وفي حادثة أخرى أمرت **بولين نيراما سوهوكو** رجالها بجلب البنزين من سيارتها لحرق مجموعة من النساء حتى الموت.

---

[1]- Charles Omana, les secrets de la justice international, Duboirus, 2005,P239 et suiv.
Voir : André. Michel Essoungou, op, cit, P136 et suivants.
Voir : Procureur .c / Kambanda, affaire n° ICTR97-23-S.
In : http//.www.ictr.org.

[2] Pauline Nyrama Suhuko :بولين نيراما سوهوكو من مواليد 1946 متزوجة وأم لأربعة أطفال تنحدر من عائلة فقيرة من الهوتو من بلدة ندورا محافظة بيتار الرواندية، اشتغلت في بداية حياتها كمساعدة اجتماعية، ثم بوزارة الدولة للشؤون الاجتماعية وإعلام النساء، لتلتحق بجامعة رواندا الوطنية سنة 1986 وتنتسب لكلية الحقوق، عينت بولين نيراما سوهوكو وزيرة العائلة وترقية المرأة في الفترة 1992م إلى 1994م.

فرت الوزيرة إلى الزائير ثم كينيا ، ليلقي القبض عليها في كينيا بتاريخ 18 جويلية 1997، ثم حولت الى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأروشا.

تضمن قرار الاتهام الصادر بتاريخ 10 أوت 1999 سبع تهم:

- التآمر على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.
- ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.
- المشاركة في جريمة الإبادة.
- التحريض العلني والمباشر لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.
- ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، (الاغتيال، الاغتصاب، الاضطهاد....).
- انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني(المساس بالحياة والكرامة الإنسانية) [1].

بتاريخ 24 جوان 2011 أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارها بإدانة الوزيرة **بولين نيراما سوهوكو** بعقوبة **السجن المؤبد** رغم إنكارها لكل التهم الموجهة إليها[2].

وبذلك تعتبر **Pauline Nyrama Suhuko بولين نيراما سوهوكو** أول امرأة في تاريخ البشرية تدينها محكمة جنائية دولية بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وقد حظيت المحاكمة التي استمرت أكثر من عشر سنوات باهتمام بالغ نظرا لأن بطلة القضية امرأة متهمة بالتحريض على الإبادة واغتصاب نسوة من بني جلدتها[3].

3- قضية جون بول أكايسو[4]: Jean Paul Akayesu

[1]- Le procurreur c/ pauline nyiramasuhuko, affaire n° ICTR- 97 – 21 –I

[2]- Le procurreur c/ pauline nyiramasuhuko,et consorts , affaire n° -98- 42-T

[3] - Gael Lombart , "Pauline Nyramasuhuko, une criminèlle aux airs de (mére poule)", Le monde, le 24/06/2011.
In : http//www.le monde.fr. le : 31-01-2014.

[4] - **جون بول أكايسو: Jean Paul Akayesu** من مواليد 1955، اشتغل بالتدريس قبل أن يلج عالم السياسة من بوابة الحركة الديمقراطية الجمهوريةMDR، برواند، انتخب بول أكايسو عمدة لمدينة طابا في أفريل 1993 و بقي في منصبه حتى جوان 1994حيث تمكن من الفرار من رواندا .

توبع **أكايسو** بالمشاركة المباشرة و غير المباشرة في جريمة الإبادة الجماعية[1] التي وقعت عام 1994 و تمثلت الأفعال في جرائم القتل و المعاملة السيئة للعديد من التوتسي الذين لجئوا للمكتب البلدي لبلدة **طابا** كملاذ آمن، حيث يقدر عدد ضحايا المجازر العرقية من التوتسي في بلدة طابا لوحدها حوالي 2000 شخص، كما تعرضت الكثير من النساء التوتسيات إلى جرائم الاغتصاب من قبل المليشيات الهوتية بحضور و إشراف **أكايسو**، كما أرتكب عديد الاغتيالات بالإضافة إلى تصريحاته و تشجيعه لارتكاب هذه المجازر الداعية إلى تصفية "العدو التوتسي ".

تم إيقاف **جون بول أكايسو** في 10أكتوبر 1995 في العاصمة الزامبية لوزاكا ثم حول إلى أروشا بتاريخ 15 ماي 1996 .

وجهت نيابة المحكمة TPIR إلى **أكاسيو** إثنى عشرة تهمة كان على رأسها جريمة الإبادة الجماعية باعتباره فاعلا و شريكا بالإضافة إلى التحريض المباشر والعلني لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، و خرق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وعديد الأفعال المعتبرة جرائم ضد الإنسانية (كالاغتيال، التعذيب والمعاملة القاسية).

بتاريخ 02 أكتوبر1998 أدانت المحكمة **جون بول أكاسيو** بعقوبة **السجن المؤبد** لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية[2].

جدير بالذكر أن الحكم ضد **جون بول أكايسو** يعتبر أول حكم أدانه بتهمة الإبادة الجماعية في تاريخ البشرية[3].

4- قضية كليمون كايشيما Clément Kayishema[4]:

لمزيد من التفاصيل أنظر: Antonio Casses et autres, op, cit, P215

[1]- Voir: André- Michel Essoungou, la preuve par Akayesu et Kambanda, in justice à Arusha : un tribunal international politiquement encadré face au génocide de Rwandais, L'harmattan, 2006, P117 et suiv.

[2] - Antonio Casses et autres, op, cit, P215, et suivant.

انظر كذلك: ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 105، 106.

و كذلك: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 197.

Voir : Procureur,c. AKAYESU, affaire n° ICTR- 96-4-1.

.

[3]– ممدوح الشيخ، "هذا ما حدث في رواندا 94... فهل السوريون أوعى من التوتسي والهوتو"، نادي الفكر العربي.مقال منشور على الموقع: www .nadyelfikr.com تاريخ التصفح 25 افريل 2013 على الساعة 14:00

[4]-**Clément Kayishema** est né en 1954 à Bwishura Préfecture de Kibuye, Rwanda/ Il a été nommé Préfet de Kibuye le 03/07/1992 ,il a exercé les fonctions de Préfet de Kibuye jusqu'a la fin de juillet1994 .

أصدر ريتشارد غولدستون المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ : 29 أ فريل 1996 مذكرة اعتقال في حق **كليمون كايشيما Clément Kayishema** عمدة مدينة كيبي **Kibuye** الرواندية، للاعتقاد بارتكابه عديد المجازر في حق التوتسي في أنحاء متعددة من مقاطعة **Kibuye** الرواندية .

ففي14 أفريل 1994تجمع آلاف الرجال و النساء و الأطفال من قبيلة التوتسي بكنيسة **Mubuga** ببلدية **Gishyita** بمقاطعة **Kibuye** هربا من الهجمات التي تشن ضد التوتسي والتي كانت مقاطعة Kibuye مسرحا لها، و بعد تجمع اللاجئين في الكنيسة زارهم **كايشيما** عدة مرات و طمأنهم بأن المكان آمن ، وفي المقابل أمر قوات الدرك الوطني و عناصر الشرطة البلدية و المدنيين المسلحين بشن هجوم على الكنيسة كل من فيها ، خلفت هذه المجزرة ألاف القتلى و عدد معتبر من الجرحى.

و بعد أربعة أيام من المجزرة الأولى ارتكب **Kayishema** مجزرة أخرى أفضع من سابقتها حيث في 18 أفريل 1994 تجمع ألاف الرجال و النساء و الأطفال القادمين من عدة مناطق من البلاد بحثا عن مكان آمن فأرشدهم **Kayishema** الى ملعب مدينة **Kibuye**، وبمجرد تجمع هؤلاء اللاجئين العزل و الذين ينحدر أغلبيتهم من قبيلة التوتسي ، أمر **كايشيما** قوات الدرك الوطني و عناصر الشرطة البلدية و كذا المدنيين المسلحين بمهاجمة الملعب و إطلاق الرصاص و القنابل على الموجودين ، استمرت المجزرة حتى يوم 19أفريل 1994 حيث أسفرت عن مقتل آلاف الأشخاص و جرح أعداد كبيرة من الموجودين داخل الملعب.

في أثناء هذا الهجوم لم يقم **Clément Kayishema** باعتباره عمدة المدينة بأي إجراء لمنع وقوع هذه المجزرة ، كما لم يعاقب أي من الفاعلين بعد الهجوم.

وقد تضمنت لائحة الاتهام 25 تهمة تتعلق :

- ✓ جرائم الإبادة الجماعية (مؤامرة لقتل التوتسي).
- ✓ جرائم ضد الإنسانية (الاغتيال،الإبادة،أفعال لا إنسانية).

- ✓ خروقات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف.
- ✓ خروقات البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف.[1]

بتاريخ 21 ماي 1999أدانت المحكمة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا **Clément Kayishema** وحكمت عليه بالسجن المؤبد [2]، و بتاريخ 01جوان 2001أيدت محكمة الاستئناف الحكم [3].

المطلب الثاني: تقدير المحكمتين TPIY , TPIRو تداعياتهما على منظومة الجزاء الجنائي الدولي:

تعتبر المحكمتان الدوليتان الجنائيتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا خطوة عملاقة في إرساء قواعد قضاء جنائي دولي، من خلال اللجوء إلى الوسائل القضائية لإيجاد حلول لنزاعات دولية، رغم ما ظهر من انتقائية سياسية من مجلس الأمن الدولي، في معالجة القضايا الدولية والتي لم يحظ غيرها بمثل هذه المحاكم بالرغم من وقوع جرائم دولية[4].

الفرع الأول: مزايا المحكمتين TPIR. TPIY

[1] -Procureur,c.Clément Kayishema ,affaire n° ICTR- 95-1-I, Acte d' accusation, le 29 avril 1996.
[2]- Procureur,c.Clément Kayishema ,affaire n° ICTR- 95-1-I, Jugement du 21 mai 1999.
[3]- Procureur,c.Clément Kayishema ,affaire n° ICTR- 95-1-I ,Arrét du 01 juin 2001 .

[4]– سجل إسرائيل في جرائم الحرب قد فاق كل السجلات الأخرى، فمنذ قيام هذه الدولة في 15 ماي 1948 ارتكبت العديد من الجرائم، وضربت عرض الحائط بمبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال سياسة التهجير والاغتيالات ونسف البيوت وتدمير للبنى التحتية الأساسية، وضرب الأهداف المدنية باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، كما حدث مؤخرا في العدوان على غزة حيث راح ضحيتها أكثر من 1300 شهيد ثلثهم أطفال على مدى 22 يوما من الغارات الجوية والقصف العشوائي المدمر.

– ولهي مختار، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية... الجدوى والخيارات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2، ص 212 وما يليها.

ويحسب للشرعية الدولية المنشئة للمحكمتين، رغم انتقائيتها وجزئيتها، أنها أبعدت القضاء الجنائي الدولي المعاصر، ولو نظريا عن مفهوم عدالة المنتصر، وحصر الجزاء والعقاب بأشخاص الدول المهزومة الذي عرفته المحاكم العسكرية الدولية(نورمبورغ، طوكيو).

ويعتبر صدور قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و الجزاءات الجنائية التي فرضتها بمثابة الانطلاقة الفعلية لمنظومة الجزاء الجنائي الدولي المتكاملة في المجتمع الدولي، ونتوقف عند أهم المزايا المحققة من جراء إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا:

أولا-التدوين الجزئي لبعض الجرائم الدولية:

أقر نظاما المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة TPIY ورواندا TPIR تقنينا لبعض الجرائم الدولية التي يمكن المعاقبة عليها أمام القضاء الجنائي الدولي.

وقد تأثر النظامان في تعريفهما للجرائم الدولية وتحديد عناصرها وأركانها بالاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية المستقرة، وما أخذت به محكمة نورمبورغ ونظامها، وتمثلت هذه الجرائم الدولية في:

- ✓ **جرائم الحرب.**
- ✓ **جرائم الإبادة الجماعية.**
- ✓ **جرائم ضد الإنسانية.**

ثانيا-إسقاط مبدأ الحصانة عن المسؤولين:

أقرت معاهدة فرساي في مادتها 227 مبدأ محاكمة إمبراطور ألمانيا **غليوم الثاني**، غير أن النص لم يعرف النور ولم يجد طريقه إلى التطبيق، فكانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول محكمة في التاريخ يحاكم أمامها مسؤول سام تمثل في شخص رئيس وزراء رواندا " **جان كاميانداا**" الذي كان يشغل أعلى مسؤول في رواندا بعد اغتيال رئيس الدولة عام 1994 الذي حكم عليه بالسجن المؤبد.

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول محكمة تتحدى الحصانة الوطنية التي يتمتع بها الرؤساء والقادة، ثم كرست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذا التحدي، بأن حاكمت رئيس دولة الاتحاد اليوغسلافي الفيدرالي السابق " **سلوبودان ميلوسيفيتش**" حضوريا، وكذا رئيس برلمان صرب البوسنة السابق " **مومتشيلو كرايشنيك**" حضوريا أيضا.

ثالثا- إقرار جزاءات دولية مزدوجة (الدول و الأفراد):

اقتصرت الجزاءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة سواء تلك التي تتطلب استخدام القوة العسكرية و المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ألأممي، أو تلك التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية على الدول [1] ووضع آليات تطبيقها و إقرارها، دون التطرق للجزاءات الجنائية الدولية المستهدفة للأشخاص الطبيعيين ، ورغم الجدل و المخاض الواسع بين فقهاء القانون من جهة و الدول من جهة أخرى حول إمكانية مساءلة الدول جزائيا و خاصة بعد اعتراض الدول العظمى على مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا المقترح من طرف لجنة القانون الدولي[2]، إلا أن مجلس الأمن استطاع أن يفرض جزاءات دولية على عديد الدول و كانت كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا مسرحا لتلك الجزاءات حيث :

1 -استهدفت قرارات مجلس الأمن المتتالية منذ عام 1992 الدولة الفيدرالية اليوغسلافية بجزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و تدرجت هذه الجزاءات من جزاءات دبلوماسية إلى جزاءات اقتصادية وصولا إلى جزاءات عسكرية[3].

2 -تزامن فرض الجزاءات الدولية على يوغسلافيا السابقة مع قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (94/808) لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا.

3 -فرض مجلس الأمن جزاءات دولية تجاه دولة رواندا بداية [4]، و تلاها بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمعاقبة المسؤولين و الأشخاص الطبيعيين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني برواندا إبان الحرب الأهلية.

الفرع الثاني: عيوب المحكمتين TPIR. TPIY :

[1] -للتفصيل أكثر راجع:
- علي ناجي صالح الأعوج ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004 ،ص 145 و ما بعدها.

[2] للتفصيل أكثر حول المسؤولية الدولية للدول راجع الفصل الأول الباب الأول من هذه الرسالة

[3] راجع في ذلك قرارات مجلس الأمن: 92/764، 92/ 770، 92/783، 93/787، 94/824، ...

[4] راجع في ذلك قرارات مجلس الأمن: 1993//909، 1994/918، 1994/925، ...

بالرغم من الايجابيات العديدة التي أضافتها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى منظومة الجزاء الجنائي الدولي من خلال التجسيد الفعلي للقضاء الجنائي الدولي المعاصر، غير أن ذلك لم يمنع فقهاء القانون الجنائي الدولي من توجيه العديد من الانتقادات إلى المحكمتين بشأن تأسيس المحكمتين وعدم مشروعيتهما وكذا الجزاءات التي سلطتها المحكمتين على الأشخاص المدانين بالإضافة إلى مجموعة الملاحظات التي نفصل فيها فيما يأتي:

أولا ــ آلية الإنشاء:

إن أول نقد موجه للمحكمتين **TPIR. TPIY** هو إنشائهما بموجب قرارين من مجلس الأمن[1]، ذلك أن إنشاؤهما يجب أن يكون بموجب قانون، أي بواسطة معاهدة متعددة الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة، وإما بتعديل الميثاق [2]، إذ أن اتخاذ القرار في مجلس الأمن يخضع لعوامل سياسية بالدرجة الأولى، ولذا يحوم الشك حول إمكانية تقرير الولاية الجزائية الدولية على جرائم دولية من عدمها من خلال قرارات مجلس الأمن.

ويستند أصحاب الرأي على العديد من الحجج الآتية:

- أن مجلس الأمن هيئة دولية ذات طابع سياسي، في حين يتطلب القانون الدولي الجزائي إرادة دولية لغالبية الدول لاعتماد أنواع الجرائم الدولية، وإحكام أسس العدالة الجنائية الدولية الجزائية بناءا على قواعد قانونية دولية آمرة، في حين أن مجلس الأمن يعبر عن إرادة دولية محدودة[3].

---

[1]– القرار 808/ 93 بتاريخ 22/ 02/ 1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة.

القرار 955/ 94 بتاريخ 08/ 11/ 1994 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا.

[2]– الانتقادات الموجهة إلى المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية " عدالة المنتصر".

[3]– أيمن موسى الشديقات، جناية الفرد في القضاء الدولي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن،2000، ص 21 وما يليها.

- أن مهام مجلس الأمن في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تنصرف إلى حفظ الأمن والسلم، ولا يمكن أن نفسر هذا على نحو يخوله إقامة قضاء جزائي دولي، بمعزل عن استخدام القوة المسلحة.
- ليس لهيئة تنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة دولية مستقلة وغير متحيزة في آن واحد، للمحاكمة على أنواع معينة من الجرائم[1].
- إنشاء مجلس الأمن لمحكمة جزائية دولية لابد وأن يكون في إطار محدود أو لحالة خاصة، ولذا لا يتصور معه استخدام نفس الأسلوب في جميع الحالات المماثلة، في حين أن القانون الدولي الجزائي يتسم بطابع دولي عام، فقواعده لا توضع لحالة محددة بعينها أو لكل إقليم تثور فيه نزاعات تشكل وقائعها جرائم دولية[2].

ومما تجدر الإشارة إليه، أنً بعض الفقه يؤسس حق مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة استنادا إلى نظرية الاختصاصات الضمنية، والتي تقوم أساسا على أن هناك بعض الاختصاصات ربما لا يرد ذكرها صراحة في ميثاق المنظمة الدولية، ولكنها تستخلص ضمنيا باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها، ومن ثم فإن الدول عندما قررت إنشاء الأمم المتحدة، إنما قررت لها في الوقت ذاته كل ما يلزمها من اختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها وغاياتها بصورة فاعلة، ومن ثمُ وعملا بهذه النظرية، فإن لمجلس الأمن صلاحية إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة والمؤقتة[3].

رغم هذه التبريرات نرى أنه لا يحق لمجلس الأمن إنشاء محاكم جنائية دولية، إذ لا يتصور توجيه تهم جنائية لأشخاص مهمين، إلا أمام محكمة مؤسسة استنادا إلى قانون، وهذا حق موثق دوليا[4].

---

[1]– محمد المنصور، المرجع السابق.

عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 182.

[2]– أيمن موسى الشديقات، المرجع السابق، ص 62.

[3]– مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، المرجع السابق، ص 152.

[4]– تنص المادة 14/ 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن:" الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه، أو في حقوقه، أو التزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف، وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم قانون....".

ثانيا ــ عدم تناسبية الجزاءات الجنائية مع الجرائم المرتكبة:

إن الجزاءات التي جاء النص عليها في النظامين الأساسيين للمحكمتين تم حصره في عقوبة السجن دون النص على عقوبة الإعدام [1]، الأمر الذي جعل حكومة رواندا تعارض إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، ما دام أن أقصى عقوبة لدى المحكمة هي السجن وليس الإعدام، حيث ترى أن المتورطين في أعمال الإبادة الجماعية، يستحقون الإعدام، وهي عقوبة ما زالت مطبقة في رواندا[2].

وبموجب المادتين 24 و 23 من النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، تتنوع العقوبات الصادرة في حق المجرمين المتورطين في الجرائم الدولية بين السجن المؤبد أو المحدد بالإضافة إلى مصادرة جميع الممتلكات والمواد المكتسبة بطرق غير شرعية وتسليمها إلى مالكيها الشرعيين[3]، ولهذا لا يمكن تسليط عقوبة الإعدام ضد المتورطين في هذه الجرائم الدولية أثناء محاكمتهم وإدانتهم بواسطة المحكمتين **TPIR. TPIY** وذلك بسبب معارضة أغلب دول المجتمع الدولي (الغربية خصوصا) على إدماج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يفرضها النظامين الأساسيين لـــ **TPIR. TPIY** على الرغم من أن العديد من دول العالم تطبق عقوبة الإعدام[4]، وعلى الرغم من عدم وجود قاعدة قانونية دولية تحرم عقوبة الإعدام[5].

جدير بالذكر أن القانونين الجنائيين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا يتضمنان عقوبة الإعدام، وهي العقوبة التي يمكن للغرفتين الابتدائيتين الحكم بها ما دامت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا تعتمدان على الخانتين العامتين للعقوبات التي تطبقها المحاكم الوطنية اليوغسلافية[6] أو المحاكم الوطنية الرواندية، طبقا لنص المادتين 1/24، 1/23 من النظامين الأساسيين لـــ **TPIR. TPIY** على الترتيب، والذي جاء فيه بأن الغرفتين الابتدائيتين للمحكمتين يمكنهما الاستعانة بالخانتين العامتين للعقوبات المحددة والمطبقة من طرف المحاكم اليوغسلافية والرواندية.

– راجع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[1]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 124.

[2]– أيمن موسى الشديقات، المرجع السابق، ص 77.

[3]– المادتين 24/ 3، 23/ 3 من النظامين الأساسيين لمحكمتي TPIR. TPIY.

[4]– بوزكري فتاش، المرجع السابق ، ص 458.

[5] - Alain Pellet, op, cit, pp 49 et 50.

[6] - Karine Lescure, op, cit, pp 122 et suivant.

وعلى الرغم من أن قضاة محكمتي **TPIR. TPIY** يستندون أثناء تسليط الجزاءات الجنائية الدولية على القانون الجنائي اليوغسلافي وكذا القانون الجنائي الرواندي، فإن هذين القانونين الجنائيين لا يشكلان إلا سندا أو دعامة تساعد هؤلاء القضاة على أداء عملهم أثناء إصدار الجزاءات ضد المجرمين المتورطين، وعليه يختص قضاة هاتين المحكمتين بتحديد مدة العقوبة في إطار استقلالية تامة وبواسطة تطبيق النظامين الأساسيين أولا، ثم الاستئناس بالقانونين الجنائيين ليوغسلافيا سابقا ورواندا [1].

رغم كل ما قيل تبقى الأحكام التي صدرتها وتصدرها المحكمتين **TPIR. TPIY** بعيدة كل البعد عن العدالة الجنائية الدولية، ذلك أن الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها التطهير العرقي والقتل والذبح والدفن في مقابر جماعية يتم العقاب عليها حتى في القوانين الوطنية بالإعدام.

وقد سبق لمحكمة نورمبورغ أن أصدرت أحكاما بالإعدام عن مواطنين عاديين من الألمان لأنهم لم يمتنعوا عن طاعة أوامر حكوماتهم، واُعْتُبروا بذلك شركاء في جرائم ضد السلام وضد الإنسانية[2].

وأمام هذه الجزاءات المخففة التي سلطتها المحكمتين على المتورطين في الجرائم الدولية البشعة المقترفة في يوغسلافيا السابقة ورواندا. و التي لم تحقق الردع اللازم ووقف المجازر والانتهاكات في البلدين حيث:

- تجددت الانتهاكات وارتفع عدد الضحايا ووقع المزيد من المجازر في الإقليم اليوغسلافي اعتبارا من عام 1995 الإبادة الجماعية في سيبرينتشا[3]، رغم وجود المحكمة واتفاقية دايتون.
- استمرار المجازر في رواندا حتى ما بعد عام 1994 وهذه الجرائم ستبقى خارج اختصاص المحكمة TPIRنظرا لوقوع تلك الجرائم خارج الاختصاص الزمني للمحكمة و المحدد بين 1/ 01/ 94 و 31/ 12 / 1994[4].

---

[1]– بوزكري فتاش، المرجع السابق، ص 460.

[2]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 124.

نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دون دار نشر، حلوان، مصر، الطبعة الأولى، 1994، ص 448.

[3]– وقعت مجزرة سريبرينتشا في جويلية 1995 بعد صدور قرار مجلس الأمن 807 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة في25 ماي 1993 أي بعد مرور 22 شهر.

[4]– علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، المرجع السابق، ص 134.

ثالثا ــ الانتقائية في الإنشاء:

إن مجلس الأمن الدولي لم ينشئ في نزاعات مختلفة قد تكون أعنف من النزاعات في يوغسلافيا ورواندا مثل تلك المحاكم الجنائية الدولية [1] ذلك أن هناك جرائم دولية ارتكبت وترتكب ولم تشكل بشأنها محاكم جنائية دولية خاصة في العديد من الدول ولم تقدم لهم أية اتهامات [2] ولعل الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني على مدار 67 سنة لخير دليل على ذلك.

بالإضافة إلى أن هذه المحاكمات لم تقدم معاملة متساوية للأشخاص المتهمين بالرغم من توافر نفس الظروف، مما خلق من تلك المحاكم مظهرا غير عادل للعدالة بالرغم من أن المتهمين يستحقون المحاكمة[3].

كما اُنْتُقدت المحاكم الخاصة والمؤقتة من جهة أنها ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة، وتزول ولايتها مع الانتهاء من مهمتها، إذ لا يجوز من وجهة العدالة بصفة عامة والعدالة الجنائية الدولية بصفة خاصة إنشاء محكمة للنظر في جرائم وضعت قبل إنشائها – رجعية القوانين– كما أن تحديد مهمتها بجرائم دولية معينة وقعت في فترة زمنية معينة يؤدي إلى عدم معاقبة كل الجرائم الدولية وإلى جعل العدالة الجنائية الدولية عدالة انتقائية متحيزة[4].

---

[1]– عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 182.

[2]– الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 159.

زياد عيناني، المرجع السابق، ص 124.

[3]– أحمد الرشيدي، "النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 150، أكتوبر 2002، ص 11.

[4]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 198.

المبحث الثالث:الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط القضاء الجنائي الدولي المختلط:

تعتبر المحاكم المختلطة في كل من سيراليون و كمبوديا و لبنان تطبيقات عملية لفكرة العدالة الانتقالية و المؤقتة القائمة على اختلاط القانون و الجرائم واختلاط التشكيلة القضائية بين الدولي و الوطني، ورغم أن هذه المحاكم جاءت متأخرة شيئا ما عن الجرائم المرتكبة و خاصة محكمة كمبوديا المختلطة، إلا أنها كرست مبدأ عدم الإفلات من الجزاء الجنائي لمرتكبي الجرائم الدولية.

المطلب الأول:الجزاءات الجنائية الدولية في ظل المحكمة المختلطة لسيراليون:

بعد مضي عشر سنوات على ارتكاب مجازر قتل واغتصاب وتشريد في حق آلاف المدنيين السيراليونيين، استطاعت حكومة السيراليون و بالتعاون مع الأمم المتحدة من إنشاء المحكمة الخاصة بالسيراليون لتوقيع الجزاء الجنائي على الأشخاص الأكثر تحملا للمسؤولي ة الجنائية عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول:محاكمات وأحكام محكمة السيراليون:

تصدر المحكمة الخاصة لسيراليون أحكامها بالأغلبية وبصفة علنية وهي قابلة للاستئناف مع وجوب تسبيب الأحكام [1]، وتتضمن جزاءات المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن وسبب الاقتضاء إلى ما هو متبع فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون، مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة والظروف الشخصية للجاني، كما أن للمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن، مصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تمَ الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي، وبذلك تكون محكمة سيراليون قد خالفت محكمة نورمبورغ التي طبقت عقوبة الإعدام وخالفت محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتان أصدرتا أحكاما بالسجن المؤبد ،في حين أن أحكام محكمة سيراليون كانت أقصى جزاءاتها السجن المحدد المدة.

[1]– المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة للسيراليون.

وجهت المحكمة الخاصة للسيراليون الاتهام إلى 13 شخصا[1]، من بينهم الرئيس الليبيري تشارلز تايلور، وهو أول رئيس افريقي سابق يواجه تهما بارتكاب جرائم و جرائم ضد الإنسانية[2].

1 ــ قضية فوداي سايبنا سنكوح: Foday Saybana Sankoh[3]

بدأت الجبهة الثورية المتحدة RUF بزعامة **فوداي سنكوح** وبدعم من تشارلز تايلور في 23 مارس 1991 أول هجوم على القرى في منطقة **كيلاهون** الغنية بالماس في شرق سيراليون.

اشتهرت الجبهة المتحدة الثورية بالممارسات الوحشية، الاغتصاب الجماعي، وبتر الأطراف خلال الحرب الأهلية، وقد قاد **سنكوح** شخصيا العديد من العمليات بما في ذلك واحدة تسمى " عملية كافئ نفسك" التي شجعت الجنود على نهب أي شيء يجدونه.

فرّ **سنكوح** إلى نيجيريا في مارس 1997 حيث تم وضعه قيد الإقامة الجبرية ثم أفرج عنه سنة 1999 بعد أن أدانته المحاكم الوطنية بتهمة الخيانة العظمى وحكمت عليه بالإعدام سنة 1998 ليستفيد من العفو بموجب قرار السلام الذي أنهى الحرب الأهلية بالبلاد[4].

اعتُقِل **فوداي سنكوح بعد** أن قتل جنوده عددا من المحتجين خارج منزله في العاصمة فريتاون عام 2000، ووجه له الإدعاء العام للمحكمة **17 تهمة** في مختلف جرائم الحرب بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، الاغتصاب الاسترقاق الجنسي، الإبادة الجماعية.

توفي **فوداي سنكوح** بتاريخ 29 جويلية 2003 إثر مضاعفات سكتة دماغية بينما كان رهن الاعتقال ينتظر المحاكمة[5].

---

[1] تضمنت لائحة الإتهام الأشخاص الآتية :

Charles Taylor, Moinina Fofana,Sam Bockarie; AugustineGbao, Morris Kallon, Foday Sankoh, IssaSeasy, Alex Brima, Brima Kamara, Santigie Borbor Kanu, Johnny Paul Koroma Samuel Hinga Norman, Alieu Kondewa,

[2] - بذور العدالة : سيراليون، مقال منشور على الموقع http:///www.ICTJ.org:ar/ -تاريخ التصفح 20ماي 2015 على الساعة 12:02:

[3]- يعتبر فوداي سنكوح المولود بتاريخ 17 أكتوبر 1937 مؤسس وقائد مجموعة المتمردين السيراليون – الجبهة الثورية المتحدة – RUF خلال الحرب الأهلية في السيراليون والتي امتدت من 1991 إلى 2002.أنظرالموقع:

http://www. Wikepedia.org/ wiki/Sankohتاريخ التصفح 05 نوفمبر2015 على الساعة 14:23.

[4]– هدى بن جيمة، المرجع السابق، ص 81، 82.

[5] - http://arabic. People daily.com 23:00 تاريخ التصفح 24جويلة2014 على الساعة

1. قضية تشارلز تايلور: Charles Taylor[1]

أصدرت هيئة الاستئناف في ماي 2003 قرارا ضد الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور يقضي بعدم تمتعه بالحصانة، التي تحول دون محاكمته أمام المحكمة الجنائية الخاصة بالسيراليون، لاتهامه بالدعم المالي والمادي النشط للمجلس الثوري، وجبهة الثورة للقوات المسلحة.

وبعد توقيعه لاتفاق السلام تنحى من على سدة الحكم في ليبيريا ولجأ إلى نيجيريا حيث استقبله الرئيس أولو سيغون أوباسنجو، فتقدمت منظمة العفو الدولية إلى المحكمة العليا الاتحادية في نيجيريا بلائحة توضح أن وضع اللاجئ تشارلز تايلور غير قانوني وينتهك القانون الدولي كاتفاقية الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بخصوص اللاجئين، ولكن نيجيريا رفضت تسليم تشارلز تايلور إلى المحكمة الخاصة.

تعرضت نيجيريا إلى ضغوط دولية كثيرة نتيجة هذا الرفض، كالضغط الذي مارسه الكونغرس الأمريكي عليها بتاريخ 24 جوان 2005 حيث ربط تخفيض ديون نيجريا بتسليم تايلور إلى المحكمة.

اعتقل تايلور في 30 مارس 2006 أثناء محاولة هروبه من نيجيريا بعد أن طلبت **جونسون سير ليف** رئيسة ليبيريا بإنهاء مدة منفاه[2].

تضمن قرار الاتهام ضد **تشارلز تايلور** إحدى عشرة تهمة تتعلق بالمساهمة و التحريض على ارتكاب جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية [3]، واعتبرت المحكمة الخاصة بالسيراليون أن تشارلز تايلور مذنبا بتهمة المساعدة والتحريض في ارتكاب هذه الجرائم البشعة من خلال تزويد الجبهة الثورية بالدعم المالي الأساسي، والمواد الطبية والدم و التجهيزات والأسلحة و الذخيرة مقابل حصوله على الألماس في ما عرف بعملية "ألماس الدم".

حكمت عليه المحكمة الخاصة للسيراليون **بالسجن خمسون عاما،** وعلق المدعي العام للمحكمة الخاصة بالسيراليون على هذا القرار قائلا إن الحكم " **سيجلب قدرا من العدالة لعدة آلاف من الضحايا الذين دفعوا ثمنا باهظا لجرائم السيد تايلور**"[4]

3- Charles Taylor (né le 28 janvier 1948 à Arthington, Liberia) est un ancien président de la République du Liberia. En fonction à la fin des années 1990, il a été impliqué dans la guerre civile sierra-léonaise qui a duré plus de dix ans. En 2012, le Tribunal spécial pour la Sierra Leone le reconnaît coupable de crimes contre l'humanité et de crimes de guerre et le condamne à une peine de 50 ans de prison. [1]

[2] - http:///www. Ammadaa.org 14:00تاريخ التصفح 25جويلية2014 على الساعة

[3]– محمد هاشم مافورا، المرجع السابق.

[4]- العدالة الدولية تنتصر ، مقال منشور في صحيفة الأخبار اللبنانية ،العدد 1694،27 أفريل 2012.

أستأنف **تشارلز تايلور** الحكم، غير أن قضاة محكمة الاستئناف للمحكمة الجنائية الخاصة للسيراليون أيدوا الحكم الصادر **بالسجن 50 سنة** وإدانته بـــ **11 تهمة** تتعلق بالمساعدة على ارتكاب **جرائم ضد الإنسانية والتحريض عليها، وجرائم الحرب** التي ارتكبها الثوار خلال الحرب الأهلية في السيراليون[1] و التي أسفرت عن مقتل أكثر من 120 ألف قتيل بين 1991و 2001، و في أول تعليق على هذا الحكم قالت " **نافي بيلاي**" مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" **إن زمن تمتع الطغاة و القتلة بحياة رغدة في بلاد أخرى بعد أن يتقاعدوا قد ولى**"

وبذلك يصبح أول رئيس دولة سابق يدينه القضاء الجنائي الدولي منذ محاكمات نورمبورغ.

الفرع الثاني : تقدير المحكمة الخاصة لسيراليون:

شابت المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون عدة نقائص كغيرها من المحاكم الجنائية الدولية السابقة نوجزها فيما يلي:

أ. تحديد النظام الأساسي للمحكمة سن الأهلية الجنائية بـــ 15 سنة، وكان على الأقل رفع هذه السن إلى 18 سنة ، مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ب. عدم تناسب الجزاءات المحددة في النظام الأساسي للمحكمة مع بشاعة الجرائم المرتكبة.

ج. التناقض في الأحكام الصادرة بين المحكمة الخاصة لسيراليون والمحاكم الوطنية، حيث قضت هذه الأخيرة بالإعدام على تسعة أشخاص من أعضاء الجبهة الثورية والمجلس الثوري[2]، بالرغم من أن الجزاءات المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة تقتصر على السجن المؤقت، وتحدد مدتها اعتمادا على محكمة رواندا الدولية.

د. انتهاك الضمانات المقررة للمتهمين، من خلال تأجيل العديد من المحاكمات دون تبرير ومنها تأجيل محاكمة 90 متهم من أعضاء الجبهة الثورية، أمام المحكمة العليا لسيراليون دون أن

---

[1]– ديفيد تولبيرت، الحكم الصادر بحق تشارلز تايلور سيؤثر على مسار العدالة الانتقالية، مقال منشور على الموقع:

تاريخ التصفح 25جويلية 2014 على الساعة 20:00 http://www. Ictj. Org

[2] - Martineau Anne, charlotte, op, cit, P 63.

– http:// arabic people daily.com. 21:00 تاريخ التصفح 13اوت 2014 على الساعة

تتدخل المحكمة الخاصة بالرغم من أولويتها في البت، مع احتجازهم مدة سنة(من 2002 إلى 2003) و عدم توفير الدفاع للمتهمين[1].

ه. الانتهاكات الخطيرة ضد المساجين، حيث توفي سنة 2004 شخصا رهن الاعتقال، كما توفي الطفل إبراهيم باه البالغ من العمر 16 سنة إثر الضرب المبرح الذي تعرض له على أيدي السجانين[2].

و. اقتصار المحاكمات على عناصر المعارضة دون أن يوجه اتهام إلى أي شخص من الحكومة السيراليونية رغم الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها القوات الموالية للحكومة إبان الحرب الأهلية.

بالرغم من الانتقادات الموجهة إلى المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون إلا أنها تعتبر لبنة أخرى في إرساء قواعد القضاء الدولي الجنائي ، و ترسيخ لمبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب، وأنها حققت جانب من العدالة الجنائية الدولية، وأقرت مرة أخرى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، و أسقطت غطاء الحصانة التي يتستر بها المسؤولين و القادة للإفلات من الجزاء الجنائي.

[1]– هدى بن جيمة، المرجع السابق، ص 83.

[2]- http:// www. ammadaa.org 22:00:00تاريخ التصفح 13اوت 2014 على الساعة

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية الدولية في ظل نشاط الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا :

طبقا للمادة 38 من قانون الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا فإن كافة الجزاءات التي يجوز للغرف النطق بها تقتصر على السجن.

وتبين المادة 39 من ذات القانون أنه يعاقب الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المشار إليها في المواد من 3 إلى 8 من قانون الغرف الاستثنائية بالسجن لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى السجن مدى الحياة، بالإضافة إلى الحكم بالسجن المؤبد، كما يجوز للغرف الاستثنائية أن تأمر بمصادرة الممتلكات الشخصية والأموال والعقارات التي تمَ الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني أو بطريق إجرامي، وتعود ملكية ما تمَ مصادرته إلى الدولة، كما تمَ إدراج نص في قانون الغرف الاستثنائية، يقضي بعدم جواز إصدار عفو عام أو خاص لأي شخص أدين بالجرائم المشار إليها في مواد هذا القانون[1].

لقد أفلت معظم قادة الخمير الحمر من المحاكمة و ذلك لأن إنشاء المحكمة تخلف بربع قرن من وقوع الانتهاكات، مما مكّن زعيم الخمير الحمر "**بول بوت**" من التهرب من المساءلة إلى أن قضى نحبه، كما تمكّن كبار القادة من الفرار إلى الولايات المتحدة الأمريكية في تسعينات القرن الماضي مما أدى إلى إفلاتهم من العقاب [2]، وعلى الرغم من ذلك عرفت الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا عديد المحاكمات كان أشهرها:

1 قضية Kaing Guek Eav[3] الملقب بـــ"دوش":

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، المرجع السابق، ص 77، 78.

[2] محمد سمصار ، المرجع السابق، ص 142

[3]– Kaing Guek Eav, plus connu sous le pseudonyme de Douch, en khmer est né le 17 novembre 1942. Il est surtout connu pour avoir été, entre 1975 et 1978, alors que le régime khmers rouges présidait aux destinées du Cambodge, le directeur de la prison de Tuol Sleng et l'un des responsables du Santebal, la police politique

أصدرت الدوائر الاستثنائية أول حكم لها في حق **Kaing Guek Eav** " **دوش**" الذي أدار سجن " تول سينغ" " Tuol Seng" حيث اعتقل آلاف الأشخاص بصورة غير قانونية، وتعرضوا لظروف قاسية من التعذيب والعمل القسري والإعدام في نهاية السبعينات.

وجدت المحكمة أن " دوش" لم يطبق فقط تعليمات رؤسائه بل ساهم بصورة كبيرة في تطوير سياسات الحزب الشيوعي في السجن[1].

اعتقل " دوش" في العاصمة بنوم بنه في ماي 1999 حيث أدانته (CETC) وحكمت عليه بتاريخ 26 جويلية 2010 بالسجن لمدة **25 سنة** عن ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية.

استأنف المدعي العام للغرف الاستثنائية للمحاكم الكمبودية الحكم، ليصدر قرار محكمة الاستئناف بتاريخ 03 فبراير 2012 **بالسجن مدى الحياة** في حق **كاينغ غوك ايف Kaing Guek Eav** عن جرائمه المقترفة وهي جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف و جرائم القتل والتعذيب[2].

جاء هذا العقاب متأخرا بـــ 30 سنة عن وفاة ما لا يقل عن 12272 ضحية بين 1975 إلى 1979 في السجن الذي كان تحت مسؤولية" دوش" ولكنه يبدو مثاليا وخطوة إلى الأمام في مكافحة الإفلات من العقاب ضد مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة[3].

2 قضية Khieu Samphan[4]:

تمَ اعتقال **Khieu Samphan** في 19 نوفمبر 2007 ووجهت له الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية مجموعة من التهم:

---

[1] – www. U.N. org. 14:00 تاريخ التصفح 26اوت 2014 على الساعة

[2] – Martineau Anne– charlotte, op, cit, P 104.

[3]– إيف بيرامور Yves Poir. Meur، ترجمة، مصطفى بن براح، تهجين المحاكم الجنائية في مكافحة الإفلات من العقاب.

مقال منشور على الموقع : http://www. Chaos. International.org تاريخ التصفح 26 اوت 2014 على الساعة 16:00

4–Khieu Samphân, né le 27 juillet 1931 est un homme politique cambodgien, chef de l'État du Kampuchéa démocratique de 1976 à 1979. Il est un des dirigeants les plus importants du gouvernement khmer rouge, bien que Pol Pot soit le véritable leader du mouvement. Il est l'un des théoriciens et des dirigeants du Parti communiste du Kampuchéa [4]

• جرائم ضد الإنسانية (القتل والإبادة والاستعباد والترحيل والسجن والتعذيب والاضطهاد على الجماعات السياسية والعرقية والدينية والأفعال اللاإنسانية الأخرى)؛

• جرائم الإبادة الجماعية للمسلمين التشام و الفيتنامين.

• مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، تعمد حرمان أسرى الحرب أو المدنيين من الحق في محاكمة عادلة وقانونية، والإبعاد والحبس غير القانوني للمدنيين).

بدأت محاكمةKhieu Samphan بتاريخ 21نوفمبر و استمرت الى غاية 31 أكتوبر2013 أي أن محاكمته استغرقت سنة واحدة و 11شهر و10أيام، أنكر **Khieu Samphan** كل التهم الموجهة إليه[1]،**و** أوكل المحامي الفرنسي الشهير جاك فرجاس الدفاع عنه[2].

بتاريخ 31 أكتوبر 2013 أنهت المحكمة الابتدائية للدوائر الاستثنائية لكمبوديا إجراءات محاكمة **Khieu Samphan** ، وبتاريخ 7اوت 2013 أدانت **Khieu Samphan** بالتهم المنسوبة إليه وأصدرت حكمها **بالسجن مدى الحياة** في حقه[3]

3 قضية الزوجان Ieng Thirth[4] و Ieng Sarry[1]:

[1]–Procureur c . Khieu Samphan,case file /dossier n°.002/19–09–2007/ECCC/TC,jugement du premier procés dans le cadre du dossier n°002.

[2] – http//www.eccc.gov.kh/fr/indicted–person/khieu–samphan..تاريخ التصفح 21 ماي 2015 على الساعة 16:08

[3]http://www.lepetitjournal.com.

[4]– Ieng Thirith a obtenu son baccalauréat au lycée Sisowath de Phnom Penh puis est allée étudier à Paris, où elle s'est spécialisée dans l'étude de Shakespeare, à la Sorbonne. Elle a été la première personne de nationalité cambodgienne à être diplômée en littérature anglaise. A son retour au Cambodge en 1957, elle a été professeur avant de fonder une école privée d'anglais en 1960. Elle est présumée avoir été nommée Ministre des affaires sociales du Kampuchéa démocratique le 9 octobre 1975, lors d'une réunion du Comité permanent du PCK et être demeurée avec les Khmers rouges jusqu'au moment où son mari, Ieng Sary, a bénéficié d'une amnistie et d'une grâce royales en 1996. Par la suite, elle a vécu avec son mari à Phnom Penh jusqu'en novembre 2007, date à laquelle ils ont été placés en détention provisoire sous l'autorité des CETC

Ieng Thirth من مواليد 1932 في كمبوديا، تعتبر أول امرأة من كمبوديا تتحصل على شهادة في الأدب الإنجليزي من جامعة السربون بفرنسا، مسئوله سياسية في حكومة الخمير الحمر، تقلدت عدة مناصب حكومية أبرزها وزيرة الشؤون الاجتماعية وهي شقيقة زوجة بول بوت زعيم حركة الخمير الحمر، تزوجت من **ايينغ ساري Ieng Sarry** نائب رئيس الوزراء، ووزير خارجية بول بوت[2].

أوقفت **Ieng Thirth** وزوجها " ساري" بتاريخ 12 نوفمبر 2007 ووجهت لهما الغرف الاستثنائية للمحاكم الكمبودية تهم ارتكاب أفعال مباشرة أو بإهمالها أو عن طريق التخطيط أو التحريض أو إعطاء أوامر بارتكاب الجرائم الآتية:

- جرائم ضد الإنسانية (القتل والإبادة والاستعباد والترحيل والسجن والتعذيب والاضطهاد على الجماعات السياسية و العرقية و الدينية و الأفعال اللاإنسانية الأخرى)
- الإبادة الجماعية (إبادة الأقليات الفيتنامية)
- مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، تعمد حرمان أي أسير حرب أو مدني من محاكمة عادلة وقانونية، والإبعاد والحبس غير القانوني للمدنيين)[3].

وبالموازاة مع التحقيقات التي تجريها المحكمة وجهت لها بصفة رسمية بتاريخ 16 ديسمبر 2009 تهمة أخرى إلى الزوج ساري تمثل في الإبادة الجماعية. سبب مشاركته في أفعال القتال ضد التشام والفيتناميين، توفي **Ieng Sarry** في مراكز الاعتقال بتاريخ 14 مارس 2013، قبل أن تصدر الغرف الاستثنائية لمحاكم كمبوديا في حقه الحكم .

في حين تعرضت الزوجة **Ieng Thirth** لمرض الزهايمر مما جعل المحكمة الابتدائية لـــ CETC تقضي بتاريخ 17 نوفمبر 2011 بعدم قدرتها على مواجهة التهم المنسوبة إليها.

---

[1]–Ieng Sary, né le 14 octobre 1925à Tra Vinh (Vietnam)et mort le 14 mars 2013à Phnom Penh ,est un homme politique et dirigent de khmer rouges .Il fut vice premier ministre et ministre des affaires étrangères du Kampuchéa Démocratique de 1976 à1979

[2] – http://www. Amnesty.be. 14:29 تاريخ التصفح 20ماي 2015 على الساعة

[3]–Procureur c.Ieng et consorts, dossier n° 002/19-09-2007,CETC/CPI.

غير انه بتاريخ 3 1ديسمبر 2011 ألغت المحكمة العليا قرار المحكمة الابتدائية بشأن الإفراج الفوري وأمرت **leng Thirith** بمتابعة العلاج الطبي، وأمرت بإعادة تقييم قدرتها على تحمل المسؤلية الجزائية في مدة ستة أشهر ، وبقيت المتهمة محتجزة رهن الاعتقال حتى صدور قرار نهائي بشأن لياقتها البدنية.[1]

وبتاريخ 16سبتمبر 2013 قضت المحكمة العليا للدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا ،بالإفراج المؤقت عن السيدة **leng Thirth**،ووضعها تحت الرقابة القضائية بعدما تبين أنها غير قادرة على مواصلة المحاكمة بسبب الخرف الذي أصابها [2]،توفيت بتاريخ 22اوت 2015 بمدينة بايلان بكمبوديا[3].

المطلب الثالث:الجزاءات الجنائية الدولية في ظل نشاط المحكمة الخاصة بلبنان:

تنظر المحكمة الخاصة للبنان في قضية عياش و آخرين المتهمين باغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، في حين فصلت بحكم ابتدائي في قضية تحقير المحكمة.

و يلاحظ أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان استبعدو ا عقوبة الإعدام من حزمة الجزاءات التي يجوز للمحكمة أن توقعها على المجرمين المدانين بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

الفرع الأول: نظام الجزاءات الجنائية في ظل المحكمة الخاصة للبنان:

تصدر المحكمة الخاصة بلبنان أحكامها بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف ويُتلى علنا، ويكون الحكم معللا كتابة ويذيل بأي آراء مستقلة أو مخالفة[4].

تتضمن جزاءات المحكمة عقوبة السجن مدى الحياة أو السجن لسنوات محددة على الشخص المدان، وترجع المحكمة عند تحد يد مدة السجن للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي

---

[1] – http://www.eccc.gov.kh/fr/indicted-per ,22 mai 2015à 22:06

[2]–*http://*www.lepetitjournal.com تاريخ التصفح 22ماي 2015 على الساعة 00:12

[3] *http://*–WWW .ECCC. GOV. KH/FR تاريخ التصفح 09 سبتمبر 2015 على الساعة 21:36

[4] - المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

للمحكمة، بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن، كما تستأنس المحكمة حسب الاقتضاء بالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية[1].

يجب على المحكمة عند توقيع الجزاءات أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل من قبيل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المدان[2].

و قد استبعد واضعو النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان عقوبتي الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، تماشيا مع حقوق الإنسان[3] و التوجه الأوروبي، و ما تبنته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المختلطة رغم أن المشرع اللبناني رصد لمرتكب جريمة الإرهاب عقوبة الإعدام[4] .

يقضى المحكوم عليه مدة السجن في الدولة التي يعينها رئيس المحكمة الخاصة من قائمة الدول التي أعربت عن استعدادها لقبول أشخاص مدانين من المحكمة، و ينظم قانون الدولة التي تنفذ الحكم أوضاع السجن، وتكون خاضعة لرقابة المحكمة الخاصة، و يجب على الدولة التي تنفذ الحكم الالتزام بمدة العقوبة المحكوم بها[5].

كما يجب على الدولة التي يوجد الشخص المدان بأحد سجونها ويجيز قانونها إصدار عفو خاص عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه، أن تخطر المحكمة الخاصة بذلك المحكمة الخاصة، ولا يجوز العفو الخاص أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة[6].

الفرع الثاني:محاكمات المحكمة الخاصة بلبنان:

---

[1] - المادة 1/24 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[2] – المادة 2/24 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان. .

[3] - مصطفى قريمش، المرجع السابق، ص108.

[4] – تنص ا لمادة 315 من قانون العقوبات اللبناني: "المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة .

لكل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل، وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئيًا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل .

ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص."

[5] – – المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[6] – لمادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

تنظر المحكمة الخاصة للبنان حتى جانفي 2016 في قضيتين هما قضية :قضية عياش و اخرين و قضية تحقير المحكمة.

أولا : قضية عياش و آخرون:

بتاريخ 17 جانفي 2011 أودع المدعي العام لدى المحكمة الخاصة بلبنان قرار اتهام أمام قاضي الإجراءات التمهيدية وعدّله ثلاث مرات (11 مارس،6 ماي، 10 جوان). تم التصديق على قرار الاتهام في 28 جوان2011.

بتاريخ 30 جوان 2011 تم تبليغ قرار الاتهام و مذكرات التوقيف المتعلقة بالقرار إلى السلطات اللبنانية، حيث تضمن القرار توجيه الاتهام إلى الأشخاص الأربعة :

سليم جميل عياش [1]، مصطفى أمين بدر الدين[2]، حسين حسن عنيسي[3]،

أسد حسن صبرا[4]، بارتكابهم فرديا و جماعيا الأفعال الآتية:

- **مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي.**
- **ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أدوات متفجرة.**
- **القتل العمد رفيق الحريري باستعمال مواد متفجرة.**
- **القتل العمد 21 شخصا إضافة إلى القتل العمد رفيق الحريري باستعمال مواد متفجرة.**

---

[1] - **سليم جميل عيّاش** : وُلد بتاريخ 10 نوفمبر 1963، في حاروف، بلبنان. لبناني الجنسية، وهو ابن جميل دخيل عيّاش (الأب) ومحاسن عيسى سلامة (الأم). وسبق له أن أقام في أماكن منها: بناية طباجة، الكائنة في شارع الجاموس، بالحدث، في جنوب بيروت؛ وفي مجمّع آل عيّاش في حاروف، بالنبطية، في جنوب لبنان.

[2] - **مصطفى بدر الدين أمين** : ويعرف أيضا إلياس فؤاد صعب و سامي عيسى يُعتقد أنه خليفة القائد العسكري لحزب الله عماد مغنية وصهره لذي أُغتيل عام 2008 في دمشق ، هو عضو في مجلس شورى حزب الله وبدر الدين من مواليد عام 1961 في بلدة غبيري، اعتقل في الكويت عام 1983 بتهمة تفجير السفارة الأميركية في الكويت وهو متهم باغتيال رفيق الحريري في شهر فيفري2005 وسياسيين لبنانيين آخرين وبرز اسمه كأحد المتهمين المحتملين من قبل المحكمة الخاصة للأمم المتحدة.

[3] - **حسين حسن عنيسي:** (المعروف أيضًا باسم 'حسين حسن عيسى') من مواليد 11 فبراير 1974، في بيروت، بلبنان. وهو ابن حسن عنيسي (المعروف أيضًا باسم'حسن عيسى') (الأب)وفاطمة درويش(الأم). وقد أقام في بناية أحمد عباس، الكائنة في شارع الجاموس، قرب ثانوية الفنون (Lycée des Arts) ، في الحدث، بجنوب بيروت. وهو لبناني.

[4] - **أسد حسن صبرا** : من مواليد 15كتوبر 1976، في بيروت، بلبنان. وهو ابن حسن طحان صبرا (الأب) وليلى صالح(الأم). وقد أقام في الشقة 2، الطابق الرابع، بناية رقم 28، شارع 58، في الحدث 3، بجنوب بيروت. وهو لبناني.

- **محاولة القتل العمد ل 226شخصا إضافة إلى القتل العمد رفيق الحريري باستعمال مواد متفجرة.**
- **التدخل في جريمة ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة.**
- **التدخل في جريمة قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة.**
- **التدخل في جريمة قتل 21 شخصا إضافة إلى قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة.**
- **التدخل في جريمة محاولة قتل 226 شخصا إضافة إلى قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة.**[1]

أصدرت الغرفة الابتدائية للمحكمة الخاصة بلبنان عدة مذكرات توقيف بحق المتهمين الخمسة[2]، تطلب فيها من السلطات اللبنانية توقيف المتهمين الخمسة، و البحث عنهم و اتخاذ جميع التدابير لتوقيفهم حيثما وجدوا في أراضي الجمهورية اللبنانية و احتجازهم و ضمان نقلهم الفوري إلى مقر المحكمة في مملكة هولندا، و تزويدهم وقت توقيفهم و بلغة يفهمونها بما يلي:

1 -مذكرة التوقيف,

2 -نسخة من قرار الاتهام الموحد .

[1] –المدعي العام .ضد، على سليم جميل عيّاش، ومصطفى أمين بدر الدين، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا، قضية رقم STL-11-01/T/TC.

[2] - مذكرة توقيف بحق سليم **جميل عياش** سلمت إلى السلطات اللبنانية بصورة سرية في 01فيفري 2011، ،كما صدرت مذكرة توقيف دولية في 08 جويلية 2011. ثم تسلمت مذكرة أخرى في 9 أوت 2013

– مذكرة توقيف بحق سلمت إلى **مصطفى أمين بدر الدين** سلمت إلى السلطات اللبنانية بصورة سرية في 28 جوان2011، كما صدرت مذكرة توقيف دولية في 08 جويلية 2011، ثم تسلمت مذكرة أخرى في 9 أوت 2013,

– مذكرة توقيف بحق **حسين حسن عنيسي** سلمت إلى السلطات اللبنانية بصورة سرية في 28 جوان2011، كما صدرت مذكرة توقيف دولية في 08 جويلية 2011، ثم تسلمت مذكرة أخرى في 9 أوت 2013، ومذكرة توقيف بتاريخ 17أفريل 2014.

– مذكرة توقيف بحق **أسد حسن صبرا** سلمت إلى السلطات اللبنانية بصورة سرية في 28 جوان2011، كما صدرت مذكرة توقيف دولية في 08 جويلية 2011، ثم تسلمت مذكرة أخرى في 9 أوت 2013، ومذكرة توقيف بتاريخ 17أفريل 2014.

– مذكرة توقيف بحق **حسن حبيب مرعي** سلمت إلى السلطات اللبنانية بصورة سرية في 20 ديسمبر2013.

أمام عدم استجابة المتهمين الخمسة إلى قرار التوقيف الصادر بحقهم و تسليم أنفسهم، و عجز السلطات اللبنانية عن توقيف المتهمين ، قررت الغرفة الابتدائية للمحكمة الخاصة بلبنان بتاريخ 01 فيفري 2012 محاكمة المتهمين غيابيا.

وبتاريخ 16 جانفي 2014 بدأت المحاكمة في قضية عيّاش وآخرين أمام المحكمة الخاصة بلبنان، حيث أصدرت غرفة الدرجة الأولى قرارًا شفهيًا في 11 فيفري 2014 بضمّ القضية المقامة على **حسن حبيب مرعي**[1] إلى القضية المقامة على سليم جميل عيّاش، ومصطفى أمين بدر الدين، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا.

جدير بالذكر أن المحكمة الخاصة بلبنان استمعت منذ بدء المحاكمة و إلى غاية 16 ديسمبر 2015الى 101 شاهد أدلوا بشهادتهم شخصيا ، كما قِبلت المحكمة إفادات كتابية 101 شاهد بالإضافة إلى 1050 بينة.[2]

ثانيا: قضية تحقير المحكمة:

بتاريخ 31 جانفي 2014،أصدر أول قاض ناظر في شؤون قضايا التحقير، قرارا في إجراءات دعوى تحقير المحكمة و أوامر تحل محل قرار اتهام في الدعوى المقامة ضد **شركة الجديد ش،م،ل/ شركة نيو تي في، ش،م،ل**[3] **و السيدة كرمي محمد تحسين الخياط**[4]،موجها الى المتهمين تهمتي تحقير المحكمة و عرقلة سير العدالة.

تضمن قرار 31 جانفي 2014 ما يكفي من الأدلة على أن شركة تلفزيون الجديد قد بثّ في الأيام 6،7،9،10 أوت 2012 خمس حلقات بعنوان " شهود المحكمة الدولية " و في كل حلقة كان الصحافيون يطرحون الأسئلة على إحدى عشرة قرد يزعم تلفزيون الجديد أنهم شهود سريون في قضية عياش و آخرين.

---

[1] **ولد حسن حبيب مرعي:** ولد في 12 ديسمبر 1965 في بيروت، لبنان. وهو ابن حبيب مرعي (الأب) ولطيفة عباس (الأم). وكان يقيم في القسم 27، الواجهة الشرقية، 2501، من برج البراجنة، بعبدا، في جنوب بيروت. ومرعي مواطن لبناني.

[2] -http:STL-TSL.org.le 24/12/2015 à12;12

[3] - **شركة الجديد ش،م،ل/ شركة نيو تي في، ش،م،ل:** يشار لها بعبارة تلفزيون الجديد و هي مؤسسة إعلامية لبنانية مسجلة في المحكمة التجارية في بيروت،قسم السجل التجاري قي 1990/12/13.

[4] - **السيدة كرمي محمد تحسين الخياط:** من مواليد 1983 بصيدا، لبنان ، و هي نائبة قسم الأخبار و البرامج السياسية، و إحدى المساهمين في تلفزيون الجديد.

كانت الحلقات تكشف على ما يزعم تفاصيل حول نوع المعلومات التي فدمها الشهود الى المحققين ، ووجد القرار أن الغرض من البرنامج كله يكمن في فضح هوية السهود السريين المزعومان و عليه وجهت المحكمة الى المتهمين التهم لآتية :

- **التهمة1**:تهمة عرقلة سير العدالة ببث أو نشر معلومات عن شهود سريين مزعومين في قضية عياش و آخرين، مقوضة بذلك ثقة عموم الناس في قدرة المحكمة على حماية سرية المعلومات المتعلقة بالشهود.
- **التهمة 2**: تهمة عرقلة سير العدالة من خلال عدم إزالة المعلومات المتعلقة بالشهود السريين المزعومين في قضية عياش و آخرين عن الموقع الإلكتروني لتلفزيون الجديد أو قناة تلفزيون الجديد على موقع اليوتيوب.

افتُتِحَت المحاكمة في القضية ضدّ شركة الجديد ش.م.ل.(تلفزيون الجديد) والسيّدة الخياط أمام القاضي الناظر في قضايا التحقير في 16 أفريل 2015 بمرافعات افتتاحية لصديق المحكمة[1]وجهة الدفاع. وعرض صديق المحكمة قضيّته في 16 و17 أفريل 2015 ومن 20 إلى 22 أفريل 2015. وعرضت جهة الدفاع قضيّتها من 12 إلى 14 ماي 2015.

قدّم صديق المحكمة للادعاء و جهة الدفاع عن شركة تلفزيون الجديد ش.م.ل والسيدة الخياط مرافعاتهما الختامية أمام القاضي الناظر في قضايا التحقير في 18 و19 جوان 2015[2].

بتاريخ 18 سبتمبر2015 أصدر القاضي الناظر في قضايا التحقير حكما **بتبرئة** المتّهمَين فيما يتعلق بالتهم المسندة إليهما تحت عنوان "**التهمة 1**" من الأمر الذي يحل محل قرار الاتهام.
بينما وجد القاضي أن السيدة الخياط **مذنبة** وأن شركة تلفزيون الجديد غير مذنبة فيما يتعلق بالتهم المسنَدة إليهما تحت عنوان "**التهمة 2**"

[1] - صديق المحكمة هو اسم لفريق ثالث ليس طرفا في الدعوى لكنه يكلف لمساعدة المحكمة في مسألة محددة و يعين صديق المحكمة لضمان ألا تقتصر المساهمة في صيغة قرار المحكمة على فريقي النزاع ، و صديق المحكمة مستقل عن مكتب المدعي العام لدى المحكمة الخاصة بلبنان.
أنظر : موقع المحكمة الخاصة بلبنان :http:/ TSL–STL. org

[22]http:/TSL–STL. Org le 31/12/2015à 15 : .

بتاريخ 28 سبتمبر 2015 حكم القاضي الناظر في قضايا التحقير على **السيدة الخياط** بغرامةٍ تبلغ عشرة آلاف (10,000) يورو، على أن تُدفع كاملةً بحلول 30 أكتوبر 2015[1].

الفصل الثالث:الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط القضاء الجنائي الدولي الدائم:

بعد النجاح الذي حققته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في متابعة و محاكمة كبار القادة و المسؤولين عن الجرائم و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفتها كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا،و الذي وضع حد لنحو نصف قرن من الزمن من الإفلات من الجزاء على جرائم دولية تم ارتكابها من قبل أفراد.

أدرك المجتمع الدولي ضرورة الإسراع لإيجاد و إرساء قواعد قضاء جنائي دولي دائم للنظر في الجرائم الأشد خطورة، فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بمثابة قفزة نوعية في مجال القانون الجنائي الدولي لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم تهديدا لأمن البشرية،و بمجرد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 01 جويلية 2002حتى بدأت الإحالات تتهاطل على المحكمة ولكن من جهة واحدة من العالم وهي إفريقيا حتى الآن، ورغم مرور أكثر من ثلاثة عشرة سنة من النشاط القضائي للمحكمة لم تستطيع إدانة سوى شخصين فقط من المتهمين الذين مثلوا أمامها من خلال تسليط جزاءات جنائية رمزية و شكلية بالنظر إلى الجرائم الدولية التي

[1] –المحكمة الخاصة بلبنان، القاضي الناظر في قضايا التحقير، في القضية ضد شركة – الجديد ش..م.ل/ نيو تي في ش.م.ل.، رقم القضية STL–14–05/T/CJ، تاريخ 2015/09/18.

أدانتهما المحكمة من أجلها، فهل يعود ذلك إلى نظام الجزاءات الجنائية الدولية أم إلى طبيعة الممارسة القضائية الدولية ؟

لأجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: نظام الجزاءات الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية.**

- **المبحث الثاني: النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.**

المبحث الثاني: نظام الجزاءات الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عديد الجزاءات التي توقع على مقترفي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، و هو أمر يستهدف بكل تأكيد مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الإفلات من العقاب.

فلقد لقي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تأييدا كبيرا، وتعلق به آمال كثيرة، لأنه منذ عام 1945 قتل حوالي 170 مليون شخص، ولم يستطع أحد وبسبب القوانين السائدة ملاح قة ومحاكمة مرتكبي تلك المجازر، مما جعل دوغلاس كاسل [1] يصف القرن العشرين بأنه "**... كان قرنا جيدا للطغاة حيث قَتل ستالين [2] الملايين وقَتل بول بوت [1] ما يزيد عن مليون. وحظِي ع يدي أمين [2]**

[1] - Douglass w. Cassel: is a director of the notre dame law school center for civil and human rights. He has served a consultant to the united nations, the organization of American states, the U. states department, and the ford foundations.

تاريخ التصفح 15 فيفري2015 على الساعة 16:00 http//Key wiki org, Douglass w. Cassel.

[2]– جوزيف فيساريونوفيتش ستالين: Joseph Staline (1878/12/18– 1953/03/5) هو القائد الثاني في الاتحاد السوفياتي سابقا ورئيس الوزراء (1941– 1953) ويعتبر المؤسس الحقيقي للاتحاد السوفياتي، عرف بقسوته وقوته، بمجرد وصول ستالين إلى سدة الحكم عمل على إبادة المتعاملين مع الأعداء، وأعقبها بإعدام كل من يعتنق فكر مغاير لفكر ستالين، كما قام بترحيل مليون ونصف مليون سوفيتي إلى سيبيريا، وجمهوريات آسيا الوسطى.

وراؤول سيدراس [3] بتقاعد مريح، وهرب الجنرال يبنوشيه [4] من المحاكمة بسبب التعقيدات والإجراءات القانونية، لكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنما فرصة للعدل وجعل القرن الواحد والعشرين أفضل، وإجبار طغاته على الخوف. [5]" و ذلك من خلال تسليط الجزاءات التي تضمنها ميثاق روما الأساسي على مرتكبي الجرائم الدولية ومنتهكي حقوق الإنسان ،و للوقوف على نظام جزاءات المحكمة الجنائية الدولية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول: الجزاءات الواجبة التطبيق وتناولنا في المطلب الثاني: انقضاء الجزاء.[2]

المطلب الأول: الجزاءات الواجبة التطبيق:

تصدر الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية أحكاما تتضمن جزاءات جنائية في حق مرتكبي الجرائم الدولية للحد من إفلات المسؤولين والرؤساء والقادة من العقاب.

تاريخ التصفح15 فيفري 2015 على الساعة 17:00،جوزيف ستالين http//ar.wikipedia.org/wiki/

15/02/2015 تاريخ التصفح http//elfagr.org/

[1]– بول بوت (19 ماي 1928– 15 أفريل 1998) تولى منصب رئيس وزراء كمبوديا لفترة ثلاث سنوات من 1976 إلى 1971. أشتهر بسياسات مثيرة للجدل قمعية في أغلبها، أجبر خلال فترة حكمه سكان المناطق الحضرية إلى الانتقال إلى الريف للعمل في المزارع الجماعية ومشاريع العمل. تميزت فترة حكمه بالإعدامات، والعمل القسري، وسوء التغذية والرعاية الطبية السيئة مما تسبب في مقتل حوالي 3 ملايين من سكان كمبوديا.

15/02/2015 تاريخ التصفح15 فيفري 2015 على الساعة 17:30. بول بوت http//ar.wikipedia.org/wiki/

[2]– عبدي أمين دادا (1925– 16 أوت 2003) هو رئيس أوغندا الثالث (1971– 1979) ويوصف دائما بالدكتاتور العسكري، تولى الحكم إثر انقلاب عسكري في جانفي 1971، وتميز حكم عيدي بانتهاك حقوق الإنسان والقمع السياسي والتمييز العنصري والإعدامات السياسية حيث قدر عدد قتلى حكم عيدي أمين ما بين 100 ألف إلى 500 ألف قتيل:

15/02/2015 تاريخ التصفح15 فيفري 2015 على الساعة 18:00. عيدي أمين http//ar.wikipedia.org/wiki/

[3]– راؤول سيدراس Joseph Raoul Céderas من مواليد 9 جويلية 1949 بهايتي، قاد الانقلاب العسكري الذي وضع حدا لحكم الرئيس المنتخب أرستيد عام 1991، وقاد هايتي من 1991 إلى 1994، تتهم منظمات حقوقية سيدراس بارتكابه مجازر في حق الآلاف من الأشخاص بواسطة وحداته شبه العسكرية (FADH) و(FRAPH). حكم على سيدراس غيابيا بالسجن المؤبد من طرف هذه محكمة، وهو موجود الآن في بنما.

15/02/2015 تاريخ التصفح http//fr.wikipedia.org/wiki/ Raoul Céderas

[4] - Augusto Pinochet (25/11/1915 – 10/12/2006) est un militaire et homme d'état chilien, président du chili du (17.12.74 au 11/04.1990, son régime et marqué par des multiples violations de droits de l'homme.

15/02/2015 تاريخ التصفح http//fr.wikipedia.org/wiki/ Augusto Pinochet

[5]– إبراهيم زهير الدراجي، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر الدولي، 2004، ص 184.

الفرع الأول: متطلبات إصدار القرار:

يوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية، كل مراحل المحاكمة، وطول فترة المداولات[1]، وأن يصدر القرار بإجماع القضاة فإن لم يتمكنوا من ذلك يصدر القرار بالأغلبية[2] في مداولات سرية[3].

ويشترط أن يكون قرار المحكمة مكتوبا ومسبب ا، ويحتوي على بيان كامل بالحيثيات المتعلقة بالأدلة والنتائج التي بني عليها القرار، وحيثما لا يكون هناك إجماع يشار إلى أراء الأغلبية وأراء الأقلية، ويجب أن يكون النطق بالقرار في جلسة علنية [4]، متضمنا البيان الكامل المستند إلى حيثيات مؤسسة على ما توصلت إليه المحكمة من أدلة ونتائج.

ويشمل قرار الإدانة الحكم بالعقوبة ومقدار الأضرار التي لحقت بالمجني عليه جراء الاعتداء على حقوقه، كما تحدد المحكمة كيفية تقدير الضرر أو الخسارة أو الأذى في الحكم ، عندما يطلب منها ذلك أو بمبادرة منها استثناءا[5] ويتم ذلك وفق أسس تثبت في القرار.

الفرع الثاني: أنواع الجزاءات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية:

تضمن الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والموسوم بالعقوبات، الجزاءات التي يمكن للمحكمة أن تسلطها على المدانين بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لميثاق روما. والتي يمكن تقسيمها إلى صنفين من الجزاءات: جزاءات بدنية وجزاءات مالية.

أولا: الجزاءات البدنية:

---

[1]– المادة 1/74 من نظام CPI.

[2]– المادة 3/74 من نظام CPI.

[3]– المادة 4/74 من نظام CPI.

[4]– المادة 5/74 من نظام CPI.

[5]– المادة 1/75 من نظام CPI.

الجزاءات البدنية – السالبة للحرية – التي يمكن للدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، أن تحكم بها على الشخص المدان تتمثل في:

1. **السجن لسنوات محددة** حدها الأقصى ثلاثون عاما [1] وهذه العقوبات تعرف في المصطلحات الجنائية الوطنية بالسجن المؤقت الذي لا يزيد عن عشرون (20) عاما في القانون الجزائري مثلا، ومن هذا الفارق تتبين قساوة هذه العقوبة في حدها الأقصى[2].
2. **السجن المؤبد[3]:** والذي يفهم منه أن المحكوم عليه يبقى سجينا مدى حياته، ولهذا فرضها النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم المرتكبة ذات الخطر البالغ، وأن المدان قد أتى فعله في ظل ظروف تستوجب العقوبة القاسية[4].

وجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تتضمن نصوصه نصا خاصا بعقوبة الإعدام شأنه في ذلك شأن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة، ورواندا، ويستند معارضو عقوبة الإعدام إلى حجج أهمها: إن عقوبة الإعدام تسلب الحياة، وأنه ليس لأحد من بني الإنسان هذا الحق على أخيه، وأنه من المستحيل أن تعاد الحياة إلى إنسان بعد إعدامه، إذا تبين أن حكم الإدانة استند إلى أدلة وحجج تبين فيما بعد أنها خاطئة ، لذلك يمكن الاستغناء عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد. وأن هذه العقوبة تكاد تكون أكثر شدة وصرامة من الإعدام[5].

كذلك يؤسس الرافضين لعقوبة الإعدام إلى كونها عقوبة غير عادلة لأنها لا تتناسب مع جسامة أية جريمة تتقرر لها ، إذ أن توقيعها على الجاني يؤذيه بشكل غير محدود، وكذلك عدم قابليتها للتجزئة، وعدم جدواها في تحقيق الأغراض العقابية المستهدفة[6].

---

[1]– المادة 1/77 من النظام الأساسي CPI.

[2]– عبد الستار الكبيسي، "العقوبات – دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "– دراسات قانونية، بيت الحكمة بغداد، العدد الأول، السنة الثانية، فيفري 2000، ص 89.

[3]– المادة 2/77 من النظام الأساسي لـــ CPI.

[4]– رامي عمر ذيب أبو ركبة، المرجع السابق، ص 495.

[5]– رميس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص 132.

[6] - Merle et Vitu, traité de droit criminel, problème généraux de la science criminelle, droit pénal général, TI, édition Cujas Paris, P.849 et suivants.

كما يعتبر عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو استجابة لرغبة وتوجه الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عبرت في قرارها رقم 128/ 44 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1989 عن رغبتها في محاربة عقوبة الإعدام[1]. مستندة في ذلك إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وهو التوجه الغربي في فرض العقوبات[2].

بينما لا يزال جانب كبير من الفقه يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام، باعتبارها عقوبة لازمة في المجتمع لما تحققه من ردع عام، ويستند هذا الفريق في تأييده لعقوبة الإعدام إلى كونها ضرورة اجتماعية، وعقوبة عادلة، فهي الجزاء المناسب واللازم لمواجهة الجرائم الخطيرة كالقتل، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

أما القول بعدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها فهو أم مردود، إذ أن كل نظام اجتماعي يحتمل فيه الخطأ، وهذا يوجب الحذر في تقرير عقوبة الإعدام، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتوقي أي خطأ، فضلا على أن حدوث أي خطأ في الحكم لا يقتصر فقط حدوثه بشأن عقوبة الإعدام. وإنما يشمل كافة العقوبات السالبة للحرية إذ لا يمكن الرجوع فيها إذا ما تم تنفيذها[3].

ونظرا لما تخلفه الجرائم الدولية من فظائع وأهوال ومذابح وحشية، وإبادة جماعية مروعة، وتصفية عرقية ودينية وأثينية لجنس بشري بأكمله، وتدمير لمدن وتشريد للملايين واغتصاب جماعي،... لجرائم يندى لها جبين البشرية ، لذلك كان يتعين تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا صريحا يوجب عقوبة الإعدام على من تتم إدانته بارتكاب جرائم دولية [4] تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، بغض النظر عن الإحالة المنصوص عليها في المادة 80 من النظام الأساسي والموسومة بعدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، والتي تقضي بأنه لا يوجد ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون

---

[1] - Karine Lescure, op, cit, p122.

[2]– وقعت 36 دولة أوروبية من 44 دولة عضو في مجلس أوروبا بتاريخ 4 أيار 2002 على بروتوكول أوروبي جديد يلغي عقوبة الإعدام في جميع الظروف حتى في زمن الحرب.

مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 198.

[3]– أمين مصطفى محمود، المرجع السابق، ص 178.

[4]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 439، 440.

تطبيق قوانين الدول التي تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب. وهي إشارة واضحة إلى أنه يمكن تسليط عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الدولية، إذا كان النظام القانوني للدولة التي يحاكم أمامها مرتكب هذه الجرائم يأخذ بعقوبة الإعدام.

فإذا كانت العدالة تقتضي القصاص بمعنى أن يعاقب الجاني بمثل فعله، وأن يشرب من ذات الكأس الذي سقاه للآخرين، فيُقتل كما قَتل ويُجرح كما جَرح مصداقا لقوله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّـهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

لذلك فإن من أقدم على ارتكاب جرائم دولية أدت إلى إبادة جماع ات بشرية بأكملها، وهانت عليه أرواح الآلاف من الضحايا الأبرياء، فالعدالة تقتضي أن يقتل آلاف المرات، و لما كان ذلك مستحيلا فإن عقوبة الإعدام تكون أهون وأخف الجزاءات التي يمكن أن تسلط على هذا الوحش البشري.

ثانيا: الجزاءات المالية:

الجزاءات المالية هي تلك الجزاءات التي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه بأن تنال من ذمته المالية بالزيادة من عناصرها السلبية وهي الغرامة، أو بالانتقاص من عناصرها الايجابية وهي المصادرة[2].

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نوعين من الجزاءات المالية وهي الغرامة والمصادرة.

1. فرض الغرامة:

[1]– الآية 45 من سورة المائدة.

[2]– رامي عمر ذيب أبو ركبة، المرجع السابق، ص 178.

تعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن صارت في التشريعات الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض[1].

بعد أن تقرر المحكمة الجنائية الدولية عقوبة السجن على الشخص المدان أجاز لها النظام الأساسي أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77، وعند تحديدها لقيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر المصادرة، أو أي أمر بالتعويض حسب الاقتضاء، وتأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة عند تحديدها لقيمة الغرامة، تولي الاعتبار بصفة خاصة، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، على أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75 في المئة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم[4].

كما أن للمحكمة أن تعطي للشخص المدان بغرامة مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، كما يجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة، أو على دفعات خلال تلك الفترة[5].

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دون دار نشر، دون سنة النشر، ص 529.

[2]– المادة 2/77– أ من النظام الأساسي CPI.

[3]– القاعدة 1/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة CPI.

محمود الشريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 203.

[4]– القاعدة 2/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـــ CPI.

[5] – القاعدة 3/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـــ CPI.

ولدى المحكمة الخيار، عند فرض الغرامة، أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين السابقتين، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم[1].

وقد يثور التساؤل عن الحكم فيما إذا تقاعس الشخص المدان عن تسديد الغرامة المحكوم بها، لقد أجابت الفقرة الخامسة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بقولها " في حالة عدم تسديد الشخص المدان، الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 و222 ووفقا لأحكام المادة 109 الخاصة بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض، وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة،وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية 30 سنة[2].

تقوم هيئة رئاسة المحكمة من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعد جلسة مغلقة لغرض الحصول على أراء الشخص المدان وأراء المدعي العام، ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام[3].

كما تنبه المحكمة الشخص المدان بغرامة إلى أن عدم التسديد وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة[4].

2. أوامر المصادرة:

---

[1]– القاعدة 4/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـــ CPI.

[2]– القاعدة 5/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـــ CPI.

[3]– القاعدة 6/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـــ CPI.

[4]– القاعدة 17/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـــ CPI.

المصادرة هي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت، أو يخشى وقوعها، جبرا عن صاحبه وبلا مقابل ، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[1].

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عقوبة المصادرة في المادة 2/77 (ب) منه التي تأمر بها المحكمة على الشخص المدان إضافة إلى عقوبة السجن، ومحل المصادرة عائدات المدان والأصول والممتلكات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المقترفة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية، وتبين القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخطوات الواجب إتباعها[2]:

1. في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر المصادرة، تستمع الدائرة وفقا لأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 76 والقاعدة الفرعية 1 من القاعدة 63، والقاعدة 143، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي قد يرجع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ارتكاب الجريمة ومكانها.
2. إذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو أثنائها بوجود طرف ثالث حسن النية يبدو أنه له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول.
3. يجوز للمدعي العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية.
4. يجوز للدائرة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

ويجب أن يشتما أمر المصادرة على ما يلي:

---

[1]– فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص 235.

[2]– القاعدة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 202.

- تحديد هوية الصادر ضده.
- الأصول أو الأملاك و العوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها.
- مكان وجود هذه الأملاك و العوائد المصادرة.[1]

جدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر المصادرة عقوبة أصلية خلافا لما هو في المبادئ العامة للقانون الجنائي[2].

الفرع الثالث: تقدير الجزاء الجنائي الدولي:

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بت سليط الجزاء الجنائي اللازم إنزاله على مرتكبي الجرائم الدولية، كما يمكنها إعادة النظر في هذا الجزاء بمراعاة بعض الشروط الموضوعية والشكلية وذلك بتخفيف الجزاء الجنائي أو تشديده.

أولا: تقدير الجزاء الجنائي:

تنص المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [3] يراعي القاضي عند تقديره للعقوبة عدة أمور، تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه، كما يجب أن يراعي الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1] - القاعدة 219 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

[2] – عبد الستار الكبيسي، المرجع السابق، ص 90.

[3] – القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـــ CPA.

وعلاوة على العوامل المذكورة سابقا، تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء ما يلي:

أ. ظروف التخفيف:

وهي من قبيل:

- الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية لقصور القدرة العقلية أو الإكراه.
- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة[1].

ب. ظروف التشديد:وتتمثل في:

1. أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.
2. إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.
3. ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.
4. ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم.
5. ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في المادة 3/21 من النظام الأساسي بـــ CPI.
6. أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه[2].

ويجوز للمحكمة إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد[3].

[1]– القاعدة 2/145– أ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـــ CPA.

[2]– القاعدة 2/145– ب من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـــ CPA.

[3]– القاعدة 3/145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـــ CPA.

وجدير بالذكر أن المحكمة عند توقيع عقوبة السجن تقوم بخصم أي وقت، إن وجد، يكون قضاه المدان سابقا بالاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضي في الاحتجاز، فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة[1].

وإذا أدين شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية والتي لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد[2].

ثانيا: تخفيض الجزاء الجنائي الدولي:

تنص المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص المدان قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة حصريا حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص المدان[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قضى الشخص المدان ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، فإنه يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد النظر في حكم العقوبة وذلك لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفها، ويجب على المحكمة ألا تعيد النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة سلفا[4].

وإذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيف العقوبة، إلا أنه يتعين عليها مراعاة توافر عامل أو أكثر من العوامل الآتية:

1. الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص المدان للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

---

[1]– المادة 2/78 من النظام الأساسي لـــ CPA.

[2]– المادة 3/78 من النظام الأساسي لـــ CPA.

[3]– المادة 2/110 من النظام الأساسي لـــ CPA.

[4]– المادة 3/110 من النظام الأساسي لـــ CPA.

2. قيام الشخص طوعيا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو بالمصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.
3. أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة[1].

كما يتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة تتمثل في الآتي:

- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.
- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.
- أي إجراء يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.
- الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته الصحية أو العقلية أو تقدمه في السن[2].

كما يتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدة إجراءات شكلية، عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة، حيث يقوم قضاة دا ئرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم الدائرة، بعقد جلسة استماع لأسباب استثنائية ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية بعينها.

تعقد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه، الذي يجوز له أن يستعين بمحام مع توفير ما يلزم من ترجمة شفوية، ويدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة ، المدعي العام والدولة القائمة بالتنفيذ، ويدعون إلى الحد المستطاع المجني عليهم، أو ممثليهم القانونيين الذين يشاركوا في الإجراءات إلى

[1]– المادة 4/110 من النظام الأساسي لـــ CPA.

[2] - القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـــ CPA.

المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية، كما يجوز في الظروف الاستثنائية عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف[1].

كما يتعين على قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة تبليغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر[2].

المطلب الثاني : انقضاء الجزاء الجنائي الدولي:

القاعدة العامة أن الجزاءات الجنائية يجب أن تنفذ على صاحبها بمجرد ما تصبح نهائية بحكم جنائي بات وقاطع[3]، وتنفيذها يعني قضاء مدتها كاملة من حيث سلب الحرية أو دفع الغرامة[4]، وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الجزاء الجنائي، إلا أنه هناك حالات أخرى ينقضي فيها حق الدولة

[1] – القاعدة 1/224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـــ CPA.

[2]– القاعدة 2/224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـــ CPA.

[3]– عبد السلام بنحدو، المرجع السابق، ص 300.

[4] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 514.

في الجزاء دون اقتضاء وتتمثل في سقوط الدعوى الجنائية، كما يسقط الحكم الجنائي بالتقادم والعفو، وموت المحكوم عليه[1].

ويمكن القول بعبارة أخرى: أنه إذا كان الأصل في حق الدولة في ال جزاء أن يتحقق اقتضاؤه بإخضاع مرتكب الجريمة للجزاء، إلا أنه قد تعرض أسباب تحول دون الاقتضاء، وترجع هذه الأسباب إلى التقادم والعفو عن الجزاء وكذلك وفاة المحكوم عليه[2].

وسنقتصر على دراسة سببين من أسباب انقضاء ا لجزاءات الجنائية وهما العفو والتقادم. وسنحاول الكشف عن موقف القانون الجنائي الدولي من أسباب انقضاء الجزاءات، ونتعرف على إمكانية سريان هذه الأسباب على الجريمة الدولية.

الفرع الأول: العفو عن الجزاء الجنائي:

العفو عن الجزاء الجنائي هو إنهاء الالتزام بتنفيذه كليا أو جزئيا، لمصلحة شخص حكم عليه نهائيا بتنفيذه، ويصدر العفو عن رئيس الجمهورية[3]، ويقتضي إسقاط الجزاء الجنائي المحكوم به كله أو بعضه أو إبداله بجزاء أخف منه قانونا في الحدود الواردة في قرار العفو أو بالقانون [4]، ويهدف بصفة أساسية إصلاح الأخطاء التي شابت الحكم، والتي لا مجال لإصلاحها بسبب استنفاذ طرق الطعن، ولأن طرق الطعن المتاحة لا تكفل هذا الإصلاح، أو بمكافأة من ثبت حسن سلوكه بعد قيامه بتنفيذ جزء من الجزاء[5].

بل أن العفو يعد وسيلة فعالة لإنقاذ المحكوم عليه من تنفيذ العقاب في الحالات التي يكون بالإمكان إصلاح الخطأ عن طريق طرق الطعن، وذلك لأنه أسرع من حيث أثره من هذه الأخيرة، وفي النهاية فإن العفو يعد تشجيعا للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في أن يسلك سلوكا حسنا يتم

---

[1]– أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 344.

محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 810.

[2]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دون دار نشر، الطبعة الثانية، 1985، ص 319.

[3]– المادة 9/77 من الدستور الجزائري.

[4]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دون دار نشر، دون سنة النشر، ص 602.

[5]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، 1981، ص 810.

العفو عن جزء من عقوبته [1]، ويجب التمييز بين العفو عن العقوبة، أي العفو الرئاسي أو العفو الخاص grace، والعفو عن الجريمة، أي العفو الشامل Amnistie.

فالعفو عن العقوبة لا يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة، ولذلك فهو لا يمس الحكم الصادر بها، إذ يظل قائما منتجا لآثاره القانونية، ما لم ينص قرار العفو عن غير ذلك، كذلك لا يؤثر العفو عن العقوبات التي تم تنفيذها [2]، ويسمى هذا العفو بالعفو الرئاسي لأنه يعد من صلاحيات رئيس الدولة، فقد نص الدستور الجزائري في المادة 77 في فقرتها التاسعة على مايلي:"**يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور.**

9 – له حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها".

أما **العفو الشامل** أو العفو العام فهو إسدال ستار من النسيان على جرائم سابقة، وذلك بتجريد بعض الأفعال من الصفة الإجرامية بأثر رجعي، فيصبح الفعل كما لو كان مباحا، وعندها لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جزائية بشأنه، أو رفع دعوى جزائية بصدده، ويترتب على ذلك أن تتوقف الإجراءات التي بدأ السير فيها فعلا، وإذا كان قد صدر في الدعوى حكم بالإدانة يُمحى هذا الحكم [3] ويعتبر كأن لم يكن، ويطبق العفو عن كل العقوبات[4] وقد خول الدستور الجزائري حق إصدار العفو الشامل إلى السلطة التشريعية بموجب المادة 122 في فقرتها السابعة التي تنص :" **يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:**

7– قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون".

---

[1] - Merle (R) et Vitu (A), op, cit, p 987
- Stefani (G), Levasseur (G) et Bouloc (B), op, cit, p 549

[2]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 637.

عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995، ص 81، 82.

[3]– أنظر المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 523.

وعلة أن يكون العفو الشامل من اختصاص البرلمان، كونه يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون في صورة أو أخرى، والقاعدة أن القانون لا يلغيه إلا القانون[1].

إن القراءة المتأنية لنصوص النظام الأساسي لميثاق روما يجدها تخلو من أي نص يشير صراحة إلى العفو عن العقوبة.

في حين تشير المادة 110 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إمكانية تخفيف العقوبة عن الجرائم الدولية بقولها:" **للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص**"وهو حق حصري للمحكمة الجنائية دون غيرها من المحاكم الوطنية.

وما دام النظام الأساسي لـــ CPI وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية للمحكمة لم تتضمن نصا يتكلم عن العفو عن العقوبة فوفقا لمبدأ الشرعية فالنظام الأساسي لا يعترف به بعد صدور الحكم، لأنه لو تم النص على ذلك لنظم النظام الأساسي الموضوع إجرائيا وحدد الجهة المخولة به، ما يعني عدم إمكانية تطبيقه في النطاق الدولي على أساس النظام الأساسي [2]، كما لا يجوز لرئيس الدولة أو البرلمان العفو عن العقوبة المقضي بها من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

ويبدو أن ارتباط العفو بأعمال السيادة وعدم خضوعه لرقابة القضاء وهو ما قد يعني تدخل من السلطة التنفيذية، خصوصا وأن اختصاص المحكمة الجنائية يعد مكملا للاختصاص الجنائي الوطني بمعنى أن الأولوية تكون للنظام القضائي الوطني، وينتقل الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالتي انهيار النظام القضائي الداخلي، وحينما يرفض أي نظام وطني أن يقوم بدوره القضائي أو لا يستطيع القيام بدوره نتيجة لظروف غير عادية مثل عدم وجود استقلال قضائي أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية التي قد تمنع القضاء من القيام بدوره.

ففي هذه الحالة ونتيجة صدور قرار العفو من السلطة التنفيذية والتي تتخذه مطية للتدخل فيما تقدره السلطة القضائية من أحكام بخصوص جرائم دولية، لصالح المحكوم عليهم وتقيدهم بالعفو

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 345.

[2]– بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 287.

دونما أي مراقبة من السلطة القضائية لارتباط العفو بأعمال السيادة، لهذا لا يكون لهذا العفو أي أثر أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث يقوم المدعي العام بتقديم طلب التحويل إلى غرفة الشؤون الإدارية ويعلم الدولة المعنية به حتى يتسنى لها الاعتراض على ذلك، ثم تنظر الغرفة الطلب وتصدر قرارها، وللدولة المعنية أن تستأنف ذلك القرار أمام غرفة الاستئناف[1].

وعليه يتعين تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا يقرر عدم سريان العفو عن الجرائم الدولية، إذ ليس بخاف على أحد ما خلفته تلك الجرائم من انتهاكات جسيمة ومذابح مروعة يندى لها جبين البشرية، فأرواح الملايين من البشر التي أزهقت بلا ذنب في كل من البوسنة والهرسك، ويوغسلافيا السابقة، ورواندا وفلسطين والعراق، لازالت ماثلة أمام أعين الجميع، وتحتم على المشرع الدولي النص صراحة على عدم سريان العفو على ما أقترفه الجناة من جرائم وحشية.

كما أن جانبا من الفقه ذهب بعيدا إلى القول بأن العفو عن العقاب في الجرائم الدولية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي أمر يتضمن خيانة لتضامن البشرية مع ضحايا تلك المجازر، والذين ندين لهم بواجب تحقيق العدل والتعويض[2].

الفرع الثاني: تقادم الجزاء الجنائي:

يجب التمييز ابتدءا بين انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، وانقضاء العقوبة بالتقادم. إذ يقصد بالأولى مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى[3].

في حين يقصد بتقادم العقوبة مرور فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما[4].

---

[1]– محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق، ص 457.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 453.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 203.

[4]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق،ـــ ص 487.

ويستند تقادم العقوبة إلى عدة اعتبارات، فمن ناحية يبرر بالنسيان وعدم فعالية العقاب إذا تم تأخير تنفيذه، فهذا الأخير لا يؤتي ثماره إلا إذا نفذ سريعا بمجرد صدور الحكم البات، لذا فقد قيل أن الأفضل عدم التنفيذ إذا تأخر القيام به، خاصة وأن الرأي العام قد طوى الجريمة في غيا هب النسيان، فلن يكون من المبرر إثارته من جديد[1].

ومن ناحية أخرى فإن المجرم يعاني خلال هروبه عن أعين السلطات العامة من مشاق ومتاعب عديدة تعادل أو ربما تفوق إيلام العقوبة المحكوم بها عليه، وهو ما يكفي للتكفير عن ذنبه ، ولا يجوز بعدها أن نعود لتنفيذ العقوبة عليه، فنكون قد عاقبناه مرتين عن جرم واحد.

غير أن عديد الفقهاء [2] لم يقبلوا بهذه الحجج، واعتبروها حيلا غير مستساغة، واجتهادات غير مقنعة، فالتقادم ليس إلا مكافأة يقررها القانون للمجرم الماهر، وثمرة لتقاعس السلطات العامة للقيام بواجبها، واعتداء على حجية الأمر المقضي[3].

رغم هذا الجدل الواسع حول نظام التقادم، إلا أن أغلب [4] التشريعات الوطنية تأخذ بمبدأ تقادم الدعوى العمومية، وتقادم العقوبة، ومنها التشريع الجنائي الجزائري الذي ينص على التقادم في المواد من 612 إلى 616 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن الأمر يختلف في القانون الجنائي الدولي عنه في القوانين الجنائية الوطنية بالنسبة لنظام التقادم، إذ تأخذ بوجه عام بمبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم، نظرا لخطورة هذه الجرائم وآثارها السلبية على المجتمع الدولي، وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، وبغية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم، ليكون ذلك جزاء وفاقا لما اقترفت أيديهم، وزجرا وردعا لغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم ممارسة وارتكاب هذه الجرائم البشعة [5]، لذلك فقد توصلت الجمعية العامة

---

[1] - Merle (R) et Vitu (A), op, cit, p 996.

[2]– عارض كل من الفقيهين بنتام وبيكاريا وأنصار المدرسة الوضعية نظام التقادم ورفضوا تطبيقه على بعض المجرمين بصفة خاصة كالمجرم المعتاد ذي الميول الإجرامية.

أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 153.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 517.

[4]– لا يأخذ التشريع الانجليزي بمبدأ تقادم الدعوى الجنائية ولا العقوبة المقضي بها.

أنظر: أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 348.

[5]– هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 415.

للأمم المتحدة إلى اتفاقية " عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" بموجب قرارها رقم 2391 (د – 23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 والتي دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970[1].

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها رقم 16 – د. 21 بتاريخ 25 مارس 1971 بأن أحكام هذه الاتفاقية لا تتعلق بالجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية فحسب، بل تتعلق أيضا بجميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب نتيجة الحروب العدوانية والاحتلال الحربي والسياسات العنصرية والتمييز العنصري، ودعت الدول إلى التعاون في ملاحقة مجرمي الحرب وتسليمهم إلى الدول التي اقترفوا جرائمهم على أقاليمها[2].

كما تنص المادة الخامسة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أنه:" تعتبر الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم"[3].

ونظرا لخطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أشد الجرائم خطرا، وأكثرها تهديدا للإنسانية، فإن تلك الجرائم تطبيقا لنص المادة 29 من النظام الأساسي[4] لا تسقط بالتقادم ولهذا ينبغي النص في التشريعات الداخلية على أن تلك الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يسري عليها أحكام التقادم[5].

ومن ثم فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص صراحة على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، إذ تبقى مسؤولية مرتكبيها قائمة ومستمرة وغير قابلة للتقادم، وذلك لخطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي، وعدم جواز إفلات مرتكبيها من العقاب لأي سبب كان[6] وهو ما يستفاد من العبارة الأخيرة لنص المادة 29 من النظام الأساسي بقولها " أيا

---

[1]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 289.

[2]– حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 143.

[3]– السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 377، 378.

[4]– تنص المادة 29 من النظام الأساسي لـــ CPI على:" **لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، أيا كانت أحكامه**".

[5]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 227.

[6] – ضاري خليل محمود، "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي، في ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء "، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السادس، العدد الأول، جانفي 2009، ص 181.

كانت أحكامه" أي أنه ليس بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب.

غير أن الشيء الذي يطرح نفسه بإلحاح هو خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص صريح على عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية، وهو ما يطرح التساؤل حول تقادم عقوبة الجرائم الدولية التي تقترف في حالة ما إذا قام المجرم الدولي المحكوم عليه بالهروب والاختفاء عن العدالة الجنائية الدولية ريثما تتقادم العقوبة الصادرة ضده [1]، الشيء الذي دفع بعض الفقهاء إزاء ه ذا الفراغ التشريعي، أي خلو النظام الأساسي لـــ CPI من نص يقرر عدم تقادم عقوبة الجرائم الدولية، كما هو الشأن بالنسبة إلى عدم تقادم الجرائم الدولية المقرر بموجب المادة 29 من النظام الأساسي لـــ CPI، فإنه يتعين على المشرع الدولي تضمين نصوص ميثاق روما نصا مماثلا لنص المادة 29 منه يقرر عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية من المحكمة الجنائية الدولية، إذ ليس بخاف على أحد ما يمثله صدور أحكام بالإدانة ضد أشخاص مسؤولين جنائيا عما اقترفوه من جرائم دولية، ثم يتقرر انقضاء العقوبات بالنسبة إليهم بمرور الزمن نظرا لعدم وجود ما يقرر صراحة عدم تقادم عقوبة الجرائم الدولية ، فلا شك أن ذلك من شأنه المساعدة في تمادي المحكوم عليهم في اقتراف جرائم دولية، طالما استقر في وجدانهم أنهم بعيدين عن تنفيذ ما سيصدر في حقهم من عقوبات مع مرور الزمن[2].

ويبدو أنه حتى مع عدم تضمين النظام الأساسي لأي نص يتحدث عن تقادم العقوبة الدولية الجنائية، فإن المنطق يقتضي القول بأن النظام الأساسي يذهب نحو إقرار عدم تقادمها، لأنه لو أقر تقادمها لنظم المسألة إجرائيا على الأقل من حيث مدة هذا التقادم إعمالا لمبدأ الشرعية، مما يعني أن النظام الأساسي يذهب في طرح عدم تقادمها حتى في حالة عدم النص على تقادمها [3]، كما أن إدراج

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 352.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 456، 457.

[3]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 290.

المادة 29 ضمن الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، دليل كاف على رغبة واضعي النظام الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية[1].

و يبدو أن إرادة المجتمع الدولي واضحة في العمل على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، غير أن الأمر لا يتحقق إلا بالمعاقبة الفعالة و الفعلية لمرتكبي تلك الجرائم التي أصبحت تهدد السلم والأمن العالميين، وأن إخضاع تلك الجرائم لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يؤدي إلى الحيلولة دون تحقيق الغاية المنشودة.

[1]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 120.

Pierrette Poncella , op cit ;p 887.

المبحث الثاني: النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية:

بمجرد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 باشرت المحكمة المهام الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي وذلك بمتابعة ونظر الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والمشار إليها حصرا في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

وطبقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ف إن المحكمة تمارس اختصاصها في حالات ثلاث ، أولاها تتمثل في إحالة دولة طرف في النظام الأساسي حالة إلى المدعي العام، ترى فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد وقعت، وثانيها تتمثل في إحالة مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أما الثالثة فتتمثل بمباشرة المدعي العام في التحقيق من تلقاء نفسه.

وتبعا لذلك تنظر المحكمة الجنائية الدولية حتى نوفمبر 2015 في 22 قضية من خلال تسع إحالات، خمس إحالات من قبل أربع دول أطراف في النظام الأساسي وهي: أوغندا، جمهورية أفريقيا الوسطى 2،1، جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وإحالتين من قبل مجلس الأمن وهي قضية دارفور في السودان وقضية ليبيا . في حين تتعلق ا لإحالتان الأخيرتان بمبادرة من المدعي العام للمحكمة فيما يخص الوضع في كل من كينيا وكوت ديفوار.

وسنتناول في هذا ا لفصل أهم القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال مباحث ثلاث كما يلي:

- **المطلب الأول:** القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف.
- **المطلب الثاني:** القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن.
- **المطلب الثالث:** القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل المدعي العام.

المطلب الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف.

استطاعت المحكمة الجنائية الدولية متابعة العديد من المسئولين والرؤساء والقادة عن الجرائم والانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان من خلال إحالات دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأصدرت جزاءات جنائية متفاوتة في حق مرتكبي هذه الجرائم الدولية، وتتمثل هذه القضايا في إحالات كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى1،2 وجمهورية مالي.

الفرع الأول: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية:

باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية النظر في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004[1]، تبعا للخطاب الموجه إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي بموجبها أحال الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها طرفا في نظامها الأساسي.

أولا : جذور الأزمة في الكونغو الديمقراطية :

يعود تاريخ نشوب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت 1988، وذلك عندما أمر الرئيس "**لورون كابيلا** " "**LAURENT KABILA**" آنذاك، بخروج القوات الرواندية المتواجدة على أراضيه، مما أدى إلى إحداث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش ، تفاقمت حدّتها لترمي إلى الإطاحة بالحكومة، ثم ما لبث أن تطور النزاع إلى نزاع إقليمي قدمت فيه كل من رواندا وأوغندا الدعم إلى المتمردين بدعوى القلق على أمن حدودها، وبالمقابل حصلت حكومة الكونغو الديمقراطية على الدعم من قبل كل من أنغولا وناميبيا و زيمبابوي وتشاد.

وفي جويلية 1999 أبرم بالعاصمة الزامبية "لوزاكا " اتفاق إطلاق النار بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا [2]. وبعد شهر من ذلك وقّعت حركة التحرير

---

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 367.

[2]– محمد سمصار، المرجع السابق، 2015، ص 258، 259.

– محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص332.

الكونغولية على الاتفاق. وهي إحدى حركات التمرد التي يقودها " جان بيير بيمبا" الذي أصبح نائبا للرئيس عام 2002.

لم تهدأ المعارك طويلا حتى تجدد الصراع مرة أخرى, و تبادلت أطراف النزاع في الكونغو الاتهامات المتبادلة بخرق اتفاق إطلاق النار و عدم الالتزام به ، مما أدى إلى رفض فصائل المعارضة حضور الحوار الوطني الذي دعا إليه الرئيس "**كابيلا** " في أكتوبر 1999.

و في فبراير 2000 اندلعت مواجهات عرقية بين فصائل المعارضة في مناطق نفوذها ، الأمر الذي أدى إلى إرسال قوات دولية لمراقبة تنفيذ اتفاقية وقف إطلاق النار، مما دعا قادة دول البحيرات العظمى المرتبطون بالصراع في الكونغو إلى الاجتماع للتوقيع على اتفاقية وقف إطلاق النار في أوت 2000[1].

وفي شهر جويلية 2003 تم الاتفاق على تشكيل حكومة الوحدة الوطنية التي تقوم على اقتسام السلطة، إلا أن تواصل الصراع أدى إلى تقويض جهود تلك الحكومة وحال دون تمكنها من السيطرة على الأوضاع مما أدى إلى وقوع المدنيين ضحية مستهدفة من الطرفين[2]، حيث لم ينعم شرق البلاد بالأمن والاستقرار أبدا، إذ ظلت الفوضى والعسكرة هي العنوان الأبرز لمقاطعة "**كيفو** " وأضحت مدينة "**جوما** " العاصمة الإقليمية لشرق البلاد الغنية بالموارد الطبيعية – الذهب والماس– هدفا يسعى إليه الفرقاء ، فالمنطقة تشهد تواجد عسكري لمتمردي **الهوتو** الروانديين الذين شكلوا القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بالإضافة إلى القوات الكونغولية المناوئة للحكومة والمليشيات الموالية لها على السواء، و كان أبرزها جماعة القائد المتمرد" **لوران تكوندا**"، زعيم المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، مل يشيات" **ألماي ماي** "، وغيرها من الجماعات المسلحة [3]، وبذلك لم تتمكن الحكومة من بسط نفوذها على بعض المناطق في شرق البلاد.

---

[1]– "الكونغو الديمقراطية: تاريخ من الصراع" ، مقال منشور على الموقع:

www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع: 28/ 02/ 2015 على الساعة 9.00.

[2]– تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005المنشور على الموقع : .2005 http//www.amnesty.org/report تاريخ التصفح 01مارس 2015 على الساعة 20:03.

[3]– حمدي عبد الرحمان، "الصراع في شرق الكونغو:" التطورات والمآلات""، بحث منشور على الموقع: www.digital.ahram.org تاريخ الاطلاع: 01/ 03/ 2015، على الساعة 21:00

استمر انعدام الأمن والتوتر العرقي وانتهاكات حقوق الإنسان من خلال القتل العشوائي والتعذيب وتجنيد الأطفال حيث كان حوالي 30 ألف طفل على صلة بالقوات والجماعات المسلحة كمقاتلين أو خدم في المجتمعات أو يستخدمون كرقيق جنسيين[1]،كما أحصت المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة وقوع 14 عملية اغتصاب في الكونغو يوميا منذ عام 1996، وتم رسميا إحصاء أكثر من 200 ألف حالة اغتصاب جنسي[2]، كما وصلت نسبة انتشار داء فقدان المناعة المكتسبة الإيدز 4.2% في عام 2005.

ولم يسلم من جحيم هذا الصراع والاقتتال حتى النازحين ففي أوت 2004 قتل ما يزيد عن 150 شخص أغلبهم من اللاجئين التوتسي الكونغوليين في مذبحة " **غاتومبا** " ببورندي[3].

ورغم الاتفاق الموقع في أكتوبر 2004 بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا، والقاضي بإنشاء لجنة ثلاثية للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة، غير أن عدم الثقة بين هذه الدول كان السمة الأبرز لعلاقات هذه الدول، فأجهض الاتفاق في مهده، فقد هددت رواندا في عديد المرات باستئناف عملياتها العسكرية شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بحجة ملاحقة المتمردين الروانديين المرابطين شرق الكونغو تارة، وتارة أخرى بالحاجة إلى حماية أبناء طائفة " التوتسي" الكونغوليين من العنف العرقي[4].

وظل الوضع على حاله في شرق جمهورية الكونغو، حيث احتدم الصراع، وتواصلت انتهاكات حقوق الإنسان، ولاسيما في مقاطعة "**إيتوري**" شرق البلاد[5].

---

[1]– دان توماس، "الطفولة تتعرض للهجوم في الكونغو الديمقراطية"، مقال منشور على الموقع: www.unicef.org تاريخ الاطلاع: 01/ 2015/03، على الساعة 21:30

[2]– عقل عبد الله ، "الكونغو الديمقراطية عاصمة الاغتصاب والعنف"، مقال منشور على الموقع: www.emaratalyoum.com تاريخ الاطلاع: 01/ 03/ 2015ـــــ، على الساعة 23:00

[3]– هشام محمد فريخة، القضاء الدولي الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 248.

[4]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 269.

[5]– محمد سمصار، المرجع السابق، ص 269.

ثانيا:قضايا الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية:

بتاريخ 23 جوان 2004 أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية **Luis Moreno Ocampo** قرارا بفتح التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ابتدءا من 01 يوليو 2002، وذلك استجابة إلى الخطاب الموجه إليه من سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 الذي يحيل بموجبها الوضع في الكونغو أمام المحكمة[1]، جدير بالذكر أن الحرب الأهلية التي عاشتها جمهورية الكونغو الديمقراطية قد خلفت ما يقارب 04 ملايين قتيل[2].

وحرصا على إنجاح التحقيق فقد تم إبرام اتفاق تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وجمهورية الكونغو الديمقراطية – العضو في نظام روما الأساسي– وحول الوضع القانوني لموظفي المحكمة، فضلا عن فتح مكتب ميداني في الكونغو [3]، وقد أفضت التحقيقات الميدانية إلى إصدار مذكرات التوقيف في حق العديد من قادة المليشات المتورطة في ارتكاب جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[4].

1. قضية توماس لوبانقا: THOMAS Lubanga Dyilo[5]

بعد التحقيقات الميدانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية قدم مكتب المدعي بتاريخ

---

[1]- **LUIS MORENO OCAMPO** , né le 4 janvier 1952, est un juriste argentin, procureur de CPI entre le 16 juin 2003 et 16 juin 2012 , date à laquelle FATOU BENSOUDA lui succède, précédemment, il a été procureur en argentine, ou il s est fait connaitre en enquêtant sur les affaires de corruption et non respect des droits de l'homme par des militaires, Il est enseigné le droit pénal.

[2]– دان توماس، المرجع السابق.

[3]– محمد سمصار، المرجع السابق، ص 259.

عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 370.

[4]– مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة، وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى، 2013، ص 204.

[5]– **Thomas Lubanga Dyilo** : né le 29 décembre 1960, est le président de l'union des patriotes congolais (UPC) qu'il a crées en 2001, et qui a été soutenue par l'OUGANDA puis RWANDA.

Il est accusé de crimes de guerre pour avoir circonscrit et enrôlé des enfants de moins quinze ans dans un groupe armé FPLC.

Il est le premier individu condamné dans l histoire de CPI.

12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية الأولى طلبا بإصدار مذكرة توقيف القائد **توماس لوبانقا دييلو** مؤسس اتحاد الوطنيين الكونغوليين (UPC) وقائد القوات الوطنية لتحرير الكونغو (FPLC) التي ارتكبت مجازر شنيعة في إقليم إيتوري شرق الكونغو.

وبتاريخ 10 فيفري 2006 صدر قرار توقيف **لوبانغا**، فتم اعتقاله في الكونغو وتمّ ترحيله إلى المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي بتاريخ 16 مارس 2006[1]، أين واجهته المحكمة بالتهم المنسوبة والمتمثلة أساسا في:

- الخروقات الجسيمة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.
- ارتكاب جرائم الحرب من خلال ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر في صفوف القوات الوطنية لتحرير الكونغو، واستخدامهم فعليا في الأعمال الحربية في الفترة الممتدة من 01 سبتمبر 2002 إلى غاية 13 أوت 2003[2].

وبعد جلسة تأكيد التهم في الفترة من 09 نوفمبر 2006 إلى 28 نوفمبر 2006، صدر بتاريخ 29 جانفي 2007 قرار تأكيد التهم من طرف الدائرة التمهيدية الأولى، لتبدأ محاكمته بتاريخ 26 جانفي 2009، فبعد اعتقال دام سبع سنوات ومحاكمة استغرقت ثلاث سنوات ومن خلال 600 صفحة قضت الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 14 مارس 2012 بأن **توماس لوبانقا** مذنب باعتباره شريك في جرائم الحرب المتمثلة في:

❖ تطويع وتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر في القوات الوطنية لتحرير الكونغو (FLPC) واستغلالهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية ليست ذات طابع دولي في الفترة الممتدة من 01 / 09 / 2002 إلى 13 / 08 / 2003 الفعل المجرم بنص المادة 8 – 2 – هـــ – 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

---

[1]- Antonio Cassese, Damiens scalia, Vanessa thallmann, op, cit, p170, 171.

[2]- Procureur C . Thomas lubanga dyilo, affaire n°ICC-01/04-01/06.

[3]– قرار الإدانة من الدائرة الابتدائية الأولى.

Procureur C. Thomas lubanga dyilo ICC-01/04-01/06- T-359- FRA ETWT- 14.03.2012

بتاريخ 26 جانفي 2009 بدأت الدائرة الابتدائية الأولى بمحاكمة **توماس لوبانقا** عن التهم المنسوبة إليه، حيث قدّم المدعي العام 119 دليلا، و أدلى 30شاهدا بشهادتهم أمام المحكمة (تمّ استدعاء 28 من طرف الإدعاء و شاهدين من طرف الدائرة نفسها)، كما شارك في المحاكمة 102 من المجني عليهم من خلال ممثليهم القانونيين[1].

كما عرض الدفاع أدلته من خلال تقديم 133 قطعة من الأدلة و البيانات، واستدعى 19 شاهدا للإدلاء بشهادتهم وذلك خلال ما مجموعه 68 يوما من المحاكمة[2].

وبتاريخ 10 جويلية 2012 أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية حكما يقضي بإدانة **توماس لوبانقا دييلو** بالتهم المنسوبة إليه وعقابا له الحكم عليه بالسجن **لمدة 14 عاما**، بعد استفادته من ظروف التخفيف بسبب تعاونه مع المحكمة طوال فترة المحاكمة التي دامت 204 يوما[3]، و بذلك يعتبر **توماس لوبانقا دييلو** أول شخص تدينه المحكمة الجنائية الدولية.

كما نوه القاضي " **أدريان فولفورد**" بأن مدة توقيفه الاحتياطي منذ 16 مارس 2006 سيتم احتسابها، مما يعني أنه لم يبقى له من الناحية العملية سوى ثماني سنوات من تاريخ النطق بالحكم.

استأنف **لوبانقا** الحكم الصادر بحقه أمام عرفه الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية،

وبتاريخ 01 سبتمبر 2014 صدر قرار غرفة الاستئناف بالأغلبية بتأييد الحكم الصادر من طرف الدائرة الابتدائية و القاضي بسجن توماس لوبانجا دييلو 14 عاما[4].

وبذلك تنتهي فصول إصدار أول حكم إدانة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، والذي لاقى إشادة كبيرة من طرف مسئولي الأمم المتحدة، باعتباره يشكل مرجعا دائما من أجل حماية الأطفال خلال الصراعات، كما اعتبره كثيرون خطوة رائدة في محاربة إفلات المسؤولين والقادة من

[1] - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2008-2009، الدورة الرابعة و الستون، مذكرة من الأمين العام، A/64/356، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 سبتمبر 2009،ص8.

[2] - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2009-2010، الدورة الخامسة و الستون، مذكرة من الأمين العام، A/65/313، الأمم المتحدة، الجمعية العامة،19 اوت 2010، ص 12.

[3]- Procureur C. Thomas lubanga dyilo, jugement n°ICC-01/04-01/06 – T- 361- FRA ETWT- 10.07.2012.

[4] - Procureur C. Thomas lubanga dyilo, Arrét: n° ICC-01/04-01/06- T-364- FRA ETWT- 01.12.2014.

العقاب[1]، وتجسيدا لمبادئ الجزاء الجنائي الدولي على أرض الواقع، وإرساءا لمنظومة الجزاء الجنائي الدولي.

وفي المقابل انتقد البعض الآخر طول الإجراءات القضائية، إذ أن احتجاز أي إنسان سبع سنوات قبل إدانته يثير تساؤلات تطعن في مصداقية العدالة الجنائية الدولية، لاسيما لو افترضنا صدور حكم بالبراءة[2].

2ـ قضية جرمان كاتنقا: GERMAIN Katanga [3]

تواصل إصدار مذكرات التوقيف في حق مرتكبي الجرائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إذ تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بطلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى باستصدار قرار بتوقيف **جرمان كاتنقا** بتاريخ 25 جوان 2007.

وبتاريخ 02 جويلية 2007 صدرت مذكرة توقيف **كاتنقا**. لتتولى السلطات الكونغولية إيقافه بتاريخ 17 أكتوبر 2007 وتقديمه إلى المحكمة التي حولته بدورها إلى مركز الاحتجاز بلاهاي.

وجهت إلى القائد **جرمان كاتنقا** تسع تهم:

- ✓ **ستة** تهم تتعلق منها **بجرائم الحرب** و هي:
- ❖ القتل العمد.
- ❖ تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة، و استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال القتالية.
- ❖ الاغتصاب أو الاسترقاق الجنسي.
- ❖ نهب أي بلدة أو مكان .
- ❖ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين.

---

[1] – http//www.amnesty.org/en/international justice

تاريخ الإطلاع: 02/ 03/ 2015 على الساعة: 10.35.

[2]- محمد سمصار، المرجع السابق، ص262.

[3] - **Germain Katanga** : né le 28 avril 1978 a Mambassa dans le nord – est du Kongo, connu aussi sous le nom de SIMBA. Présumé commandant de la force de Resistance patriotique en ITURI (FRPI).
Le 17 octobre 2007, les autorités congolaises le remettent à la cour pénal internationale (CPI) pour répondre a six chefs d'accusations des crimes de guerre, et trois chefs d'accusations de crimes contre l'humanité

❖ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها.

✓ و **ثلاثة** تهم تتعلق بجرائم **ضد الإنسانية** و هي:

- القتل العمد.
- الاغتصاب أو الاسترقاق الجنسي.
- المعاملة غير الإنسانية والتعذيب.[1]

وذلك أثناء قيامه بهجوم على قرية " بوقورو" Bogoro" الواقعة في مقاطعة" ايتوري" في 24 فيفري 2003 والذي راح ضحيته أكثر من 200 قتيل.

وعقدت جلسة إثبات التهم في الفترة الممتدة من 27 جوان إلى 18 جويلية 2008.

وبتاريخ 26 سبتمبر 2008 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرار إثبات التهم، والذي أسقط تهمة المعاملة غير الإنسانية والتعذيب من لائحة التهم المتابع بها **كاتنقا**[2].

لتبدأ محاكمة **جرمان كاتنقا** يوم 24 نوفمبر 2009 عن التهم المنسوبة إليه، وبعد محاكمة مراطونية، خلال أكثر من 88 يوم من أيام المحاكمة قدّم الإدعاء العام 105 قطعة من الأدلة و استدعى 14 شاهدا و خبيرا واحدا لأداء الشهادة [3]، وأختتم الادعاء عرضه للإفادات الحية في هذه القضية في 8 ديسمبر 2010،وقدم الادعاء أثناء مرافعته 270 دليلا و استدعى 24 شاهدا، بمن فيهم شاهدان من الخبراء للإدلاء بشهادتهم، وقدّم دفاع المتهم **جرمان كاتنقا** 17 شاهدا للإدلاء بشهادتهم، وإجمالا، قُبِل كأدلة إثبات 150 دليلا قدمها الدفاع ،و يشارك الضحايا البالغ عددهم 366 شخصافي القضية من خلال ممثليهم القانونيين، وقد أدلى اثنان منهم بشهادتهما في المحاكمة[4].

بتاريخ 07 مارس 2014، ومن خلال 711 صفحة، قضت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية بأن **جرمان كاتنغا** مذنب لارتكابه جرائم:

---

[1] – Procureur C.Germain Katanga, affaire, n° ICC–01/04–01/07 – 02.07.2007.

للإشارة صدرت مذكرة التوقيف الصادرة عن الغرفة التمهيدية الأولى بتاريخ 02 جويلية 2007في 08 صفحات.

[2] – Procureur C, Germain Katanga, affaire, n° ICC 01/ 04–01/07– 717 – 01. 10. 2008.

[3] - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2009-2010، المرجع السابق، ص 12.

[4] - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2010-2011، الدورة السادسة والستون ، مذكرة من الأمين العام ، A/66/309 ، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 19أوت 2011، ص10.

- القتل العمد[1].
- تدمير ممتلكات العدو[2].
- نهب أي بلدة أو مكان[3].
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين[4].

في حين اعتبرت المحكمة **جرمان كاتنغا** غير مذنب في جرائم:

- الاغتصاب والاسترقاق الجنسي[5].
- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر و إشراكهم في العمليات القتالية[6].

وبالتالي تبرئته من هذه التهم[7].

وبتاريخ 23 ماي 2014 وبعد مرور 1669 يوم من بدأ المحاكمة، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية حكما بالأغلبية يقضي بإدانة **كاتنغا** بعقوبة السجن لمدة **12 سنة.**

وقد نوه القاضي" **برينو كوت**" "**Bruno Cotte**" بأن مدة الاحتجاز لصالح المحكمة الجنائية الدولية أي: الفترة الممتدة من 18 ديسمبر 2007 إلى 23 ماي 2014 تخصم من العقوبة المقررة.

جدير بالذكر أن المحكمة الجنائية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ لم تصدر حتى تاريخ اليوم 06 مارس 2015 إلا حكمين بالإدانة في حق كلا من توماس لوبتغا، جرمان كاتنغا.

---

[1]– الفعل المعاقب عليه باعتباره جريمة ضد الإنسانية بموجب نص المادة 7– 1– أ وباعتباره جريمة حرب بنص المادة 8– 2 – د – 1 من النظام الأساسي لـــ CPI.

[2]– الفعل المعاقب عليه باعتباره جريمة حرب بنص المادة 8–2، هـــ– 12 من النظام الأساسي لـــ CPI.

[3]– الفعل المعاقب عليه باعتباره جريمة حرب بنص المادة 8–2–هـــ –5 من النظام الأساسي لـــ CPI.

[4]– الفعل المعاقب عليه باعتباره جريمة بنص المادة 8–، هـــ– 1 من النظام الأساسي لـــ CPI.

[5]– الفعل المعاقب عليه باعتباره جريمة ضد الإنسانية بنص المادة 1/7/ ز، وباعتباره جريمة حرب بنص المادة 8/2/هـــ/6.

[6]– الفعل المعاقب عليه باعتباره جريمة حرب بنص المادة 8/ 2/ هـــ / 7 من النظام الأساسي لـــ CPI.

[7]– Procureur C. Germain Katanga, affaire n° ICC 01/04 – 01/07– 3436. 07.03.2014.

تميزت هذه الأحكام بالليونة والتخفيف بالنظر إلى جسامة الجرائم المتابع بها، ولذلك صدرت تلك الأحكام بالأغلبية وليس بالإجماع وهي لا تتناسب إطلاقا مع فظاعة الجرائم الدولية المتابع و المدان بها كل من المجرمين **توماس لوبنقا** و **جرمان كاتنقا.**

3. متابعة بعض القادة الآخرين:

أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض على بقية قادة جمهورية الكونغو الديمقراطية المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

أ. قضية ماثيو نقود جولو [1]MATHIEN Nqudjolo:

أصدرت الغرفة التمهيدية الأولى مذكرة اعتقال بحق ماثيو نقودجولو بتاريخ 06 جويلية 2007 عن قيامه بواسطة أشخاص آخرين، وفقا للمادة 25-3-ا من ميثاق روما.

- ✓ **ثلاث** تهم تتعلق بارتكاب جرائم **ضد الإنسانية**
  - القتل.
  - الاغتصاب.
  - والاسترقاق الجنسي
- ✓ **وسبع** تهم بارتكاب **جرائم حرب** و هي:
  - تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر في الأعمال الحربية.
  - تعمد توجيه هجوم ضد المدنيين، القتل العمد.
  - تدمير الممتلكات، النهب.
  - الاسترقاق الجنسي.
  - الاغتصاب[2].

[1] - **Mathieu Ngud jolo Chui**, né le 8 octobre 1970, a Buni dans le district de L'ITURi, ancien dirigeant du front des nationalistes et intégrationnistes (FNI) et de la force de résistance patriotique de L'ITURi (FRP), puis un colonel dans l'armée congolaise.

[2]- أنظر قرار تأكيد التهم الصادر عن الغرفة التمهيدية الأولى.

Procureur C. Mathieu Ngud jolo Chui, affaire n° ICC 01/04 – 01/07- 717. 01.10.2008.

يُعْتقد أن هذه الجرائم اُرْتُكِبت في 24 فيفري 2003 خلال الهجوم على مدينة بوقورو"bogoro" الواقعة في مقاطعة ايتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

بدأت محاكمة **ماثيو نقود جولو** بتاريخ 24 فبراير 2009 أمام الدائرة الابتدائية الثانية، حيث قدم الإدعاء أثناء مرافعاته 270دليلا و استدعى 24 شاهدا بمن فيهم شاهدين من الخبراء للإدلاء بشهادتهم ،وأختتم الإدعاء عرضه للإفادات الشفهية في هذه القضية في 08ديسمبر 2012، كما تمّ قبول 59 دليلا قدمها دفاع المتهم **ماثيو نقود جولو**[1].

وبتاريخ 18 ديسمبر 2012 قضت الغرفة الابتدائية الثانية **ببراءة ماثيو نجولو شوى** من التهم المنسوبة إليه [2].

استأنف المدعي العام الحكم في 20ديسمبر2012، غير أنه بتاريخ 27 فبراير 2015 صدر قرار دائرة الاستئناف بالأغلبية مؤيدا حكم الدائرة الابتدائية الثانية الذي يبرأ **ماثيو نجولو شوي** من التهم المنسوبة إليه[3].

ب. **قضية كاليكست مبارشيمانا Calixte Mbarushimana[4]:**

أصدرت الغرفة التمهيدية الأولى بتاريخ 28 سبتمبر 2010 مذكرة توقيف ضد القائد **كاليكست مبارشيمانا** باعتباره مسئولا جنائيا وفقا للمادة 25-3-د من نظام روما الأساسي، و رأت أن هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنه أسهم شخصيا و عمدا في خطة مشتركة لقيادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا من أجل شن هجوم استهدف السكان المدنيين في كيفو الشمالية و كيفو الجنوبية للحصول على تنازلات سياسية، كجزء من حملة دولية لانتزاع تنازلات عن سلطة سياسية لصالح القوات الديمقراطية لتحرير رواندا[5].

---

[1] - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011-2012، الدورة السابعة و الستون، مذكرة من الأمين العام، A/67/308، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 14 أوت 2012، ص10.

[2]- أنظر قرار الدائرة الابتدائية الثانية.

Procureur C. Mathieu Ngud jolo Chui, affaire n° ICC 01/04 – 02/12- 3. 18.12.2012.

[3]- أنظر قرار دائرة الاستئناف.

Procureur C. Mathieu Ngud jolo Chui, affaire n° ICC 01/04 – 02/12- 271. 27.02.2015.

[4] - **Calixte Mbarushimana** : né le 24 juillet 1963, est un rwandais d'ethnie Hutu le secrétaire exécutif des forces démocratiques pour la libération du Rwanda.

[5] - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2010-2011، المرجع السابق ،ص10.

بتاريخ 11اكتوبر2010 أوقفت السلطات الفرنسية **مبارشيمانا**، فُضّ ختم أمر القبض، ونُقِل المتهم إلى مركز الاحتجاز التابع المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في 25 جانفي 2011 ،أين واجهه الادعاء بلائحة التهم الموجهة إليه، وتشمل **13 تهمة** بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

- ✓ **خمس** تهم تتعلق بجرائم **ضد الإنسانية** و هي:
  - القتل العمد.
  - التعذيب.
  - الاغتصاب
  - أفعال غير إنسانية.
  - الاضطهاد
- ✓ و**ثمانية** تهم تتعلق **بجرائم الحرب** و هي:
  - تعمد الهجوم على السكان المدنيين.
  - القتل العمد.
  - التعذيب.
  - الاغتصاب.
  - المعاملة غير الإنسانية
  - النهب.
  - تدمير الأملاك الخاصة.
  - الاعتداء على كرامة الشخص – التشويه–[1] .

يُعْتقد أن هذه الجرائم اُرْتكُبِت في مقاطعتي كيفو الشمالية و كيفو الجنوبية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من 20 جانفي 2009الى 31 ديسمبر 2009، و يرى الإدعاء أن **مباريشيمانا** مسؤول عن الإسهام عن ارتكاب هذه الجرائم ، عن طريق افتعال " كارثة إنسانية" في

1- Procureur c Calixte Mbarushimana;affaire n° :ICC 01/04-01/10, mandat d'arrêt , chambre préliminaire 1,

[1]- du 28septembre 2010.

مقاطعتي كيفو بغرض إقناع حكومتي رواندا و الكونغو الديمقراطية التخلي عن حملتهما العسكرية ضد جماعة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا "FDLR" و انتزاع تنازلات من السلطة السياسية في رواندا[1].

بتاريخ 16 ديسمبر 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية قرارا بالأغلبية يقضي بعدم اعتماد التهم الموجهة إلى السيد **كاليكستي مباريشمانا**، والذي أطلق سراحه بتاريخ 23 ديسمبر 2011 [2].

ج. قضية بوسكو نتاغوندا[3] Bosco Ntagnanda:

بدأت متابعة **بوسكو نتاغوندا** نائب قائد الأركان العامة، مسؤول العمليات العسكرية للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، بمذكرة التوقيف الأولى الصادرة عن الغرفة التمهيدية الأولى بتاريخ 22 أوت 2006 ، إذ يُعْتقد بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن **بوسكو نتاغوندا** باعتباره وظيفته يتحمل المسؤولية عن الهجوم المسلح الذي وقع في منطقة "ايتوري" في الفترة بين جويلية 2002 و ديسمبر2003، و ارتأت الغرفة التمهيدية الثانية أن هناك أسس منطقية للاعتقاد بأن السيد **نتاغوندا** قد ارتكب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية[4].

بتاريخ 13 جويلية 2012 أصدرت الغرفة التمهيدية الأولى مذكرة الاعتقال الثانية ضد **نتاغوندا**، الذي وضع حدا لفراره الذي دام سبع سنوات تقريبا و سلم نفسه طواعية إلى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بكيغالي عاصمة رواندا في 18 مارس 2013.

وبتاريخ 09 جوان 2014 أكدت الدائرة التمهيدية الثانية بالإجماع التهم الموجهة إلى السيد: **بوسكو نتاغوندا** وتتمثل في **ثلاثة عشرة** تهمة

- ✓ **ثمانية** تهم تتعلق بارتكاب **بجرائم الحرب** و هي:

[1] تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2010-2011، المرجع السابق ،ص11.

[2]- أنظر قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية:

Procureur C. Calliscte Mbarushimana, affaire n° ICC 01/04 – 01/10 – 465- Red- 16.12.2011.

[3] - **Bosco Ntaganda :** est un général de l'armé de république démocratique du congo, il est né dans l'ouest du Rwanda est entré en RDC avec les troupes des Rassemblement congolais pour la démocratie (RCD) surnommé « terminator » il fut intégré dans l'armée congolaise par le brassage des rebelles (CNDP).

[4]- Procureur C. bosco Ntagnda, affaire, n° ICC 01/04– 02/06–309,mandat d'arrêt,22/08/2006

- القتل والشروع في القتل.
- الهجمات ضد المدنيين.
- الاغتصاب.
- الاسترقاق الجنسي.
- تشريد المدنيين.
- الهجمات ضد الممتلكات المحمية تدمير ممتلكات العدو.
- تطويع وتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر في أعمال حربية.
- النهب.

✓ **خمس** تهم بارتكاب **جرائم ضد الإنسانية** وهي:

- القتل والشروع في القتل.
- الاغتصاب.
- الاسترقاق الجنسي.
- الاضطهاد.
- التهجير القسري للسكان

التي ارتكبت في الفترة ما بين 2002 و 2003 في مقاطعة ايتوري (ITURI) شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية[1].

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية تاريخ 02 جوان 2015 لبدء محاكمة **بوسكو نتاغوندا** الذي يقبع حاليا في مركز الاحتجاز بلاهاي في هولندا.

[1]– للمزيد أنظر قرار تأكيد التهم عن الغرفة التمهيدية الثانية.

Procureur C. bosco Ntagnda, affaire, n° ICC 01/04 – 02/06–309– 09.06.2014.

الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا:

تعد أزمة أوغندا أول حالة تعرض على المحكمة الجنائية الدولية، وأدى تأخر الإجراءات بها إلى اعتبار القضية المحالة من طرف الكونغو الديمقراطية الأولى من حيث البدء في محاكمة المتهمين[1].

أولا: جذور الأزمة الأوغندية

واجهت جمهورية أوغندا في ظل حكم الرئيس" **يوري موسيفين**" ثلاث حركات تمرد في آن واحد، وهي جيش الرب للمقاومة " **ARS**" في شمال البلاد، وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وتشترك هذه الحركات الثلاثة في عدائها لأقلية التوتسي التي ينتمي إليها الرئيس، غير أن أكثرها عنفا وتمردا جيش الرب الذي تشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي [2]، الذي بدأ النشاط المسلح ضد الحكومة العامة وحليفيها قوات الدفاع الأوغندية (OPDF) ووحدات الدفاع المحلية (LDO)[3].

اشتدت هجمات جيش الرب للمقاومة في شهر جويلية 2002، حيث قامت مليشياته بتكثيف هجماتها على قوات الدفاع الأوغندية ووحدات الدفاع المحلية، مما أدى إلى استهداف المدنيين وإقحامهم في حلقة الصراع كضحايا، حيث تم تسجيل أكثر من 20 ألف طفل مخطوف ثم تلقينهم قسرا تعاليم حركة التمرد وإدراجهم عنوة في صفوف القتال، ومن المحتمل أن حوالي 90 % من المقاتلين في جيش الرب هم من الأطفال، وقد أدى ذلك إلى تعقيد الوضع، خاصة في تحديد مسألة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم [4]، إضافة إلى مقتل 10 ألاف مدني، وتهجير نصف مليون عن منزله[5].

---

[1]– محمد سمصار، المرجع السابق، ص 262.

[2]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 373.

[3]– محمد سمصار، المرجع السابق، ص 262.

[4]– ليأندرو كوماكش، "جيش الرب الأوغندي ... جدلية الحرب والسلام"، بحث منشور على موقع مركز الجزيرة للدراسات: http// studies.aljazeera.net، تاريخ التصفح 07. 03. 2015. على الساعة10:00

[5]– محمد سمصار، المرجع السابق، ص 262.

ويتواجد جيش الرب في كل من غابات جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأجزاء من جنوب السودان، وجمهورية أفريقيا الوسطى مما يجعل سكان هذه الدول في حالة خوف دائم[1].

وقد شهد النصف الأول من عام 2004 تصعيدا في هجمات جيش الرب للمقاومة على المدنيين في مناطق (غولو، كيغوم، ليرا، بادير)، ففي فيفري 2004 هاجمت قوات جيش الرب مخيم باركونيا للنازحين داخليا في منطقة ليرا فقتلت أكثر من 200 شخص.

واعتبارا من يوليو 2004 أدى تدخل قوات الدفاع الشعبي الأوغندي في السودان والانشقاقات داخل " جيش الرب" إلى تراجع هجمات جيش الرب[2].

بتاريخ 16 ديسمبر 2003 اتخذ الرئيس الأوغندي " **يوري موسيفيني**" قرارا بإحالة وضع جيش الرب للمقاومة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

ثانيا: متابعة قادة جيش الرب:

باشر المدعي العام تحقيقاته بتاريخ 29 جويلية 2004 في شأن الانتهاكات التي وقعت في شمال أوغندا منذ 01 جويلية 2002[3]، وهو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كلف فريق عمل للتنقل إلى أوغندا للتحقيق وجمع المعلومات والأدلة وسماع الشهود، وبعد عشرة أشهر من بدء التحقيق توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية والتي بموجبها تم تحريك دعوى ضد كبار قادة جيش الرب للمقاومة [4]، وصدرت على إثرها خمسة مذكرات توقيف بحق الزعماء الرئيسيين لجيش الرب.

---

[1]– يشير تقرير أعده مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمكتب الإقليمي لإفريقيا الشرقية أنه أحصى حوالي 148 هجوم خلال الشهور الخمسة الأولى لسنة 2011 قاده جيش الرب، وأسفرت هذه الهجمات عن مقتل 93 شخصا وخطف 261 طفلِ، وسجلت معظم الهجمات على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

[2]– يربط البعض العلاقة بين الوضع في أوغندا مع الوضع في السودان، حيث حكومة السودان تدعم جيش الرب في حين تدعم أوغندا " **جون قارنق**" زعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان و(رئيس جنوب السودان لاحقا)، وقد أدى هذا لوع إلى قطع العلاقات الديبلوماسية بين البلدين سنة 1995، ونظرا لاستنزاف الحرب الأهلية لقدرات كلا البلدين، فقد توصلا عام 1999 بوساطة أمريكية إلى اتفاق سلام بشأن توقيف الدعم لقوات المعارضة في كلا البلدينِ، وتوصل الطرفان إلى اتفاق يقضي بسماح الخرطوم للجيش الأوغندي بمطاردة قوات جيش الرب داخل الأراضي السودانية.

[3] – .http /www.ICC– CPI.int ،تاريخ الإطلاع: 07. 03. 2015 على الساعة 16.00h

[4]– محمد سمصار، المرجع السابق، ص 263.

حيث أصدرت الغرفة التمهيدية الثانية بتاريخ 08 جويلية 2005 مذكرات التوقيف[1] بحق كل من جوزيف كوني " **JOSEPH KONEY**"[2] قائد جيش الرب للمقاومة، والقائد" **فينسنت أوتي**" "**VINCENT OTTI**" نائب رئيس جيش الرب والرجل الثاني في التنظيم، والقائد : **أوكوت أوديامبو**" "**OKOT ODIAMBO**" قائد كتيبة ترنكلي " Trinkle" وقائد كتيبة ستوكري " Stockree" ونائب قائد الأركان لجيش الرب للمقاومة، والقائد "**راسكا لوكويا** " **Raska Lukwiya**" وهو قيادي بارز في جيش الرب، وأخيرا القائد "**دومنيك أنقوين** " **Dominic**"**Ongwen** " قائد كتيبة سينيا Sinia.

وقد وجهت للقادة الخمس تهم عن مسؤوليتهم الجنائية وفقا للمادة 25 – 3– ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب شمال جمهورية أوغندا منذ جويلية 2002.

وبناء على قرار الغرفة التمهيدية الثانية بتاريخ 11 جويلية 2007 أسقطت كل الإجراءات ضد القائد " **راسكا لوكويا**" بعد تأكد وفاته [3]، كما تمّ توقيف وإسقاط كل الإجراءات ضد القائد " **أوكوت أوديامبو**" بعد التأكد من وفاته يوم 27 أكتوبر 2013 [4].

1. قضية جوزيف كونيJOSEPH KONEY:

أصدرت الغرفة التمهيدية االأولى مذكرة اعتقال القائد جوزيف كوني قائد جيش الرب للمقاومة بتاريخ 08 جويلية 2005 وعُدِلت بتاريخ 13 اكتوبر2005 والتي تتضمن 33 تهمة .

[1] - Procureur C. Joseph Koney Vincent otti, okto odhiambo et raska lukwiya, affaire,n° ICC 02/04 – 01/05-53- 13.10.2005.

[2] - **joseph Koney**: né le 18 septembre 1961 à Odek dans le nord de l'Ouganda est le chef des rebelles de l'armée de résistance du seigneur (ARS),pour principal but de renverser le président ougandais Yoweri Museveni, et d'installer un système théocratique fondé sur les principes de la bible et des dix commandements.

[3] - Décision de mettre fin à la procédure engagée contre Raska Lukwiya,affaire n° ICC 02/04- 01/05- 248 du 11 juillet 2007.

Décision de mettre fin à la procédure engagée contre Okot Odiambo,affaire n° ICC 02/04-01/05 du [4]-10/09/2015

12 تهمة متعلقة **بجرائم ضد الإنسانية** و يعلق الأمر ب:القتل، الاسترقاق، الاستعباد الجنسي، الاغتصاب، أعمال لا إنسانية ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...

21 تهمة تتعلق **بجرائم الحرب** منها:القتل، المعاملة القاسية للمدنيين، تعمد توجيه هجوم ضد السكان المدنيين، النهب، التشجيع على الاغتصاب، تجنيد الأطفال دون سن 15 ،...[1]

و حتى نوفمبر2015 لازال جوزيف كوني فارا من العدالة الجنائية الدولية و لم يستحب لمذكرة الاعتقال.

2. قضية فانسو أوتي VINCENT OTTI:

أصدرت الغرفة التمهيدية الأولى بتاريخ 08 جويلية 2005 مذكرة اعتقال القائد **VINCENT OTTI نائب** رئيس جيش الرب للمقاومة و الرجل الثاني في التنظيم، و قد تضمنت مذكرة الاعتقال 32 تهمة

- ✓ **11 تهمة** متعلقة **بجرائم ضد الإنسانية** و يتعلق الأمر ب:القتل، الاسترقاق، الاستعباد الجنسي، الاغتصاب، أعمال لا إنسانية ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...
- ✓ **21 تهمة** تتعلق **بجرائم الحرب** منها:القتل، المعاملة القاسية للمدنيين، تعمد توجيه هجوم ضد السكان المدنيين، النهب، التشجيع على الاغتصاب، تجنيد الأطفال دون سن 15،....[2]

و لازال فانسون اوتي حتى نوفمبر2015 فارا ولم يسلم نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: قضية دومينيك انغوان "Dominic Ongwen":

أصدرت الغرفة التمهيدية الأولى مذكرة اعتقال ضد القائد **دومينيك انجوان** بتاريخ 8جويلية 2005 و عدلت في 13 اكتوبر 2005، إذ يعتقد أن المتهم قد ارتكب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية بمخيم لوكودي "lukodi"للنازحين في قليم قولي "Gulu" شمال أوغندا في 20 ماي2004.

[1]- Procureur C. Joseph Koney,affaire n° ICC- 02/04- 01/05,mandat d'arrêt du27/09/2005

[2] -Procureur C. Vincent Otti, affaire, n° ICC- 02/04- 01/05,mandat d'arrêt du08/07/2005 .

بعد فرار دام عشرة سنوات سلم **دومينيك انغوان** نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 16 جانفي 2015 التي أمرت بنقله إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي بهولندا بتاريخ 21 جانفي 2015، حيث واجهته المحكمة بالتهم المنسوبة إليه

- ✓ في **ثلاث تهم** تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل، الاسترقاق، أفعال لا إنسانية تسبب عمدا معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم)،
- ✓ **وأربعة تهم** تتعلق بجرائم الحرب (القتل، المعاملة المهينة تجاه المدنيين، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، النهب)[1].

وقد حددت المحكمة تاريخ 21 جانفي 2016 لافتتاح جلسة تأكيد التهم .

الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى:

تعتبر إحالة الوضع في أفريقيا الوسطى الإحالة الثالثة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بعد إحالات كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطي، حيث بتاريخ 22 ديسمبر 2004 تلقى **لويس مورنو أوكامبو** المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولي رسالة من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، تحيل وضعية الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ [2]، لكن المدعي العام رأى حينها بأن الوقت مبكر بإصدار قرار بمباشرة التحقيق[3].

ووفقا لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن المدعي العام قام ببحث وجمع المعلومات والبيانات اللازمة من جميع الأطراف، ليقرر بتاريخ 22 ماي 2007 فتح تحقيق عن الجرائم المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى[4].

---

[1] – Procureur C. Dominic Ongwen, affaire, n° ICC– 02/04– 01/05– T– 4 du 26 . 01. 2015.

[2] – http//www.ICC.CPI.int. 12.00 تاريخ التصفح 07. 03. 2015 على الساعة

[3]– محمد سمصار، المرجع السابق، ص 264.

[4] – http///www.ICC.CPI.int. :15.15 تاريخ التصفح 07/ 03/ 2015 على الساعة

أولا: جذور الأزمة في أفريقيا الوسطى

بعد وصول القس" **فرنسوا بوزيزي**" "**Francois Bozizé**" إلى سدة الحكم في جمهورية أفريقيا الوسطى في 15 ماي 2003 بعد انقلاب عسكري على حكم "**باتاس**" " **Patassé**" ،اصدر دستورا جديدا لإضفاء الشرعية على انقلابه، تمهيدا لانتخابه رئيسا للجمهورية، إلا أن أعمال العنف لم تتوقف بل ظهرت حركات تمرد جديدة، وبهدف إخماد ذلك التمرد قامت القوات الحكومية بتعقب الحركات المتمردة في معاقلها مما أدى إلى حدوث مواجهات بين الطرفين حملت معها العديد من التجاوزات.

وما زاد في تعفن الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى تنصل الرئيس **بوزيزي** عن الوعود التي قطعها على نفسه مع حركة **سيليكا** التي دعمته حتى وصل إلى الحكم، بالإضافة إلى إثارة الفتن بين عديد القبائل في الشمال الشرقي للبلاد لشغلها عن مطالبهم الخاصة بتقاسم الثروة، والمشاركة السياسية والتنمية، وهو ما أشعل صراعا دمويا راح ضحيته عشرات الآلاف من الضحايا[1].

ثم ما لبث أن أدركت تلك القبائل مكيدة **بوزيزي** فتوحدت لتوجه نيران أسلحتها إلى القوات الحكومية، مما أدى إلى وقوع أعمال القتل والنهب والسلب والاغتصاب، الأمر الذي أدى بالبعض إلى القول بأن العنف في أفريقيا الوسطى هو عنف جنسي في المقال الأول[2].

ثانيا: متابعة التحقيق وإصدار مذكرات التوقيف:

أحالت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى النزاع الحاصل على إقليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية[3]، بعد أن اعترفت محكمة التقصي في جمهورية أفريقيا الوسطى وهي أعلى هيئة قضائية، بأن النظام القضائي الوطني – العدالة الوطنية– غير قادرة على إجراء التحقيقات اللازمة في الجرائم المزعومة، وهذا القرار يعد عاملا مهما، ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1]– بدر حسن شافعي،" مستقبل الصراع في أفريقيا الوسطى"، مجلة قراءات أفريقية، مؤسسة المنتدى الإسلامي،عدد 07 أفريل 2014.

[2]– رأفت صلاح الدين، "ماذا يحدث في أفريقيا الوسطى"، مجلة قراءات أفريقية، مؤسسة المنتدى الإسلامي، عدد 16 مارس 2014.

[3] - جمهورية إفريقيا الوسطى دولة طرف في ميثاق روما منذ 3 اكتوبر2001 أي قبل دخول نظامها حيز النفاذ.
- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ،مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 276.

يَعتبر المحكمة (CPI) هي الملاذ الأخير إذا عجزت السلطات القضائية الوطنية في اتخاذ الإجراءات اللازمة[1].

وقد قام مكتب المدعي العام باستعراض أهم الجرائم المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال عامي 2002 – 2003، وهي الفترة التي شهدت جرائم القتل والنهب والاغتصاب[2]، فقد عرفت جمهورية أفريقيا الوسطى نزاع مسلح ليس له طابع دولي في الفترة من 26 أكتوبر 2002 إلى غاية 15 مارس 2003، حيث قام فصيل من القوات المسلحة الوطنية التابع لـــ: "**أنجي فليكس باتاس**" "**Ange Félix Patassé**" رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى آنذاك، مدعوما بمقاتلي حركة تحرير الكونغو (**MLC**) بقيادة "**جان بيار بيمبا غومبو**"[3] "**Jean Pierre Bemba Gambo**" في مواجهة حركة تمرد بقيادة "**فرنسوا بوزيزي**" "**François Bozizé**" قائد الأركان السابق للقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وخلال هذا النزاع ارتكبت قوات حركة تحرير الكونغو (**MLC**) جرائم ضد السكان المدنيين تمثلت في الاغتصاب، القتل والسلب والنهب، و التي كانت مدن بانغي، بوي، رابي، منقومبا مسرحا لتلك الجرائم.

1.قضية جون بيار بيمبا غومبو Jean Pierre Bemba Gambo:

تجري محاكمة **بيمبا غومبو** بصفته الرئيس و القائد الأعلى لحركة تحرير الكونغو على جرائم يُدْعَى بارتكابها في مواقع مختلفة من جمهورية إفريقيا الوسطى فيما يتصل بالنزاع المسلح غير الدولي الذي دار في الفترة من 26اكتوبر 2003 والى 15 مارس 2003 [4]، ويُعْتَقد أن " **بيمبا**" يعلم بالجرائم التي ترتكبها قوات حركة تحرير الكونغو (**MLC**) ولم يقم بالتدابير اللازمة والمعقولة لوقف تلك الانتهاكات[5].

---

[1]– لمزيد من التفاصيل، أنظر قرار فتح التحقيق المنشور على الموقع: http//www.ICC.CPI.int تاريخ التصفح 07 مارس 2015 على الساعة 21.00.

[2]– محمد سمصار، المرجع السابق، ص 266.

[3] - **Jean Pierre Bemba Gombo** : né le 4 novembre 1962 à Bokada dans la province de l'Equateur, est un homme politique de la république, démocratiques du Congo, il a était le vice – président de la République durant la période de transition, il est le fondateur et l'actuel homme fort du Mouvement de libération du Congo (MLC), il est sénateur depuis 2007, actuellement poursuivi par la justice internationale.

[4] - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2009-2010، المرجع السابق، ص13.

[5] - Procureur C. Jean Pierre Bemba Gambo, affaire, n° ICC- 01/05 – 01/08, fiche- information sur l'affaire.

لهذه الأسباب أصدرت الغرفة التمهيدية الثالثة أمرا بالقبض بحق" **جون بيار بيمبا غومبو**" بتاريخ 09 ماي 2008 ثم عُدِلت بتاريخ 23 ماي 2008، وقد ألقي عليه القبض في بلجيكا في 24 ماي 2008 حيث نقل إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي بهولندا يوم 03 جويلية 2008، ليكون أول مثول له أمام الدائرة التمهيدية الثالثة للمحكمة في اليوم الموالي لنقله إلى سجن المحكمة، وقد تضمن قرار تأكيد التهم الصادر بتاريخ 15 جوان 2009 تهمتين تتعلقان بجرائم ضد الإنسانية وهي القتل والاغتصاب وثلاثة تهم تتعلق بجرائم الحرب وهي القتل، والاغتصاب، ونهب مدينة أو أي مكان[1].

بتاريخ 22 نوفمبر 2010 انطلقت محاكمة "**بيمبا**" بعد سلسلة من التأجيلات [2]، وقد ركزت المرافعات حول مسؤوليته عن الجرائم التي اقترفها جنوده مع علمه بذلك وخاصة جرائم الاعتداء الجنسي، كما تميزت هذه المحاكمة بكثرة الضحايا المشاركين فيها، أَذِن 2551 ضحية المشاركة في إجراءات المحاكمة من خلال ممثليهم القانونيين، وأُذِن لضحيتين بالإدلاء بشهادتهما أمام المحكمة، كما أبدت ثلاث ضحايا أخرى آراءها و شواغلها عبر اتصال بالفيديو في ماي و جويلية 2012، وفي31جوبلية 2011 قدم الادعاء العام 25 من شهوده المقررين البالغ عددهم 40 شاهدا منهم 4 شهود خبراء[3].

بدأ الدفاع في عرض الأدلة في 14أوت 2012 حيث لم يمثل أمام المحكمة سوى 25 شاهدا من أصل 63 شاهدا المقرر مثولهم مبدئيا[4].

قررت الغرفة الابتدائية الثالثة إغلاق باب المرافعات الشفوية يومي 12و13نوفمبر 2014[5]، وأنها ستصدر قرارين منفصلين فيما يتعلق بإدانة المتهم **بيار بيمبا غومبو** أو براءته وفيما يتعلق بالجزاء الجنائي الذي سيفرض في حالة إدانته[6].

---

[1] – Procureur C. Jean Pierre Bemba Gambo, affaire, n° ICC– 01/05 – 01/08 – 424– du 15 juin 2009.

[2]– مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص 210.

[3] - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011-2012، المرجع السابق، ص10.

[4]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2012-2013،الدورة الثامنة و الستون ، مذكرة من الأمين العام ، A/68/314، الأمم المتحدة، الجمعية العامة،13أوت 2013، ص7.

[5]-Procureur C. Jean Pierre Bemba Gambo, affaire, n° ICC– 01/05 – 01/08

[6] - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2013-2014،الدورة التاسعة و الستون ، مذكرة من الأمين العام ، A/69/321، الأمم المتحدة، الجمعية العامة،18 سبتمبر2014 ص13.

غير أن كثير من المحللين يصرون على أن محاكمة **بيمبا** ما هي إلا محاكمة سياسية اختلقتها الحكومة القائمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بتواطؤ مع الحكومة القائمة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بقيادة **جوزيف كابيلا** لإبعاده عن المشهد السياسي في الكونغو[1].

2. قضية بيار غومبو ورفاقه:

أصدرت الغرفة التمهيدية الثانية بتاريخ 20 نوفمبر 2013 مذكرات توقيف بحق كل من "**جون بيار بوممبا غومبو**" "**Jean Pierre Bemba Gambo**" "**ايمي كيلولو ميزمبا**" "**Aimé Kilolo Musamba**" و "**جون جاك مونقوندا كابنغو**" "**Jean Jaques Mangenda Kabongo**" و "**فيدال بابالا يوندي**" "**Fidéle Babala Wandu**" و "**تريس أريدو**" "**Narcisse Arido**"، حيث وجهت لهم تهم تتعلق بتضليل العدالة وجرائم ضد إقامة العدل atteintes présumées a l'administration de la justice هذه الأفعال المقترفة في الفترة بين نهاية 2011 و 14نوفمبر2013 في مواقع مختلفة، وتمثلت تلك الأفعال في تقديم أدلة إلى المحكمة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة، ممارسة تأثير مفسد على شاهد لكي يدلي بشهادة زور، اختلاق أدلة كاذبة، إنتاج شهادات و أدلة مزورة و عرضها في قاعة المحكمة، تشجيع وتسهيل و مساعدة ارتكاب هذه الجرائم[2] .

وقد حددت الدائرة الابتدائية السابعة تاريخ 29 سبتمبر 2015 لبدء المحاكمة.

لم تتوقف الانتهاكات والمجازر في أفريقيا الوسطى بل ازدادت قوة ووحشية خاصة تلك التي يعتقد أنها ارتكبت من طرف **مجموعة سيليكا Séleka** ومجموعة مناهضي حملة السواطير **Anti blaka** – اللتان ارتكبتا جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تمثلت في: القتل العمد، الاغتصاب، التهجير القسري، الاضطهاد، النهب، الهجمات ضد المدنيين، واستخدام الأطفال دون سن الخامسة عشر في الأعمال الحربية....إلخ. والتي بلغت ذروتها في شهر فبراير 2014.

---

[1]– محمد سمصار، المرجع السابق، ص 267.

[2]-le Procureur c .Jean Pierre Bemba Gambo, Aimé Kilolo Musamba-, Jean Jaques Mangenda Kabongo, Fidéle Babala Wandu et Narcisse Arido, affaire n° ICC01/05-01/13

وبالنظر إلى التدهور الأمني الذي تعرفه البلاد منذ سنوات و بروز العديد من المجموعات المسلحة التي تنشط في أراضي الجمهورية و التي اقترفت جرائم جسيمة، في العاصمة بانغي و باقي المدن.

وأمام عجز النظام القضائي الوطني لجمهورية إفريقيا الوسطى عن إجراء التحقيقات و المتابعات اللازمة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ، قررت الحكومة الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى برئاسة السيدة "كاترين سامبا بانزا" "Catherine Samba Panza" أن تحيل ثانية الحالة إلى مكتب السيدة :" **فاتو بنسودا**" " **Fatou Bensouda**[1]" المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 30 ماي 2014، للتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي وقعت منذ 01 أوت 2012[2]

وقد جمع مكتب المدعي العام معلومات ذات صلة من مصادر عديدة موثوق بها، وأفد ما مجموعه 18 بعثة لغرض الاجتماع بالشهود و متابعة المعلومات الواردة إليه، وضمان استمرار تعاون الشركاء[3]، وبعد تحليلها والتدقيق فيها وجد أن الأمر يقتضي فتح تحقيق، الأمر الذي تجسد فعليا في 24 سبتمبر 2014.[4]

[1]-**fatou bom bensouda**,née le 31 janvier 1961 à Banji, est. une avocate Gambienne de la cour pénale internationale (cpi), elle est formée en droit dans plusieurs universités du Nigeria.
Elle obtient un poste de procureur en Gambie en 1987et elle devient en 1998 ministre de la justice (jusqu'en 2000).depuis 2004 elle travaille à la cour pénale international , elle fut d'abort procureur adjointe Elle est élue procureur général de la cpi le 12 décembre 2011,succédant à Luis Moreno Ocampo.

[2]– لمزيد من التفاصيل أنظر:

– رسالة خطاب الإحالة من رئيس جمهورية افريقيا الوسطى الى المدعي العام الى المحكمة الجنائية الدولية.

– و بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا بشأن فتح تحقيق ثان في جمهورية أفريقيا الوسطى، والمنشورين على موقع المحكمة الجنائية الدولية: http//ICC–CPI.int ، تاريخ التصفح 08 مارس 2015، على الساعة 9h

[3] -تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2012-2013، المرجع السابق، ص 14.

[4] -انظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: http//ICC–CPI.int ،تاريخ التصفح 08 مارس 2015، على الساعة 16:00

الفرع الرابع: القضية المحالة من قبل مالي:

بتاريخ 13 جويلية 2012 أحالت حكومة جمهورية مالي من خلال خطاب السيد "ماليك كوليبالي" وزير العدل حافظ الأختام إلى السيدة "فاتو بنسودة" المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يحيل فيها الوضع في مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها طرفا في نظامها الأساسي[1]

أولا: جذور الأزمة في جمهورية مالي:

يرجع الصراع في جمهورية مالي بالأساس إلى الفقر والتهميش وقلة التنمية في الشمال، ويقود التمرد على حكومة المركزية في بماكو، فصيلان يتفقان في مواجهة وقتال الجيش المالي، ويتعلق الأمر **بالحركة الوطنية لتحرير أزواد** " **MNLI**" ذات التوجه العلماني، والذي قاد عناصرها هجوما على حامية للجيش المالي بتاريخ 17 جانفي 2012، حيث طوق عناصرها قاعدة للجيش بمركبات رباعية الدفع، مثبت عليها رشاشات ثقيلة، وأسلحة متطورة، أحضروها من ليبيا بعد سقوط نظام **معمر القذافي**، وكان يقود هذه الحركة الضابط السابق في الجيش الليبي " **محمد آغ ناجم**"[2] .

أما الفصيل الثاني فهو " **حركة أنصار الدين**" والتي أسسها زعيم المتمردين التوارق السابق والقنصل العام لجمهورية مالي في السعودية سابقا " **إياد آغ غالي**" وترفع شعار تطبيق الشريعة الإسلامية، وتتهمها الحكومة في بماكو بارتكاب مجازر في حق المدنيين وتدمير للموروث الثقافي التاريخي في شمال مالي، وكذا التعاون مع عناصر تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي[3].

غير أن المجازر الشنيعة التي ارتكبها عناصر حركة تحرير أزواد عند مهاجمتهم لمنطقة " **مبكا**" التابعة لإقليم " **غاو**" ودخول المتمردين إلى المدينة بعد انسحاب الجيش المالي منها،عجّل بإحالة

---

[1] - صدقت جمهورية مالي على نظام روما بتاريخ 16 أوت 2000.
- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ،مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 276.

[2]– عبد الجليل زيد المرهون،" الحرب الجديدة في مالي"، مقال منشور على الموقع: http//www.alriadh.com تاريخ التصفح 07. 03. 2015 على الساعة 17.

[3]– محمد محمود أبو المعالي، "الحرب بين مالي والتوارق، هل يحرق شررها المنطقة برمتها"، بحث منشور على الموقع: http//www.swissinfo.ch تاريخ التصفح 08. 03. 2015 على الساعة 18.

الوضع في مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتتابعت الهجمات على شمال مالي وكان الهجوم الذي وقع على مدينة " **أقلهوك**" التابعة لإقليم " **كيدال**" الأعنف والأكثر دموية حيث راح ضحيته ما يقرب من 150 جندي مالي ذبحا بعد نفاذ ذخيرتهم[1].

أمام الخروقات الكبيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة شمال مالي والمتمثلة في: إعدامات عناصر الجيش المالي، اغتصاب النساء والفتيات، الاعتداءات على المدنيين، تجنيد الأطفال، عمليات التعذيب، النهب والسلب للممتلكا ت العمومية و الخاصة، التهجير القسري، تدمير رموز الدولة من بلديات ومحاكم ومدارس ومستشفيات، تدمير الكنائس والمساجد و الأضرحة[2]، هذه الجرائم يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أمام هذا الوضع واستجابة لخطاب الحكومة المالية [3] قرر المدعي العام المدعي العام للمحكمة الجنائية بتاريخ 16 جانفي 2013 فتح تحقيق حول الجرائم المزمع ارتكابها على الأراضي المالية منذ جانفي 2012، وإحالة كل شخص قد اُتُهِم بضلوعه في ارتكاب الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: متابعة أمراء الحرب في مالي:

بتاريخ 16 جانفي 2013 افتتح المدعي العام رسميا التحقيق في الجرائم التي يُزْعم ارتكابها في مالي منذ جانفي 2012، وقد جاء القرار نتيجة الدراسة الأولية للحالة في مالي التي قام بها مكتب المدعي العام منذ جويلية 2012، حيث حدد الحالات الخطيرة التي تبرر اتخاذ المزيد من الإجراءات من خلال إيفاد 12 بعثة للتحقيق إلى

[1]– إيدابير أحمد، التعددية الاثنية والأمن المجتمعي، دراسة حالة مالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011– 2012، ص 130 وما بعدها.

[2]– للمزيد يرجى الإطلاع على رسالة الحكومة المالية إلى السيدة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية (CPI) المنشورة على موقع المحكمةInt .CPI –http//www.ICC تاريخ التصفح 08. 03. 2015 على الساعة 10h .

[3]- Renvoi de la situation au MALI , République du MALI, Ministère de la justice, Secrétariat Général , Bamako, Le 13 juillet 2012.

أربع بلدان ، حيث يولي مكتب المدعي العام اهتماما خاصا للهجمات الموجهة عمدا ضد المباني الدينية و الآثار التاريخية، بما في ذلك الآثار المدرجة في قائمة التراث العالمي، وقد تعاون بناء على ذلك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة (اليونسكو)، وسعى المكتب أيضا إلى التعاون مع عدد من وكالات الأمم المتحدة الموجودة في مالي[1].

بناءا على التحقيقات الميدانية التي أجراها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مالي، تقدم هذا الأخير إلى الغرفة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 7 سبتمبر 2015 بطلب إصدار أمر القبض على السيد **أحمد الفقي المهدي**[2] و الملقب بـــ "**أبوتراب**"، واستجابة لذلك أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض ضد **أحمد الفقي المهدي** بتاريخ 18 سبتمبر 2015[3]، وقد خَلُصت الدائرة التمهيدية إلى أن الأدلة التي قدمتها المدعية العامة تُسُوغ وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن السيد **أبوتراب** مسؤولا جنائيا بمفرده و بالاشتراك مع آخرين، عن ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أو المساهمة في ارتكاب الجرائم التي تدعي المدعية العامة بحقه، و المتمثلة في جرائم الحرب أثناء الهجوم المتعمد و الموجه على المدينة التاريخية تومبكتو، في 30جوان 2012 والذي استمر إلى غاية 10جويلية 2012، واستهدف المباني المخصصة للأغراض الدينية و/أو الآثار التاريخية و هي:

1)ضريح سيدي محمد بن عمر محمد.

2) ضريح الشيخ محمد محمود القيرواني.

---

[1] - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2013-2014، المرجع السابق، ص 16،17.

[2] -**احمد الفقي المهدي**: الملقب ب "ابو تراب" أمي من مواليد 1975 بقرية عقون على بعد 100كم الى الغرب من تمبكتو بمالي عضو نشط في جماعة أنصار الدين، إسلامي من الطوارق من قبيلة أنصار التوارق، يُعتقد أن الفقي يعد شخصية بارزة ونشطة إبان احتلال مدينة تمبكتو، وعمل بتعاون وثيق بين المجوعتين المسلحتين – جماعة أنصار الدين و تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي الذي كان يسيطر على تمبكتو- في إطار البنى التحتية و المؤسسات التي قاموا بانشائها، كما ترأس الفقي منذ سبتمبر 2012 هيئة "الحسبة" "هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" التي تنشط منذ 2012 و المرتبطة بعمل المحكمة الإسلامية بتمبكتو و تقوم بتنفيذ أحكامها.

[3]-Procureur c.Ahmad Al Faqi Al Mahdi, affaire n° icc-01/12-01/15 ,mandat d'arrêt du 18 septembre 2015 .

3) ضريح سيدي مختار بن سيدي محمد بن الشيخ الكبير.

4) ضريح ألفا مويا.

5) ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمر الراقدي.

6) ضريح الشيخ محمد المكي .

7) ضريح الشيخ عبد القاسم التواتي.

8) ضريح أحمد فلان.

9) ضريح بهبار بابادي.

10) مسجد سيدي يحي.

و وفقا لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية يُشتبه بأن السيد **أبو تراب** مسؤول جنائيا عن ارتكاب جرائم الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية و/أو أثار تاريخية في تمبكتو الفعل المجرم و المعاقب عليه بنص المادة 8-2-ب-9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أوقفت سلطات دولة النيجر **أحمد الفقي المهدي** و حولته إلى وحدة الاحتجاز التابعة المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي بهولندا بتاريخ 26 سبتمبر 2015، وقد تم الاستماع إلى الفقي في أول ظهور له أمام الدائرة التمهيدية الأولى في 30 سبتمبر 2015، و في تلك الجلسة قامت الدائرة التمهيدية الأولى بالتحقق من هوية أحمد الفقي المهدي و تأكدت من علمه بالتهم المنسوبة إليه[1].

[1] لتفاصيل أكثر يرجى الإطلاع على موقع المحكمة الحنائية الدولية :http//www.ICC- CPI. Int تاريخ التصفح 03 نوفمبر 2015 على الساعة 15:05.

حددت الدائرة التمهيدية الأولى تاريخ 18 جانفي 2016 تاريخ بدء جلسات إثبات التهم، وبذلك يعتبر **أحمد الفقي المهدي** أول شخص تتابعه المحكمة الجنائية الدولية عن جرم تعمد توجيه هجمات على مبان مخصصة لأغراض دينية وأثار تاريخية.

المطلب الثاني: القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن:

أحال مجلس الأمن الدولي، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، حالتين إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تتعلق الإحالة الأولى بالوضع في دارفور (السودان) في حين تناولت الإحالة الثانية الوضع في ليبيا.

الفرع الأول: الوضع في دارفور – السودان–:

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593، بتاريخ 31 مارس 2005 في جلسته 5158 والقاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ 01 جويلية 2002[2].

أولا: جذور الصراع في دارفور:

يقع إقليم دارفور غرب السودان، تقدر مساحته بخمس مساحة السودان [3] وتحد الإقليم ثلاث دول: من الشمال ليبيا، ومن الغرب تشاد، ومن الجنوب الغربي أفريقيا الوسطى، فضلا عن متاخمته لبعض الأقاليم السودانية مثل بحر الغزال وكُرْدُفَان من الشرق.

والغالب على إقليم دارفور كثرة المرتفعات الجبلية، أهمها جبل مُرّة حيث توجد أكثر الأراضي الدارفورية خصوبة، كما يتميز هذا الإقليم بثروة حيوانية كبيرة قوامها الإبل والغنم والبقر وقد تضررت هذه الثروة عندما ضرب الجفاف الإقليم في بداية السبعينات.

---

[1]– المادة 13/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – Nations Unies, conseil de securité, S/ RES/ 1593 (2005).

[3]– تبلغ مساحة إقليم دارفور حوالي 493.180 كم^2 (ما يعادل مساحة إسبانيا)

يسكن إقليم دارفور خليط من القبائل يصل إلى حوالي مئة قبيلة حسب بعض الدراسات، تنقسم أثنيا إلى قبائل عربية وقبائل غير عربية (أفريقية) ويبلغ عدد سكان الإقليم سبعة ملايين ونصف المليون (حسب إحصائيات 2008)[1].

تعود الإرهاصات الأولى لمشكلة دارفور إلى التوترات التي تصاعدت بين قبيلة الفور الأفريقية وعدد من القبائل البدوية العربية منذ ثمانينات القرن الماضي، إذ أنشأ الفور تجمعا عرف باسم الحزام الأفريقي، وبدأت القبائل العربية تدعو إلى ما يعرف بتجمع العرب.

ومن هنا بدأ التفريق بين ما هو عربي وأفريقي [2]، وقد ظل الصراع حول الموارد الطبيعية ومنابع الماء يشكل فتيل الأزمة في دارفور منذ القدم، ومما زاد من تعفن الوضع ضعف سياسات الحكومة المركزية المتعاقبة في إدارة الوضع، مما سهام في إخراج الصراع من إطاره القبلي مستفيدا من وفرة السلاح بين أيدي القبائل، وحالة عدم الاستقرار التي تسود دول الجوار: تشاد، ليبيا جمهورية أفريقيا الوسطى[3]، مما ساهم في ظهور حركات عديدة تسعى إلى رفع ما تراه ظلما وغبنا ممارسا على بني جلدتها، وقد اختارت في سبيل تحقيق أهدافها و انجاز برامجها العمل المسلح[4].

وتتمثل أبرز الحركات الدارفورية في كل من :

---

[1]– أسامة علي زين العابدين،" إقليم دارفور: الجغرافيا والسكان"، بحث منشور على الموقع: http//www.ashorouq.net تاريخ التصفح 20. 03. 2015 على الساعة 15.

[2]– زكي البحيري، مشكلة دارفور، أصل الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص 87 وما بعدها.

– محمد هيبة علي أحطيبة،" دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 640، 641.

[3]– محمد سمصار، المرجع السابق، ص 246.

[4]– زكي البحيري، المرجع السابق، ص 89.

- **حركة وجيش تحرير السودان**[1]
- **الحركة الوطنية للإصلاح و التنمية(حوات)**[2]
- **حركة العدل والمساواة**[3].
- **الجنجويد**[4].

وفي هذه الأثناء برزت أزمة دارفور كأزمة إنسانية ذهب ضحيتها الأبرياء المدنيون بين قتلى (أكثر من سبعين ألف شخص) وجرحى ومتشردين(يزيد عددهم عن المليون ونصف المليون) وأمام تفاقم الوضع الإنساني في دارفور، وفشل الجهود التي بذلها الاتحاد الأفريقي لحل النزاع، شكل الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 07 أكتوبر 2004 لجنة دولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، وعَقِب انتهاء اللجنة من انجاز عملها قدمت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005، حيث أفادت اللجنة في

---

[1]– أُعلِن عن ميلاد حركة وجيش تحرير السودان سنة 2001 بقيادة: عبد الواحد محمد نور وهو محامي عضو سابق في الحزب الشيوعي السوداني، وقد غيرت الحركة اسمها في مارس 2003 من "حركة وجيش تحرير دارفور" الى "حركة و جيش السودان"، وهي تمثل امتداد غير مباشر للحركة الشعبية لتحرير السودان وتتشكل من مجموعة من القبائل الأفريقية وهي الفور، الزغاوة والمساليت.

– محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص 377

– محمد سمصار، المرجع السابق، ص 246.

[2]- حركة سياسية تقول على نفسها بأنها سودانية المنطلق والأهداف، قومية التكوين و الرؤية، وطنية الهوية والأجندة، يرأسها خليل عبد الله،انشقت عن حركة العدل و المساواة في 2004.

- محمد هشام فريجة، المرجع السابق ، ص 378

[3]– تأسست حركة العدل والمساواة سنة 2001 برئاسة الدكتور:خليل إبراهيم وهو وزير سابق في حكومة الإنقاذ الوطني تهدف الحركة إلى الإطاحة بحكومة الإنقاذ العسكرية، وإقامة نظام ديمقراطي، وتتألف الحركة بالإضافة الى الجناح السياسي ، جناح عسكري يقوده العميد " التجاني سالم درو" من جناح عسكري وآخر سياسي من أهدافها تحقيق العدل والمساواة، واقتسام السلطة وتحقيق التنمية، وتتشكل من الإسلاميين الدارفوريين المعارضين للحكومة السودانية.

– محمد سمصار ، المرجع السابق، ص 246.

– محمد هشام فريجة ، المرجع السابق، ص 377

[4]– الجنجويد: التنظيم الأبرز في صفوف أبناء القبائل العربية الموالي للحكومة السودانية وهي تعني الرجال المسلحين على ظهور الخيول، و يرى البعض أن الكلمة منحوتة من العبارة، " جن على جواد" بينما يربطها آخرون بصعلوك من عرب دارفور يدعى حامد جنجويت، مارس الحرابة مع عصابته ضد القرى الأفريقية في ثمانينات القرن الماضي، وأيا كان فإن " الجنجويد" هو عبارة عن جيش غير نظامي، يلقى دعما من جهاز الأمن السوداني، رغم نفي الحكومة السودانية نفيا قاطعا لأية ولاية لها على الجنجويد.

– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 380.

تقريرها المقدم بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب قد اُرْتُكِبت في دارفور ، كما توصلت اللجنة إلى إعداد قائمة من 51 متهما، يتوزعون على كافة أطراف النزاع خاصة الحكومة السودانية ومليشيا الجنجويد، لوجود أدلة تدينهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور [1]، وأوصت مجلس الأمن بإحالة الوضع على جناح السرعة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تمّ فعلا، إذ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 والذي أحال الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

ووفقا لقرار مجلس الأمن 1593 (2005) قدم المدعي العام تقريريه الرابع عشر و الخامس عشر عن الحالة في دارفور إلى مجلس الأمن ، وقدم المدعي العام إحاطتين في 15ديسمبر2011 و 5جوان 2012 سلط خلالهما الضوء على جملة أمور منها عدم تعاون حكومة السودان، وعدم إقامة دعوى وطنية ضد المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة، ويواصل مكتب المدعي العام رصد و جمع المعلومات بشأن الحالة في دارفور، وتشير المعلومات التي تم جمعها إلى تواصل ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية[3].

ثانيا: إصدار أمر القبض في حق الرئيس السوداني عمر حسن البشير:

بتاريخ 14 جويلية 2008 تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بطلب إصدار أمر القبض ضد السيد **عمر حسن البشير** [4] الرئيس السوداني إلى الدائرة التمهيدية الأولى لاحتمال ارتكابه لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]– حسام العناني، المرجع السابق، المسؤولية الجنائية لقادة حركات التمرد، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، ص 91.

– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 263.

[2]– قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي اتخذه في جلسة 5158 المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2005.

U.N. DOC. S/ RES/ 1593.(2005).

[3] -تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2011-2012، المرجع السابق ص17.

[4]– **عمر حسن البشير:** من مواليد 01 جانفي 1944 بقرية صغيرة تسمىحوش بانقا بريف شندي، ينتمي إلى قبيلة البديرية الدهمشية، الرئيس الحالي لجمهورية السودان ورئيس حزب المؤتمر الوطني،قاد بتاريخ 30 جون 1989 انقلابا على حكومة الأحزاب الديمقراطية برئاسة رئيس الوزراء في تلك الفترة الصادق المهدي ومنذ ذلك التاريخ وهو رئيس السودان ورئيس لوزرائه أيضا.

وبتاريخ 04 مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض بحق الرئيس عمر حسن البشير، والذي تضمن عشرة تهم، استنادا إلى المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة 25/ 3 من نظام روما الأساسي، باعتباره مرتكبا غير مباشر أو شريكا غير مباشر في:

- ✓ **خمس تهم** متعلقة بجرائم ضد الإنسانية:
  - القتل.
  - الإبادة.
  - النقل القسري.
  - التعذيب.
  - الاغتصاب.
- ✓ **ثلاث تهم** تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية:
  - القتل.
  - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم.
  - إخضاع الجماعة المستهدفة عمدا لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي.
- ✓ و**تهمتين** متعلقتين بجرائم الحرب:
  - تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
  - النهب[1].

وقد رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن :

- ❖ نزاعا مسلحا مطولا غير ذي طابع دولي قد نشب في دارفور من مارس 2003 إلى 14 جويلية 2008 على الأقل بين حكومة السودان وبين عدة جماعات مسلحة منظمة ولاسيما حركة وجيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة.

[1] – Procureur C. Omar Hassan Ahmed Al Bachir, affaire, n° ICC – 02/05 – 01/ 09.

- ❖ اتفق عمر البشير وقادة سياسيين وعسكريين بعيد الهجوم على مطار الفاشر في أفريل 2003على خطة مشتركة لتنفيذ حملة لمكافحة حركات التمرد المعارضة لحكومة السودان في دارفور.
- ❖ الهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين ممن ينتمون إلى جماعات الفورو المساليت و الزغاوة التي تعتبرها حكومة السودان مقربة من الجماعات المسلحة المعارضة لحكومة السودان في دارفور، شنت هذه الحملة من خلال القوات المسلحة السودانية، وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية واستمرت حتى 14 جويلية 2008.
- ❖ ارتكبت قوات حكومة السودان خلال هذه الحملة جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب، وجرائم إبادة جماعية.

كما رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن **عمر حسن البشير**، باعتباره فعليا وقانونيا رئيس دولة السودان والقائد العام للقوات المسلحة السودانية في جميع الأوقات ذات الصلة بطلب الإدعاء، أدى دورا أساسيا في تنسيق عملية وضع الخطة المشتركة وتنفيذها حيث:

- ❖ كان يسيطر على كل فروع جهاز الدولة السودانية سيطرة كاملة، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية، و مليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدات الإنسانية.
- ❖ سخرت هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة، ورأت الدائرة أيضا أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن **عمر البشير** تصرف بنية إجرامية خاصة لإهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة إهلاكا جزئيا[1].

[1] – Procureur C. Omar Hassan Ahmed Al Bachir, affaire, n° ICC – 02/05 – 01/ 09.

وبذلك تعد مذكرة اعتقال الرئيس **عمر حسن البشير** الثالثة من نوعها تصدر من محكمة جنائية دولية بحق رئيس دولة بعد مذكرة اعتقال بحق الرئيس الليبيري **تشارلز تايلور** والرئيس اليوغسلافي **سلوبودان ميلوزوفيتش** ، غير أن الفرق بين البشير وسابقيه هو **أن تايلور** و**ميلوزوفيتش** طلبت المحكمة اعتقالهما بعد أن تركا منصبيهما، في حين صدرت مذكرة الاعتقال بحق **البشير** وهو في سدة الحكم[1].

ومن المفارقات العجيبة والممارسات الغريبة التي مارستها المحكمة الجنائية الدولية في حالة السودان هو توجيه الاتهام لرئيس الدولة في حين وجهت الاتهام في حالة الكونغو الديمقراطية وحالة أفريقيا الوسطى وحالة أوغندا إلى المتمردين، مما اعتبره الكثير بأنه محاولة للبحث عن تغيير لنظام الحكم في السودان، فالهدف هو إسقاط النظام[2] وليس تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وفي ذات السياق هناك تساؤل طرح مرارا: هل يشكل النزاع في دارفور تهديدا للأمن والسلم الدوليين ولا يشكل النزاع في العراق تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولا يشكل النزاع في فلسطين تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولا يشكل النزاع في كشمير تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولا يشكل النزاع في أفغانستان تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟ [3] وكيف يشكل نزاع داخلي بدارفور تهديدا للأمن والسلم الدوليين؟.

لقد أسال أمر القبض على الرئيس السوداني **عمر حسن البشير** من طرف المحكمة الجنائية الدولية الكثير من الحبر وما يزال، ففي الوقت الذي يرى فيه معارضو القرار أن المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام يطبق سياسة الكيل بمكيالين حيال دول أفريقيا والشرق الأوسط، من خلال الاهتمام المتزايد بدارفور وبالقبض على الرئيس البشير في حين لا يكترث للنزاع الإسرائيلي

---

[1]– للمزيد أنظر: عمر البشير، "أول حاكم تطلب المحكمة الجنائية الدولية اعتقاله"، مقال منشور على الموقع: http//www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 25/ 03/ 2015 على الساعة 11.00.

[2]– خالد عبد الله أحمد درار، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، قليل من قانون... كثير من سياسة، شركة مطابع السودان المحدودة، 2009، ص 105.

[3]– المرجع نفسه ، ص 105.

الفلسطيني ومسؤولية الولايات المتحدة عن مجازرها في العراق و في أفغانستان أو الحرب على الإرهاب "معتقل غوانتنامو".

كما يضيف أنصار هذا الرأي إلى أن توجيه الاتهام إلى الرئيس البشير بشأن الوضع في دارفور يستند إلى إجراءات باطلة، من ذلك بطلان إجراءات الاستدلال وأعمال التحريات التي قام بها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولو بإحالة من مجلس الأمن إلا بشأن الدول الأطراف في نظامها الأساسي، باعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة لا ينشأ سلطانا لمجلس الأمن يخوله إخضاع دولة ليس طرفا في اتفاقية المحكمة لأحكام هذه الاتفاقية[1].

إلا أن المؤيدين لإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية يقولون باختصاص المحكمة رغم أن السودان ليس طرفا في ميثاق روما، وأن ولاية المحكمة القضائية في هذه الحالة مستوحاة من القرار 1593 لمجلس الأمن الذي اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأن هذا النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، فمنذ 2003 شهدت المنطقة أكثر من مليوني نازح، ومئات الآلاف من ضحايا جرائم دولية، مما يهدد السلم والأمن في المنطقة.

وبغض النظر عن الجدال القانوني حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر للجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، فإن قرار المحكمة بشأن الرئيس السوداني هو قرار سياسي بامتياز هدفه تحقيق مكاسب للدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، بصرف النظر عما تؤول إليه مجريات الأمور في أروقة المحكمة الجنائية الدولية، فالأولوية في السودان هي الوصول إلى سلام دائم ومصالحة وطنية حقيقية يكون من بنودها تقديم المتورطين الفعليين إلى قضاء محايد وعادل[2].

ويعتقد الكثير من السياسيين أن مشاركة السودان في التحالف العربي الإقليمي ضد الحوثيين في اليمن في ما يسمى "عاصفة الحزم" ما هي إلا صفقة عقدها الرئيس عمر حسن البشير مع حكام السعودية الجدد للنظر في حلحلة مذكرة الإيقاف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس

---

[1]– محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 82 وما بعدها.

[2]– محمد سمصار، المرجع السابق، ص 150.

البشير والبحث عن مخرج قانوني يحفظ ماء الوجه للمحكمة الجنائية الدولية والرئيس البشير في آن واحد.

ثالثا: متابعة و محاكمة بعض القادة السودانيين:

بعد أن وصلت معلومات إلى علم المدعي العام تفيد بأن بعض الأطراف المتورطة في النزاع القائم في دارفور قد بدأت في إتلاف العديد من البيانات مثل :نبش القبور و تصفية بعض الشهود و تدمير المستندات، قام بإبلاغ الدائرة التمهيدية بوجوب الإسراع في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تحول دون إتلاف معالم الجريمة ، وإفلات مجرمي دارفور من العقاب[1].

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال ضد كل من القادة: أحمد محمد هارون، علي محمد علي عبد الرحمان " علي كوشيب" ، بحر إدريس أبو قردة، عبد الله باندا نورين، عبد الرحيم محمد حسين .

1. قضية أحمد محمد هارون و علي محمد بن عبد الرحمان:

بتاريخ 27 فيفري 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على اثنين من القادة السودانيين ويتعلق الأمر بـــ: **علي محمد بن عبد الرحمان** المدعو علي كوشيب قائد ميليشيا الجنجويد[2] والوزير **أحمد محمد هارون** [3]، وذلك لاتهامها بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.

---

[1] - محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص 389.

[2]– **علي محمد بن عبد الرحمان:** الملقب بعلي كوشيب، ولد عام 1957 في قرية غرب دارفور بالقرب من مدينة وادي صالح، وهو ينحدر من قبيلة التعايشة ذات الأصول العربية ، ألتحق بالقوات المسلحة في عام 1964 ثم أحيل على التقاعد عام 1997، وبعد ذلك ألتحق بقوات الدفاع الشعبي، وكان أميرا لمجاهدي الدفاع الشعبي عقب التمرد في إقليم دارفور ، يعرف بأنه القائد الميداني لقوات الجنجويد.

[3]– **أحمد محمود هارون (أحمد هارون)** : من مواليد 1964 بشمال كردفان بالسودان، وينتمي لقبيلة البرقو بإقليم دارفور درس القانون بجامعة القاهرة،اشتغل بعد تخرجه قاضيا بمدينة الأبيض عاصمة شمال كردفان ،عيّن في 2003 وزيرا للدولة بوزارة الداخلية ومسئولا أمنيا، وكان المسئول التنفيذي عن ملف دارفور، وتزامن اندلاع التمرد بالإقليم مع الفترة ذاتها بعد اتفاق السلام مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، تم تعيينه وزير دولة بوزارة الشؤون الإنسانية التي ما يزال يعمل بها حتى الآن.

تضمن أمر القبض على **أحمد هارون 42 تهمة**، استنادا إلى مسؤوليته الجنائية الفردية بموجب المادة 25-3-ب،د من نظام روما.

- ✓ **20 تهمة** تتعلق **بجرائم ضد الإنسانية** وتتمثل في:

القتل ، الاضطهاد،النقل ألقسري للسكان ،الاغتصاب، الأفعال اللاإنسانية، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، التعذيب.

- ✓ **و22 تهمة** تتعلق **بجرائم الحرب** وتتمثل في:

القتل،شن هجمات ضد السكان المدنيين، تدمير الممتلكات، الاغتصاب، النهب ، الاعتداء على كرامة الشخص.

في حين تضمن أمر القبض على **علي محمد بن عبد الرحمان** "علي كوشيب" **50 تهمة**: استنادا إلى مسؤوليته الجنائية الفردية بموجب المادة 25-3-ب،د من نظام روما.

- ✓ **22 تهمة** تتعلق بجرائم **ضد الإنسانية** وتتمثل في:

القتل ، الاضطهاد، إبعاد السكان أو النقل ألقسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الأفعال اللاإنسانية التي تسبب في معاناة شديدة أو أذى شديد يلحق بالجسم.

- ✓ **28 تهمة** تتعلق **بجرائم الحرب** و تتمثل في:

استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص، الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة، تعمد شن هجمات ضد السكان المدنيين، النهب، الاغتصاب، تدمير الممتلكات و الاستيلاء عليها[1].

وترى الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأن:

- ❖ نزاعا مسلحا غير ذي طابع دولي قد نشب بين حكومة السودان و معها مقاتلون من قوات الشعب المسلحة السودانية و فوات الدفاع الشعبي إلى جانب مليشيا الجنجويد،

[1] – le Procureur c. Ahmed Muhammad Harun (Ahmed harun) et Ali Muhammad Ali Abd- Rahman (Ali Kushayb), affaire, n° ICC – 02/05 – 01/ 07, mandat d'arrêt du27 Avril 2007.

وبين جماعات متمردة منظمة من بينها جيش/حركة تحرير السودان و حركة العدل و المساواة في دارفور بالسودان . ويُدّعى أن القوات المسلحة السودانية مدعومة بميليشيا الجنجويد شنت عدة هجمات ذات طابع منهجي و واسع النطاق على بلدات **كدوم، بنديسي، مكجر، أروالا** و المناطق المحيطة بها في عامي 2003-2004 وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد و ارتكبت أفعالا جنائية ضد السكان المدنيين ولاسيما ممن ينتمون إلى جماعات الفور و الزغاوة و المساليت شملت قتل المدنيين ، والاغتصاب، والاعتداء على كرامة النساء و الفتيات ، والاضطهاد والنقل ألقسري[1]...

2. قضية عبد الله بندا أبّكر نورين[2]:

أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى بتاريخ 27 أوت 2009 أمرا بالحضور في حق **عبد الله بندا أبّكر نورين** القائد الأعلى لحركة العدل و المساواة للمثول أمامها في أوت 2009، استجاب بندا لأمر الحضور و مثل طوعا أمام المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي في هولندا في 17 جويلية 2010، التي قرأت عليه لائحة التهم الموجهة إليه من قبل مكتب المدعي العام، فضلا عن الحقوق التي تكفلها له المحكمة وفق نظام روما الأساسي.

بتاريخ 08ديسمبر2010عقدت جلسة الاستماع لإقرار التهم، وفي 07مارس2011 رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد أن **عبد الله بندا أبّكر نورين** يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك في **ثلاث جرائم حرب** بمقتضى المادة 25-3-أ من النظام الأساسي لروما و هي :

- ❖ استعمال العنف ضد الحياة، سواء أُرْتُكب أو شُرع في ارتكابه بمفهوم المادة 8-6-ه-1من نظام روما الأساسي.

[1]Procureur c. Ahmed Muhammad Harun (Ahmed harun) et Ali Muhammad Ali Abd- Rahman (Ali - Kushayb), affaire, n° ICC – 02/05 – 01/ 07, fiche d'information sur l'affaire .

[2] - **عبد الله بندا أبكر نورين** :من مواليد 1963 بواي ، دار كوب، شمال دارفور، ينحدر باندا من قبيلة الزغاوة و يعتبر القائد الأعلى لحركة العدل و المساواة- القيادة الجماعية- أحد مكونات الجبهة المتحدة للمقاومة.

- ❖ تعمد توجيه هجمات ضد موظفين و منشآت و مواد و وحدات و مركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام بمفهوم المادة 8-6-ه- 3 من نظام روما الأساسي.
- ❖ النهب بمفهوم المادة 8-6-ه- 5 من نظام روما الأساسي[1].

و رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد:

- ❖ بأن نزاعا مسلحا غير ذي طابع دولي كان قد نشب في دارفور ، وفي سياقه شُن هجوم بتاريخ 29 سبتمبر 2009 على الساعة السابعة على موظفي بعثة الاتحاد الإفريقي و منشآتها و موادها و وحدتها و مركباتها المرابطة في موقع حسكنيتا العسكري في محلية أم كدادة في شمال دارفور، السودان .
- ❖ بأن الهجوم على موقع حسكنيتا العسكري نفذته قوات منشقة عن حركة العدل و المساواة بالاشتراك مع قوات تابعة لجيش تحرير السودان جناح الوحدة و جيش تحرير السودان –عبد الشافع – الذي يقوده **عبد الله باندا** و آخرون و ذلك من خلال قافلة مؤلفة من قرابة 30 مركبة و مسلحين بشتى أنواع الأسلحة منها: أسلحة من عيار 106، مدافع دوشكا، بنادق هجومية من طراز AK47، وأسلحة مضادة للطائرات، وقنابل صاروخية[2].

بتاريخ 07 مارس 2011 قررت الدائرة التمهيدية الأولى بالإجماع اعتماد التهم المتعلقة بجرائم الحرب الموجهة ضد **عبد الله باندا** و إحالته إلى المحاكمة.

بتاريخ 16 مارس 2011أحالت رئاسة المحكمة القضية إلى الدائرة الابتدائية الرابعة المشكلة حديثا، وفي 16 ماي 2011 قدم المتهم بيان أشار فيه إلى أنه سيعترض على بعض المسائل المحددة خلال محاكمته :

أ) إذا كان الهجوم على موقع الفريق العسكري في حسكنيتا غير مشروع.

---

[1]- [1]Procureur c, Abd Allah Abakaer Nourain, affaire n° ICC-02/05-03/09.

[2] -المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دارفور،قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا نورين ،الدائرة التمهيدية الأولى،صادرة بتاريخ 07 مارس 2011

ب) إذا أعتبر هذا الهجوم غير مشروع ،كان المتهم يدرك الظروف و الوقائع التي تثبت الطبيعة غير المشروعة لهذا الهجوم.

ج) إذا كانت بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1].

و على اثر الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الطرفين فيما يتعلق بالوقائع و الأدلة، قررت الدائرة الابتدائية الرابعة في 28 سبتمبر 2011 أن المحاكمة ستستمر فقط فيما يخص المسائل المتنازع عليها.

بتاريخ 16أفريل 2014 ألغت الدائرة موعد بدء المحاكمة المقرر في 5ماي 2014 في ضوء الصعوبات اللوجستية التي تواجه قلم المحكمة، وفي 14جويلية 2014 قررت الغرفة الرابعة أن المحاكمة ستبدأ في 18نوفمبر2014[2]، جدير بالذكر أن الدائرة التمهيدية الأولى قد أَذِنت إلى 89 من الضحايا للمشاركة في إجراءات هذه القضية.

3. قضية بحر إدريس أبو قردة[3]:

بتاريخ 20 نوفمبر2008، تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإلتماس للحصول على أمر القبض أو أمر الحضور– في حالة أعرب المشتبه فيه عن الرغبة بالتعاون– أمام الدائرة التمهيدية الأولى في قضية تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في حسكنيتا بدارفور، واستجابة لذلك أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في 07 ماي 2009 أمر الحضور أمامها إلى **بحر إدريس أبو قردة** التي رأت بأن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن **أبو قردة** يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك أو شريك غير مباشر في ثلاث جرائم حرب بمقتضى المادة 25–3–أ، و/أو المادة 25–3–و من النظام الأساسي و هي:

- ❖ استعمال العنف ضد الحياة، المتمثل في القتل، سواء ارتُكب أو شُرع في ارتكابه بمفهوم المادة 8–6–ه–1 من النظام الأساسي

[1] - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2010-2011، المرجع السابق، ص13.

[2] - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2013-2014، المرجع السابق، ص16.

[3] - **بحر إدريس أبو قردة:**من مواليد 1جانفي 1963بمنطقة نانا شمال دارفور في الحدود مع تشاد، ينحدر أبو قردة من قبيلة الزغاوة، انضم إلى الحركة الإسلامية عام 1986عندما كان طالبا بكلية الإدارة العلوم السياسية في جامعة الخرطوم، تولى وزارة الصحة في الحكومة الاتحادية و رئيس حزب التحرير و العدالة، كما يعتبر رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة و المنسق العام لعملياتها العسكرية.

- ❖ تعمد توجيه هجمات ضد موظفين و منشآت و مواد و وحدات و مركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام بمفهوم المادة 8-6-ه- 3 من نظام روما الأساسي.
- ❖ النهب بمفهوم المادة 8-6-ه- 5 من نظام روما الأساسي[1].

ورأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد:

- ❖ بأن نزاعا مسلحا مطولا ذي طابع دولي قد نشب بين حكومة السودان وعدة جماعات مسلحة و منظمة ن بما فيها حركة العدل و المساواة وفي سياقه شُن هجوم بتاريخ 29 سبتمبر 2009 على الساعة السابعة على موظفي بعثة الاتحاد الإفريقي و منشآتها و موادها و وحدتها و مركباتها المرابطة في موقع حسكنيتا العسكري في محلية أم كدادة في شمال دارفور، السودان .
- ❖ بأن الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا نفذته قوات مشتركة عن حركة العدل و المساواة بقيادة أبو قردة، بالاشتراك مع قوات تابعة لجماعة مسلحة أخرى، وبأن المهاجمين الذين يُدْعى بأن عددهم قارب الألف كانوا مسلحين بالمدافع المضادة للطائرات والأسلحة المدفعية وقاذفات القنابل الصاروخية، و بأنهم قتلوا 12من جنود بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان وأصابوا 8 آخرين بجروح بالغة، و بأنهم دمروا أثناء الهجوم وبعده منشآت اتصالات و مهاجع و مركبات و مواد أخرى تابعة لبعثة الإتحاد الإفريقي في السودان.
- ❖ لأن الخطة مشتركة للهجوم على موقع حسكتينا العسكري وضعت بالاشتراك بين أبو قردة و قادة الجماعة المسلحة الأخرى التي شاركت في الهجوم، وبأن هذه الخطة كانت تتضمن ارتكاب الجرائم الذكورة سابقا.

مَثُل أبو قردة أول مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية في 18 ماي 2009 التي قرأت عليه لائحة التهم الموجهة إليه من قبل مكتب المدعي العام، وأعلمه القاضي كونو تار فوسير الذي

[1] Procureur c Bahar Idris Abu Garda, affaire n° ICC-02/05-02/09, citation à comparaitre délivrée sous scellés le -07 mai 2009.

يضطلع بمهام القاضي المنفرد للدائرة التمهيدية الأولى عن الحقوق التي تكفلها له المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، لم يودع أبو قردة الحجز بل بقي حرا وَمُثل مرة أخرى أمام الغرفة التمهيدية الأولى في 19 أكتوبر 2009 في جلسة اعتماد التهم، التي انطلقت في 19 اكتوبر2009و استمرت لغاية 30أكتوبر2009 حيث توصلت الغرفة الابتدائية الأولى إلى قناعة بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال محاكمة السيد **بحر إدريس أبو قردة** وذلك لعدم ثبوت ضلوعه في ارتكاب الجرائم التي اُتْهم بها و كانت محل التحقيق، وقررت الدائرة بتاريخ 08 فيفري 2010استبعاد التهم الموجهة إلى أبي قردة.

تقدم المدعي العام من الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 16 مارس 2010 طالبا إذنا باستئناف قرار رفض اعتماد التهم ، غير أنه في 23أفريل 2010 ردت الدائرة بالرفض على هذا الطلب[1].

4. قضية عبد الرحيم محمد حسين[2]:

بتاريخ 02ديسمبر 2011قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولة طلبا إلى الدائرة التمهيدية الأولى طلبا لإصدار أمر القبض على وزير الدفاع في جمهورية السودان السيد **عبد الرحيم محمد حسين** بصفته عضوا ذا نفوذ في حكومة السودان حيث أسهم بصورة كبيرة و نشطة في وضع خطة المشتركة وتنفيذها من خلال تنسيقه الشامل لأجهزة الأمن على الصعيد الوطني و صعيد الولايات و الصعيد المحلي و تجنيد قوات الشرطة و مليشيا الجنجويد في دارفور وتسليحها وتمويلها[3].

و بتاريخ 01 مارس 2012أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على السيد **عبد الرحيم محمد حسين** للاعتقاد في تحمله للمسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة 25-3-أ ،من نظام روما الأساسي باعتباره فاعلا أو شريكا غير مباشر يُزْعَم أنها اُرْتُكبت في دارفور خلال الفترة 2003-2004 و تشمل **ثلاثة عشرة تهمة** تتعلق بجرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية وهي:

- ✓ **سبع تهم** تتعلق بجرائم **ضد الإنسانية** :

[1] - المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دارفور السودان، قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة ، رقم القضية ICC-02/05-02/09 ، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية،:http//www.ICC- CPI. Int تاريخ التصفح 04 نوفمبر 2015 على الساعة 43: 20.

[2] عبد الرحيم محمد حسين :من مواليد 1950 في دنقلا كرمة بشمال الخرطوم ،يحمل الجنسية السودانية ، تولى وزارة الداخلية و الممثل الخاص للرئيس السوداني في دارفور ، يشغل حاليا وزير الدفاع في جمهورية السودان.

[3] - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2011-2012، المرجع السابق، ص11

- ❖ الاضطهاد.
- ❖ القتل.
- ❖ النقل القسري للسكان.
- ❖ الاغتصاب.
- ❖ الفعال اللاإنسانية .
- ❖ السجن أو الحرمان الشديد من الحرية.
- ❖ التعذيب.

✓ **ستة تهم** تتعلق **بجرائم الحرب:**

- ❖ القتل.
- ❖ توجيه هجمات ضد السكان المدنيين.
- ❖ إتلاف الممتلكات.
- ❖ الاغتصاب.
- ❖ النهب.
- ❖ الاعتداء على كرامة الأشخاص[1].

وقد رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأنه:

- وُضعت خطة مشتركة على أعلى مستويات حكومة السودان لشن حملة لمكافحة تمرد حركة /جيش تحرير السودان و حركة العدل والمساواة و غيرهما من الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة، وكان العنصر الأساسي لهذه الخطة المشتركة يتمثل في شنّ هجوم غير مشروع على السكان المدنيين الذين تعتبرهم حكومة جمهورية السودان مقربين إلى الجماعات المتمردة و الذين ينتمون عموما إلى جماعات الفور و المساليت و الزغاوة، وأن الجرائم المدعى بها ارُتكبت عملا بالخطة المشتركة.

[1]+ Procureur c Abdel Raheem Muhammad Hussein, affaire n° ICC-02/05-01/12.

- القوات السودانية ومليشيا الجنجويد ارتكبت خلال هذه الهجمات جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب بحق سكان بلدات كدوم، بنديسي، مكجر، أروالا ، والمناطق المجاورة والذين ينتمون أساسا إلى قبيلة الفور.
- السيد حسين بحكم عمله وزيرا للداخلية و ممثلا خاصا للرئيس السوداني في دارفور، وبصفته عضوا ذا نفوذ في حكومة السودان أسهم إسهاما جوهريا، في وضع الخطة المشتركة و تنفيذها، من خلال أمور منها تنسيقه الشامل لأجهزة الأمن، على الصعيد الوطني، و صعيد الولايات، و الصعيد المحلي، و تجنيد قوات الشرطة و مليشيا الجنجويد في دارفور و تسليحها و تمويلها،لذلك فإن إلقاء القبض عليه ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر [1]، وقد أرسل قلم المحكمة طلبا إلى 130 دولة للقبض على السيد حسين وتقيمه للمحكمة [2]، وحتى تاريخ نوفمبر 20145 لم يستجب السيد : **عبد الرحيم محمد حسين** لمذكرة الاعتقال الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من المتهمين: عمر حسن البشير، أحمد محمد هارون وعلي كوشيب، عبد الرحيم محمد حسين مطلقي السراح ولم يمثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية، و لما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها ، و كانت هذه المحكمة تفتقر إلى جهاز تنفيذي يتبعها ،إضافة إلى عدم وجود بوليس قضائي جنائي دولي، الأمر الذي يشكل عقبة كبرى من شأنها أن تعرقل عمل المحكمة و ذلك في غياب إمكانية إصدار أحكام غيابية[3].

الفرع الثاني: الوضع في ليبيا:

[1] - المحكمة الجنائية الدولية ، الحالة في دارفور- السودان- ، المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، القضية رقم-ICC-02/05 01/12 ،ورقة معلومات أساسية، منشور على الموقع:http//www.ICC– CPI. Int تاريخ التصفح 05 نوفمبر 2015 على الساعة 08:14. .

[2] - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2011-2012، المرجع السابق، ص12.

[3] - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص445

يعد القرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 26 فبراير 2011 ثاني قرار من هذا النوع يصدره مجلس الأمن[1] بعد القرار رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في السودان أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حين يحيل القرار رقم 1970 الوضع السائد في الجماهيرية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، إثر الأحداث الدامية التي عرفتها ليبيا في سياق ما يسمى " بالربيع العربي"

أولا: جذور الأزمة الليبية:

تعود الأزمة الليبية إلى الأحداث التي تعرف باسم ثورة 17 فبراير أو الثورة الليبية بينما يطلق عليها البعض اسم: الحرب الأهلية الليبية.

حيث انطلقت الاحتجاجات السلمية الشعبية في شرق ليبيا ضد نظام حكم العقيد " **معمر القذافي**[2]" لتتحول فيما بعد إلى نزاع مسلح ويعتبر اعتقال المحامي" **فتحي تربل**[3]" بتاريخ 15 فبراير 2011 في بنغازي الشرارة الأولى للاحتجاجات حيث خرج أهالي الضحايا ومناصريهم لتخليصه، وارتفعت الأصوات مطالبة بإسقاط النظام وإسقاط القذافي شخصيا، مما دعا الشرطة إلى استخدام العنف ضد المتظاهرين، لتنتقل المظاهرات إلى جميع مدن الشرق الليبي وارتفع عدد الضحايا، وقد عرفت الاحتجاجات أوجها يوم 17 فبراير 2011 حيث سقط أكثر من 400 شخص ما بين قتيل وجريح برصاص قوات الأمن، ومع اتساع رقعة الاحتجاجات المطالبة بإصلاحات

---

[1]-Nations Unies, conseil de securité, S/ RES/ 1970 (2011)

[2]– **معمر القذافي:** من مواليد 07 جوان 1942، وصل إلى سدة الحكم في ليبيا بعد إنقلاب عسكري خلع به الملك إدريس ملك المملكة الليبية عام 1969، أوقف العمل بالدستور الليبي لعام 1951 وتبنى عقيدة سياسية سميت بـــ" النظرية العالمية الثالثة" نشرت في الكتاب الأخضر، قتل في سرت في 20 أكتوبر 2011.

[3]– **فتحي تربل:** محامي ليبي تولى الدفاع عن الأهالي في مجزرة سجن أبو سليم التي ارتكبها نظام معمر القذافي في ليبيا عام 1996 وراح ضحيتها 1200 سجين بينهم أحد أشقائه ابن عمه وزوج شقيقته.

للمزيد حول فتحي تربل الإطلاع على:

فتحي تربل.... محام شاب أطلق فتيل شرارة الانتفاضة في ليبيا، مقال منشور على الموقع: http//www.alaribyia.net تاريخ الإطلاع: 31 مارس 2015 على الساعة 15.00.

سياسية واقتصادية واجتماعية، قابلها نظام العقيد **القذافي** بمزيد من القمع الوحشي وذلك باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي ضد المتظاهرين العزل.

وأمام هذا الوضع تحولت الانتفاضة إلى ثورة مسلحة تسعى للإطاحة بنظام معمر القذافي، فأعلنت المعارضة سيطرتها على شرق ليبيا وقيام الجمهورية الليبية بقيادة المجلس الوطني الانتقالي، وتواصلت المعارك إلى أن سقطت العاصمة في أيدي المعارضة في 20 أوت 2011[1].

وأمام تلك الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وقتل المدنيين، والهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن في ليبيا ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، قرر مجلس الأمن إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1970 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 المعقودة بتاريخ 26 فبراير 2011[2]. وتطور الأمر بعد ذلك الأمر إلى إقرار تدخل عسكري في ليبيا بموجب القرار رقم 1973[3] بتاريخ 17 مارس 2011. والذي يقضي بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين. غير أن تنفيذ القرار ألأممي أسفر عن مقتل الكثير من الأبرياء وتهديم المدن والقرى، وتحطيم البنى التحتية للجماهيرية[4]، وخلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار وبؤرة للإرهاب في المنطقة تعاني من ويلاته دول المنطقة حتى الآن.

ثانيا: إصدار أوامر القبض:

---

[1]– محمد سمصار، المرجع السابق، ص 251.

[2] – U.N.DOC. S/RES/ 1970 (2011), 26 february 2011.

[3]– القرار 1973 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498 المعقودة في 17 مارس 2011.

U. N. DOC. S/ RES/ 1973 (2011) 17 march 2011.

[4]– يرى الكثير من السياسيين أن القرار 1973 والذي يصفه البعض بأنه" حرب تحرير" يجزم آخرون بأنها " حرب نفط" ورغبة انتقام شخصية لعديد الزعماء العرب (ملوك وأمراء الخليج) والغربيين (ساركوزي بالخصوص) من العقيد القذافي بالإضافة إلى الخوف من إنماء سيطرة البنوك الفرنسية على منطقة الفرنك الفرنسي في أفريقيا وكذلك الخوف من إطلاق قمر صناعي إفريقي ينهي سنوات العبودية.

للمزيد: حول الموضوع يرجى الإطلاع على:

الأسباب الحقيقية وراء الحرب على ليبيا بعيدا عن " النفط" و" الثورة" قمر صناعي، صندوق نقد أفريقي ورغبة انتقام شخصية.

مقال منشور على الموقع:http//montada. echorouk online تاريخ التصفح 01 أفريل 2015 على الساعة 18.44.

بتاريخ 16 ماي 2011، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أوامر بالقبض ضد **معمر القذافي**، ونجله **سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي**، وذلك لتهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاضطهاد) يعتقد بارتكابها في ليبيا بعد 15 فبراير 2011 في مناطق متعددة من ليبيا وبخاصة طرابلس الغرب، بنغازي ومصراته، من خلال استخدام جهاز الدولة الليبية وقوى الأمن.

واستجابة لذلك، وبتاريخ 27 جوان 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى ثلاث أوامر بالقبض بحق الأشخاص المذكورين[1].

لكن الأحداث الدامية التي عرفتها الساحة الليبية بعد ذلك كانت صاحبة الفصل في مصير المتابعة حيث تم اعتقال العقيد **معمر القذافي** من طرف الكتائب المعارضة، وتعرضه للقتل بطريقة تطرح العديد من التساؤلات، جعل المحكمة الجنائية الدولية تسحب أمر القبض بحق **معمر القذافي** في 22 نوفمبر 2011.

في حين يبقى **سيف الإسلام القذافي** متابعا أمام المحكمة الجنائية الدولية [2] باعتباره شريكا غير مباشر في تهمتين – القتل والاضطهاد – متعلقتين بجرائم ضد الإنسانية. جدير بالذكر أن **سيف الإسلام القذافي** ظل محتجزا لدى بعض الكتائب الثورية داخل ليبيا ورفضت تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية،حيث بتاريخ 28جويلية 2015 قضت محكمة "استئناف طرابلس_دائرة الجنايات" على **نجل القذافي** بالإعدام رميا بالرصاص[3].

أما **عبد الله السنوسي** وبعد النزاع بين المحكمة الجنائية الدولية وليبيا حول المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف هذا الأخير، أيدت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 24 جويلية 2014 قرار الدائرة التمهيدية الأولى والقاضي بالسماح للسلطات

---

[1] – http//www. ICC.CPI.int تاريخ التصفح 61/ 04/ 2015 على الساعة 20.00

[2]– للمزيد حول تداعيات وتطورات قضية سيف الإسلام القذافي يرجى الإطلاع على:

Procureur C. Saif Al– Islal Gaddafi, affaire, n° ICC – 01/11 – 01/ 11.

[3] "حكم بالإعدام على سيف الإسلام القذافي "، جريدة السفير، مقال منشور على الموقع: http//www.assafir .com
تاريخ التصفح 24 أوت 2015 على الساعة 18:01

الليبية بمحاكمة رئيس الاستخبارات الليبية عبد الله السنوسي في ليبيا[1]، و هو ما تَمَّ فعلا حيث بتاريخ 28 جويلية 2015 حكمت عليه محكمة "استئناف طرابلس _ دائرة الجنايات" بالإعدام رميا بالرصاص[2] .

المطلب الثالث: القضايا المحالة من قبل المدعي العام:

أمام الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأعمال العنف الممنهجة التي عرفتها كل من كينيا وساحل الحاج، وتطبيقا للمادتين 13 و15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه إحالة الوضع في هاتين الدولتين الأفريقيتين إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة والتي يعتقد أنها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الوضع في كينيا:

بتاريخ 26 نوفمبر 2009 أودع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلبا إلى الدائرة التمهيدية الثانية للسماح له بفتح تحقيق حول الانتهاكات وأعمال العنف التي أعقبت الانتخابات

[1]– لأكثر التفاصيل حول قضية عبد الله السنوسي زوروا موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط: http//www.ICC .CPI.int.

[2] حكم بالإعدام على سيف الإسلام القذافي، جريدة السفير، المرجع السابق

الرئاسية الكينية في سنة 2007 والتي استمرت إلى غاية 2008 والتي دارت رحاها في جمهورية كينيا[1].

وبتاريخ 31 مارس 2010 استجابت الدائرة التمهيدية الثانية لطلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة عقب الانتخابات الرئاسية في كينيا خلال الفترة الممتدة بين 2007، 2008[2].

أولا: جذور الأزمة الكينية:

في ديسمبر 2007 نظمت الحكومة القائمة في كينيا انتخابات رئاسية وبرلمانية في البلاد، ونظرا لعدم تحصل أي مترشح في الرئاسيات على الأغلبية المطلقة، حدد يوم 26 جانفي 2008 لإجراء الانتخابات الرئاسية للدور الثاني[3] لتفرز تفوق" مواي كيباكي" على منافسه " رايلا أودينجا"، وبسبب الخلاف حول نتائج تلك الانتخابات، اندلعت أعمال عنف عرقي واثني بدوافع سياسية، ذهب ضحيتها أكثر من ألف قتيل وتهجير ما يزيد عن 300 ألف شخص من ديارهم، حيث عبر زهاء 12 ألف شخص الحدود إلى أوغندا ليصبحوا لاجئين،وبالإضافة إلى ذلك أصيب الآلاف بجروح خطيرة، وكان من بين الانتهاكات الأخرى التي سجلت: العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء، وحرق المنازل، والتهجير ألقسري الواسع النطاق[4]، هذه الأفعال توصف بأنها جرائم دولية.

انحسر العنف الذي أعقب الانتخابات الرئاسية، بعد وساطة سياسية دعمتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، أسفرت على توقيع اتفاق لتقاسم السلطة في فبراير 2008 بين الطرفين الرئيسيين

---

[1]– كينيا دولة تقع شرق أفريقيا، تشرف بحدودها الشرقية على المحيط الهندي، وتجاورها أوغندا من الغرب وتانزانيا من الجنوب، وإثيوبيا وجنوب السودان من الشمال والصومال من الشمال الشرقي.

تبلغ مساحتها حوالي 580367 كم^2 ويقدر عدد سكانها حسب إحصائيات 2009 بـــ 39 مليون نسمة، استقلت عن المملكة المتحدة في 12 ديسمبر 1963.

[2] – voir: décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en république du Kenya, Affaire n° ICC– 01/09 du 31 mars 2010.

[3]– محمد سمصار، المرجع السابق، ص 253.

[4]– تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2009، ص 287.

http//www.amnesty.org.

وهما "حزب الوحدة الوطنية" بزعامة الرئيس "**كيباكي**" وحركة الديمقراطية البرتقالية بزعامة "**رايلا أودينغا**"، ليتولى الأول رئاسة الجمهورية في حين توكل رئاسة الوزراء للثاني [1]، وشكلت الحكومة لجنة للتحقيق في أحداث العنف التي عرفتها البلاد، وتقصي الحقائق، والتحقيق في سلوك أجهزة الأمن وتقديم التوصيات.

في أكتوبر 2008 قدمت اللجنة تقريرها إلى الحكومة، متضمنا عديد التوصيات نذكر منها: إصلاح جهاز الشرطة، إدماج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التشريع المحلي ،وكانت التوصية الرئيسية هي إنشاء محكمة خاصة للتحقيق في أعمال العنف ومحاكمة مرتكبيها، كما أوصت اللجنة بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال إحجام الحكومة عن القيام بذلك[2].

ثانيا: متابعة التحقيق وإصدار مذكرات الاستدعاء

بتاريخ 06 نوفمبر 2009 اتخذت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قرارا بإحالة الوضع في جمهورية كينيا إلى الدائرة التمهيدية الثانية.

وبتاريخ 26 نوفمبر 2009 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الإذن بفتح تحقيق في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في جمهورية كينيا[3] خلال الفترة الممتدة بين عامي

---

[1]– أميرة محمد عبد الحليم، الانتخابات الكينية، اختبار حاسم للديمقراطية والاستقرار.

بحث منشور على الموقع: http//www.digital ahram.org تاريخ التصفح 02/ 04/ 2015 على الساعة 15.00.

- أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2009، ص 287 وما يليها.

[2]- أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2009، ص 288 وما يليها.

[3]– صادقت كينيا على نظام روما الأساسي بتاريخ 05 مارس 2005 مما خول المدعي العام طلب الإذن بإجراء تحقيق ومتابعة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة CPI.

2007،2008طبقا لنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واستجابة لذلك فقد أذنت الدائرة التمهيدية الثانية بفتح تحقيق بتاريخ 31 مارس 2010[1].

بتاريخ 15 ديسمبر 2010 طلب المدعي العام لـــ CPI من الغرفة التمهيدية الثانية بإصدار مذكرات الاستدعاء " citations de comparaition " في حق ستة كينيين لوجود أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، واستجابة لذلك أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية بتاريخ 08 مارس 2011 مذكرات الاستدعاء في حق كل من:

- **وليام سامواي روتو William samole ruto** نائب الرئيس الحالي لجمهورية كينيا.
- **جوشو أراب سونغ Joshuo Arap Song** مسؤول العمليات في كاس ف م Kass Fm في العاصمة نيوروبي.

ووجهت لهما ثلاث تهم تتعلق **بجرائم ضد الإنسانية** وهي:

- ❖ القتل العمد.
- ❖ الإبعاد أو النقل ألقسري للسكان.
- ❖ الاضطهاد[2].

أما الرئيس "**أهورو موغاي كينياتا**" "**Uhuru Mugai Kenyata**"[3] الذي اعتلى سدة الحكم عقب الانتخابات الرئاسية في مارس 2013 فقد وُجهت له تهم تتعلق **بجرائم ضد الإنسانية** وهي:

- ❖ القتل العمد.

---

[1] – décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en république du Kenya, affaire n° ICC – 01/09 du 31 mars 2010.

[2]- لأكثر تفاصيل حول هذه القضية أنظر:

Procureur C. William Samoei Ruto et Joshua Arap Song, affaire n° ICC – 01/ 09 – 01/ 11

[3] – **Uhuru Kenyatta :** né le 26 octobre 1961 à Nairobi, est un homme d'état kényan, président de la république depuis 9 avril 2013, Appartenant à l'ethnie kikuyu, il est le fils de Jomo Kenyatta, premier président de la république entre 1964 et 1978 , Il suit ses études en science politiques, élu membre du parlement en 2001, il est nommé ministre des collectives locales en décembre 2002, Puis ministre du commerce 2009 et des finances en 2012.

- ❖ الإبعاد أو النقل القسري للسكان.
- ❖ الاغتصاب.
- ❖ الاضطهاد.
- ❖ أفعال لا إنسانية أخرى.

غير أنه بتاريخ 05 ديسمبر 2014 تراجعت النيابة عن التهم الموجهة إلى الرئيس **كينياتا**[1]، وبتاريخ 13 مارس 2015 قررت الغرفة التمهيدية الخامسة وضع حد لمتابعة السيد **كينياتا** الرئيس الحالي لكينيا وسحب مذكرة الاستدعاء الصادرة بحقه[2].

الفرع الثاني: الوضع في ساحل العاج[3]:

أعلنت دولة ساحل العاج بتاريخ 18 أفريل 2003 قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رغم أنها ليست دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

كما أكدت رئاسة ساحل العاج في 14 ديسمبر 2010 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في هذا البلد ابتداء من مارس 2004،من خلال الرسالة التي بعثها الرئيس الحالي لساحل العاج **الحسن وتارا** إلى السيد رئيس المحكمة الجنائية الدولية [5]،

---

[1]– للإطلاع على التداعيات القانونية والسياسية لهذا القرار أنظر:

جهان العلايلي، "الجنائية الدولية، إلى أين بعد فشل محاكمة كينيا تا والبشير؟"، مقال منشور على الموقع: http//www.arabic.cnn.com تاريخ التصفح 10/ 04/ 2015 على الساعة 14.

[2] – procureur C. Uhuru Mugai Kenyata, affaire n° ICC 01/09 – 02/ 11.

[3]– **ساحل العاج:** بالفرنسية cote d'ivoire دولة في غرب أفريقيا تحدها غانا شرقا و غينيا غربا ومن الشمال بوركينافاسو وتشرف من الجنوب على خليج غينيا والمحيط الأطلسي، مساحتها 322.462 كم^2 وعدد سكانها حوالي 20 مليون سنة 2009 اللغة الرسمية هي اللغة الفرنسية، تشتهر ساحل العاج بزراعة القهوة والكاكاو.

[4] – République de cote d'ivoire, ministère des affaires étrangères, déclaration de la reconnaissance de la compétence de la cour pénal international, Abidjan le18 avril 2003

[5] – République de cote d'ivoire, présidence de la république, confirmation de la déclaration de reconnaissance, Abidjan le 14 déc 2010.

وأمام هذا الوضع المتدهور لحقوق الإنسان في هذا البلد، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه بفتح تحقيق حول الوضع في ساحل العاج.

أولا: جذور الصراع في ساحل العاج

في 31 اكتوبر 2010 أجريت انتخابات رئاسية في ساحل العاج، أفرز الدور الأول منها فوز "**لوران غباغبو**" **Laurent Gbagbo** عن التحالف من أجل الأغلبية الرئاسية بـــ 38% مقابل غريمة **الحسن وتارا** **Alassane Ouattara** عن تجمع الهوفيثين من أجل الديمقراطية والسلام بـــ 32%، ونظرا لعدم حصول أي المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات، تقرر إجراء الدور الثاني في 28 نوفمبر 2010.

بعد فرز الأصوات أعلنت اللجنة المستقلة للانتخابات فوز "**الحسن وتارا**" بنسبة 54.1% من الأصوات[1]، غير أن رئيس المجلس الدستوري الموالي لغباغبو أعلن أن النتائج غير صحيحة، وأن النتائج الحقيقية هي فوز الرئيس المنتهية ولايته **لوران غباغبو** بنسبة 51% من الأصوات، وفي خضم ذلك أعلن المرشحان فوزهما، وأديا اليمين الدستورية، كما شكل كل منهما حكومته[2]،ومما زاد الوضع تأزما استخدام لوران **غباغبو** للجيش العاجي في حماية نظامه، ورفضه كل الوساطات الإقليمية والدولية التي حالت دون تسوية الأزمة بعيدا عن استخدام القوة.

تمكنت قوات **الحسن وتارا** المدعومة من القوات الدولية من القبض على **لوران غباغبو**، بعد أكثر من أربعة أشهر من الصراع والاقتتال راح ضحيته المئات من أبناء الشعب العاجي[3]، حيث قتل حوالي 300 شخص من المدنيين وهُجر عدد كبير من السكان إلى الدول المجاورة[4].

---

[1]– فريدة بنداري، الصراع السياسي في كوت ديفوار.

مقال منشور على الموقع: http//www.elsyasi.com تاريخ التصفح 13/ 04/ 2015 على الساعة 16.

[2]– محمد سمصار، المرجع السابق، ص 256.

[3]– أميرة محمد عبدالحليم، "ساحل العاج وأزمة انتقال السلطة "، مقال منشور على الموقع: http//www.digital.ahram.org تاريخ التصفح 15/ 04/ 2015 على الساعة 17.00.

[4]– حسن سيد سليمان، "الأزمة السياسية في الكوت ديفوار"، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، جامعة أفريقيا العالمية، العدد الأول، جوان 2011، ص 17.

ثانيا: المتابعة والتحقيق وإصدار مذكرات التوقيف:

بعد إعلان كوت ديفوار قبولها، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أجرى المدعي العام فحصا أوليا للوضع، خلص بعد التحقيقات والأدلة التي جمعها إلى وجود معايير لفتح تحقيق حول الوضع في ساحل العاج.

حيث تقدم في 23 جوان 2011 بطلب إلى الغرفة التمهيدية الثالثة بفتح تحقيق حول الوضع في كوت ديفوار، واستجابة لذلك أذنت الغرفة التمهيدية الثالثة للمدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يزعم أنها ارتكبت في البلاد منذ 28 نوفمبر 2010 والجرائم التي قد ترتكب في المستقبل في سياق نفس الوضع[1].

1. قضية رئيس ساحل العاج السابق لوران غباغبو:Laurent Gbagbo

أفضت التحقيقات التي تورط الرئيس الإيفواري السابق " **لوران غباغبو** "[2] بواسطة قواته المسلحة إلى ارتكاب جرائم القتل والاغتصاب والتعذيب والاضطهاد، وهي أفعال تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتبعا لذلك أصدرت الغرفة التمهيدية الثالثة أمرا بالقبض بتاريخ 23 نوفمبر 2011، ليتم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 30 نوفمبر 2011 حيث وُجهت له أربع تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وهي:

- ❖ القتل العمد.
- ❖ الاغتصاب.
- ❖ أفعال لا إنسانية أخرى أو محاولة القتل.
- ❖ الاضطهاد[3].

---

[1] – situation en république de Cote d'ivoire, affaires n° ICC. 02/11.

[2]– **لوران غباغبو Laurent Gbagbo** من مواليد 31 ماي 1945، رجل دولة، مؤرخ وكاتب ايفواري، أسس عام 1982 الجبهة الشعبية الايفوارية، خاض في 2000 غمار الانتخابات الرئاسية لساحل العاج في مواجهة روبار قاي، ليشغل منصب رئاسة الجمهورية في 26 أكتوبر 2000، ومكث في الرئاسة حتى اعتقاله في أفريل 2011.

[3]– la chambre préliminaire III, mandat d'arrêt à l'encontre de Laurent koudou Gbagbo, affaire n° ICC 02/ 11 du : 23 novembre 2011.

وقد عقدت جلسة لاعتماد التهم في الفترة من 19 إلى 28 فبراير 2013 لتقرر بتاريخ 12 جوان 2013 الغرفة التمهيدية الأولى بالأغلبية بأن لوران غباغبو مذنب لارتكابه جرائم القتل والاغتصاب وأفعال لا إنسانية و محاولة القتل والاضطهاد، والتي تعد جرائم ضد الإنسانية[1].

2. قضية: شارل بلي قودي Charles Blé Goudé :

كما أصدرت الغرفة التمهيدية الثالثة بتاريخ 21 ديسمبر 2011 مذكرة توقيف ضد " **شارل بلي قودي**[2] **Charles Blé Goudé**" للاعتقاد بارتكابه جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، والمرتكبة في سياق الأزمة الإيفوارية بعد انتخابات 28 نوفمبر 2010 من قبل قوات الدفاع والأمن الإيفوارية، بدعم من مليشيات الشاب التي كان يتزعمها شارل بلي قودي[3].

ألقي القبض على " قودي" في جانفي 2013 بغانا وتمّ نقله إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي في 22 مارس 2014 إلى المحكمة الجنائية الدولية، ليمثل لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية في 28 مارس 2014.

عقدت جلسة اعتماد التهم في الفترة من 29 سبتمبر إلى 02 أكتوبر 2014 لتقرر الغرفة التمهيدية الأولى بتاريخ 11 ديسمبر 2014 بالإجماع تأكيد التهم المنسوبة إلى " شارل بلي قودي" وهي: جرائم القتل، الاغتصاب، الاضطهاد، أفعال لا إنسانية أخرى والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية[4]، وبتاريخ 11 مارس 2015 قررت الدائرة الابتدائية الأولى ضم قضيتي: لوران غباغبو

---

[1] – le procureur C Laurent Gbagbo, chambre préliminaire, affaire n° ICC 02/11 –01/11 du 12 juin 2014.

[2] – Charles Blé Goudé, né le 1janvier 1972, est un activiste et homme politique Ivoirien, président du congrès panafricain des jeunes patriotes (COJEP).

[3] – le procureur c. Charles Blé Goudé, affaire n° ICC 02/11 – 02/11.

Mandat d'arrêt du 21 décembre 2011.

[4]– le procureur c. Charles Blé Goudé, affaire n° ICC 02/11 – 02/11, décision relative à la confirmation des charges, du 11 décembre 2014.

وشارل بلي قودي من أجل ضمان فعالية وسرعة الإجراءات، على أن تحدد في وقت لاحق تاريخ المحاكم .

3.قضية سيمون غباغبوSimon Gbagbo:

كما أصدرت الغرفة التمهيدية الأولى بتاريخ 22 نوفمبر 2012 مذكرة توقيف ضد "**سيمون غباغبو**" "**Simon Gbagbo**" زوجة الرئيس لوران غباغبو للاعتقاد بارتكابها جرائم ضد الإنسانية في الفترة من 16 ديسمبر 2010 إلى 12 أفريل 2011[1].

ونشير في هذا الصدد إلى تأكيد العديد من الفواعل الدولية على غرار منظمة العفو الدولية على ضرورة توسيع التحقيق لرصد الانتهاكات التي تورط فيها جميع أطراف النزاع بما فيها القوات الموالية للرئيس الحالي الحسن وتارا[2].

خلاصة الباب الثاني:

استطاعت المحكمة الجنائية الدولية خلال نشاطها القضائي متابعة ومحاكمة عديد القادة و الزعماء و الرؤساء عن جرائمهم الدولية المقترفة بالأساس في حق أبناء جلدتهم ، غير أن طول

[1] – le Procureur c. Simon Gbagbo, affaire n° ICC 02/11 – 01/12 , Mandat d'arrêt, du 22 novembre 2012.

[2]– محمد سمصار، المرجع السابق، ص257.

إجراءات المحاكمة من جهة و تعقيداتها من جهة أخرى جعل المحكمة الجنائية تصدر حكمين بالإدانة فقط خلال مسيرة دامت أكثر من 13سنة، كما اتسمت تلك الجزاءات الجنائية التي نطقت بها المحكمة بالليونة و المرونة بالنظر إلى الجرائم المرتكبة مما يطرح الكثير من التساؤلات حول جدوى الجزاءات الجنائية الدولية ومدى تناسبها مع الجرائم الدولية المقترفة ، مما جعل المجرمين الدوليين يفضلون المحاكمة أمام القضاء الدولي على القضاء الوطني.

و هذا يعود إلى نظام الجزاءات الجنائية الدولية الذي يفتقر إلى الدقة و الوضوح، والذي يعطي سلطة تقديرية كبيرة جدا إلى لقضاة المحكمة لاختيار الجزاء المناسب من حزمة الجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و أن القضاء الدولي الجنائي ذو طبيعة خاصة من حيث المتهمين الذين هم من الرؤساء و القادة و الضباط الساميين في الدولة، فمجرد مساءلتهم جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية يعد جزاءا جنائيا بغض النظر عن المدة المحكوم بها ماداموا كانوا لا يُسألون عما يفعلون.

خاتمة

خاتمة:

مر الجزاء الجنائي الدولي بمحطات كبرى في مسيرة البحث عن العدالة الجنائية الدولية، فبعد الحرب العالمية الثانية بدأت تظهر معالم الجزاء الجنائي الدولي بوضوح رغم بعض المحاولات التي سبقت ذلك، فقد أنشأ الحلفاء محكمتين عسكريتين دوليتين في كل من نورمبررغ و طوكيو لتوقيع الجزاء الجنائي الدولي على كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، غير أن انتقائية تلك المحاكم و طغيان الاعتبارات السياسية، وتكريس مبدأ عدالة المنتصر على المنهزم قد سرق بريق تلك المحاكمات، دون انتقاص لأهميتها في بناء صرح القانون الدولي الجنائي.

كما أنشأ المجتمع الدولي في نهاية القرن العشرين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، لمعاقبة و محاكمة المسؤولين عن جرائم التطهير العرقي و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في هذين البلدين، ولم تشفع تلك الحصانة التي كان يحتمي بها الرؤساء و المسؤولون السامون في الدولة من المساءلة الجزائية عن الجرائم الدولية المرتكبة، حيث أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة مذكرة اعتقال في حق الرئيس سلوبودان ميلوسوفيتش وكبار معاونيه، وبذلك كرست مبدأ عدم الإفلات من الجزاء الجنائي الدولي.

و تفاديا للعيوب التي وقع فيها القضاء الجنائي الدولي الخاص، ابتدع المجتمع الدولي نمطا أخرمن المحاكم الجنائية الدولية سميت بالمحاكم المختلطة (الهجينة)، لمساءلة و توقيع الجزاء الجنائي الدولي على المسؤولين عن الجرائم الدولية التي اُرتكبت خاصة في سيراليون و كمبوديا، وإذا كان بول بوت زعيم الخمير الحمر قد افلت من الجزاء الجنائي فإن الرئيس الليبيري تشارلز تايلور قد سلطت عليه المحكمة المختلطة لسيراليون جزاءا جنائيا صنيع جرائمه.

هذه المسيرة من القضاءالدولي الجنائي يمكن اعتبارها مهدءات و مسكنات ليس إلا، بالنظر إلى طموحات المجتمع الدولي في إرساء قواعد قضاء دولي جنائي دائم يتولى النظر في اكبر الجرائم الدولية، الشيء الذي تحقق فعلا في 17 جويلية1998 ، وبذلك عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النور بعد ولادة عسيرة.

دخل نظام روما حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، وبدأ بإصدار مذكرات الاعتقال في حق العديد من المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير سيطرة الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة حال دون توجيه الاتهام إلى المسؤولين الإسرائيليين و الأمريكيين عن جرائمهم الدولية التي ترتكب على مرأى ومسمع العالم، كما أن بطئ الإجراءات جعل

المحكمة الجنائية تصدر حكمين بالإدانة فقط في خلال مسيرة دامت أكثر من 13سنة، وبجزاءات جنائية تتميز بالبساطة الليونة و التسامح بالنظر إلى الجرائم المرتكبة.

و قد خلصنا من خلال دراستنا للجزاءات الجنائية الدولية إلى جملة من النتائج و التوصيات نتناولها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1 ـ الجزاء الجنائي الدولي هو رد فعل المجتمع الدولي على الانتهاكات و الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان، فالجزاء الجنائي ليس ركنا من أركان القاعدة القانونية، ولا شرطا من شروطها، بل هو اثر من آثار تطبيق تلك القاعدة .

2ـ خضوع الجزاء الجنائي الدولي شأنه في ذلك شأن الجزاء الجنائي في القانون الداخلي إلى مبدأ الشرعية الجزائية ، ومادام أنه لا يوجد مشرع دولي ، فإن القانون الجنائي الدولي يستمد ركنه الشرعي من العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية، وعليه فإن الجزاءات الجنائية الدولية الصادرة في حق مرتكبي الجرائم الدولية تستمد و جودها هي أيضا من العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية، وعليه فإن المبدأ الذي يحكم الجزاء الجنائي الدولي هو : "**لا جزاء جنائي دولي دون نص مكتوب أو عرفي** "

3ـ كرست كل المواثيق و الاتفاقيات و الأعراف الدولية و كذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية مبدأ شخصية الجزاء الجنائي الدولي، فلم توقع الجزاءات الجنائية الدولية التي فرضها القضاء الجنائي الدولي من خلال مسيرته بدءا من نورمبورغ وصولا إلى روما إلا على من تثبت إدانته بارتكاب جريمة دولية.

3ـ تم فرض الجزاء الجنائي الدولي على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية عدا المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ التي أدانت بعض الهيئات و المنظمات التابعة للحكومة النازية و المتورطة في ارتكاب جرائم دولية، و قد جاء النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ليكرس ذلك .

4ـ الجزاء الجنائي الدولي ليس حقا للضحية أو المتضرر يتنازل عنه متى شاء، بل هو ضرورة لأمن و استقرار المجتمع الدولي، و ردع عام لكل من تسول له نفسه المساس بحقوق و حريات الأشخاص التي تكفلها المواثيق و الأعراف الدولية ، و ردع خاص لمرتكب الجريمة الدولية.

5ـ تبنى القضاء الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها بعض الشخصيات السامية في الدولة بموجب القانون الوطني مجسدا بذلك مبدأ عدم الإفلات من الجزاء الجنائي لمرتكب الجريمة الدولية أيا كانت صفته و منصبه.

6ـ ليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة 11من اتفاقية روما، مما يجعل العديد من المجرمين يفلتون من الجزاء الجنائي الدولي.

7ـ وضحت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحوال الثلاث التي من خلالها يمكن تحريك دعوى أمام المحكمة و هي:

ـ إحالة من دولة طرف إلى المدعي العام.

ـ إحالة من مجلس الأمن.

ـ إحالة من المدعي العام من تلقاء نفسه.

8ـ عجز القضاء الدولي الجنائي من التخلص من عقدة الانتقائية، فبعد إفلات كبار مجرمي الحرب الحلفاء من الجزاء الجنائي الدولي اثر المحاكمات العسكرية لنورمبورغ وطوكيو عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، رغم الجرائم الجسيمة المرتكبة، ولعل إلقاء القنبلة النووية على هيروشيما و ناجازاكي خير دليل على ذلك، و كذلك إفلات القادة العسكريين و المدنيين الإيطاليين من الجزاء الجنائي الدولي رغم كونهم طرفا ضمن دول المحور، تكرر المشهد مرة أخرى أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم، وظهرت للعيان عقدة انتقائية القضايا و ازدواجية المعايير، فالمحكمة الجنائية الدولية تنظر في 22 قضية حتى اليوم كلها من إفريقيا، مما حدا بالبعض بالقول بأن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة جنائية افريقية، وكأن الإجرام الدولي حكر على إفريقيا، في الوقت الذي تتغاضى فيه عن متابعة القادة الإسرائيليين عن انتهاكاتهم و جرائمهم في غزة، و جرائم القوات الأمريكية في أفغانستان و العراق، و جرائم قوات التحالف العربي في اليمن .

9ـ تأثر الجزاء الجنائي الدولي بالاعتبارات السياسية في بعض المحطات، فقد أفلت إمبراطور اليابان من الجزاء الجنائي في صفقة سياسية، كما تم إطلاق سراح المجرمين اليابانيين قبل انتهاء مدة الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية للشرق الأقصىـ طوكيوـ في صفقة سياسية أخرى.

10ـ من المفارقات العجيبة والممارسات الغريبة التي مارستها المحكمة الجنائية الدولية في حالة السودان هو توجيه الاتهام لرئيس الدولة في حين وجهت الاتهام في حالة الكونغو الديمقراطية وحالة أفريقيا الوسطى وحالة أوغندا و ساحل العاج إلى المتمردين، مما اعتبره الكثير بأنه محاولة للبحث عن تغيير لنظام الحكم في السودان، فالهدف هو إسقاط النظام وليس تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

11ـ أدانت المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها حيز النفاذ إلى حد اليوم 30سبتمبر2015 شخصين فقط، و يتعلق الأمر ب **توماس لوبنقا دييلو** قائد قوات تحرير الكونغو و مؤسس اتحاد الوطنيين الكونغوليين، و الذي أدانته المحكمة بتاريخ10جويلية 2012 بعقوبة السجن لمدة14 سنة عن

جريمة تطويع وتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر بعد أن قضى سبع سنوات في الاعتقال و بعد محاكمة دامت 204يوم .

كما أدانت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ23 ماي 2014 القائد الكونغولي **جرمان كاتنقا** بالسجن لمدة 12سنة عن ارتكابه لتسع جرائم، ستة منها تتعلق بجرائم الحرب ، و ثلاثة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وذلك بعد مدة اعتقال دامت 1669 يوم .

أمام تهويل إعلامي و سياسي كبير نطقت المحكمة الجنائية الدولية بجزاءات جنائية لا تتناسب البتة و الجرائم المرتكبة ، و كأن حياة ألاف الأشخاص أمام القضاء الدولي الجنائي لا تساوي حياة شخص واحد أمام القضاء الجنائي الوطني.

أم العبرة في القضاء الدولي الجنائي بتوجيه الاتهام وإصدار مذكرات الاعتقال و تناول الخبر في وسائل الإعلام العالمية و ردود الأفعال السياسية، ذلك أن المتهمين في هذه المحاكم من طبيعة خاصة، إنهم الرؤساء ة والزعماء و القادة و المسؤولين السامين في الدولة، فتشويه سمعتهم أمام الرأي العام العالمي يعد في حد ذاته جزاءا، لا يحتاج إلى توقيع جزاءات جنائية دوليةتقليدية رادعة على مقترفي الجرائم الدولية.

ثانيـــــاً: الاقتراحات

1ـــ تحديد الجزاءات الجنائية الدولية تحديدا دقيقا، و عدم الاكتفاء بسرد حزمة من الجزاءات في مقابل حزمة من الجرائم، دون ضبط الجزاء المناسب مع الجريمة المناسبة، مما يؤثر سلبا على مبدأ الشرعية الجزائية، و يعطي لقضاة المحاكم الجنائية الدولية سلطة تقديرية واسعة جدا في تقدير الجزاء الجنائي.

2ـــ تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا يتضمن عقوبة الإعدام لمن تثبت إدانته بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، ذلك أن الجرائم الجسيمة و النكراء التي تدخل في اختصاص المحكمة تقتضي أن تسلط عقوبة الإعدام على كبار المجرمين الدوليين لردعهم و ردع غيرهم فمن يقتل ألافا من بني جلدته في جرائم الإبادة الجماعية دون رحمة و لا شفقة فالعدل يقتضي أن يقتل ألف مرة، و لما كان مستحيلا فعل ذلك فيكفي أن يقتل مرة واحدة.

3ـــ تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا صريحا يقضي بعدم تقادم الجزاء الجنائي الدولي، كما هو الحال بالنسبة لتقادم الجرائم الدولية المنصوص عليه في المادة29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هو الأمر الذي تأخر المشرع الجنائي الدولي في النص عليه، حيث لم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ أي نص باستبعاد تطبيق أحكام التقادم، كما جاءت كل النصوص

الدولية التي تلته خالية منه، وانتظر العالم إلى غاية26 نوفمبر 1968 لتوقع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و جرائم المرتكبة ضد الإنسانية في حين لم تشر هذه الاتفاقية إلى تقادم جريمة العدوان وجرائم الإبادة الجماعية.

4ـــ تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا صريحا يقضي بعد سريان نظام العفو على الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن العفو عن الجزاء الجنائي في الجرائم الدولية يشكل خيانة لتضامن المجتمع الدولي مع ضحايا تلك المجازر، و الذين ندين لهم بواجب تحقيق العدل و الإنصاف .

5ـــ تقضي المادة26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم جواز محاكمة أي شخص عمره يقل عن 18سنة وقت ارتكابه للجريمة الدولية، حتى لو تجاوز هذا السن وقت إلقاء القبض عليه.

كما تقضي المادة 2/8/ب/26على تجريم تجنيد و تطويع الأطفال دون الخامسة عشر في القوات المسلحة أو استخدامهم في للمشاركة في الأعمال الحربية ،و اعتبارها جريمة حرب.

وهكذا سيبقى الأطفال المجندين و الذين تتراوح أعمارهم ما بين سن (15،18) في منأى عن الجزاء الجنائي الدولي، لذلك يتوجب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدارك هذه الثغرة؛ ونقترح عليه في هذا الصدد التأسيس لقضاء دولي جنائي للأحداث ذوي المسؤولية الجنائية الناقصة.

6ـــ إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجيز للدولة الطرف في النظام الأساسي، إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة عن الجرائم التي يرتكبها مواطنيها، أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات، ذلك أن هذا النص بمثابة إعطاء فرصة للدول لتسوية بعض المسائل العالقة و التستر على رعاياها مرتكبي الجرائم الدولية، و ربما تشجيع مواطنيها للإسراع في ارتكاب جرائم دولية قبل فوات الأوان، والإفلات من الجزاء الجنائي الدولي.

7ـــ تدارك التناقض بين نصي المادتين 124 و 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ففي الوقت الذي تجيز المادة 124 للدولة الطرف في النظام الأساسي، في إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة عن الجرائم التي يرتكبها مواطنيها، أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات، و هذا بمثابة تحفظ تحرم المادة 120 إبداء أي تحفظات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

08ـــ إنشاء قضاء دولي جنائي يختص بالفصل في كل الجرائم الدولية المرتكبة ، بما فيها الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الدول و المنظمات الدولية والأشخاص المعنوية العامة و الخاصة، وخاصة تلك الانتهاكات المرتكبة بمناسبة إقرار الجزاءات الدولية أو تطبيقها أو تنفيذها بما يخالف قواعد الشرعية الدولية ولعل المجازر و المآسي التي شهدتها العراق و ليبيا خير دليل على ذلك .

09. تفعيل البدائل الأخرى للحبس المؤقت (الاعتقال) ، تماشيا و أنظمة الجزاء في القانون الجنائي الداخلي التي تسعى جاهدة لاستبعاد نظام الحبس المؤقت، ذلك أن مدة الاعتقال الطويلة في مراكز الاحتجاز التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، يتنافى و مبدأ قرينة البراءة كما يضع مصداقية العدالة الجنائية الدولية في حرج كبير، خاصة إذ أفضت المحاكمة إلى تبرئة المتهم المعتقل.

10. الإسراع في نظر القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ذلك أن الوتيرة التي تسير بها المحكمة حاليا بطيئة جدا، مما يحول دون تحقيق الأغراض الحقيقية للجزاء الجنائي الدولي ، إذ أن هذا البطء في الإجراءات يخلق هوة زمنية كبيرة بين وقت ارتكاب الجريمة و وقت توقيع الجزاء بنسيان المجتمع للجريمة الدولية المرتكبة، و بالتالي يفقد الجزاء الجنائي الردع العام و الخاص الذي يعتبر من الأهداف الرئيسة للجزاء الجنائي.

كما أن هذا البطء سيجعل المحكمة الجنائية الدولية تحتاج إلى عقود من الزمن لنظر القضايا المطروحة أمامها حاليا، ما بالك بالقضايا التي ستطرح عليها في المستقبل.

الفهرس

قائمة المختصرات.....

شكر وعرفان.....

مقدمة.....1

الباب الأول: الجزاءات الجنائية الدولية من خلال النصوص القانونية و المواثيق الدولية 9

الفصل الأول: الضوابط القانونية للجزاء الجنائي.....10

المبحث الأول: الضوابط القانونية للجزاء في القانون الجنائي الداخلي.....11

المطلب الأول:الضوابط الداخلية للجزاء في القانون الجنائي الداخلي.....11

الفرع الأول: شرعية الجزاء.....11

الفرع الثاني: شخصية الجزاء.....18

المطلب الثاني: الضوابط الخارجية للجزاء في القانون الجنائي.....21

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.....22

الفرع الثاني: تناسبية الجزاء.....27

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للجزاء الجنائي الدولي.....34

المطلب الأول: الضوابط الداخلية للجزاء الجنائي الدولي.....34

الفرع الأول: شرعية الجزاء الدولي.....34

الفرع الثاني: شخصية الجزاء الجنائي الدولي.....38

المطلب الثاني: الضوابط الخارجية للجزاء الجنائي الدولي.....41

الفرع الأول: الجريمة الدولية.....41

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية.....54

الفرع الثالث: تناسبية الجزاء الجنائي الدولي.....63

الفصل الثاني: الجزاء الجنائي الدولي في ظل مواثيق القضاء الجنائي الدولي المؤقت.....67

المبحث الأول:الجزاء الجنائي الدولي في ظل أنظمة القضاء الدولي العسكري.....68

المطلب الأول: نشأة وتطور فكرة الجزاء الجنائي الدولي.....68

الفرع الأول : الإرهاصات الأولى للجزاء الجنائي الدولي.....69

الفرع الثاني: الجهود الدولية لاعتماد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....71

الفرع الثالث: التصريحات الدولية المطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية.....74

المطلب الثاني:الجزاء الجنائي في ظل نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.....78

الفرع الأول: نشأة المحكمة.....78

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة.....80

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة.....82

المطلب الثالث: الجزاء الجنائي الدولي في ظل نظام المحكمة العسكرية الدولية للشـــرق الأقـــصى.....84

الفرع الأول: نشأة المحكمة 85

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة.....86

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة.....87

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي الدولي أمام أنظمة القضاء الجنائي الخاص.....88

المطلب الأول:الجزاء الجنائي في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة....89

الفرع الأول: وقائع الأزمة اليوغسلافية.....89

الفرع الثاني :ملامح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.....92

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....104

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن الصراع في رواندا.....104

الفرع الثاني : ملامح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....106

المطلب الثالث :الجزاء الجنائي في ظل نظام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة.....112

الفرع الأول:الجزاء الجنائي الدولي في ظل نظام المحكمة الخاصة بالسيراليون.....112

الفرع الثاني:الجزاء الجنائي في ظل نظام الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا.....118

الفرع الثالث:الجزاء الجنائي في ظل نظام المحكمة الخاصة للبنان.....122

الفصل الثالث: الجزاء الجنائي الدولي في ظل ميثاق القضاء الدولي الدائم....127

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.....128

المطلب الأول: جهود إنشاء محكمة جنائية دولية.....129

الفرع الأول: الجهود الفقهية لإنشاء محكمة جنائية دولي.....129

الفرع الثاني: الجهود السياسية لإنشاء محكمة جنائية دولية.....130

الفرع الثالث: جهود اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....133

المطلب الثاني: لماذا المحكمة الجنائية الدولية؟.....136

الفرع الأول: تحقيق العدالة الجنائية الدولية.....137

الفرع الثاني: الوقاية من الجرائم الدولية.....138

الفرع الثالث: الإقلال من الأعمال الانتقامية.....140

الفرع الرابع: إنهاء الحصانة ووضع للحد من الإفلات من الجزاء.....140

المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.....142

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية.....142

الفرع الأول: الجهاز القضائي.....142

الفرع الثاني: الجهاز الإدعائي.....146

الفرع الثالث:الجهاز الإداري أو قلم المحكمة..... 148

الفرع الرابع: جمعية الدول الأطراف.....148

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة.....150

الفرع الأول: الاختصاص الزمني.....150

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي.....152

الفرع الثالث: الاختصاص الموضوعي.....156

خلاصة الباب الأول.....169

الباب الثاني: الجزاءات الجنائية الدولية من خلال الممارسة القضائية الدولية 170

الفصل الأول: الجزاء الجنـــائي الدولي في ظل نشـــاط القضـــاء الدولي العســـكري..... 171

المبحث الأول:الإرهاصات الأولى لنظام الجزاء الجنائي الدولي.....172

المطلب الأول: محاولة محاكمة غليوم الثاني.....172

المطلب الثاني: محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى.....175

الفرع الأول: اتفاقية فرساي تقر بإنشاء محكمة جنائية دولية.....175

الفرع الثاني:محكمة الرايخ العليا.....177

المبحث الثاني:الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ.....181

المطلب الأول: قواعد و إجراءات المحاكمة.....182

المطلب الثاني: جزاءات و أحكام محاكمات نورمبرغ.....184

الفرع الأول :أحكام الإعدام.....184

الفرع الثاني: أحكام السجن المؤبد.....187

الفرع الثالث : أحكام السجن المؤقت.....188

الفرع الرابع: أحكام البراءة.....190

المطلب الثالث:المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا.....191

المبحث الثالث: الجزاء الجنائي الدولي في ظل محاكمات محكمة طوكيو.....195

المطلب الأول: محاكمات المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.....195

الفرع الأول: قواعد و إجراءات المحاكمة.....195

الفرع الثاني:جزاءات و أحكام محكمة طوكيو.....197

المطلب الثاني: تقدير المحاكم العسكرية الدولية وتداعياتها على الجزاء الجنائي الدولي...202

الفرع الأول: عيوب المحاكم العسكرية الدولية.....202

الفرع الثاني: مزايا المحاكم العسكرية الدولية 208

الفصل الثاني: الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط القضاء الجنائي الدولي المؤقت..... 211

المبحث الأول: الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا..... 212

المطلب الأول: أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.....212

المطلب الثاني: أشهر محاكمات TPIY.....214

المبحث الثاني:الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط المحكمة الجنائية الدولية لرواندا..... 225

المطلب الأول: أحكام و محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....225

الفرع الأول: أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....226

الفرع الثاني: أشهر محاكمات TPIR.....227

المطلب الثاني : تقدير المحكمتين TPIYو TPIR و تداعياتهما على منظومة الجزاء الجنائي الدولي.....233

الفرع الأول: مزايا المحكمتين TPIR. TPIY.....233

الفرع الثاني: عيوب المحكمتينTPIR. TPIY 235

المبحث الثالث:الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط القضاء الجنائي الدولي المختلط...241

المطلب الأول:الجزاءات الجنائية الدولية في ظل المحكمة المختلطة لسيراليون.....241

الفرع الأول:محاكمات وأحكام محكمة السيراليون.....241

الفرع الثاني : تقدير المحكمة الخاصة لسيراليون.....244

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية الدولية في ظل نشاط الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا.....246

المطلب الثالث: الجزاءات الجنائية الدولية في ظل نشاط المحكمة الخاصة للبنان.....251

الفرع الأول: نظام الجزاءات الجنائية في ظل المحكمة الخاصة للبنان.....251

الفرع الثاني: محاكمات المحكمة الخاصة للبنان.....252

الفصل الثا لث: الجزاء الجنائي الدولي في ظل نشاط القضاء الجنائي الدولي الدائـــم..... 258

المبحث الأول: نظام الجزاءات الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية.....259

المطلب الأول: الجزاءات الواجبة التطبيق.....260

الفرع الأول: متطلبات إصدار القرار.....260

الفرع الثاني: أنواع الجزاءات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية.....261

الفرع الثالث: تقرير الجزاء الجنائي الدولي.....267

المطلب الثاني : انقضاء الجزاء الجنائي الدولي.....271

الفرع الأول: العفو عن الجزاء الجنائي.....272

الفرع الثاني: تقادم الجزاء الجنائي 275

المبحث الثاني : النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.....279

المطلب الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف.....280

الفرع الأول: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية.....280

الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا.....293

الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى..... 298

الفرع الرابع: القضية المحالة من قبل مالي.....303

المطلب الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن.....308

الفرع الأول: الوضع في دارفور – السودان-.....308

الفرع الثاني: الوضع في ليبيا.....322

المطلب الثالث: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل المدعي العام.....326

الفرع الأول: الوضع في كينيا.....326

الفرع الثاني: الوضع في ساحل العاج.....330

خلاصة الباب الثاني.....335

خاتمة.....336

قائمة المصادر و المراجع.....343

فهرس الموضوعات.....369

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع و المصادر

القرآن الكريم:

أولا:المصادر والمراجع باللغة العربية:

I. المصادر:

المعاجم و كتب الحديث:

1- ابن منظور محمد مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب ، تحقيق المخزومي مهدي و إبراهيم السامرائي، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،الجزء 12، دون تاريخ.

2- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم 4134، ج3، دار ابن كثير، بيروت، اليمامة للطباعة والنشر و التوزيع، دمشق ،1414ه/1993.

3- أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، شرح سنن ابن ماجة القزويني، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن و السمن، رقم 3367، دار الجيل، بيروت.

4- المنجد في اللغة و الإعلام ، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة36، 1997

5- الترمذي محمد بن عيسى ، سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر.

النصوص الرسمية:

ا- الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

1- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 .

2 – النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، المنشأة بتاريخ08 أوت 1945.

3 – القانون رقم 10 ، بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرام ضد السلام وسلامة الإنسانية، الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر1945 .

4 – النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المنشأة بتاريخ 19 جانفي1946 بطوكيو.

5 ــ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان, المؤرخة في 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 .

6 ــ اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، 1949 ، تاريخ بدء النفاذ 21 :أكتوبر 1950 .

7 ــ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، تاريخ بدء النفاذ 21 : أكتوبر 1950 .

8 ــ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر1950 .

9- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978 .

10- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر1978 .

11- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو

للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ، ودخل حيز النفاذ في 12جانفي 1959.

12 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10ديسمبر 1948.

13– المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950.

14– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 ، تاريخ بدء النفاذ 11 نوفمبر 1970 .

15– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993.

16– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم955 المؤرخ في 08 نوفمبر1994.

17 – النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المنشأ باتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ 14 أوت 2000 ، قرار مجلس الأمن رقم1315 .

18 – النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا، المنشأ باتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ 13ماي 2003.

19 – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 جويلية 1998 ودخلت حيز النفاذ في 01جويلية2002.

19 – النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1757 المؤرخ قي 30ماي 2007.

ب – الدساتير:

1 – الدستور الجزائري الصادر في 26 نوفمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

2- إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي لسنة 1789.

3 – دستور فرنسا لـــ 04 أكتوبر 1958 المعدل بتاريخ 23 جويلية 2008.

4- الدستور التونسي الصادر في 26 جانفي 2014.

5- الدستور المغربي بموجب ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432الموافق لـــ29 جويلية 2011.

6- الدستور المصري المعدل بتاريخ 17ربيع الأول 1435هـــ الموافق 18جانفي 2014.

ج – التقارير الدولية:

1- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2013-2014،الدورة التاسعة و الستون ، مذكرة من الأمين العام ، A/69/321، الأمم المتحدة، الجمعية العامة،18 سبتمبر2014.

2- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2012-2013،الدورة الثامنة و الستون ، مذكرة من الأمين العام ، A/68/314، الأمم المتحدة، الجمعية العامة،13أوت 2013..

3- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011-2012، الدورة السابعة و الستون، مذكرة من الأمين العام، A/67/308، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 14 أوت 2012.

4- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2010-2011، الدورة السادسة والستون ، مذكرة من الأمين العام ، A/66/309 ، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 19أوت 2011.

5- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2008-2009، الدورة الرابعة و الستون، مذكرة من الأمين العام، A/64/356، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 سبتمبر 2009.

6 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2009-2010، الدورة الخامسة و الستون، مذكرة من الأمين العام، A/65/313، الأمم المتحدة، الجمعية العامة،19 أوت 2010.

7- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2009.

د- القوانين:

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8جويلية 1966 م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق جويلية 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3- قانون العقوبات المصري، القانون رقم58 لسنة 1937 المعدل و المتمم.

4 – المجلة الجزائية التونسية، أمر علي المؤرخ في 09 جويلية 1913 (الرائد الرسمي عدد 79المؤرخ في 01 أكتوبر 1913).

5- قانون العقوبات المغربي: ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

6- قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم 340- صادر في 1943/3/1 .

II. المراجع:

أ -الكتب:

1 -إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م – 1979م

2 -إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، 2006 .

3 -إبراهيم زهير الدراجي، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر الدولي، 2004.

4 -أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

5 -أبوبكر محمد عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون تاريخ

6 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007

7 -أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2005م.

8 -أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، 1981.

9 -أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

10- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي – الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008م.

11- أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، الطريق من نورمبوغ إلى روما، دون دار للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

12- بدر الدين محمد شبل ،القانون الدولي الجنائي الموضوعي ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،الطبعة الأولى،2011.

13- توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، **13**- مصر، الطبعة الأولى، 1978م.

14- جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، مركز القدس للدراسات السياسية، 2004م.

15- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، تشريعا وقضاءا في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1994م.

16- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989م.

17- حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه تطبيقاته مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

18- خالد عبد الله أحمد درار، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، قليل من قانون... كثير من سياسة، شركة مطابع السودان المحدودة، 2009.

19- رمزي رياض عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م.

20- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977م.

21- رميس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.

22- زكي البحيري، مشكلة دارفور، أصل الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.

23- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

24- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2004.

25- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

26- طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ.

27- عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،ط 2002.

28- عبد السلام بنحدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، المغرب، الطبعة الخامسة، 2004م.

29- عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1985م.

30- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دون دار نشر، الطبعة الثانية، 1985.

31- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان

المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الثانية، 2007م.

32- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث، القاهرة، المجلد الأول،2003.

33- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996م.

34- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

35- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1978م.

36- عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992م.

37- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.

38- علاء الدين زكي موسى محمد: جرائم التعذيب في القانون المصري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

39- علي جميل حرب: نظام الجزاء الدولي –العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،الطبعة الأولى، 2010.

40- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م.

41- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشرة، 1975م.

42- علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

43- علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية،

الإسكندرية، 1998م.

44- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004م.

45- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.

46- عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995.

47- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائي الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008م.

48- فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006م.

49- فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2001م.

50- فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

51- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.

52- مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار النهضة العربية، 1975م.

53- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها، معهد العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1962م.

54- محمد خليل موسى، استعمال القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2004.

55- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دون دار نشر، دون سنة النشر.

56- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1973م.

57- محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانونِ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

58- محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1989م.

59- محمد عبد المنعم عبدالغاني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.

60-محمد عبد المنعم عبدالغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.

61- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

62- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، 1983م.

63- محمد نعيم يسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الطبعة الثانية، 1991م.

64- محمود المنشاوي، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، مركز الكتاب العربي، القاهرة، 2002م.

65- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

66- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة للجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز ليوسف الجديدة، القاهرة، طبعة

2002م.

67- محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل الغربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

68- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005م.

69- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.

70- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة،1989.

71- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

72- مصطفى بن جعفر، القانون الجزائي التونسي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، دون تاريخ.

73- مصطفى صخري، المجلة الجزائية، مطبعة دار نهى للطباعة، تونس، 2007م.

74- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م.

75- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.

76- مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة، وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى، 2013.

77- نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دون دار نشر، حلوان، مصر، الطبعة الأولى، 1994.

78- نصر الدين بوساحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

79- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

80- هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2011م.

81- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

82- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، دار الأهالي، دمشق، 2000.

83- وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

84- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011م.

ب- الرسائل الجامعية:

أولا: رسائل الدكتوراه:

1 -إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002 .

2 -إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013 /2014.

3 -بوزكري فتاش،المسؤولية الدولية لمجرمي الحرب، رسالة دكتوراه،كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط ، المغرب 2006.

4 -رامي عمر ذيب أبو ركبة، الجرائم ضد الإنسانية، الأحكام الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2007م.

05- سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م.

06- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الديبلوماسي –دراسة نظرية و تطبيقية –،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

07- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

08- عبد الله مرسي، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 1972م.

09- علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2008م- 2009م.

10- علي ناجي صالح الأعوج ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

11- عواشرية رقية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة ، 2001 .

12- محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م.

13- محمد الرزق، الشرعية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي، الرباط، 2001م – 2002م.

14- محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج

لخضر،باتنة، 2015.

15- محمد الصالح روان ،الجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 ،2009.

16- محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون دولي جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013ـــ2014 .

17- محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988م.

18- مخلد الطراونة، مشروعية التدخل الدولي لحماية الإنسانية، رسالة دكتوراه، جامعة أبردين في المملكة المتحدة، 1998.

19- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.

20- هيثم موسى حسين، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1999.

ثانيا: رسائل جامعية أخرى:

1 -انيس العياري ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار 2004/ 2005.

2 -إيدابير أحمد، التعددية الاثنية والأمن المجتمعي، دراسة حالة مالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011-2012.

3 -أيمن موسى الشديقات، جناية الفرد في القضاء الدولي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن،2000.

4 -حسام العناني، المسؤولية الجنائية لقادة حركات التمرد، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.

5 -ريم بن يعقوب، المسؤولية الجزائية الفردية في القانون الجنائي الدولي، مذكرة نيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار،تونس، 2003، 2004.

6 - زوزان إبراهيم محمد، المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005م.

7 - محمد إبراهيم خليفة الرميحي، جرائم إبادة الجنس البشري في منظور القانون الدولي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

8 - محمد عبد الحميد صمصام، المسؤولية الشخصية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2007م.

9 - مصطفى قريمش، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012.

10 - هدى بن جيمة، إشكالية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008م.

ج- الدراسات و المقالات:

1. إبراهيم زهير الدراجي، "المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان "، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر الدولي، 2004.
2. أحمد الرشيدي، "النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 150، أكتوبر 2002.
3. أسامة زين العابدين، "اقليم دارفور:الجغرافيا و السكان"، بحث منشور على الموقع:

.http//www.ashorouq.net

4- أسامة غانم العبيدي، "محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة، نظرة على نظامها الأساسي والجرائم الداخلة في اختصاصها"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، العدد التاسع، أفريل 2004م.

5- أمل اليازجي،"مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في المعهد الدولي لتضامن النساء، عمان، الأردن، في الفترة الممتدة من 17-19 ماي 2003م.

6- أميرة محمد عبد الحليم، "ساحل العاج وأزمة انتقال السلطة"، مقال منشور على الموقع: http//www.digital.ahram.org

7- أميرة محمد عبد الحليم، "الانتخابات الكينية، اختبار حاسم للديمقراطية والاستقرار"، بحث منشور على الموقع: http//www.digital ahram.org

8- أوليفية ديبوا،" محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر، ديسمبر، 1997.

9- إيان سكوبي، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "، ندوة تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة-، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،نوفمبر2001.

10- إيف بوراامور Yves Poir Meur، ترجمة، مصطفى بن براح، "تهجين المحاكم الجنائية في مكافحة الإفلات من العقاب"، بحث منشور على الموقع: http://www. Chaos. International.org

11- بدر حسن شافعي،" مستقبل الصراع في أفريقيا الوسطى"، مجلة قراءات أفريقية، مؤسسة المنتدى الإسلامي،عدد 07 أفريل 2014.

12- جهان العلايلي، "الجنائية الدولية، إلى أين بعد فشل محاكمة كينياتا والبشير؟"، مقال منشور على الموقع: http//www.arabic.cnn.com

13- حسن سيد سليمان، "الأزمة السياسية في الكوت ديفوار"، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، جامعة أفريقيا العالمية، العدد الأول، جوان 2011.

14- حسينة شرون،" تطور القضاء الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية الدولية"،بحث منشور على الموقعhttp//www.jilhre.com/main

15- حمدي عبد الرحمان، "الصراع في شرق الكونغو:" التطورات والمآلات""، بحث منشور على الموقع: www.digital.ahram.org

16- دان توماس، "الطفولة تتعرض للهجوم في الكونغو الديمقراطية"، مقال منشور على الموقع: www.unicef.org

17- ديفيد تولبيرت، "الحكم الصادر بحق تشارلز تايلور سيؤثر على مسار العدالة الانتقالية" ، مقال منشور على الموقع:http://www. Ictj. Org

18 - رأفت صلاح الدينِ، "ماذا يحدث في أفريقيا الوسطى"، مجلة قراءات أفريقية، مؤسسة المنتدى الإسلامي، عدد 16 مارس 2014.

19- شريف عدنان محمد أبو وطفه، "الإرهاب وشرعية المقاومة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، المؤتمر السابع للكلية بعنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، القاهرة، 5، 6 أفريل 2004م، كلية الحقوق، جامعة المنصورة

20- ضاري خليل محمود، "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي، في ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السادس، العدد الأول، جانفي 2009.

21- عادل الطبطائي،" النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي"، دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، جوان 2003.

22- عامر الزمالي، "تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية"، ندوة تحت عنوان: المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة-، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، نوفمبر2001.

23- عامر الزمالي، "انتهاكات اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب"، مجلة البحوث

القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص – المؤتمر السابع للكلية، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، الجزء الأول، القاهرة، 5، 6 أفريل 2003..

24- عبد الجليل زيد المرهون،"الحرب الجديدة في مالي"، مقال منشور على الموقع: http//www.alriadh.com

25- عبد الحسين شعبان، " المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية"، المستقبل العربي، عدد 281، جويلية 2002.

26- عبد الحفيظ بلقاضي، "تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدأ موجها للسياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الحقوق، العدد3، السنة 30، سبتمبر 2006م، جامعة الكويت.

26- عبد الله سليمان،"الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الأول، 1986.

27- عبد الستار الكبيسي، "العقوبات – دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "– دراسات قانونية، بيت الحكمة بغداد، العدد الأول، السنة الثانية، فيفري 2000.

28- عزيز شكري، نقاش الجلسة الأولى، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع كلية الحقوق، جامعة دمشق، نوفمبر2001.

29- عدنان محمد أبو وطفه، الإرهاب وشرعية المقاومة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، المؤتمر السابع للكلية بعنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، القاهرة، 5، 6 أفريل 2004م، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

30- علي عواد، "القضاء الجنائي الدولي وقانون النزاعات المسلحة"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، يناير 2005.

31- علي محمد جعفر،" محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة " ، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة داني، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، يناير 2005.

33- عقل عبد الله، "الكونغو الديمقراطية عاصمة الاغتصاب والعنف"، مقال منشور على الموقع: www.emaratalyoum.com

34- العوضي العوضي عثمان، "مسؤولية إسرائيل عن تعطل العمالة الفلسطينية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بعنوان المؤتمر السابع للكلية بعنوان القانوني الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة 5، 6 أفريل 2003م، القاهرة، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر،2003.

35- ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد2، السنة 32، جوان 2008.

36- فريدة بنداري، "الصراع السياسي في كوت ديفوار"، مقال منشور على الموقع: .http//www.elsyasi.com

37- محمد المنصور، "المحاكم الجنائية الدولية المحكمة الجنائية لرواندا أنموذجا" بحث منشور على: .http//www.marocdroit.com

38- محمد جواد علي، "جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتطبيقها على واقع الانتهاكات الإسرائيلية في انتفاضه الأقصى"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، المؤتمر السابع للكلية بعنوان: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، القاهرة، 5، 6 أفريل 2003، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2003م.

39- محمد حسن القاسمي، إ"نشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس2003.

40- محمد سليم العوا،" مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الحادية والعشرون، 1988م.

41- محمد عبابسة، "الجزاء الجنائي الدولي ،مقاربة من أجل عدالة جنائية دولية رشيدة"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 23، المجاد الأول، جوان 2015.

42- محمد علي مخادمة، " المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 74، سنة 2004م.

43- محمد محمود أبو المعالي، "الحرب بين مالي والتوارق، هل يحرق شررها المنطقة برمتها"، بحث منشور على الموقع: http//www.swissinfo.ch

44- محمد محي الدين عوض،" دراسات في القانون الدولي الجنائي "،مجلة القانون والاقتصاد ، العدد11 ،السنة 35،1965.

45 - محمد هاشم مافورا، "مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة "، مدونة القانون المغربي،مقال منشور على الموقع:http://www. Droit marocma

46- محمد هيبة علي أحطيبة،" دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011،

47- مخلد الطراونة، " القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، جامعة الكويت، سبتمبر 2003.

48 - مخلد الطراونة، عبد الإله النوايسة، "التعريف بالمحكمة الجنائية الدولي وبيان حقوق المتهم أمامها"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، جويلية 2004.

مقال منشور على الموقع: http//www.elsyasi.com

49- ممدوح الشيخ، "هذا ما حدث في رواندا 94... فهل السوريون أوعى من التوتسي والهوتو"، نادي الفكر العربي.مقال منشور على الموقع: www .nadyelfikr.com

50- لياندرو كوماكش، "جيش الرب الأوغندي ... جدلية الحرب والسلام"، بحث منشور على موقع مركز الجزيرة للدراسات:http// studies.aljazeera.net

51- هبهوب فوزية ، "مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان" ،مقال منشور على الموقع:http://www.maspolitiques.com/mas/inde

52- واثبة داود السعدي، ""نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ICC""، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، جانفي 2004م.

53 - ولهي مختار، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية... الجدوى والخيارات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

54- وليد السعدي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، المحكمة الجنائية الدولية تتحدى الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع كلية الحقوق، جامعة دمشق، نوفمبر 2001.

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية:

I. DICTIONNAIRES :

1- ALAIN REY, le robert d'aujourd'hui ; les dictionnaires le robert, Paris, France, 1994.
2- OXFORD WORDPOWER ; oxford university press, 2006.

II. Ouvrages:

1- Alain Pellet, le tribunal criminel international pour l' ex Yougoslavie, Poudre aux yeux ou avancée décisive ?, RGDIP, 1994.
2- STEFAN. GLASSER, l'infraction International ,ses éléments constitutifs est ses aspects juridiques , Paris, 1973.
.
3-André Huet, Renée Koering_ Joulin, Droit Pénal International, Presses Universitaires de France, 1993.
4-André- Michel Essoungou, la preuve par Akayesu et Kambanda, in justice à Arusha : un tribunal international politiquement encadré face au génocide de Rwandais, L'harmattan, 2006.
4-Anne- Laure Vaurs Chaumette, les sujets du droit international pénal, édition A. Pedone, Paris, 2009.
5-Antonio Casses, Damien Scalia , Vanessa Thalman, les grands Arrêts du droit international pénal, 2010, DALLOZ, p149 et suiv
6-Aroneanu . E, le crime contre l'humanité, DALLOZ, paris, 1961.
Charles Omana, les secrets de la justice international, Duboirus, 2005.
6-Charley K. Moralez, establishing an international criminal court, will it?, 2000.
7-Dolph Shraga et Ralph Zacklin, the international criminal tribunal for Rwanda, E.I.J.L, 1996..
8-Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, Droit Pénal Général n°402. DALLOZ ,7ème édition, 1997.
9-Gregory H, the Cambodian Genocide and international law, Stanton, presented February 22, 1992. Yale law school.
10-Jean de Senarclens, Gustave Moynier le batisseur, slatkine, Genève.. .
11-Jean de Senarclens, Gustave Moynier le bâtisseur, slatkine, Genève .
12-Jean Pierre Dalmos Saint – Hillaire, La crise du principe de la légalité des délits et des Peines, Cours de doctorat, Universités Egyptiennes, 1967
13-Karin Lescure : le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, Montchrestien, paris, 1994.
.

14-Kelsen.H, will the judjement in the Nuremberg trial Constitute A précédent international law, I.L.Q 1974.
15-Mahmoud Cherif Bassioni, against humanity in international criminal law, the hague-Netherlands second Revised edition, 1999 .
16-Martineau Anne Charlotte, les juridictions pénales internationalisée, un nouveau modèle de justice hybride?, pedone, Paris, 2007.
17-Merle et vitu, traité de droit criminel, problème généraux de la science criminelle, droit pénal général, TI, édition Cujas Paris.
18-Mohamed Bedjaoui, nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité, Bruylant, Bruxelles, 1994.
19-Mouloud Didane, Constitution des Etats Unis d'Amériques et de France, dar Belkis ,dar el beidha , Alger, sans date.
20-Paul. Reuter, Droit international Public, P.U.F. collection Thémis? 4 e ed 1973, Paris.
21-Pellet, droit international pénal, cedin paris, édition a. Pedone 2000.
22-Pierrette Poncella, " l'imprescriptibilité" in Herve ascension, Emmanuel Decaux et Alain
23-Robert Kolb, Droit international pénal, Helding lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2008.
24-Sunga, Layl S, Individual Responsability In international law, Martinus Nijhoff Publisher, 1992.
25-V. PELLA, la criminalité collective des états et le droit pénal de l'avenir, 2eme édition, Bucarest. 1962.
2- articles
31 -Murphy Sean D, Progress and jurisprudence of the international criminal for the former yugoslavia, A.J.I.L, vol.93, 1999.
32 -Verhiven J: le crime de génocide: originalité et ambigüité, RBDI N ° 1, bruyant, Bruxelles, 1991 .
33 -André Durant, la participation de Gustave Moynier à la fondation de l'institut de droit international, revue international de la croix rouge, N° 810/ 1994.
34 -Fernando Montovani, the general principes of international law: the view point national criminal lawyers, in journal of international criminal justice, oxford university press, 2003.
35 -Vallerie Dervieux, les conditions de la dépénalisations des infractions a la réglementation des transports terrestres en Allemagnes, en Italie et en France. Rev. Sc. Crim, n°03, 1992.
36 -Akhavan , P, Beyond impunity: can international criminal justice prevent future atrocities? A.J.I.L , vol 95, N° 01 , January, 2001.
37 --Saldana, la justice Pénal International, extrait du R. C .A.D.I. 1920 Volume 10
38 -Dionisio. Anzilotto, la responsabilité, c'est-à-dire la conséquence d'un élément de la théorie général du droit international, R.G.D.I Paris. 1906.
39 -André Durant, la participation de Gustave Moynier à la fondation de l'institut de droit international, revue international de la croix rouge, N° 810/ 1994.

40 -Arsanjani, Mahnoush H, the Rome state of the international criminal court, A.J.I.L, vol 93, n° 1, January 1999.
41 -DAVID SUZIE, les sanctions économiques contre la Rhodesia "en" J.D.I ; Paris XIV, 1970
42 -Gael Lombart , "Pauline Nyramasuhuko, une criminelle aux airs de (mère poule)", Le monde, le 24/06/2011.
43 -Marco Sassoli : la première de la chambre d'appel du tribunal pénal international de l'ex yougoslavie : tadic (compétence) RGDIP, 1996.
44 -Danielle Tagro, 19 ans après le Genocide Rwandais, Quotidien Nord Sud, n°2566, 29 Novembre 2013.

III - Thèses et Mémoires

1-Awatef Troudi Derbel, souveraineté et responsabilité pénal dans la jurisprudence international, thèse du doctorat en droit public, faculté de droit et sciences politiques, université Tunis El Manar, 2012

2-Sassi Amira, le crime de génocide, mémoire en vue de l'obtention du magister en sciences criminelles, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, université de Tunis el Manar, 2007/ 2008.

IV- Activités Juridique

1-Prosecutor V . Tadic ,case No. IT.94- 1. T judgement 26/01/2000.

2le procureur ,c .Tihomir Blaskic, affaire IT-95-14 jugement 29/07/2004.

3-procureur, c/ music et consorts it- 96-21.

4-Procureur.c/KRISTIC ,IT-98-33(Srebrenica –corps de la drina)

5-Procureur.c / Karadžić (IT-95-5/18.

6-Procureur .c / Kambanda, affaire n° ICTR97-23-S.

7-Le procurreur c/ pauline nyiramasuhuko, affaire n° ICTR- 97 – 21 –I.

8-le procureur C . Thomas lubanga dyilo, affaire n°ICC-01/04-01/06.

10-le procureur C . Thomas lubanga dyilo affaire n° ICC-01/04-01/06.

11-procureur C. Thomas lubanga dyilo ICC-01/04-01/06- T-359- FRA ETWT- 14.03.2012.

12-procureur C. Thomas lubanga dyilo, jugement n°ICC-01/04-01/06 – T- 361- FRA.

ETWT- 10.07.2012.

13-procureur C. Thomas lubanga dyilo, Arrét: n° ICC-01/04-01/06- T-364- FRA ETWT-

01.12.2014.

14-procureur C.Germain Katanga, affaire, n° ICC-01/04-01/07 - 02.07.2007.
15-procureur C, Germain Katanga, affaire, n° ICC 01/ 04-01/07- 717 – 01. 10. 2008.
16-procureur C. Germain Katanga, affaire n° ICC 01/04 – 01/07- 3436. 07.03.2014.
17-procureur C. Mathieu Ngud jolo Chui, affaire n° ICC 01/04 – 01/07- 717. 01.10.2008.
18-procureur C. Mathieu Ngud jolo Chui, affaire n° ICC 01/04 – 02/12- 3. 18.12.2012.
19-procureur C. Mathieu Ngud jolo Chui, affaire n° ICC 01/04 – 02/12- 271. 27.02.201
20-Procureur C. bosco Ntagnda, affaire, n° ICC 01/04 – 02/06-309- 09.06.2014.
21-procureur C. joseph Koney Vincent otti, okto odhiambo et raska lukwiya, affaire,n° ICC 02/04 – 01/05- 53- 13.10.2005.
22-Décision de mettre fin à la procédure engagée contre Raska Lukwiya, ICC 02/04- 01/05-248 du 11 juillet 2007.
23-le procureur C. Dominic Ongwen, affaire, n° ICC- 02/04- 01/15- T- 4 du 26 . 01. 2015.
24-le prouceur C. jean – pierre Bemba Gambo, affaire, n° ICC- 01/05 – 01/08, fiche-information sur l'affaire.
25-procureur C. Jean Pierre Bemba Gambo, affaire, n° ICC- 01/05 – 01/08 - 424- du 15 juin 2009.
26-procureur C. Omar Hassan Ahmed Al Bachir, affaire, n° ICC – 02/05 – 01/ 09.
27- procureur C. Omar Hassan Ahmed Al Bachir, affaire, n° ICC – 02/05 – 01/ 09.
28-procureur C. Saif Al- Islal Gaddafi, affaire, n° ICC – 01/11 – 01/ 11.
29-décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en république du Kenya, Affaire n° ICC- 01/09 du 31 mars 2010.
30-décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en république du Kenya, affaire n° ICC – 01/09 du 31 mars 2010.
31-Procureur C. William Samoei Ruto et Joshua Arap Song, affaire n° ICC01/ 09 – 01/ 11.
32-procureur C. Uhuru Mugai Kenyata, affaire n° ICC 01/09 – 02/ 11
33-République de cote d'ivoire, ministère des affaires étrangères, déclaration de la reconnaissance de la compétence de la cour pénal international, Abidjan le18 avril 2003
34-République de cote d'ivoire, présidence de la république, confirmation de la déclaration de reconnaissance, Abidjan le 14 déc 2010.
35-situation en république de Cote d'ivoire, affaires n° ICC. 02/11.

36-la chambre préliminaire III, mandat d'arrêt à l'encontre de Laurent koudou Gbagbo, affaire n° ICC 02/ 11

37-le procureur C Laurent Gbagbo, chambre préliminaire, affaire n° ICC 02/11 -01/11 du 12 juin 2014.

38-le procureur C. Charles Blé Goudé, affaire n° ICC 02/11 – 02/11.

Mandat d'arrêt du 21 décembre 2011.

39-le procureur C. Charles Blé Goudé, affaire n° ICC 02/11 – 02/11, décision relative à la confirmation des charges, du 11 décembre 2014.

40-le procureur C. Simon Gbagbo, affaire n° ICC 02/11 – 01/12 , Mandat d'arrêt, du 22 novembre 2012.

41- Procureur.c / Karadžić , affaire n°IT-95-5/18.

42- Procureur.c / Ratko Mladic, affaire n° IT-09-94.

43- Procureur c.Ahmad Al Faqi Al Mahdi, affaire n° icc-01/12-01/15 ,mandat d'arrêt du 18 septembre 2015 .

44- Procureur c, Abd Allah Abakaer Nourain, affaire n° ICC-02/05-03/09.

45- le Procureur c. Ahmed Muhammad Harun (Ahmed harun) et Ali Muhammad Ali Abd-Rahman (Ali Kushayb), affaire, n° ICC – 02/05 – 01/ 07, mandat d'arrêt du27 Avril 2007.

V- Sites d'Internet

1-http:// www.arabic.people daily.com.cn.
2-http:// www.bbc.com.UK
3-http: // www: Umn.edu.humanrts
4http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf
5-http:// www.untreaty.un.org/ilc/teports/2001/arabic/chp4 le 14/03/20013
6http:// :fr.wikipedia.org
7http://www.tpiy.org
9http://www.en.m.wiki.org
10http:/www.burayda hcity.net
11http://articles.islamweb.net/media.
12-Http:/www.burayda hcity.net.
13-http://www.digital.ahram.org.
14-Http://www.unicef.org.
15-http:/ elchorouk online .
16-http://www.alaribyia.net

17-http:www.aljazeera.net
18-http://www.eccc.gov.kh/fr/introduction-aux-cetc
19-http://www.marefa.org/index.php.
20-http://www. Amnesty. Org.
21-http://www.icc.cpi.int
22-http:.//www. U.N. org.
23-http ;;//www.eccc.gov.kh/fr/indicted-person/khieu-samphan.
24-http://www.lepetitjournal.com
25http//.www.ictr.org
26http://www. Ara. Amnesty. Org.
27-http://arabic. People daily.com.
28-http:///wwww. Ammadaa.org.
29- http:// arabic people daily.
30-http//www.ICC.CPI.int.
31-http//www.assafir .com
32- http//www .stl.tsl.org.

ملخص

أيقظت مجازر الحرب العالمية الثانية و أهوالها ضمير المجتمع الدولي ، فأسس المحاكم الدولية العسكرية لمحاكمة و معاقبة كبار المجرمين الألمان و اليابانيين، المسئولين عن جرائم الحرب و جرائم ضد السلام، وسلطت عليهم جزاءات جنائية رادعة تتناسب و الجرائم المقترفة وصلت إلى حد الإعدام.

و في نهاية القرن الماضي تفشت جرائم التطهير العرقي و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا و سيراليون و كمبوديا ، فأنشأ المجتمع الدولي مرة أخرى محاكم جنائية دولية خاصة و مختلطة لتوقيع جزاءات جنائية دولية في حق المسئولين عن تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

هذه المحاكم المؤقتة و الحصرية لم تكن لتثني المجتمع الدولي عن المطالبة بإرساء دعائم قضاء دولي جنائي يتولى مساءلة و محاكمة و معاقبة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من الجزاء الجنائي الدولي، و هو ما تحقق بميلاد المحكمة الجنائية الدولية في صيف 1998.

رغم تميّز نظام الجزاء الجنائي الدولي بالتساهل و الليونة، فقد طالت يد العدالة الجنائية الدولية كبار المجرمين الدوليين من الرؤساء والزعماء و القادة المدانين بارتكاب جرائم دولية، ولم تشفع الحصانة التي كانوا يتمتعون بها للإفلات من الجزاء الجنائي الدولي.

Résumé

Les carnages commis pendant la seconde guerre mondiale ont été un déclencheur de prise de conscience pour la communauté internationale. Il s'ensuit alors la création des tribunaux militaires internationaux pour juger les grands criminels nazis et nippons pour leur responsabilité en infligeant des sanctions dessuasses allant jusqu'à la peine capitale

A la fin du XX^{ème} siècle des sueurs génocidaires ont secoué une grande partie du monde en l'occurrence dans l'ex Yougoslavie au Ruanda à les Sierra Léone et au Cambodge. Les droits de l'homme sont bafoués d'autres formes de juridiction pénale ont vu

le jour des tribunaux spéciaux et mixtes sont mis a pied d'œuvre pour le jugement de personnes physiques

Nées dans une conjoncture particulière ces institutions ne peuvent pas a satisfaire le besoin de justice exprimé par la société humaine. Un désire urgent s'est manifeste pour l'instauration de juridiction pénale internationale stable et permanente pour parer à toutes violation du droit pénale internationale

Ce vœu humain s'est enfin concrétisé par la naissance en 1998 de la C P I.

Mais l'esprit d'équité exercé par cette juridiction inscrite dans le système des sanctions pénale internationale se caractérisé par une nette flexibilité.